٥١١ حاشية على الدرة البيضاء لعبد الرحمن المغربي
ح
خط سنة ١٢١٥هـ
١٦٧ ق ٢٥ س ٢١×١٥سم
نسخة جيده ،خطها مغربي حسن

٤٦١٧

أ- الحساب أ - تاريخ النسخ ب - حاشية على شرح ارجوزة عبد الرحمن المغربي في الحساب

أحق الورى ما شيطاه في تلحياته فلا يمنعك أمنية الورى والورد دا

بجر عويط منه ود في البوادي فرق لعاركته من كعنى العلم أعواهدا

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

رقم: ١٦١٧ ف ٣١٩١٧

عنوان: تعليقة على الصمة الصيفية لعبد الرحمن المغربي

المؤلف: محمد تقي الحوشي

تاريخ النسخ: ١٢٤٥هـ

اسم الناسخ:

عدد الورقات: ٢٧ق ٢١س ٢١×١٥سم

ملاحظات: الله

ح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه كلمات وجيزة وتعليقات رائقة تتعلق بشرح الهمزية وقفنا بتتبع بها المنتهي ويتذكر بها المبتدي وتشحذ همة القاصر وتشرح صدر الذكي وتبهج الخاطر والناظر وذلك اني احببت جمعها الزائد مع شرح تعاطيهما بحلقات بحمد الله طبق المراد والله الموفق للصواب تشتمل على انشاءات حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يحتوي بعضها كل صنف لبيب ويتدهور بحسنها كل محصل اريب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **قوله** الحمد لله لخ الكلام في الحمد شهير لا نطيل به حتى انه اقبح بالتآليف ويأتي من فرمه الدافر **قوله** الفطنة والجلال هما من الصفات الجامعة **قوله** الضمير في الكلام في معناها ينبغي لا نطيل به **قوله** ضاق العين بينه وبين النور والمثال ينبغي بين اربابه الكمال نعرض عنه لان القصد بيان ما يخفى ويحتاج اليه عند التعاطي **قوله** الصواب ضد الخطا **قوله** الحكمة الخ الخلاف في الحكمة ما المراد بها هنا كبعض الخطابة معروف يراجع فيه التجميع **قوله** قوله ان الكلام في معناه اللغوي واضح وما المراد به هنا نطيل به وما او ان يراد به هنا كل موقن وموفقة تقية ويكون عطفا من عطف الخاص على العام والنكتة الاستماع بشأنهم لما لهم من المزايا والعطف على غير صح التشاهد بما غير ما ان الوارد عن سيد ابن حنبل كانهم صلف على هوى واما حمله على اقارب الموقنين فيبعده عموم الدعاء المطلوب في مثل هذا المقام **قوله** ازواجه هن

علو الكلام

امهات المؤمنين مع علمهم الرجعون بحفظ الافضل من مناشئ الدنيا وانتقل للدار الاخرة عن تسع وهن سا عن خديجة وزينب بنت خزيمة والاولى التي تزوج بها منهن خديجة واخرهن ميمونة واول المتوفيات منهن زينب بنت جحش واخرهن ام سلمة وكلهن ثيب ما عدا عائشة ولم يرثه صلى الله عليه وسلم ارجعهن مارية القبطية ومن راجع التسهيل **قوله** وذريته اربع بنات متفق عليهن زينب وهي اكبرهن كانت زوجة ابي العاص ابن الربيع ورقية وام كلثوم زوجتا سيدنا عثمان واصغرهن فاطمة بنت ابي عتبة وعتيبة طلقاهما فهن النساء بها فضلا زاد الله حبه في بنت برواية انها اخ قال ابو عمر ما سمعنا الا زوجين بحسبهما حرام اخ طلقا بنتي محمد وفاطمة التي هي الزهراء البتول زوجة سيدنا علي كرم الله وجهه وام سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وله من الذكور عدد اتفقوا على اثنين منهما واختلف فيما عداهما والاصح ابراهيم والقاسم والثالث الطيب والطاهر وعبد الله وعبد مناف والمطيع وكلهم من خديجة الا ابراهيم فامه مارية القبطية **قوله** والاصحاب جمع صاحب كاطهار جمع طاهر وان كان خلاف الظاهر لانه على الجمع على افعال وفعل جمع ضعيف وان كان وباقي الكلام في الصحب والمراد بالاطب الصحابة ومن ذكره وما في سياق الكلام تقديم لا نطيل به **قوله** وبعد الكلام في الواو وبعد وما يتعلقون به من شيء وجزاء وما في جوابها من التقدير بحيث لم يبق به على ما قبلها وما يتعلق بذلك طويل الذيل لمن الذي بالخصوص فراجع **قوله** في العالمين انا الخ الخ من حمد الله من غير اوله وما اخ **قوله** في العالم فيه حكمه وتخيله **قوله** وبعضها وسلفه **قوله** الوارث فيه مع الجمع والثنا عند اهلها فيه لغة لا استعماله في الاشعار والمراد بالارث الذي الكلام فيه هنا فيه معنى ومركب وما مقدار الارث وكيفيته فقد تنبيه بالايه والمتكمل بالاول العقد وبالثاني الحساب لانه باحث عن العدد والعد بعد من عوارضه والله فيه بحوث الخلق والدليل عليه البعث الحق في القرن اللاحق اما

زيادة الفيف

العود الاشعار

مغرور

للعباد فيما بينها. جميعهم او الله تعالى بعد رفعنا اياهم والذي حقيقة هو المتقي قوله
وعادة الخ عطف خاص على عام لان المسألة اي العادة اعم من كونها شيء حسنة
جهوما يجر على العباد لا لم يصح قوله لان اي الكلام في الحديث وما يتعلق
بمعناه وما فيه من الاسئلة والاجوبة من اي ونحوه في التاليف من جمع اليه قوله
انما يحصل الخ اي غالبا والا فالخطبة قد تكون (للتاليف) او بينا الاملاء طوال المجيد (يفعل)
اللسان عقبة ثم تابعا لم ان الثانية ثم لا يتوقف الا متضمنا عليها فتدبر
قوله والحمد الخ لغة بدليل الحمد وهو الثناء لقصور المحمود غيره ان الا عرف
قوله لكونه متعالم من عليه بناء على العرف ولبن عرض انتهاء وصول النعمة
الشاكر قوله نخل الخ بجواهم بحسب العارض فلو أخ وافق مقتضى الحال
المحصل للبلاغة والهيبة تاخي الله لا تعوت مروف او اخيرا لكونها ذاتية وما
بالذات لا يتخلف بحصل بالتعظيم الا بعينان وبحسبه العبارة ثم اجمع فيه محل
التوق به قوله لان الاسم وهو الله قوله لشموله الخ يحب به اشارة الى انه
كما يستحق الحمد لوصفه بصفات انه لا مور اخرى يجلوه عليها الحمل
قوله صفة الخ الكلام في الحمد وما فيه وعليه ينطبق في محل الموضوع قوله
المعنوية ليس الملائمة عند التشبيه من المتكلمين عنهم من ان الصواب المعاني كما يدل
عليه ما بعد وابطال قول المعترضا في المعنوية من الاحوال الثبوتية المحضا
خشية الخ ... الكلام خاصية اللازم الخ ادم اي من الصفات المعاني فلح قوله
هو صفة سلبية وجبه تمام من احوال ذاته قوله ودنا وادوام الخ اي بمعنى
سلب العدم الخ الذي هو معنى الاعلم بناء على انه سلبي وليس الا معنى اي
بناء على ما ذكر حين يدل على قبول الاعمال قول بانه سلبي ع اذا انما اختلاله
لمان تقول الدوام بمعنى الاستمرار وهو عدم الانقطاع فلم يخرج عن السلب عبرة (في)
قوله الكلي وقيل انه صفة وجوديه وقيل بذاته وقيل بالتفصيل
راجع في شرح السنوسية وغيره قوله كافة فان نعتا العواب
في كونه عموم البعثة من خواص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلت

يحلوا الحمد واقفا به ومنها انه منعقود في سلامة الخلوات الباعث لجميع اهل
دون تشرونه بحمد فيهم تخرج بعضه اوله ومنها ان المراد كافة من بعث الواحد
لا منهم اليه سواء تعالى بجميع الخلوق بعد ثم وكافة ترشح تحسبه ومنها ان المراد
حشر الجنة اولا انه ان جمعهم بذاته الخلق كافة وعلى هؤلاء الجواب في ومتعلق (٢)
بالخلوقين قوله خيره في بالحجر كلام ومنها بان الحجر التعوب الزيد (العي في لانه الزيد)
وجبط به في الفضل العطا ومعنا تماما فان فيه ان لم نستحق ثم لا يرد لحم الابه ومنها (٤)
الجهود بالجملتين الاسمية المعبرة للدوام والفعلية المعبرة للتجدد المناسب (٢)
لتجدد النعم ومنها الاشارة لتنظيم النعمة بالتنويع او كمال الكل في النعم التي (تنعجم)
لا ابطال الثناء عليها الا بامراد واعاضة ويشامل قوله بالحال نواصا والدوام (٤)
التي هي والا فانشاء الحمد فيخلوا عنه انما ان اشتمل قوله بما لا عطف على (قيام)
لانه لا يخلو منه من كل شي وما يسلم من كل وجه واما من جهة الحال عنه لا يتوهم (٤)
به زيادة النعم بل تجدد الثناء مع المتصل عليه وما ورد من الزيادة في يحيى بالتبع
غير مقصود الحامد وهو منصب يحيل بدوام علمه قوله حمدا الخ انما بتعاضفه
حمد قطعيه قوله لا تحصى اي لا تعد واما النوا ثبتها فمن تحصى وان حمد ديسم حولها
دقة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الاية بعد ان ... انما المنعم به والتم عليها
على الا نعامات وهو البوفقان الثناء اذ الحمد على الانعام اولا منه على متعلقه وعن
احضاء اسم النعايين متعلق ... الاخر في مثال الكثير عطفا وماد الخ يعني ارادة المنعم (بالعموم)
به قوله وما به الخ كذا في نسخ والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من النبي
الخ فهو من عطف الخاص او المطلق كان تما على الادعاء ونزاعه متعلقه وهو غير
لا يوجد مقام حسن النظم ها ما ان فحل التعظيم على المنعم مناسبة للاية ولهذا العطف
اوبغير مظاهره قوله من النبي اي من الحاد النبي لكيستوى النظام ويكون عطف الخاص
على العام ونكتته لا تخفى مع ما به التفخيم بلفظه ماء في هذا المقام من سوء الابهام او في نسخ
النبي بيانه وهو بيان للنعم التي لا تحصى وعدم احصائها باعتبارها ايشاء عنها والثناء
عليه ثناء على جميع النعم التي هو الواسطة فيها وخ يتبين ان المراد بالنعم المنعم بها

وان كان الاليق بمقام الثناء الادعاء والحمد على النعم ادوم منه على ما في دفعها للخوف من معاصي
الحمد عليه دائم كما يرد ويكون جواب من النبي الخ ... ولا ان تحمل النعم على الانعام و
تفرع في قوله به وفي قوله من النبي اي بالايجاد ... الايجاد ويتامل في المقام **قوله**
جعلنا الخ اي معشر امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وعمهم بها امة الاجابة
جاء الاول من خير الجنة في المجلس وعمهم الا وامة الدعوة من العذاب الذي كان
جعلنا كالحي وغيرهم **قوله** ولا خيار اي من خيار الانام ... محمد مختار من اشرف
الانساب ... يتخيرون من خيار ... الانام وهم بنو هاشم ... الانساب ...
عن ذي ... الاخيار ... عن ... الى ... التعصب ... الجزا
... وهذه اشارة الحديث ... الذي خرجه مسلم وغيره واللفظ له وهو ان الله
اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم ... محمد صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار ...
بما يدل في رواية ... من الخيار ... الذي ... للوجود ...
في ... الحديث وحديث
البخاري بعثت من خير قرون بني ادم ... كنت من القرن الذي كنت فيه
قوله محمد سمي به ... والحمد لله ... والخلق له ... على
الوجه ... من محمد ومحمد ... الانبياء ... والحمد ... فقال
ان الجنة ... وانه ... ومنها ... الا ... ان
... ادم ... ومنها ان ...
الى ... الانبياء ... ذكر ... الى
قوله ... الله ... الظاهرة والباطنة الخلقية والخلقية ...
الخلق ... اشارة انه ... كما يقول
به ... النبوة ... **قوله** الذي ... القلم المعروف
ونحمل القلم ... الاقلام ... العلم الشامل
المنظوم ... العلماء ... الكلام ... اللوح

ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل ... القلم حقيقة ما هو كائن ويحتمل على
هذا ... القلم ... ويحتمل انه كناية على علم والتعميم في ...
على ان المراد ... ما كتب القلم ويحتمل ان اللوح الذي ... المحفوظ ... الالواح ...
على ... ويحتمل العلم ... الالواح ... المراد ...
... **قوله** في السماء يحتمل انه ...
... والتشبيه ...
... ويحتمل ان ... التشبيه
والمراد ... البحر ... الواو ... ويحتمل
... **قوله** ... التعظيم
... غاية ... على ...
... على
... **قوله** ... انه
... **قوله** انا على
... على ...
... **قوله** ... **قوله** ... ان يجعل
في قوله ... ان ... مناسب
وعبارة ... شرح جمع الجوامع ... لما ... ينضبط
... الجمل ... قوله ... مايقال
ان ... ومن قوله ...
ومن كلام ... جميل
... بالوجه ...
انه ... وان ...
... الحاء ...
... **قوله** ...

فضا لحو صفة المضارع هاو قلت لا زاما السبر مع احتمال المضارع الحال فيحصل
اشارة لامتناع الحال هنا وعلى الم اتحاد زمن الحكم به ويحكي والنسخة اللسان بالجهر
والاخبار عنه . اذا واحرا وهو غير متصور واحصو الحه وادم من حال الملاهي والجواز
او تلبس بدعا وتخبر عن وقوعه منه حال التلبس واما الثانية فالانا المدا ومفا بحضر
في مغا بلته نعمة وهو شكر لغة جمع بالشان وتجمع بها الحاذم من اعتقاد والجنان
وعزوف الاركان واخبار اللسان عن ذالك حال الاعتقاد والخدمة جنانا منصوبا **قوله**
على التمييز الثلاثة الى المجاز **قوله** على الثبوت اى بونا من الاحوال والاجسام ضعيفة لطافة
وهي اعم من الراحة والاعم لا انشاء الشرباغته ومن **قوله** جعفي التى ذنا ما اتت منع جده ✓
وقد علمت وجهه وما يتعلق به متزكى **قوله** وتبعضنا الخ وفضلت باموره منها احسانا
فرضا ، ومنها انما تنكث فضة الارض لامر غيرها ومنها الشا وان من يدخل الجنة ومنها
ان تلتمس اهل الجنة من بعده الامة ومنها رفع الاصر عنها ومنها وضع المسخ والخسف
ومنها ان يستغفر العالم منها ندخل الجنة من غير حساب ومنها غير ذالك **قوله** بغير الحوكرا
نحن فيصح ان يكون هبيلا بمعنى فاعل ومفعول **قوله** في حوزه وكذا واجع في ننبة عنه ، وان
وفقه اعظم من الاسلام والا بيان والرسالة عم الله نعمة لانه محصل للسعادة الابدية
فلا تصونه بالوجوه اوبع ويجوز ان يكون انشاء لم يوم في جانب الغاية الحوزه
في الاول الى نحو وتعم في الاول خبارة لطغاته واجع جحيه نشه احتمالا **قوله**
ومن بيانية في قوله من انتم هكا وهذا حديث ابن الكلام معنى النبي ، في هزله عابه بفضلنا
على بمه النبي لنانى ذكر النبي عنه ويعمر حوعه الله بشهادة نعمه عابه وفضلنا
وظاهر الحمد ان لا ابتزال العمق فى البيان لا ينضم على جعله لا بتراجل به بلاغة
من حيث حمد المختار منه الموصل بالعموم لكل حسن ومن حيث الاجمال في المختار فتفه
الموثوق بالعموم والبيان هذه وهو من الحسنات فتنا ول **قوله** جالهما اى للمسمى وهو
جزء المطلب وقوله ذوا والعلاء لسمي المعبود من يسمى به كالامام اذا بي المنهم الحكيم
عن الاقدار الذى هو من جهة الامر المحبوب وانتظاره وجه الشوق له وجه الكلام
على الاشباه كل منهما الخفي هو حياكي تعا و لا عدم الذاد ابواع الواجب في نفسه

الهبول

العمود الاجله ثنا مايه **قوله** ومن موضع اى من به ان الهما لا ينقطعون وان فعلوا
حتى يتم الزوال فكانه من تخيل العلماء الراسخين **قوله** ويحتمل الخ من علمه ما يتعلق به
وان يجوز ارادة الاعم من كل **قوله** والصحيح الخ الاول ان يه هذا عمى اذ كان من جهته
او يزكي مع ما ذكر ونحو وقيل الا بد فيه او بل الاكثر اذ الشر لا لا على الاجمال
على جهة قوة المتكلم رحمه الله فتشبيه واجع لم تكررت فيه وحكما **قوله** هذا
هو انتصابا كا ف وان ابا ثبت ما قبله لا دخل له في حيز الا لا ذكرنا ما قبله لا ابتداء على
وجه الاختصاص بحيث ان التعبير لي تنشع الا وهي حقيقة فى ابتدائه تنتقل من ثم
لحواه او من يسر الجم ونحو ذالك الا بينه ارتباط وبه تعلم ان لا منقطع فيه منه
منا انسيقه فيه بين المحو وما بعده ومنه ما جيء هنا تسبيه كما هو عتى جعل الواو
في واو واو الحال الا لا استئناف على من **قوله** اصحوا الاحسنية تسبية والا
واده هو المخاصر على التوجيه التعميم نحو الابداء ويقال مراده من اعتق
قوله الفنون جمع من وى ادى بعد العلوم فعطف الفوايد تفسير او اخص كان
ما تعلمه الشغف فيه جون في الدنيا الا لا كتساب به والفوايد نفسهم وهذه والاكتساب
قوله من المعاني الخ اضافة من قبيل اضافة العام للخاص **قوله** وقد تقدما الحمد لله كلا لاق
قوله محلها يجوز ان يكون من ذالك اسم العاء اى البا بمعنى اللام اى فلنخز تحصيلها
لما يحصل به دون تلبيت واطاعه الا ما اما الا الحنه او انا على نفسي جمع التشبيها طراه
الامام او يكون اسما ونسيان ومن بعد اسم الجمهور بان يكون من رباه فيه مشهورا
فيها بانضمام اللازم للتخفيف كما ايا **قوله** منه اشارة الى ادماده بعض من العز
وهو لذلك اى ان ذكر من جهة الحمد من البعض ومن الدالة له والحجم والقلب
والموجات **قوله** منها المراد به منظوما اما الكتب والتعجل المبالغة فى تقطيعه
لا المتكلف **قوله** مفرد يجوز ان يكون من نية اسم الفاعل اى معرفا بالعبرة من المطولات
ومن ذلك اسم المفعول اى ذهب وجه يتوزى بها الا ابهام فتنسحى العبارة واما
كونه مغني او نزع ماذين **قوله** سميته اى انما هذا الذكر **قوله** بالمزية

اشارة لمناسبته في انه وصفه **قوله** البيضاء وصف محرز لان من
الدرر ما لا يبقى و ما اسود وفي اختيار البياض اشارة الى ان اصل يستنتج
بعضها ببعضها بسهولة كما نشا اهم الاشياء **قوله** من احسن الخ اي صلاحا
انفاسها الموجودة حياة على احسن ما يكون وليس المراد بالعيون
العقول لانه تعقل فيوجب الى الفكر اه **قوله** ويحتمل مقابلة الا مناسبة
فيه والواو للاستيناف اذ مع الاستئناف لا ارتباط **قوله** معطوفا اي دون
عطف **قوله** الوصل اي العطف **قوله** وهي المناسبة هذا هو المتبادر
واطلاق المراد وهو اي يعطف هاذا او انث الضمير لاجل الخبر فعبه ان اللفظ يعبر
نفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين **قوله** اسم فرعا اي منشئه
مرتبا بحسب مرادفة لما الجمل الفاعل على الفعل الذي هو اول الفعل اخر النعمة
لا لكن ذلك لاختلاف بالاعتبار **قوله** اي كلي الخ في بيانه فيما طويل يراجع فيه
محله **قوله** الفقه فرقه وان كان وسطا في الذكر للامور منها انه ذلك اهم
وما يحتاج لتحصيل على اقتضاء الفقه ومنها لاجل الوزن ومنها تحصيل الحسن
بالتفاوت بالفقه الذي ادب للفهم فتدبر **قوله** وذا الامر اهم تعليل وبيان
للحامل له على خصوص التاليف في هاذا الفن وحاصله ان الحامل الخ تنبيها
على تعليمه وتعلمه لانه اول علم يفقد في الارض فتصدى لما تصدى امتثالا
للحديث من حيث التعليم لانه المقصود من النظم اللازم لامتثال تعلمه اذ لا
تعليم دون تعلم **قوله** لانه اي جنسه لانه اي فيه غنى عالم ولا ربا
المصطلح العرف بين ذلك والحديث والمراد للمصنف المراد فيه **قوله** والنهي
اشارة الى استفاضته وانه لا ضعف فيه **قوله** وتعليمه اي وتعلمه اما
لان الغلام مغلاع ذلك ما يوجب التعليم حتى او ان وفاة لكي والا فتعلمه لا يكون
بنظم اوانه وان اوجب تعلم الغير فترك التعلم لاستلزام التعليم
له لانه اصله والتعليم فرعه او فيه حذف الواو مع ما عطفت فتدبر

الابيض بلا بقدار او الورد البيض

انواع

حروف العطف

النبي

لما انه

عي نازاته

وتركه

او رثه

قوله يين الاحجاجي بمراجعة للتعلم والتعليم معا فلتسـ... فيجوز الاول سابقا
جواز على ان الحاجة اليه محال لا اقتضاء فاطعا الخلاف عن الاحجاجي عنه وهنا لقائل ان
بين الاحجاج من الجواب فلتسـ... تمامه بجواز او الحاجة الى الامرين معا او يعمق في
كلامه في احدهما كما الشارح ثم اعتبار بحسب الامتثال دون الكلام في الجملة طريقة
علماء اهل الخواص **قوله** من العلم بمقتضى الكل وهو الجزء باعتبار مجموع اجزائه
وشمول الامه من سكون الطبيعة ولا بقاء الى الاجراء من العلم على الجزائية ولا شك في اشتمال العلم
على ما ذكر لا تخصوص فيه بقصد الى قوله من احتوى اي الصابه القسمي الخ
فلا يلائم في الحاصل العلم على علم الفرائض بتمامه **قوله** بقصده يحتمل انه يعني مقصود
الجزء اي لست من يقصد بالتاليف لانه من علم المبتدي والمبتدي ليس شانه ذلك ويحتمل
محل القصر اي لست محلا وعليه بالصاد مفتوحة في الاول مكسورة في الثاني اذ به القصر
وهو الطلب من اضافته للياء ومن قوله وانما قصرت الخ اي لست فاصرا على ذي التاليف
لانه غني وفيه ما يكون من المبتدي منتهي وانما قصرت مجرد التفسير والجمع في الجملة تافي مبتدي
لم نطق قبة الموليين وكذا الا تواضع منه والا فهو اهل من العلم وكلام الشيخ يجعله من اهل اهل
والاعلم كما بيناه فتامله متصلا **قوله** وليس اجل الا القصر هنا مجرد ما احتوى عليه هذا
الضابط المسمى بالوزن واما بيان كل ما في جزء فتعبير الشيخ من ليبان كل ما في محله **قوله** فانما الجزء
يحمل علة لا لحصر التعلم والتعليم معا لخصوص احدهما فتعين نقيضه **قوله** نشط الحجي
توجيه الشيخ انه ما ورد في هذا التشابه اي من صفه المختصر الخليلي في احدهما **قوله** ولم يقصر
يحتمل في امه بكسر الدال وهو الملائم لقوله وانما قصرت ويحتمل بفتحها اي لست من يقصد من
لاجل التاليف **قوله** والجواب اي المنشئين من عشرة غير عائدة اليه من الفن **قوله** بل ويحتمل
عطف على منفي ليس فيهما وفي كثير من فن الجوائر وانه ذا ابرك البعد البياني والعلمي
والمنطقي وعند الا **قوله** في الحساب هو جنس او نوع تبعا لما فيه **قوله** من او لو له
محاولة **قوله** مثل الشيخ اي مثال اللفظ الخارج عن الحساب والمراد الحساب المتكررة في غالب
ابوابه على اصول الاعمال عند استخراج المجهولات في كتاب الجبر والمقابلة وباب عمل الكفات

تضاف

التفسير

اهل

وبابا عمل القسمة والتسمية وباب القوى والجذور وغير ذلك الجبر لم يجعله خارج الحساب
والصواب عندنا ان البرهان وجعل الاصول الهندسة والجبر المراد بالبراهين هنا الاعتبارات
هذه الاصل يعدوا عن الحساب فهو موافق لمقتضاها لكن ذلك امور ضيقة لصحة العمل
ولا طمئنة لا صحة التخلط في الاعتبار [illegible] ان هذا ينافي قول المؤلف الاتية انما على فيه الاعتبار
[illegible] الحساب لا خراج عنه [illegible] اقتضاه ما قلنا ولا حاجة الى الجواب بان المجهول [illegible]
فقد نعجز الاعتبار والخارج عنه المنطبق الحتم والمنطبق في الشيء غير الشيء ولا بان مالية
جعل منه لتوقف معرفة الحضر عليه وان لم يكن منه حقيقة ومنا [illegible] الحقيقة فليتامل
قوله [illegible] في معنى [illegible] الكعبات والجبر والمقابلة وان مزاولة [illegible] فنوا
[illegible] لا تخفى [illegible] ما ذكر ونحوهما منه [illegible] كلامه مع ان [illegible]
قوله العشار [illegible] على طريقة الهنود والاشتغال بين الطرفين في الاشكال في وضع التسعين
والثلاثة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والصفر [illegible] **قوله** في اشكالها اي في
كيفية خصوصها ولم يبين [illegible] **قوله** في لغة اي الاشارة
الى انه لم يستوف جميع [illegible] في الصحيح [illegible]
وتسمية واعتبار [illegible] كاملة تام **قوله** ولا طاقة نفي عليه بان كلام
[illegible] صاحب القاموس [illegible] انه يقال الطاقة
حيث فالطاقة [illegible] **قوله** على ما عليه العمل
تفريله [illegible] يجب ان تطلب [illegible] الفرد ليستا اول يسن
المراتب [illegible]
به ما قبله [illegible]
وكلامه [illegible]
[illegible]
بعده [illegible]
هنا كلام [illegible] **قوله** [illegible]

لا خارج عنه
ح

بعد **قوله** وارفع مراتب الخ هذا خلاف ما عليه ارباب اهل الحساب [illegible]
وابن الهائم امام اهل هذا الفن والمحق الذي [illegible] ان مراتب الاعداد على قسمين اصلية وهي
ثلاثة مرتبة الاحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين وفرعية وهي ما عداها وهذا
هو الصواب لان مرتبة احاد الالاف داخلة في مرتبة الاحاد والالوف اسم لها كما ان مرتبة
عشرات الالاف داخلة في مرتبة عشرات الاحاد [illegible] اصول الاسماء
اربعة واشتبه على [illegible] اصول مراتب الاعداد باصول اسماء العدد [illegible] في كتبهم
ولعله [illegible] بقوله [illegible] احاد الالاف للرابعة فليتامل
قوله [illegible] من مرتبة احاد الالاف بالنسبة لما بعدها [illegible] مرتبة الاحاد
بالنسبة لما بعدها فيقول احاد الالوف وعشرات الالوف ومئين الالوف ثم ان زاد [illegible]
الى [illegible] العدد وهو الاحاد والعشرات والمئين بزيادة الالوف في [illegible] اليه
[illegible] الوفا مرة [illegible] ونحو المؤلف [illegible] كما
[illegible] الاعداد الاولية في ثلاث [illegible] كما قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
قوله مئين الالوف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاحاد [illegible]
وان كان فيه [illegible]
ان [illegible] وبينى
[illegible] هوسى
كما علمت **قوله** ضم الاعداد [illegible]
الواحد [illegible] عليه العدد [illegible]

فيه عليه الاعتناء في شرح الاصل قوله الثالث الخ يعني انه يجمع مفرداتها احاد ومئون وعشرات ومئون واحاد وعشرات ومئون الاخير تسلسل المنازل فلفظ الطي بواسطة الواو في الجمع ان يعني نحو خمسة اسطر اعلى ترتيب الجمع وارتفاع ما ذكر انما يكون في نحو عشر من سطر او الجمع لمقابلة فقط واحر عن ما لو في كل منزلة يجمعها المقابل التي تقدم منها اي عاما فالا قوله يعود اي بزالا وفو لهم العدد ان الذي اذا العبرة نحو في جمع على الاول جمعه لم تحم في بقية على العينية وهي منها حالية ان من المعلوم انه لا يوضع اي عود كان مثل الذي يظهر للصبي تأمل قوله الا تميز اي الذي من ولم عن جملة اوجه وكابطال الاختلاف في التحرير والتمكين قوله وان تحمى رافع فرا ضطه في جمع عشر من البيتين كثير والذي يظهر ان المراد ما قال الشيخ وانه اذا كان عشرا في الاسطر اكثر من ثلاثة فاكثر واخذ تعدد فيه وبلك في الشيخ من جان يجمع كل منزلة لفظ ما بالية ما يلي المنازل وتنحى الجميع اما احاد بعضه او عشرات بعضها وخلفها تسمى بهم في سابقا سطر اخر والجمع الزائد بشم الا انه لا يجمع سطر من الخارج الا اخ وهكذا من فيه كلفة وان كان اخر للصواب واما مع المخطاسم بتصعيفا ان لا يبقى الاسطر في الجمع بحيث يوجد به الا الغلط بل نحو الجملة اسطر بحسب اشتراط بطريق الحالية وضبطها فانه اذا مع الغلط في الجمع في قول المؤلف لكون الجمع ليس على ابه الاصطلاحي بل مطلق الضم اي ذكر المتن وانه لا جل ان الاسطر تكاثرت لاجل التكرار الذي ليس بقوى المشابهة وهو المعطل ان لتعيين حكمه وهذا عكس الاكثر من الا يعود العلة على اجل اخراج المتن الشايع حكمه فليس في هذا تعطيل الشيء بنفسه كما توهم وقوله فاجمعه اي المتن المتحول بها اي اجمع الذي عداه التكرار بدليل قوله مع ان اي اجمع له وليس المراد اجمع ما ذكر المؤلف عداه التكرار وغيره لانه لا يلائمه حتى الاولان لا يلائمه قوله مع ان اخذ بقوة فمنا وان بعضه ما يظهر اليه وقوله مع اي نزل اي اجمعه مع العدد الذي نزل في بقيته وبعضه بجمع اولا اذا اتى رخارج الجمع وانه فيبقى فانه لا يتصور تبقى رخارج الجمع اذا لا يخرج الاسطر واحد ونحوه باعتبار

بجمع

7

فجمع فان حتى وكل خارج يظهر له ابقى فلا يتصور الا بعد الخارج اي الجمع اطلاع سمي لا مقابله ولا يلائمه تمام كلامه وهي جمع انه اذا اخرج له الحاصل اي لست تحته سطرا وارتفت جمع الخارج للسطر او الاكثر جمعت كل منزلة الطي فيها جميعا ما لبسوا افسد والخارج لا يخرج عن كونه سطرا من الاسطر ويشتمله ما فرضنا مع ان المنه كلامه يتبعوا عن نفس المراد وهذا البحث استشعره ما جمعه اقوال الله لكون الجمع الخ من اجابه الجمع الاصطلاحي ولا يخفى انه لا يرد على ما فيه بوجه وذهب الا انه هو الذي يقتضي جمعه وان ما ذكره الشيخ يؤدي الى انعا ما العلة والمعلول في مثل المناظم وانه يقتضي بما في رتاء انه لا الغاء وان ما في رتامه هو الصواب لا ما قاله غيره قوله من ذو الخ متعلق بمراد اي الجمع مثل جمع الشابق حيث كان سطرا وفقط دون جميع اسطر السابق وحيث فانها هنا بغلط من اعتبار ضم كل منزلة لنظيرتها وتفاد في المتبع على الشابق ووضعها الوجه الشابق في التفصيل والحاصل في كما بالمثال وجرى بعض سوق قوله تنقيصا العدد عن ان كلفت ما نسبة اي الواحد في المثله وفي اخر الا ليس الا منه في عدد في عدد اي ان العدد الثاني انقاص واحد حاصله تح في جمع له جوله ما شا والحاشية التي بينتهوا البصري فلفت المراد بالامر هنا ما يشمل الواحد بناء على اطلاق العدد عليه فتبين قوله الاول منها وهو ما اقتصر عليه المؤ من الامثلة وجعل عليه في الحقيقة وهي الجزول وهي تقصد التفصيل وعلى الا جمع اجتمع من تبادلة اي في متن قوله الاعلا متعلق بتنسب اي تنسب الذي كان في المرتبة العليا وهو مفهوم المتن وفي الذي في المرتبة السفلى من السطر الذي في المتن وفيه قوله الاخر وهو التي تنسب للاسفل وذكر التقصير وفيه العلم من مقابله قوله طرا اي جميعا اي جميعه قوله والمؤخر الخ اي من تلقى اي بقية المتن وفيه قوله واحر المولم في الخارج او يكون الخارج الحاصل منه في الواقع كما زادوهم الاسقاط اذا اذا كان في شاما في رتبة الاحاد في رتبة العشرات وبمقصود تصعيب ما في رتبة العشرات انه يصير ما في رتبة الاحاد فالمتن ورد الخارج بمنزلة في منزلة العشرات

الاثنين في احد عشر كان في نفسهما هو خارج ضربهما في العدد الذي فصل
المضروب فيه بالضعف من زيادة المضروب وهكذا يقال في ضرب الثلاثة
فيما فوقها ونفسهما فخارجه هو الخارج من ضربها في العدد الذي فضل المضروب
فيه بالضعف فخارج ضربها في التسعة هو الخارج من ضربها في ثمانية من زيادة
نفسها فخارج ضربها فيما فضل المضروب فيه فاعرفه عند ما اجتمع بها الخارج
من ضربها فيما هو تلا الى تبدو ولم يذكر الشارح ساكتا عن شيء فتدبر **قوله**
فصعد الى اوجها صورة وضع الجمع **قوله** فلان جئت دون ايضا وذكر القسم
من الطلب الى القليل فيه بعض من مراتب المطروح منه ومجموع المراتب الاثنين ومما
فيها من العدد اكثر من العدد الاكثر من العدد الذي في مراتب المطروح والاحدى
الى طرح شيء من قليل وهو محال عقلا **قوله** يجمع في بابه والاقسام الستة
باعتبار ان كل مرتبة مع نظيرها في السطر من اما ان يجتمعا معا العدد وفيه
ثلاث صور اما ان يتساوى العددان او يكون ما في مرتبة الطرح منه
اقل او اكثر او ما يحملها معا وفيه ايضا ثلاث صور ما ما الاول او احدى
منهما او يخلو تبة المطروح منه دون تبة المطروح او العكس كما يأتي في كلام
الشيخ من اخلاء المحل الاتي عليه **قوله** فيما انه اي في بيان حال الاعداد التي اجتمعا
وكذا في بابه الاعتبار كما اختبار الجمع بحال الخارج وطرح سبعة وبقية
الباقي ان كان ثم طرح المجموع عما خرج من الا الكل وبقية الباقي ان كان
فان اتفقا في العدد بما الحل صحيح والا فهو فاسد وفي شرط مناسبة وهي الاقل
اكثر من جزء من حال الخارج والمجموع وكذا طرح تسعة ونحوها **قوله** يعني اذا
لم يكن في الصورة في اخره الغاية من الاقسام لا تبلغ تسعة ستة الا باختلاف
العدد بن كما يقتضيه من الاختصاص بما تعرفه الا جلالته مع الغاية تسعة فيه
ولا حل المبتغي على ما اذا كان تبة من العليا اكثر من التي منها كما يأتي واحد
وعشرين من مائتين واربع واربعين بهذا انما في مجموع المراتب وهنا في الكل
لو اخره مع بعض بهذا فلم يحمل على ما اذا كان الباقي من رتبة العليا الاكثر فيما
مع المعنى استعملها الثانية واحد عشر من مائة وتسعة عشر فالصورة غير الاولى

الاقسام في سبعة لا ستة وايضا لاشك انهم باعتبار مجموع المراتب انما قسمهم
هذا باعتبار كل من الشيئين وايضا فهذا التقسيم باعتبار الطرح غير جلالة فيه التقسيم
الا ما تكون جميع المراتب العليا الاكثر والا ما يكون البعض دون البعض وايضا
تمثيله للقسم الاول من الستة مما يكون فيه جميع المراتب العليا اكثر يرجع
او ان الى هذا الحمل والحمل الثاني هذا القسم السابع وحمله على ما هو منشا التصويب
فتامله والحاصل انه اذا لم يكن الامر كذلك في كل مرتبة من مراتب العلا الاكثر عدد في
جاز ان يكون البعض من الاعلى الاكثر وهذا البعض يخفى بغير الطرح والبعض
الاخر اما ان يكون فيهما عددان على النفي المذكور ان وتخلو بعض المراتب من المطروح هذا
حصر عن العدد كما ايضا في حمل تماثل العدد وصورة الخلو اما ان تخلوا المراتب من
او اخرهما بصورتين وعشر وصورة عدم الخلو فيهما فيه الثلاث صور التي ذكر
فان قلت اذا كانت في تمثاله من مراتب الحمل وهو ان يكون عدد المراتب العليا
الاكثر تخفيفا في صفة الطرح في ان يكون عدد في مراتب المطروح منه حيث
كان فيها العدد الاكثر ولا الاصل فيه في قوله في ان اذا لم يجز انه في كل كما انه لم
فلنفس في صفة الطرح بالاكثرية عدد في تبة ما من مراتب المطروح منه ان يكون
عن الاكثر في جميع بقية مراتب المطروح منه بجواز ان يكون البعض اكثر والبعض
الاخر اقل او مساويا او خاليا من العدد الا فيه التقسيم المذكور فيه ذهب
صورة كون رتبة الباقي اكثر لا بانه الاخبث وان عن مراتب المطروح مستعان بمن
للمقيد الباقي المذكور في كلام الشيخ في المرتبة الثالثة بان تكون خالية او فيها
عدد مساو او اقل فتامله فتصحيحها واما اذا كان ذا عدد من مراتب المطروح منه
اكثر وليس فيه الا صورة واحدة فيكون مجموع صور الطرح سبعة وهو ما يبلغ
فوق الستة لا وهذا حين لم يكن عدد كل تبة من المطروح منه اكثر ادام يجعل
القسم مطلق الطرح فتامله **قوله** والحال في باب الطرح وهو اعتبر عاملي
الحاصل عدم من سطر المطروح من عدد نظيرها في ان الحال يكون في قسمين لا يكون
في المنزلة فيه كالثاني عشر من عشرين وحاصله يكون فيهما عدد اخرى في المطروح
كثلاثة عشر من احد وعشرين **قوله** بعشر الباء واثره وهو العشرة مثلا

من المنزلة التي بعدها من منازل المطروح منه بل لعل الرسول وانها بحوزة الواحد
تحت التي بعدها تليها التي تليه التي تستعملها عوضها اوقم بل باقي العشرة على
التي انحلت وفي ولا بيخه بعوا وبه يحد في انه لا تشتغل اولا بالا يكون ها على بعوضها
وبعد العمل تعتبر بما تساواها حتى تتم ايما بحوزة الواحد في التي تليه التي تليها من
المطروح وليس الى الادا خطاهوا وبه على الاطلاق وحلا مناجات بين يعول الحصا
كلهما ومن يحول الحاصل هوا وفيه وفي بعض الشروح التصحيح باعتبار ملاحظة تكلمها
من اول وهلة والامر سهل **قوله** وايه اي كاملة هذا تتميم والا فالعشرة اسم لضعف
الخمسة لا للاول **قوله** صح كما اذا طرح ستة وسبعين وسبعماية وسبعة الاف
من تسعين الفا فحطها [illegible] وتعمل وقطب الحروف [illegible] باقيه وهو ماين
[illegible] وهذا البيان بينهما [illegible] فيما من الستة اقسام وما قبله قسم بعشرة ثلاثة
اقسام **قوله** والصحى كان [illegible] قسمين من الستة اقسام مساوات الفردين ويخلو
الى تستبين **قوله** كالصحيح من [illegible] يجمع كماية من ماية هكذا [illegible]
وهذا المثال اجتمع فيه القسمان خلو الى [illegible] مساوات الاعداد في
قوله وان يخط الصحيح [illegible] فهو نساوي الا اقسام **قوله**
من اقسام [illegible] الاكثر من القليل [illegible] العدد الاكثر اما هو
فلا يتصور فيه الا طرح القليل من الكثير او المساوي من مثله حيث لا تستبع التي فيها
كطرح ماية وثمانية وثمانين من ماية وتسع وتسعين والا فالمحال **قوله** انتقاء
[illegible] ان الاخير لا يكون الا صاحب كثرة [illegible]
[illegible] مبتدا [illegible] والجملة [illegible] للاخير [illegible] قلت
عن هذا يجوز قوله [illegible] من [illegible] قلت [illegible] اما او لا
فهذا من تعليل [illegible] في بابه الحتم والنسخة واما ثانيا فعلى تسليم
في وم ما قلت نقول انه علة لقوله فيما عدى الخ المتيسر به وفي بعض النسخ
[illegible] الاقسام لا تتصور الا فيما عدى ما في التي الاخيرة
[illegible] وانتما من [illegible]
واما الاتمام [illegible] فلا [illegible] بل [illegible]

فيتبين الذي الى [illegible]

زيادة

يكون عددها

11

فيكون عددها متساويين كطرح ماية واحد وعشرين من ماية وسبعة وسبعين
او المطروح اقل كما يدي من ما تبين ولا تتصور الصحى او ازالى [illegible] فيها
لا بعدها اخر الى ماية [illegible] ولا يتصور كون المطروح عددا او المطروح
منه صح [illegible] من حيث اصل الطرح انه لا يتصور طرح ماية [illegible]
[illegible] ما بعدها من الى [illegible] اخير او يتصور كونها ان يكون الى [illegible]
من المطروح صحيحا من المطروح منه عددا [illegible] التنزيل [illegible]
والصحى [illegible] بعده [illegible] رجوعه الا طرح مجموع المطروح منه وان جعله [illegible]
من المطروح منه لا تتعارضه [illegible] من المطروح كما [illegible]
[illegible] **قوله** من [illegible] ان قلت [illegible] اعين حق
[illegible] قوله من [illegible] قلت [illegible] الجواب بان المراد باحسنتها من
حيث ان الحقوق الشرعية ومعرفة مقادير الورثة متوقفة عليها [illegible]
حيث انما تحتاج في [illegible] غاية [illegible] غاية كان
احسن من غيره **قوله** لا في عد المفضول عليه وهو [illegible]
ما دمره **قوله** الامام هو نفس المفضول عليه اوفيه [illegible]
الايه وتسمى اماما [illegible] ويتسبب اليه وما يتسبب اليه امام
امام المنصوبة او [illegible] المقصود [illegible] الموضوع والمعنى بمثابة المحمول
[illegible] المقصود الاهم [illegible] عليه حرره **قوله** الا كثر اي العدد الاكثر من المفضول عليه
[illegible] المفضول [illegible] المساوي او الاقل **قوله** [illegible]
قوله [illegible] تقصر [illegible] **قوله** من تحته [illegible]
الامام و[illegible] فيه العدد المطلوب و[illegible] تحته راجع [illegible]
في الكلام [illegible] وهو [illegible] باعتبار العدد
الخارج اي [illegible] الامام [illegible] العدد المطلوب وعبارتهم [illegible]
عكسه وهو [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] عا [illegible] العدد [illegible] للامام [illegible] متعلقات كلام [illegible]

ويتعين

سؤال تقريره ان موضع هذا العدد عند موافقته في الافنا. فاجاب بانه يوضع من تحته
الامام ليتطرق الى خارج القسمة فعليه يكون كلامه موهيا بصفة العلم وعلم التامين
استعمال مثل هذا العلم الاكبر محتاج لتقرير ومورد هذا الجواب في اثنا بيان نسبة
العدد الزائد اي في السؤال الثاني بعد القسم استبعا. بيان هذا المتن اذا لا يوضع
الا بعد النسخ والموافقة وبينا اوجه المعا ونحوه الذي هو حالي يعني فيه اي في الكون الامام
المنوي فيه تحت الاول للكن هذا غير محتاج اليه مع قوله ولتجعل الامام تحته الاحد
بتادله قوله من تحته يحفظ تحت من نابه فاعل يحفظ ومصدوقه المقسوم عليه ويفهم
تحت المقسوم وضمير فيه للعدد وضمير الحسن مبهم عن منابه فاعل يحفظ بالعدد وضمير
فيه المقسوم عليه وضمير تحته يعود للمقسوم عليه اي او يكون الجار والمجرور
صفة ثانية لمرد اي وموضع الا العدد بكونه يوضع من تحت المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا النسب لتكون الضامن في تحته وفي عليه عائد على واحد
او قوم اي تطلب ذلك العدد من افلسه وتستوفي ما يفضي ولا تستوفي من مساوي او اكثر
من الابتدا او بعد قسما نتقل الى يوضع ما يبدا الله فقد يكون مساويا او اكثر كما في ضمن
ستة عشر على اثنين فان العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والمراد ما يفضي او يبقيا
فاضل عنه ويحتمل عوده للمقسوم بتحته الجمهور الحالية من ضمير فيه اي في الكون
المقسوم عليه من تحت المقسوم اي يوضع فيه في تلك الحالة ويعيم الحق ويحتمل الحالية
من عود لوصفه بيوضع المقسوم لجميع. الحاصل انه اي في الكون العدد اقل من المقسوم
ومن للابتدا اي يبتدى الثاني من اقل منه حتى لا يبتدا ان يكون مساويا كقسمة ثمانية
على واحد فان العدد المطلوب مساو للمقسوم بثمانية في واحد بثمانية او يقال
القسم على الواحد غير مستعمل لانه لا يعني عليه حد القسمة التي هي تحليل
اذ لا حاجة للقسمة على واحد ومن المعلوم ان قسم عدد على واحد الخارج
نفسه لانه العدد جالبا بنية للمقسم وهو من المعلوم البديهي وكونه اقل من
المقسوم عليه ان يكون مساويا بالمقسوم عليه او اقل او اكثر وهو كذلك وقد
يكون اقل كقسمة ستة عشر على ثمانية وقد يكون اكثر كقسمتها على اثنين وفي

جهين

يكون مساويا كقسمتها على اربعة فان قلت على هذا الحل يتحرر مع قوله
قبل ولا يجوز الى قلت هذا خطا فان الذي من المقسوم عليه والمقسوم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم واخرهما الجديد عن الذي فضلا فان قلت هذا
حسن ولو قال تحته اي اقل منه او ان يقول من تحته قلت حتى هو صحيح
باعتبار هذا المراد اي يعتبر هو واعراب تكون اقل الى ولا حاجة الا ربعا الذي هو الكل
ولا تكلف اعتبار من يجوز زيادته في الاثبات هذا ما اخر لدي في هذا المقام قوله
موزذا اي المقسوم قوله مساوية الى اخره فقسمة التساوي دون قسمة التخاصم
فان اقساما مختلفة المقادير حسب اختلاف السهام واعلم ان المقسوم على ضربين
قسمة تساوي وهي التي قصر الحساب عنها وقسمة تخاصم ولم يتكلم هنا عليها
بل تكلم عليها في اخر الكتاب في جزء الاعمال والاولى اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وفي كل اما ان تقسم على ذي الرتبة او على الاولية وفي قسمة ذي الرتبة او ان تركب
على بعضها اختصار الاول وما او ان تبعض اولا والكل من القسمين وهو كثير من الطرفا
عند اختصار المقسوم والمقسوم عند اختصارهما وعدد المقسوم الابتدائية وعدم
حله وغير ذلك الا هو ان شا الله الكتب وما في غير هذا الحل قوله وجملتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عدد ما مساو لعدد المقسوم عليه كعشرين على عشرة تحل العشرة
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعدده اي الاجزاء مساو لعدد المقسوم عليه قوله
وان كان اقل كثرة في نصفه وعين الصواب اكثر من كلام من قال ان المخرج عنه المقسوم
عليه الثاني ان اللام بالتعريف له مفوه دليل الاكثر كونه اقل واقول
عين تقسيمهما بجعل ضمن اسمها اعني كان المقسوم وان كان غير المخرج عنه
وهذا اولى من العكس وفي بعض النسخ اكثر وهو الحق قوله فبالة العدد والعدد
بين الرتبة ذات الصحيح فباتهما ما تحتهما الموازي لها تحت سعى الخارج حتى المراتبة
حتى يقع الخارج المطلوب الخارج ولما كانت فبالة صادقا وجهات تلك المرتبة
الاربع قال الصيد الاي تضمه من اصل قوله ما تحته ذلك الاول اي والتحته في جميع
عالة من الزمن وابدها قوله يضلها اي اي في عدده من سبق المقسوم ويوضع هو
مستويا عنه ولما كان من يقسم الله مكانا ينقسم عليه واحد فسمي اماما لما اشبه الله في

في وجوه التشبيه بين الاكثر منه قوله فصل الى انتا ارهيز الى وجه من وجوه القسمة
وهي طريقه الاختصار وهي ما اذا كان بين المقسوم عليه توافق فتتوفق بينهما
وتقسم الوفق بينهما على الوفق فهو الخارج من قسمة الجميع على الجميع دون توهم
جمرا وجه في باب العمل هنا ويعرف تصور القسمة كما ان تشوق اليه قوله الاوفق
اي بما بين المقسوم من توافق والمراد بالتوافق هنا المعنى الاعم الشامل للتداخل كما
اشار اليه في الخلم فانه صورة في التداخل قوله عليهما اي اقسم عليه اولا على
على قارح فقسمة احدهما على الاخر كقسمة الكل على الكل لمعنى اليسوية او واقل عليهما
في باب القسمة او كان تواحق فانه الواجب معنى باختصار العمل عنه ثم اخر بيان
قوله مدلول رتناه ان قوله او على الاخر هذا الا يختص بصورة الصورة التوافق بل هو
اعم قوله انت فيهما ان تقسمت قسمة على ٣ ثم في الاربعة وهو القسمة
على جميع المقسوم عليه ونحو الا يجتمع ان كان منقطعا او قسمة على الاثنين بان يجعله
لا يجتمع في عدة حل الاعداد الى اثنتا الايانيه وتقسم على الاصغر ثم الاكثر
منه الى ومبدا التحقيق المسوق عليه المنطوق اما الاصم فيتخير فيه القسمة على
الى هذا ان تكملوا الاشياء ذا بقي فيه ما تقسمه ونسبت اليه وربما يكون جز اعقيبا
على ان الاذ على يكون نسبة عشر واما اذا حللته اثنية تخرج طوروا فيه
كنصف وثلث مثلا قوله او تحليل الاخر هذا ايضا وجه من وجوه القسمة وهو ان يقسم
المقسوم نصفين او ثلاثة ثم تقسم كل من شطر المقسوم على المقسوم عليه ويجمع
الخوارج فالخارج في الجميع هو الخارج الثاني وهذا يكون فيه الاخطر بين المقسوم من تواقيف
او تباين وان كان ان لم تتوافق بل يجب ضرب من المقسوم وتركب المقسوم عليه على حاله
عكس قوله او على الى في القسمة ثلاثية جار باعتبار ان يقسم على ما اذا تواقف بينهما
او تحلل المقسوم عليه دون المقسوم او العكس قوله يتعين ان لا خماس فيه فجعل الاول
ان هذا من التداخل كلا من التوافق وجوبا والمراد بالتوافق هنا المعنى الاعم
المنقسم بين المتباينين واعتبارهما الابين الرابع والى واما فيتم الثاني ان تاعده
اعتزاليه التوافق اعتبار وخلصه يتعين فيه دون الحاز كما عن الدرداء في الاخص
الاصغر والطي وتنسب منه ما عداهوا وباعتبار النسبة يكون التوافق وبما

يجعل

عن

بتنوع العدد لكن سته وتسعة فالستة تعد التسعة وتفنى ثلاثة في عدها على
الاصح تجمعه دون بعد ان تتقلب الواحد الهوى من الثلاث الثلاثة هي الاصغر
ومن لا زمه عدها الاكثر يفحص النسبة ذلك فبالثلث يتنوع العدد وهو اذ وكسى
الخمسة عشر التي تفني التسعة دون بعدها اذا انتسبه منها الواحد الهوى وكذا ان تلقت
الخمس او عشر الثلث الى الواحد وعشر ذلك التسعة او بحمد وقسمته على الواحد
جاريه هو خارج قسمة التسعة الخمسة عشر وهو من جملة التوافق في الخمس وليس
اذ وكسر ونحوه المعنى في باب اصح فيه ما به التوافق بين العددين من جنس الجواب
بان على الاكثر فاعرفه في التوافق بين بالمعنى الاخص اما بالمعنى الاعم فيكفي ان يكون الاحد في
في التوافق بين المعنى الاخص وحلول الاجزاء التي للتداخل ونحوه ان مقتضى هذا التفصيل
في الوفق بين كل اثنين ما يحصل فيه الا وما لا يحصل وبه ذا الاعم فيكه
وهو ما وقع له التوافق في الحل لان ذا ان ذو الكسر المنه اكثر لان يقال الذي على التوفيق
واحد منه ان يقال ان اتحاد الوفق في هذا البيان عن ما قال اجاز في لا يشترط فيه اعتبار
الا دون الاكثار اعتبار التوفيق وان جعل اجاز اتحاد اجازت القسمة مع البقاء على طاهما
مع ترجيحهما ابطال جزء او ما جعلنا هو جنس اعتبار الاد في ما به التوافق واحد في
ان لازم لا ان اصل التوفيق جاز جعل ما يتحصل به طلبنا قوله نوع سيمي الى وهو
ما تكون به اجزاء المقسوم ثم متناسبة الغزا الا خلاف فيها او دونها فهي القسمة على
التنصيف على الى وتسمى ذا الدافع في قسمة التناسب وهذه القسمة مبنية عن التناسبة
ولنا تعرف فيها من وجوه العمل ما جرى في الاعداد المتناسبة كما قسمنا عليها في تعليقة
على ابن النجم قليل والاعداد المتناسبة هي اربعة اعداد الاول منها الثاني كنسبة الثالث
الى الرابع فلا بد من معرفة ذي منها التنوع ضرب لمعرفة المجهول الرابع فتارة يجهل احد الطرفين
واحد الوسطين وهو الاول او الرابع احد الوسطين في الاخر ويقسم الخارج على الطرف
المعلوم يخرج الطرف المجهول وهي الثاني او الثالث احد الطرفين في الاخر ويقسم الخارج على
الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول فهو مركبة من ضرب وقسمة وها هنا نسبة
ثم كل في من مجموع المنسوبين كنسبة حصة من المقسوم فتسمى فيه بانواع
على الاعداد المتناسبة الحجة من مزيد الضرب وتاخير القسمة او عكسه وعموده الثالث

الله ما تخفى على محصى جا العن **قوله** ولم يتسع من الحز يعنيه مما يقع بان الحسا
والا فمن تم من اصابه بما الح وطابح حال التدا انه لم يتسع من تما الا فتدبره
قوله بجزء الحمد هذا من مثال ومثله ما اذا احاط لحا وغيرهما الا ان الشمعا فى
حال الرجل ليس بنقاص من ماله حيث اتبع [illegible] واعتبر بحاصه بماله قبل المكسر فتدبر
قوله ثم تشتمل الى هذا الا بطى والاختصار عنه انه بعلو التشهد [illegible] مطلوب لانه يوجب حقه
في الحمل الكل عطف ان العلمية [illegible] وخمسة وكلما عقل [illegible] والمسموع مما حيث الحمل
وجاز ان فى التماس [illegible] في الخط فتارة تجرى عدم النهيا متعقبه وتارة تجمع
الجميع ما [illegible] وتارة تجرى بين بعضها [illegible] والاختصار
متنوع [illegible] الجميع **قوله** وتضعها الى المجموع المجموع من مخرجها وانت باعتبار
كونه جملة [illegible] وجاز ان تضعها بجزء عدة [illegible] من قوله ثم تجمعها وهذا الوضع
لم يجز ان تقسيم عليها سواء [illegible] بالقسمة [illegible] **قوله** [illegible] راس
هذا الا انه [illegible] حال القسمة [illegible] عليه ينسب بالوضع تحته موازيا
لنظام صاحب النصب هذا [illegible] ثم القسمة او [illegible] في السهم في مخارج فالقسمة
ان الحاصه [illegible] النصب تحت الحاصة وهو الامام وهذا اذا
كان الامام [illegible] وصحت لحال [illegible] ولعل
مبتدا في التسهيل [illegible] على الاجزاء [illegible] تحته
امامه [illegible] **قوله** ثم
[illegible] القسمة [illegible] القسمة ثم [illegible]
تقسيم [illegible] الحاصة والخارج [illegible] الحاصة
هو [illegible] الاعداد المتناسبة [illegible]
قوله على [illegible] من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها [illegible] الحال
المقسوم [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
تحت الاصل [illegible] القسمة [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] **قوله** [illegible]

حال كونه

حال كونه [illegible] لاجل [illegible] عليه فان قلت [illegible] **فقوله** من عدد
[illegible] عنه بقوله [illegible] قلت [illegible] بقوله [illegible]
الا [illegible] عليه [illegible] واند [illegible] باعتبار المراد
[illegible] **قوله** والعدد الى هذا [illegible] تم [illegible] في الاول [illegible]
اولا [illegible] **قوله** الاول الى [illegible] هو [illegible] المقسوم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] باعتبار
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصور [illegible] **قوله** [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] القسمة والنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله [illegible] علمه [illegible]
[illegible]
قوله والعدد الى [illegible]

وما ينبغي جمعه من الاصلي في كل من اجزاء الا الطرفين والخارج فتضع المصالح
على حده في نحو كان من جملة الجذر ثم تطرح الخارج من جميع العدد الاصلي واما ان يكون
في اوله صفر في اول الجزء وهكذا حتى تنتهي الى ما لا يكون له وجه من كل مقسوم عليه
في الخمس الاول من المجموع اولا وثانيا وهو ما في كل منه عدد الاصلي والثلاثة لعينه
الجزء ليس في اول منهما صحيح فاما ان يكون عدد زوج او فرد وما او ينطرح من الزوج
الثلاثة والثانية بالاثنين منها ما في من عدد الجذر الفاضل منه فتارة ينطرح وما
يبقى شيء ... منها والباقي اما ثلاثة واما اثنان وتارة لا ينطرح وان لم ينطرح ودفعه
فليه من ... وان ... لم احد ... وان ينطرح او ينقص عشرة الا ... عليه
عليه امواه اخر ... به الى اخ اياة من التنقيص **قوله** اسمه ايا ... اه اصل العدد
للجزء له ... وفي نسخة اسمه بالميم وهو ... ان لا معنى لتقسيم الاسم اذ الغرابة
فيه ... ونصوره الامر لوله وكان ... التسعة العالم ... تسميته بالله **قوله**
كما ذكر الى ... الموسوم الصناعي **قوله** انه عشر ات الى ... او عشرة فيه
قوله ... كما اذا ان عشرين واحد ... ثمانية له من العدد ... المبين ...
العشرات التي ... الخمسات والالوف ... المئين ... العشرات ...
الف الخمسات ... الضعف ضعف له **قوله** ... النصف لا ... عدد ... في
اثنين معا النصف له ... ما هو **قوله** من عشر ات ... جنسه ... **قوله**
قوله في تسمية الحاصل بالتسمي الصور ... في صورة الا العشرات في اثنين
في واحد صورة العشرة فالاثنين الا ... وهما في اثنين صورة العشر من ... الملكا
رح ... ومن المراد به المشار له في الاسم فالثلاثون ... في الاسم ثلاثة ...
وبعون ... في الاثنين في الف المشاركة للثلاثين في الاسم ... تسعة ...
... لا يحتمل ... عشر ... عشرة ... ان سمي العشر من العشر مرتين
وسمي العشرة عشر مرة واحدة ... في الاثنين في اثنين او في واحد ... المطلوب ...
قوله ما ... الا ان ... من ... ثلاث ... عشر ... المرادان
... والثلث ... اثنين ... وعشر ... ثلاث ... **قوله** الى ... والمراد والاسم

١٥

زوج الزوج وزوج الفرد ... عشر ... وابدا ونصر المه بقوله اعلم ان ... الحاق
مقتضيا ... عن الخمسة وهو ما زوج كالثمانية وستة وثمانية او فرد كثلاثة
وسبعة وتسعة اذ الخمسة ... **قوله** ... اي ... الزوج ... بالزوج
الثلاثة اذ ... ينطرح ... منهما اجتماعا او ... البراو ... كلام الله ... على
مجموع ... كيفية ... سبعة وثمانية وتسعة ... الحساب في ذلك
انواع من ... وليتضح ... وجه واحد من كل منها ... وجه خاص بالجميع
... تسعة في ... المراتب كانها اعداد ... اسو ...
... الجميع ... تسعة مثاله ٨٧٩٨ مجموع ... اعداد ... وثلا
... العظ ... وطرح تسعة ... عدد ... تسع ... كانه عشرات
وما يليه احاد ... سبعة ... ينطرح ... بقي ...
... تبعا لما ... من المراتب ان كان ما ... العشرة عشر
اف وما ... احاد وهكذا حتى ... ماعندا وطرح ... ثمانية في الحقيقة
... تسعة في ... من حيث ... العدد ... كما ... وان ...
ما في اول ... مرتبة الاحاد ... ما في مرتبة العشرات كل عشرة باثنين
وما في ... المئين ... الواحد ... ودائع المراتب ... وحده ... تم
... المجموع ... ثمانية ... ان ... الثلاثة الا ...
... مرتبة الاحاد ... في واحد وما في مرتبة العشرات في اثنين
... عشرة ... ثمانية ... المئين ... في اربعة الا
... ثمانية ... الخارج ... ثمانية ... وباقي المراتب
ولو ... كيف ... عدد ... والعدد ... الخارج احل
... الم ... في اربعة في الواحد والثمانية في اثنين والكاية
... في ... اربعة ... الثاني ... اثنان ... مجموعها خمسة عشر فالعمل
... والعمل ... في ... تسعة ... مجموع ... المراتب كانه عشرات
وما قبله احاد ... عدد ... حتى ... وهكذا حتى تتم

يفر

زوج الزوج

فلا يقترم قوله غير اي بحال يبقى دون طرح قوله بالاثني عشر من ثلث عشر
دما ان كذا في غالب النسخ كما وقع لي الاداء النسعة من تسعة وابطاعيه الى ما بعد
المنطق حتى بتسعة لا يتغير بكونه زوجا ثم في هذه المسئلة اذ ما في لا ولي زوج
وحينئذ فقوله العبارة صونة تارة بان يعود في التعداد لا او العدد اصطلاح
جما واعنى بان يعني فلانه تسعة من ما قد عددها زوج اي عم ذكر من
زوج اما زوج واحد كثمانية عشر او اكثر كستة وثلاثين و في
بعض النسخ فلو تسعة من اتية عددها زوج وهي ظاهرة اي التسعة الحافظة
في من اشتباه الفرد عددها زوج حالتها نه كما تسعتان او اربع او ستة
وهكذا ضرورة او انصرا مبرور زوج وطرح بالتسعة والخارج طرح دهم من اية
العدد وان ادعى بتشارط الحتم او الجمع عند الحساب اثنان فاكثم كما في العراقية
واهل المشرق وغيرهما التاسعة وبه معنا هذا ان طرح تسعة في قطع النظر
فيه عن الاسود جعل ينطرح بالتسعة من مرة واحدة كاثنين وثلاثين واو دجا جهة
وهو يكون اكثر وعلى علي الا ان الحسن منه هذا بتغير وجعل في اربع
النسخ هي ما ابن لي التصحيف وهي عم ان في او التسعة ومائة ايها رت
الكثير يكون عددها زوج كما انما استحق ربع او اربعا او سنا ثمانية فتعالى
قوله الازواج والقيام بالحق قوله وكذا ١٨ و ٩٩ هذا صحيح يطرح تسعة دون
فضل من الثمن والتسع والثلث فظاهر عدد تبين اختلفهم عدد له عليه
ولنقسم عن تسعة يخرج ٣ ٣ ٣ ٣ وتجمع التسعة على حركة ثم ثانية لهذا الخا
الخارج نحو نص عليه المجموع الثلاثة لا ينطرح بواحد منها فعلم اول ما النصف
وظاء في اياته المحب فنقسم على مقدار النصف وهو اثنان يخرج ١ ١ ١ ١ وتجمع الاثنين
فيما له التسعة لما علمت وان يرد التسوية لما حسم ثم ثانية لهذا الخارج فقط يعيد
مبروا بالعدد فلم يقم عليه ما ينطرح ولا ذكر به ينطرح به فلا ينطرح بتسعة الموسر
كما جاء بتسعة فنقسم على ٩ عدد الصم لتعلم ان عموم كتب اي لا قيد ابا القسمة
على ادلها وهي الثلاثة فخرجه ينقسم عليها ويخرج ما ية واحد الحجة الحمر عشر

ثلث التسعة

في وكذلك البيت من
التصحيف الذي يهتم
وسقط الكون بحيث
لم يعيد لعيشه
ح ح ح

مع ما عفعن

مع ما عفعن ففي التصحيف ثم ثانية لهذا الخارج وهو مبرور بعد فلا ينطرح
لا يطرح تسعة ولا يطرح ثمانية فتحواته نحو الا عدد الصم مبتور يا بقسمه على
الاول فلا خاوية ينقسم على الثلاثة ولا على الخمسة ولا على التسعة ولا على الاحدى
عشر فلا تكلف لعدم قسمه على كل عدد اصم لقاعدة ان الجمع المقسوم عليه الاصم
اذا انا على العدد المقسوم ذهبا عنده في القسمة ونعم ان عدد كل اصم غير مركب
من شيء ثم وجد ان العدد لا فلا يتركب من طعم من بعدما الختم منه فيقسم الواحد
والمائة الا ما احتممت يكون المجموع الاثنية في كل منها عدد الجزء وهو
اما الا ثم ثانية واحدة في اولى والخارج في ، اخي احتمى نصفه عوضه
اذا عدد المجموع وهو المختار صحة الاعم فقد صار الا والله اعلم قوله ولا يبقى
الى اي او ان اطرح بما الطرح من غير ما تقدم قوله اثنان واو دعه الى جميع ليه اثنا
واحد وثمانية وكلام الحد يشتمل الا وهو منه الاحد في كلامه لقوله فقال
فانه كما يكون معناه ابا اعتبار كل عدد وحده يكون باعتبار المجموع فبناء قوله
اما في ، واحد كما في الاربعة والعشرين وكما في الاربعين فقسمها الفينا اليه
من جهة من عمل لها الا الخارج وبعد الاقام من عقود الواحد فقال لذا كل عدد
تخرج به الثمانية فلا معنى لكون الطرح ثمانية واحدة واعوذ بالله من الضرر
فيها الاربعة والعشرين تخرج الاربعة في واحد باربعة والاثنين في الاربعة
العشرين في اثنين باربعة فالخارج اربعة واربعة المجموع ثمانية فهو طرح
في ثمانية واحدة وكذا الاربعون تخرج اربعة صورتها في اثنين ثمانية وهي
طرح ثمانية واحدة فتدبر قوله فيبقى في هذه العناية وبما ذكر ان كلام المحد
لا يصدق كما في الا بالا على الطرح ثم طرح فان وجد في عنوان ربع اخذ فصل
فان والا بدونه فكل الدوام على الحجة الثمانية او جعل وهو الصواب او قوله
اذا لم ينطرح اكثر من جمع الحد فصار ان يبقى في الحاصل لا اصطلاح بثمانية
فهو موضع الحق هنا ولا اكثر توطئة في العناية اجل ينطرح بثمانية
فتقتضي ما تقدم ولا يبقى اربعه فتقتضي ما هنا ونحوه هذا في ذاك عماية

كثلاثة عشر

الشارح السابقة في المتن السابق وقد اوله قوله لان الامر في بعض الحسـ
في جميع ما تقدم من قوله يصلح الوجه الى الا هنا وادا المبرور باللام في بسيانه في هذا كم
طرحه قوله هذا الاجر في جميع ما تقدم وهلوهد عن ذلك النقص قوله ويرد بها الى الاشارة
الى ان ما كان ميسورا يجي كل عشرون ثلاثة عن توالي الاعداد التسعة ينطرح والتسعة والسبعة
لى انه يقود الى الاصل الذي ينقسم من طرح التسعة والسبعة دون الثمانية لانه
عنهم ميسور وجه قوله طرحته تسع الى الطرح دهي دون شيء مما شيء . ويريد اما بعده
قوله وان دخيلها في مقابله انه يقبض عنه الامر الواحد الثمانية ما عدد الثلاث والستة
او لم ينطرح وكان ما في الطرح تسعة وهو المشار اليه بقوله وان رجع الى قوله حد
تنطرح ينطرح خمسة في عدة فيقسمها وان شئت تسعة مقام التسع يخرج ثلاثة
في الثالثة والتسعة طرحا طرحهما منطوق الاخر اصم او ثلاثة مقام الثلث
ان لهما تسعا وثلثا يخرج تسعة بما طرحهما قوله وعن في شرما هو بما في اخرجهما
من يخرج تسعة ولا بهما ما تقدم من القسمين خرج طرحا وتسعة اصم بهما
اصم والاخر منطوق فان ثبتت ابقيته دون حل وان شئت مثاله لثلاثة وثلاثة
ما زاله الثلث تخمسه يخرج ما ذكر وهي وان كان لهما التسع حتى يكون لهما طرحا ومن
واحد وتسعه للحر لما كان الحر في واحد لا يوجب زيادة في المضروب الذي
في الذي اعتبار الواحد اما ما قبله قوله دي يعني بكثة من سبعة وتسعة وان
ثبتت من ثلاثة وثلاثة وكتسعة حسبما اشترنا اليه قوله الا هي مركبة من
تسعة من بين وان ثبتت من ثلاثة واربعة وسبعة وان ثبتت من اثنين من بين
وثلاثة وسبعة ان اعتبرت العدد الوقاما قوله ددد يعني مركبة من عدد من
اصم ومنطوق يعني سبعة وثلاثون وتسعة وان ثبتت من تسعة وثلاثين وثلاثة
ثلاث مرات قوله ع ٧ ا يعني مركبة من عدد من اصم ومنطوق بها سبعة عشر
وتسعة وان ثبتت من سبعة عشر وثلاثة وثلاثة مرتين فتكون مركبة فتكون
مركبة من ثلاثة اعداد الاصم وفي الايسر القسم عن مقام الثلث والخارج حيث
انطرح عن ادل عددا اصم يعني الثلاثة يخرج سبعة عشر والباقية ثلاثة ثم

وفي بعض النسخ عبر به بالسال لعله ٣ وثلاثة فتكون مركبة في ثلاثة اعداد

كما في

كما في قوله ادي ٦ ح ٤ يعني بها الثلث والتسع فلما القسمة عن اي مقام منهما
ولنبين مقام التسع يخرج و ٩ ٤ ٣ ما انطرح الا يطرح السبعة فتقسم عن السبعة
مقام التسع او له التسع يخرج ٦ ٣ ٤ فلك مجموع طرحه تسعة وسبعة فالخارج
الواحد كثير من هذا الخارج وسبعة عدد اصم فيه بيانات الكلام الذي هو الخارج
جلا تكليفه ينطرح شيء . ما تقدم فتطلب الاضلاع على ما له هل هو منطوق
او اصم في الاعداد الصم فيبين ذلك تقسمه على اولهما وهي الثلاثة جلا تكليفه
بقسمتهم دون فضل ثم عن الخمسة حكذا الا ... ثم عن الاربعة ثم عن العشر
عشر ثم عن السبعة عشر فتجد الذي يحكم عا بعقلهم عليها من الفضل
ومن مع السبعة عشر اعاد من العدد الحتم حاله فتطلب اي به يقسمه
عن التسعة عشر بثليهه ينقسم عليها دون فضل والخارج ثلاثة وعشرون
فطلع ثلاثة وعشرون والمنسوب عليه ولو لم ينقسم عن التسعة عشر
لحكما عليه بكونه اصم كان من مع الاصم بعدها فيقسم عن السبعة وثلاثين
واو مع مابقي جلا يتصور في حسبه من الى يحيى الذي لا يناله الا قل من الاحتمال
فتدم دهنيا انه اصم وتعطف الاجابة ما يحيى به الثا ثم قال في دهو القطعي
وبها ثلاثة وعشرون ولسبعة عشر جلا تليهما ينطرح عا في ما تقدم فتطلب
ام ثمها في الاعداد الصم جلا تليهما بنقلهما دون طرفيه فيجعل بعضهما
اما مبين قسمهما ينطرح ٣ ٣ وا ٦ و ٨ وان شئت عن الثانية بالقسم
على ثلاثة تكون ٣ ٣ ٢ وا ٣ ٣ ٤ وقس على هذا ما بقي لا يتحقق
قوله فثاله اي اعتبر بانه ينطرح خمسة وتعطل ثلاثة والخمس
جعله ما لا ينطرح بها والبعض ثلاثة والقول هنا عجيب فان ما عنه
طرح خمسة على ما التسعة ومن هنا ان يعتبر عدد الم ابتدا وابتوسيها
كان اعداد وتضم دونهما بعضه ينطرح وبها هنا المضروب ثلاثة وهي
ما ينطرح طرح خمسة اعلا عشر طرح اما في العطف فيما تقدم
اذا تقسم طرح اعطا حالها من اعلى الرتبة في ثنا المطلوب اخرج عدد لهما ومثاله

ثم عن الثلاثة عشر

تصحيح منه

لما حمل الشارح لم يعتبره ولو اعتبره لا يوجبه في الاقصوب كلامه لما
علمت ان للمطروح بتسعة في ذا فيجتمع في كل مفاوت عنها بلبونه قوله وكذا الا
ثلاث عشرة في خرجه بحث انه يستلزم ان يطرح تسعة وابعض تسعة كما يتحصل
به العمل وبعضه على من مثل ما يطرح بما بما سبق وهو اعتبر الطرح بالحالة
او غيرها للحاسبة اعتمدا على ما قال وليس من تاديب المحصل وقصرنا في
التلبيس لمن عساه يغفل قوله ... اي بان تحذوا واحدا من
احد عشر مثلا في عدد القسم عليه مع الباقي قوله من علم اي علم في القسمة
او التسمية اي ما خرج في القسمة او التسمية عليه ومنه وحصل من اهل
القسمة جنسه من المقسوم عليه وتقع بحرف القسمة في ذا الا اخر
اسم ما خرج ولم يعلم انه اذا اعتبرته في حال القسمة عن الجهة فله جائزة
واذا اعتبرته في حال قسم العدد الحتم حاله فلا جائزة له لانه اذا
حصل وقل ولم ينقسم عن غيره من الاعداد الصم علمنا انه اصم وعلمناه
في تنظيرها و التسمية من اجزاء من القراءة لما قصر ههنا حتى تنبه
عليه فتامل قوله عدد ما اي عدد اصم اي انتهت بحكمه
عن اي عدد تشتت من الاعداد الصم والاحب البراء فيها صفها وكون
هذا مراده يشعر به المساواة الاحكام نحوه يشمل العدد غير الاصم
قوله ودل انه اي هذا المتوقف على تجدد القسم عن اي عدد فان من
الاعداد الصم ذا الحادثة يترتب عن قسمه عن عدة اعداد ... حتى
حتى تبلغ الجذر في ... اعظم من المقسوم ... ان يتزود ... انه اصم
بحادثة واحدة ... واما تجدد القسم عن عدد ما او لو واحدا او حصل جعل
دون جملة في المنطق فلسمه عن عدد اصم الاسم فهذا ... ينبغي
العمل المذكور الاتي في مثال الشارح وهو ان ذ و ح ج لما قسمنا
ذ ٧ ٣ ع عن احد من الاعداد الصم وهو ... على قسمتها اصم
حتى استفيض المنطق فيه وايضا يقسم عن واحد من كيف

منطقا عن ما اصم غايته انه لم يكن من عدد ما من اقصر وهو لا يوجبها عنه
فيه من الكلام في الشرح عن ما يوا عوده في قسمة وقلة وحسمه عن عدد
ما وبالغ حتى وطت اعداد من جعه اعظم من المقسوم ثم قوله بقسمها
الى انفسها الى اخر الاول هنا حسبما علمت مما فرضناه في قول الطرح قسم الى
بناكله قوله فان اي به ذا من جزا الجذر يا بنه ما تحصل الا بالقسمة عن الحقيقة
لان في جهها اقل من المقسوم فيعدل من الاول عينه فان من دون ... اعظم منه
جزءا منه مثل عادة انما يعرف الا بينه في المعنا المراد الا انه يتحصل بان المراد
انه اصم بالنسبة العدد المنحصر للقسم عليه جملا يناقض انه غير اصم
اذا قسم عن الاكثر منه ولا استيفاء المنطق فيه ولا بنقض غير انه
يتجه عليه في الاصبة مطلقا من ان قوله فان لم ينقسم الى ثمانية او كان
مراده انه اصم عن الطول ولم يشترطه لذاته الا عن الاعداد الصم مطلقا
فيقسمه له قوله فان الخارج اعظم الى ان يقال الاول ان تكون من دون السبعة
اعظم منها من كل العدد الذي من في المقسوم عليه اي جملة ان تكون
مع المقسوم عليها اقل الا ان المقسم حد لا يستقيم فانه
ان التربيع في العدد تغلبه لا في مخالفه ولا يعتبر ان الشارح تحدد
كله عدد احدى في التسعة ليعنيه بها لا عن راسها حذرا لما حق
الحاسبة وطاع وحصل له في الاثنا ان من رفع المقسوم عليه اكثر من المقسوم
من خارج من في المشتقة في التسعة والمرض في التسعة فيقتضيها يبقى
ففراد هنا رجعه من المقسوم وقطعه عما كان اسكن المقتضب المقسوم
وجه في الحاسبة ايضا لان الباقي ... في مخالفة التسعة واعود من جمل
لا يتوسل به مفاصر الشارح وجلتم الامر الجه قوله ثم قوله يتعثر
وما الحصر فانتقاد تعليمه وما فيه من خروج المطرح فالله تعالى
يجوز ضنا ولمها الصواب قوله وعن ان عطف عن ما وتحيل انه
هال من عمم مثال عن عدد في قوله في ... عاد الا بوالباقي

قوله . الله اعلم ان ماية المعتبا وهي الالة لا تعين الاعتبار بانها طلب
عين الشيء . ومعرفة حاله وهي وصف المختص المختص به او بالاعتبار
المحمول عليه هنا المختص به فحاله بدع المرجحة ودل بابه اذ هنا المرجحة
باب في تشقيقة تكلان العمل وامتحانه ولزام بعل نفيه . الذي الظن في دفاع
الاضمار ليعلم انه اراد به هنا عم ما تعين او تكون المعاند وما السنة
دوا هذا المراد به سابقا والظاهر اجل مساعرة الرزز منا قوله
عاين فيخم ام اداه ان المحينه العظم من كل قسم وكل ابي اراد به هنا اذ م
المقصود هنا في بيته والعقد اما من مقصود ما ولعرتها ام ما تعين
والتجسيم اي ما تعين وعلى اصول الدين اي ما تعين في محل عنه ان المراد
انه اخ قسم عارف في باب الوسايل في هذا الذي هو انه منها ومن وسايل
هذا الغرض وفيه الاشكال وغيرها لا يجوز قوله ما انه اي ان واما
مما يليه عمر رمهما بل العز وليس تميز لها المقابلة قوله التقسيم اي من
القسم قوله هذا القسم الثاني محل الاشارة ما تعين واشار اليه
باشارة القريب تنزيلا لها منزلة الحاضر المشاهد واما هي من صناعة
لا سيما على القول بان الالفاظ بحيث انه ظاهرها قدر من قبل التقسيم
وقوم بها وقال المرح خمسين تقسيم وبه على الدليل من الكلام في موضعه
وان على عدد اقسام في شعبه ولها واحد الابواب الخمس وهي
الحيوة والمجهول والطرح والتقسيم والتسمية والتقسيم الاخير وزيادة
ته ونحوها من ذلك وهو طرح التسعة والثمانية والخمسة وهو المراد
بالتسعة ونحوها ويعني انواع ما في حل الاعداد الجمع والطرح سنى
فاعرف من الخارج وهي الدا فيها على انواع وما يفعل ومنها واحد
منها قوله اقسم من جهة اي هذا ما شانه جالبا في الاستطاعة باب من
في واحد بما يحتاج ثم وعن افطارهم بطرح تسعة في الاوفق
الحالوية فقدم قوله خلاله دفع طرح تسعة ولصفة وثمانية

وقوله

وقوله ايضا اي باعتبار ما اقتضى اوباعتبار ما اراد ذكر والا
جعل عدد ما عن الواحد في طرح الاعداد بها وجعه طرح تسعة المرزوز
في كتب فانوا لعن عنترم قوله وجه اخ اي من حيث ان العدد
اما ان يجوز سيرا بجرد اخ لا والمحير وسيمرد اما زوج او لا والمعرون زوج
يطرح بالثلاثة وجه بالثمن وعنوا طرحه باي منهما اما خرج طرح
او يبطل اما ما يطرح اذ هذا المراد بوجه الحل وليس المراد به كيفية
الانطراح مما ان المراد به مثلا تخرج قوله ومنفصله بخصم
الحير ما نعتبر وزم قوله احوال اما المجموع او المجموع اليه قوله
من خارج اي من ما وهما عند الجم قوله اي باب الاعداد قوله او
نطرح اخ اي باخر الحروج السابقة اللايقة به اما الثلاثة ان يزوج
اذا انتيران من سبعة وازيد بعضهم وهو ما في جمعها له مجموعه الميه
في زوج ما زما جعل عشر ان سمي دما ومنه وهي زوج ومنها قوله
حي وقد اي الجواب وان خرج طرح في اثنا ان يشبه صح او فابلة به وان يشبه
في لفظ ما طرحت به ومقابل وعليه اقتفى الشارح قوله اطرح السطر
اي كلا عدد صورة جارية يخرج وان طرحهما واخرى غير طرح واخرى مختلفا
بصورة تبين بجمع فيه الطرح فيهما ان يشبه وقعت صحا ما لة المجموعه
وان يشبه اعدة في كل ما طرحت به وجمعهما وطرحته على ما طرحت به
الخارج جملة ان اسقاطهما دونه المخرج ما طرحت به اولا وقابل به
وان خرج غير طرح جمعت وطرحتهما على ما طرحت الخارج والباقي قابل به
الى الحل قوله فاذا فيه اي في كل طرح كل واحد منهما وان خرجا طرحا على ما عدت
ما طرحت به على ما تقدم قوله والطرح ابان يجعل وان لم دفيه قابله بعينه
قوله كالجواب اي في صورة الجواب وخلافه في صورة الخطا بان
يجعل الخارج خلاف الجواب ان الخطاء الاعتبار على اصل الدلالة احتمال
فقط المعتبار عنا اصل العمل معا في صورة الموافقة والابدال وطاعة الصواب

قلت هو دليل ضمني او قطعي وتحقق ذلك انه في صورة الموافق
لضعف احتمال اتفاق العلين خطا جنانا او هان قلت الجمع يتحقق بالطرح
والطرح بالجمع كما ياتي فيلزم الدور قلت ما دورهما ان توقفا معا واحدهما
على الآخر مع ان الطرح كما ياتي يتحقق بالطرح فترسم **قوله** وهي اسقط اي يطرح
سبعة لانه لا ينتج هنا بتسعة الا ان جمعهما فتطرح السبع منهما وان اقتضى
احدهما بالتسعة لوجوب الموافقة فيما تطرح به التسع فمن [illegible] على التسعة
احد روايتين نحو طيب هكذا [illegible] ثم تطرح كل تسعة على حدة
ونجعل الفاضل احدهما على راس الخط القائم والآخر تحته فقف المثال تضع
الا هكذا [illegible] ثم تضم ناتج [illegible] ما [illegible] وتطرحها ان نتج
كما هنا فالخارج [illegible] فالذي الجمعو [illegible]
ولو [illegible] الخارج [illegible]
وخمس عليه [illegible] الناظم ذكر الطرح في [illegible]
من [illegible] اراد ما هو [illegible] وفي الباقي [illegible]
الثلاث فتحط **قوله** الطرح [illegible] الباقي والباقي هو
الوسط وهو المطروح منه [illegible] الباقي [illegible] فترسم **قوله** لعل
يكون الخ وان كان خارج [illegible] للوسط [illegible]
[illegible] من السؤال والجواب نحو [illegible] وفي كل اعتبار
بانه عند خروج الموافقة والمخالفة فتحط **قوله** الوسط هو المطروح
منه [illegible] اعتبار **قوله** اسفل هو المطروح **قوله** ادنى
الخ اي باعلى الاوج الثلاث [illegible] **قوله** الذا
اي من الطرح المقصود اعتبار **قوله** الجواب اي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الباقي **قوله** الاعلى [illegible]
[illegible] المطروح منه ان كان على راس العمود [illegible] المطروح تحته [illegible]
[illegible] الاسفل وهو ما تحت العمود [illegible]

حلو

منه وهو ما فوق العمود وقابل الباقي بمعوضا مثلا [illegible] المجموع
[illegible] والذي [illegible] الاسفل سبعة ومن [illegible] فتطرح السبعة
من الثمانية [illegible] على زاوية الصليب فبان المجموع [illegible]
هكذا [illegible] **قوله** [illegible] المطروح [illegible] من [illegible] الوسط
قوله وجواب قابل بين الفضل والمجموع **قوله** فان [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] وهو
على [illegible] وتارة يكون [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible]
وفيه صورتان اما [illegible] العمود [illegible] على [illegible]
[illegible] فقف [illegible] الاسفل
فتطرح [illegible] الاسفل وتقابل معوضا بالفضل [illegible] وان [illegible]
فترسم **قوله** وان [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] **قوله** الثالث [illegible] الثالث
[illegible] هذا الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اهل البيان اي المعرفة التامة **قوله** [illegible]
الخارج على المقسوم [illegible] المقسوم عليه او المقسوم عليه [illegible] المقسوم و[illegible]
[illegible] والقسمة [illegible]
[illegible] المقسوم عليه [illegible]

احد الضلعين خرج الاخر بجنبه متن قوله مستقلا اي مطلقا والاطلاق
هنا سواء المخروج والمخروج فيه وهذا مقابل ما قبله من تاخير وحمله
على معنا سواء يراد بالمخروج او المخروج فيه يخلو ان يساعده بان الاعتبار
هنا بخروج القسم على احدهما ولا يشترط القسم على كل واحد لخروج الاخر
تمام يشترط له النفي الذي كظاهر الحد وحمله انما يلائم لو كان المراد القسم
على كل منهما على احدهما فتامل قوله من الخروج اي الثلاثة قوله في اجزاء
اي ثم من كل واحد البعضين [illegible] قوله ما الف اي مثل [illegible] احد
الشعب [illegible] قوله من الدائرة [illegible] به السطح من خارج
خير البعضين قوله البالغ منه اي من الخارج وهذا مثال ما زاد الخ
قوله فاجمل الخ فان تشكل في العلم لعلة تكون من اهل الامة العالية اذ من
اولياء الله تعالى واشتاق [illegible] عليه [illegible] من اهل الامم ان تشاء
اما [illegible] الله [illegible] قوله في الامام اي المعلوم
عليه كان [illegible] تقدم اعتبار النوع بالخمسة
وهنا [illegible] بالنوع وهذا [illegible] تحقق كل عمل منهما موقوف
على [illegible] الاخير [illegible] الدور الموقوف احدهما على غير
الاخر [illegible] النوع [illegible] والتسمية [illegible]
وعدم التوقف [illegible] في دفع الدور [illegible] التوقف
من الجهتين قوله الم اي الجواب [illegible] قوله من الالف [illegible]
المفسوم قوله مع الامام اي المفسوم [illegible] كل واحد منهما على
[illegible] احدهما [illegible] من المنهاز والاخر [illegible]
ما [illegible] قوله واحد اي الخارج والامام قوله لو اعتبر الامام اولا
[illegible] قوله مثل السابق [illegible] في الطرح اي [illegible] ما سبق
الخارج والامام والمفسوم قوله [illegible] وهو الامام [illegible] قوله
فان [illegible] من مقابلة ان [illegible] قوله المفسوم

عطف تقسيم

21

عطف تقسيم قوله ثم تطرح المفسوم [illegible] ثلاثة في طرح [illegible]
[illegible] في [illegible] الميزان هكذا [illegible] ثم تطرح الخارج و[illegible]
و[illegible] العمود [illegible] عن الخط ثم تطرح المفسوم
[illegible] يبقى لما واحد [illegible] وامر العمود [illegible] احد البعضين احد
في الاخر [illegible] في [illegible] الاخر [illegible] الكعبتين [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] قوله حيثما تصور اي [illegible]
من انواع الكسور [illegible] الخارج [illegible] واوا [illegible]
قوله في [illegible] قوله الخارج [illegible]
[illegible] سواء كان الخارج [illegible] احد البعضين
في الاخر و[illegible] الخارج [illegible] والمقابلة [illegible] العمود [illegible] هذا
الخارج [illegible] الخارج في [illegible] قوله و[illegible]
قوله بالغ الخارج هنا الخارج [illegible] فالمراد [illegible] او دو
[illegible] الخارج والمراد به هنا [illegible] في [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العمود
وبافي [illegible] والكلام [illegible] العمود
[illegible] العمود [illegible] والخارج [illegible] وهو هنا [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] قوله واو [illegible] العجب
[illegible] الخارج [illegible] بشرح هذه الابيات وان كان [illegible]
ما [illegible] وعلى [illegible] هذا اولى [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] المراد
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] في [illegible] ولشرح [illegible]
[illegible] عليه مثل هذا [illegible]

لو تكلم المؤلف على اعمال الجرور واعمال الاوفات واعمال الجبر والمقابلة وغير
تتكلم على الابيات بحسب الحاجة بيانا وتفصيلا فليقس عليه وعلى
انه ذكر اعتبارين اعتبار التسمية الحقيقية بين الاول واعتبار الجزئية
المعنوية انه لاه الامر على الحال بما يمر في الاول والثاني ثانيا
في الآخر قوله يعني بان المسمى جزءا فيما اذا كان الاسم منتسبا اذ هو لا
يتصور الا اولا وثانيا ويتصور اوله آخر امام واما اذا كان متعددا
او القسم علة في الاصل فلا يتصور الا ثانيا وكما قرر ما تحت المسمى
كنسبة اربع من تسع بثمن لاما هكذا يعني خارج التسمية ولما كان هذا
كانه الخمسة اقلك الحاجة ولم ينبه على اعتباره على انه يمكن اعتباره
في بعضه فتاخذ نعتبر المسمى اذا كان ثانيا يعني به وتاخذ نعتبر ما
تحته اذا كان ثانيا يعني به من الاية يخرج في الاحوال الاربعة وفي اقسامها في
خمسة يعني عن المسمى العمل منه هنا قلت عن الجميع في المنتسب
والعدد وكيف اخرج في المبعض والمختلف والمنتشر بتسميه هذه التسمية
ابدا الا تخرج الا العدد او المنتسبة بتيسير الا الجمالة ولولا الالة كالة لجلبنا منه
مثلا محققة وانفع في ذلك هذا المسزيه ولاجل الاشارة ذكره اللبيب ثم
قوله او المسمى على جزء مضافا اليه او خارج المسمى التسمية منه الجمل
اجزايه في الاصل والا فالاول في الوضع هو الاعم قوله انك
تستخرج بعضا خارجا في التسمية بقاعدة استخراج بسط المنتسب وهو
ان تقسم ما على الاول اماما في الامام الذي يليه والخارج تحمل عليه ما فوقه و
والمجتمع تقسمه في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما فوقه الى تمام
الاية فالمجتمع ان وافق نفس المسمى فالعمل صحيح والا فباطل وهذا الاعتبار
نفس التسمية واما اعتبار الاية فهي ايات بيانه وهو انك تقسم بعض
في بعض فان طابق الخارج الامام فالعمل صحيح والا فهو باطل وهذا
الامتحان اخص بالنسبة اذ في الغلبة فتدبر واكمل مثلا الا تفعل

عليه

عليه جميع العمل واقفو الذا فيلاسم منتسرو ماية في الاية خمسة
عشر وخمسة واربعة بقاعدة عمل الاية بما سبق ثم نقسم منه على اربعة
يخرج خمسة عشر ولا يخفى ان الاسم خمسة عشر على خمسة يخرج ثلاثة دون
كسر فهو اسم الثلاثة على الخمسة الاخرى ولا نقسم بعضها فيه فيكون
خارجها منتسرا وامتحان التسمية بان تقسم او الجزء من نسبة المسمى
وليس تم هنا الا منتسو واعدوه هو ثلاثة فيما يلي امامه وهو هنا
خمسة نحمل عليه واحدا والمسمى يحمل عليه ثم الخارج تقسمه
في الامام الذي دونه يخرج المنتسو هي المسمى وامتحان الخارج بالاية بعضها
في بعض يخرج ما تقتضي التسمية منه فالعمل صحيح وعليه فقس قوله فيما
انتهاء في امام قوله ما قبل الي امام تحت الاسم الاول كخمسة في الخمسة الاولى
في المثال وما يليه هنا هي الخمسة الثانية قوله الذي عليه ايا ان كان في نسبة
تسعة من ماية مثلا فانه يخرج لك هكذا وهي لا امام له يجمع
خارج من الاسم قبله في ذلك الامام قوله كما وقلت الخ اي يقسم به في الامام
الذي يليه ويخرج اليه ما على الاسم الا ان تم اختصار الجميع قوله المجموع الى حق
الى قوله والجمع قوله واعتبر نزيدة الى احدهما صحيح او باطل قوله ما تقدمه
امر الاية بناة منفتوحة خطابا الاتك قوله بما انتهى في الامام الذي يليه
والخارج في الذي يليه وهكذا قوله المنسوب منه كالاية في المثال قبله
مثل الاول يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بتفق العشر فتلغي بالوفق
فترجع الى ربع خمسة من اربعة وهو واحد من المنسوب اليه من المنسوب
وهو موافق للخارج الاول قوله بالتمام فيه من اربعة خمس قوله فنه
الى الثاني بينهما انه علم منعه فيما ذكر اذ دني على المنسي بتسميه ولعل
في حكمنا على الخ فلعمه التراجم في الغالب لا تتوقف عليه قوله معلوم الخ
كسر ونصفا وثلث وخمس من عشر لبعضه عشر قوله اكثرها الا منها مدا اقتصار وهو
ومواضع المقامات ذكرها عطف المقام من الجنس المنسوب اليه متقدم منه في بعضها

بلغان زاو

في العظم والرقة **قوله** ونحو النصف لانه اذا اتى بلغه الواحد وخرج عن الكسر لانه
يقال نصفان **قوله** ونحو الثلث لان الثلث لا يبلغ الواحد الا بعد ان الا ان ذكر الكسر
بالتثنية والجمع والى ان يبلغ عشرة امثال فيقول خمس وخمسان وثلاثة اخماس واربعة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا **قوله** اربعة عشر باعتبار ما اتفق عليه والا فيبلغ انما
اكثر من ذلك الا انه اسماء وقد عم بما يشتمل بعدم الحصر وهو منه **قوله** او بعد اي او في بعض
والنوع الحاصل به يشمل قوله او بعده مما اذا كان المراد هو ذلك ثم اقسام منها هذا
كلا ديره كنصف اخماس من سبعة اخماس وخمس ديره لا بشرط في بعض صور القسمة
على الطرفين اما وفي بعض شيء في القسمة عليه نصفين الا ان تقسم تسعة عشر على عشرين
بالخارج اربعة اخماس هكذا وهم يخصصون الاول الذي لم يعطف عليه
شيء لا اعطاء النسبة وحد الا انه تماما دون الخارج خمس مع ذلك على ذلك وكلام
الشارح في بعض المواضع يشمل الصورة الاولى فان **قلت** نحو نصف شيء يحتمل
النسبة الى الثلث يشبه بالمبعض في العرف **قلت** لعل الامر من امور
الاول الا اعتبار وان اعتبرت النصف لا ثلاثة قسم او الا ان بعض الثاني في الوضع
فهي الحرفي تضع اول معنى الميم من شيء وما في النسبة تضع على مقام السر منه شيئا
كما هي جوابه وفي المبعض تضعه بعده وتضع موضع السر واحد او يجعل على اخرا
من الاولين وسطهما انه يشتبه بالمنسب فان **قلت** فالاولى من الخط
الجامع بين النسبة الاولى والثانية حيث قلتم انه تضع شيئا في راس الاول في صورة
النسبة للاول ووضع عليه في صورة الثالث وفي الوضع في الاول يحصل
لئلا يشتبه بالنسبة للكسر من السر واذا استقام الا في السر منه واكثر
مما يطلب بالوضع لئلا يشتبه بالنسبة للواحد او يجعل من المبعض من الجر
وفي صورة النسبة للسر من الواحد يجعل من الجرء لا المبعض **قلت**
هو سؤال ما بين به واما الجواب والله اعلم ان النسبة اذا كانت لا من شيء
كنصف من سبعة فلا يمكن في وضع الكسر وجرج به عن كونه معدا لان المعد ما كان
به الكسر على اذا لا نعرف الا ان الا وبعد الوضع ان اعتبرت المنسوب

والمنسوب

المنسوب والمنسوب اليه معا كما في خمسة ثلاثة على اثني عشر كان من المنتسب
قطعا وان اعتبرت في المنسوب كان من المبعض وان لم يكن على الاول هكذا
وفي الثاني هكذا على انه اذا انتسب للكسر متعدد كان من المبعض
قطعا الا انه لا يمكن الا بنسبة الكسر للكسر ولا يصح في الوضع السابق هو ما ذكرنا
قوله وبالجملة ان وضع الكسر على الكسر اما بان يقتصر معا كان منتسبا او
وضع كل واحد منهما قبله لا يعطف على الاخر وان نقص في المنسوب كان
مبعضا والوضع مختلف كما ابنا اذا وضع على الاول واخر كان مبعضا وان
لم يكن الا بعده لا يصح في نسبة الكسر الواحد الا الاول الذي مثله في الخارج
الثاني ذكروا كنصف ثلث خمس الجزء هكذا وان تاخرت نطقت به وجدا
ومن خصمه لما علمت انه لا يتسبب الا لما قبله عشر المبعض وجاز ذكره الا انه
في الوضع الاصلي الا بالجر **قوله** من نوع اي او من نوع مقابل الاعتبار ان
ما فيتان يسمى لنا من المختلف وغيره ومن مختلفين ومن كسور تصور
فيها في دور كما في نوع يجاوره بما ورد ان المختلفين في يكون من غير او مركب
مما في كسر من غير جمع فرزنه كان بالعطف وليس ما لم تعطف كقوله ثلاثة اخماس
وثلثي الربع واربعة اثمان سدس الربع واحد عشر هكذا
ويجمع كلامه في از اذا من مجموع هذه الاربعة حتى يشمل انواع المختلف
دالا احتمالات في كثيرا وان اعتبر والمقصود منها المستقيمة ومما في تركيب
من مجرد او من مبعض او من منتسب اومن مجرد ومبعض او ونحو ونسب
او من مبعض ومنتسب وامثلتها الباقية ثم المراد مما في كسر من العطف
مقصودا كل كسر من اجزاء المركب الواحد يعتبر في العطف يخرج المبعض
ويعتبر منسوبا الى يخرج المنتسب واعلم ان التركيب والا من عوارض
الكسر وبيانه على وجه يحصر الحصر في اقسامه الستة ان الكسر اما مفرد
او مركب فالمفرد المجرد معلوم والمركب اما مجانس في بعضه لبعض او مختلف

ولعله في العطف

في بعضه في نفسه والاول اما ان يكون ما عدا الاول منسوبا من الاول ويكون
الاول وغيره منسوبا من الواحد الاول والثاني المختلف والثاني منه
التي ذكرت انفا اما ان يكون اما ان يخرج بكل بعضها من بعض او من الواحد
الاول المستغنى المتصل والثاني المنقطع والثالث منها هو المبعض
والمجموع خاصة والرابع مركب منه كما اشار اليه صاحب التلخيص بقوله
ما انتسب البعض وان شئت ان تنسب عاد ان ع منه **قوله** ومثاله هكذا
[illegible] اي ربعان وخمس وسدسان وكل منها منسوب من الواحد
فان شئت كتبت حرف العطف بين كل واو وان شئت تركته والكتبة
بها في المنطوق ان الوضع المذكور ان شئت تنسب ثم ربعه و لا
سعد بمثاله [illegible] وسمي مختلفا لان كل كسر فيه غير ما عطوف على
الاخر ولا مضمون الى كل منه منسوب من الواحد وهو الاغلب كسوره
وبقوله الكل [illegible] في المبعض والمنتسب فيحمل على الاغلب في النسبة
تتريع وهي منبعضة الا انه يقال المعطوف المسماة بعضها من بعض
فهو مثاله [illegible] وهذا اول من [illegible]
قوله ومبعضه سمي به لان بعضه ماخوذ من بعض اذ كل كسر ماخوذ
ما دونه و يقال له الكسر بجزء الواو كما في المختلف جعل فيه منفصل
كما انفصاله في حرف الوضع او لانفصال لفظه كما تقدم واعلم ان التكلم
في الفعل من جميعات الدال في وضعه وهو ان يكون لفظه متصلا وبين
الكسور علامات اما خطا او لفظا كما وضع الشارح الشاذلية في اجزائه
وبان الكسر الذي او الكسر الاعم منه منسوب الواحد بان الحرف الكسر
المنسوب المفصول وبالنسبة من فاعلات الكسور الوضعية سواء والبسط
الاتية بيانه من الكسر انه انما ذكر في استخراج المقدار المراد من الكسر
المنسوب [illegible] وعكس المنتسب الاتي بيانه في ان كل اسم منسوب

للجزء

للجزء قبله والاول منسوب للواحد ومن الخامسة طريق اختبار الكسور
وبه ان تحرى الاسمية بعضها في بعض والخارج هو الواحد فيما اخترنا الكسر
المراد وان تنضم الخارج عن اي اسم والخارج من التسمية تضعفه بجزء
ما عن رأس الامام والحاصل تقسمه على الجزء قبله وتضعفه بجزء
ما عن رأس [illegible] حتى تستوفي للارواح العلمية وهذا الاخير لنا اعتراضه
المقدار المنسوب اليه ما قبله واز واجزائه اولا وهو المقدار الماخوذ
من جملة [illegible] الاول الجاري على البسط [illegible] والاول [illegible]
سقم والجملة تبسط البعض هو المقدار الماخوذ من الاجزاء الماخوذة
من بسط الاسمية وهي المنقطع بقي اجزاء الواحد الصحيح فقسم
قوله [illegible] ونسبته ستة وثلاثون هو المقدار الماخوذ
من النسبة وهي عدة الاجزاء من بسط الاسمية من الواحد واختبار
مخرج الاسمية بعضها في بعض يخرج مائة وستون تقسم على الثمانية
لتعلم ثمنها [illegible] فتضعفه بجزء ما عن رأسه لانه المنسوب اليه يخرج
في المفصلة عشرون [illegible] في ستة حتى تكون ستة الثاني يخرج
مائة وعشرون تقسمها على خمسة يخرج اربعة وعشرون [illegible]
خمس لستة الثاني تضعفها [illegible] تكن ثمانية واربعين لتكون [illegible]
لستة الثاني فيما عن منها ثلاثة ارباع [illegible] الخمسة وثلاثين
وهو موافق للبسط [illegible] هذا المتكلم [illegible]
الجملة [illegible] بالاكثر وهو الثانية [illegible] الا ربعة فيه بعضون
المقدار المراد ثمانية وخمسة [illegible] اربعون وهو [illegible]
فيه الربع والخمس والثمن [illegible] في تركيب النسبة حتى يخرج [illegible]
المراد فتجزئه الا ثلاثة اثمان [illegible] اخماس [illegible] مثاله
اخماس اربعة وعشرون [illegible] اثنا [illegible] تسعة ما المقدار [illegible]

اجزاء من او بعض جزء من الواحد وهو خمس وثمن خمس بالمنتسب وامتحانه
لتعلم سواقيته اوضح القلصادي هو ان تنظر الشيء في الامام الخارج وهي
اربعة تخرج خمسة وثلاثون ونظر الخارج اولا والقاعدة عن المختصر
الاعم اما فاسخ لا تدبه تشتبها الامثلة الاشهر والقاعدة في الاختصار
اولا تنظر بين الائمة في الانظار الاربعة فما اتفقا فيه اكتفيت بواحد منه وما
تباين ضربته في مباينه وما توافق ضربت وفقه في وفقه وما تداخل اكتفيت
بالاكبر منه فتستخرج من كل اثنين منهما وتحط منهما واحدا ثم تنظر مع الامام
الذي وتحط منهما رابعا وهكذا الى ان تنتهي الى الامام تخرج لنا اقل عدد تخرج منه
كسور الامثلة هكذا ١ ٣ ١ / ٣ ٢ ٤ فتسقط اثنا عشر اثنان وسبعون
والمقدار المراد ستة اجزاء من اثنين وسبعين من الدينار وفي جمع الائمة بالاختصار
الى اثني عشر واعتبارها اربعة وثلاثة وان نسبت ثلاثة واثنين من ستة
وان نسبت ستة واثنان فان رجعت المعرفة قلت ثلث الى ثم نصف
خمسة ستة من اثنين وسبعين ثلث وهو رجوع هذا المثال الذي هو
دون الاختصار الى اقل عدد يخرج منه اجزاء تلك الكسور فقد رايتها
لا تخرج في اللبيب ثم ان في او نحو ربع ثلث يكون منتسبا وبعضها
ما اعتبار بين مختلفين باعتبار النسبة لما قبل او نحو باعتبار وضع
القسم في الشيء من احدها وعدد الوضعات تحصر المبعض فيه والابطال
جليهما قوله ومنتسب سمي به لان كل اسم فيه ماخوذ ومنتسب لما
قبله وهذه الالة في بعضها موجبة فلا ينبغي تدبير وهكذا في غيره اعني
طول خمسة كلها تكسر مع عدم التسمية بالمنتسب هنا وهو
في كسر مبعض وبعض اي والمبعض هو المنطوق به اولا فاذا قلت
نصف ما في نصف تسعين ربع وضعه هكذا ٢ / ١ ٧ ٧ فالاول مع د
والثاني مبعض لانه اختص رتبة الستة وعرفت الاولى ونسب الثاني

من الستة

من الستة الثانية وجعل متصلا وان اسم في المتصل وكونه في كيان من حد
وبعض فيه ما فيه بان موهم كما من حيث بين هذا شيء حركة واحد من المراد
من المنتسب من طرف الائمة ان تاخذ الواحد منها ثم تاخذ منه الاسم الاول
ثم تاخذ الثاني من الاسم او ان شئت الاول من اعداد امثلة ان تجد
ثم الثالث من الثاني وهكذا او نقول ايضا خاتم من كل اسم او كل اسم
وهكذا ما طال فيقال الاول السدس ونصفها سدس ثم له هكذا ١ / ٢ ٣ فلا في الحالة
تنظر في جمعها من بعضه تخرج لنا اثنا عشر بنسبة الجهة الامام الاول فتاخذ ما عند
منه ما عند راس من المقام وما عند راسه سدس تاخذ اثنين ثم تاخذ النصف
من عند الاثنين تخرجه واحدا راجع الاسم والمراد ثلاثة من اثني عشر عشر
من الواحد وهو ربع ومثال الثاني سدس نصف ونصف سدس الثلث ما تقدم
تاخذ منه سدس دارج منه ثم تاخذ النصف من السدس من السدس وهذا
معنى قوله تاخذ من بعض الامثال ايضا فيما تعلم او في هذا البحث في اعتبار الد
مفروضة مطوية والامام المراد منه ان تاخذ الواحد من الائمة ثم تاخذ
منه الاسم الاول الى وليس الاخر الى ان تحط الكل منهما وتاخذ منه مقدار
ما عند الامام الاول الى هنا قوله مثل ثلث اي اثنان ليثما وذلك في المثال وهو
اصل في التعريف قوله في الكسر حال من ضمير نسب اي نسب في حال كونه
في النسبة بعض الاتصال من الكسر ما قبله ومعنى الا لا غير وقوله من كل متعلق
بنسب واما ما فيه جهة الجمع تدل على الظرفية متعلق بنسب اي وضع والجملة
صفة الاسم والاسم ان تعين قوله من كل اي بكل من قوله بالاكثر لانه معاد
ستة فيقرب قوله ما يليه اي جانبه ما عند الامام الاول وهو الاسم وليس كما في الالة
كما نوهم حتى اعتني بالتحمل الى المراد في كل ما عند ما يليه اذا انتهى في الاسم
ما في الائمة قوله وفرضنا في اي في قوله هنا بروض اول المقسوم الى
هذا بالجميع اي تحمله اي بجمعه قوله ومن نسبة الاعداد قبله رفع عنه

ولعله ذكر ذلك لاجل قوله وتجمع الى قوله على البسط الثاني صواحبه
الاول من قبل ما هو كذا قوله وان يحتاج الى ما تقدم بيان نسبة الكسر المجرد عن
الصحيح فاذا كان مع صحيح فلا بد من بيان حكمه واعلم ان الكسر اذا يقتضي بيانا
ما وتفصيلا لما ذكره الشارح وذلك ان الصحيح اما ان يتقدم واما
ان يتاخر واما ان يتوسط وفي الكل الكسر اما ان يكون مع خلوها اما ان
يكون مبعضا واما ان يكون منسوبا فهذه اثنا عشر صورة فمن ذلك الصحيح
في الاول فاخرج صورته والعمل فيه ان تضرب الصحيح في اجزاء الكسر وتحمل
ويضم الخارج لبسط الكسر فتحصل وهذا الذي يصح
الصحيح مع النسبة والعطف
بحاله ويكون معه ما يوجب ما في اجزاء البسط وتلوان يضرب الصحيح
في الادا الاول فاخرج من البسط والخارج يضرب في الامام الذي يليه
الى المسمى والخارج به مساوي للخارج في الوجه الاول مثاله اربعة
وسبع ثمان وثلاثة اخماس فالوجه الاول جمعه في ثمانين وبالخارج كذلك
وان خارج في الوجه بل صورتان انه مضروب من اخذ ما قبله فبعض
موخذ على الاثنين الاخر او الكسر قبله ماخوذ منه وما بعده
والفرق بين الصورتين في الاول في الصورة الاولى الكسر الذي يلي الصحيح معطوف
عن الكسر الذي قبله وفي الصورة الثانية على الصحيح والصحيح في الصورتين
مضاف اليه ما قبله ووجه الى الامام ما قبله ويجمع الخارج الى الحاصل
واما في الصورة الثانية فتضرب الصحيح في امام ما دونه وتجمعه لما هو
جملته ثم تبسطها قبله وتضرب الخارج من بسط الاول مع ما جمعته اولا
فرع الصحيح في الاية وضم بسط الكسر الخارج وما حصل تحت الجمعة من
جهة على البسط وان كان الصحيح موخر الصورة فتضرب فيه البسط في
البعض فيها يليه ومنه الكسر قبله بعده وقد فلو فيه البسط خمسة

خمس وا سوق الا ثمن ارباع وقد يصح لو ضمته ... ٥
وضربت البسط وهو ما بين ... في خمسة تخرج خمسمائة وهي انصاف اربع
اسداس وتجمع المتصلة اعتمادا بين اخرهما ان يكون النصف ماخوذا من الخمسة
فيكون البسط فاقسمه الاول النصف والصحيح والثاني الكسر ان الاول واجمعه
كل منهم على حدته ثم اضرب بسطه في اجزاء الاخر واجمع الجميع يكون البسط ثانيا
الاعتماد ان يكون الثلاثة ارباع ونصفا ماخوذا من الخمسة فيكون البسط
ايضا فاقسمه اخرهما جملة السداس والثلث في كسر ان وصح ونصف
جنسه كل منهم في اجزاء الاخر واجمع الجميع يكون البسط واعلم ان جمل
كل صورة من صور تقديم الصحيح وتوسطه وتاخره في صور الصنفين اجمال
حتمل ما اذا كان الصحيح معطوفا واما ان تاخر الواحد من البسط الاربعة
وذا حذفته الكسر ثم يكون الصحيح من جنسه فيه في البسط فتجمعه
للكسر الماخوذ في مثال الشارح الاية تاخر الواحد وهو من مخرج الاربعة
فتسقط منه الثمن واربعة اثمان اثمان الثمن يجمع الى
المسعود واحد وعشرين وضرب الجميع في الاربعة تخرج خمسين وثمانية وثمانين
تضم للمسعود ليكون البسط ومن جهة صورة ان تاخر البسط وتقسيمه على
الاربعة فاخرج تلك حينئذ يجمع فاخرج الصحيح في اجزاء البسط والاعتبار كما
اذا جمعت البسط اربعة وخمسة اسداس وثلاثة ارباع الثمن ومعنى ذلك الثمن
فتزيد ذلك نحو الصواب واعتبار ما اذا كان مسقوطا فاما في الصورة الاولى
فكان تاخر مخرج الاربعة وتاخر منه الكسر الذي بعده قبله وتجمعه الى
الكسر الاول واما في الصورة الثانية فان تاخر مخرج الاربعة وتاخر منه الكسر
الذي بعد الصحيح ثم تضرب الصحيح في المخرج وتجمع الخارج الى الكسر الماخوذ
ثم تاخر من المجموع الذي قبله فان الكسر كل نوع ما قدمته فانه دونه وامو الخارج البسط
اول يجمع له فان الكسر يحمل من اسماء الكسر واما بسط الصحيح بعده واما هو واحد

ايراد ما في رناه تعلم اجمال اللوح فينبغي ان تراجع كلامه عند صورة ما اذا كان الصحيح
منفردا او تحت مضروب في الثلث اذا اجتمع صحيح اي فيزيد له ما التزم مع ان احوال الله
الكسر مع الد واعوذ بالله مما ينقص ولتشرح مشتركا بنفسه او بتقسيمها بعضه
عرض عنه واعتبار الجموع من قوله كانه اي في اولها يشير به في الامام والمواخ
له ودعوى الاول وتحرك الخارج ما عدا راسه فالامام على الدعوى هذا النحو عملك
في المنتسب ان كان الكسر متساويا او اكثر التنسيب متى الفينا اليه الى الاصل
وكلام المصنف يحتمل الاصل العام والخاص بل انما يسمى يا منهما متساويا او التشارح على
الكسر ابتداء عليه خفيا والاول ما قررناه. قوله ما التزم في الصول كما قررنا
ويحتمل الجواب عن ذلك بان الموضع لا يخلو عنهما لانه باعتبار ما قبله موقع
وباعتبار ما بعده جزء مما ادعيم الهما في ذلك اولا راجع الفهما لم يذكره خرج
الحل في اعز السوال مختلفا كما الفينا اليه قوله ماخوذ منه اي من واحد بعينه
لانه عرام قوله ماخوذ من الشيء الصواب ماخوذ منه الشيء مما العجم ملكا فيا
فخزم او كان في الكسر ماخوذ منه قوله وتحرك الخارج من قوله الذي هذا على الفاعل رجا
اذا كان الكسر يعرف متساويا والاصل العام ان نفي الصحيح في الاية وتحرك على الخارج
بعض الكسر ثم انه لم يذكر عنه بل هو له وان كان منقوصا والاول في
فيما يكون على الداعي بيان ما تقدم ذكره في اقتضى عليه من المحل لم يذكر
قوله ومثال الحل اي ان هذا صحيح مع نسبة وما قبله مع سعد الذي يعوده الزاع
الكسور واعتبار هذا التشبيه بالقسم عن الاية في خرج نعين المثال في صورة
الصواب في اعز التبعيض له وان تشبيه بالاصل العام المشار اليه بان تلخص
من مضطها بيه كسور الاية المسالة ويقع في المثال الجزء او جمعه احوال التي
ذهب للفرس الثمن ومنه الاحتسبه على الاول والخارج ماعزي سعد اي يعزر
ما عن راسه وهنا واحد جاشي عشر ثم نقسم الخارج على الذي بعده وهو
منها الصفة وتاخذ جعله اربعا عن راسه من الخارج وهو في المثال الثانية يكون
الجمعة
الجمعة عشر من ثم تقسم الخارج من القسمة على الثاني على الامام الذي يليه
وتاخذ من الخارج بمقدار ما على راسه والخارج واشر والذي على راسه واحد
مجموعها احد وعشر ومن ثم تجمع جميعها من بسط الكسور شاملا يقرب
الاية يخرج قوله ٨٨٣ مجموعها ثلثمائة وتسعة وهو موافق
للبسط فجاء الصحيح بتمامه قوله وان تدخل اي اعلم ان الجمع من ابواب الحساب
خمسة ابواب باب الصحيح وباب الكسور وباب الجذور وباب عمل الاوفاق
وباب عمل الخطاين والمقابلة واكثرها يجري فيه الاعمال وهي الضرب والجمع
والقسمة والتسمية وافتتح الناظم في كتابه عن الاهم من تلك
الابواب وهما باب الصحيح والكسر وذكر في الاول الاعمال الخمسة وكيفيتها
وكيفية اعتبار عمل كل جنس وهنا يذكر لباب الكسر مثل ما ذكر لباب الصحيح
من الاعمال الخمسة واعتبار كل عمل كما تقدم بعد قوله ماضي اي ما عمله
اما ان تاخذ بسط الموقوف بعد عرفه على مخرج ونسبة الموقوف فيه كذا المراد والخ
احدهما في الاخر والخارج من الخارج تقسمه على الكسر في المحل يكون هذا
العمل جاريا في جميع الصور المحتملة وهي صور الكسر الستة في قبله من
الجمع والتسمية الصحيح والكسر على الصحيح والكسر في الكسر وكذلك
ان تجري في الصور باعتبار تماثل الكسر من عدد مخارجها وباعتبار كون
الصحيح في اول الكسر وفي الاخر او في وسطه واخره وكله في اخذ بقاعدة
الاخرين قوله من تباين للاية في الوضع والقسمة وفي الاول ابتدائه
كما قال الهنوري في التنبيه على هذا الاصطلاح او عكسه
في الاول وفي اخرها لا يصف الصواب احد قوله ومن ان في الاضافة وقوله
دون القسمة اي على ما وضعته من الاية مرتبا والقسمة هنا بتقديم الاعلى
قوله اي تعليل بعد اصل الصحيح بانه تضعيف احد الموقوف ومعرفتها
الاخر وهذا تعليله دون الاخر فانه فاذا قلت اي ربعا في ربع واكثر

فلت فلك في الجمع مقدار الربع الاخر اي جزء النصف اي معرفه فنحن نجمع
مقدارا وضعه $\frac{1}{2}$ و نصف الثمن مقدار الوضع $\frac{1}{16}$ مقدار فلك اما في وجه
بمقدار الخ واتى بمثل الطالع بثلاثة اسباع في خمسة اثمانها الى جزءها
بمقتضى اسم المجهول فيه الى اثنا ذا وجزء منه خمسة الكل اي عشرة
في ثلاثة اثمانهم الواحد بخمسة اثمانها وبيانه في الصحيح ان مقام
الصحيح السبع والثمن وهي ستة وخمسون وثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
وخمسة اثمانها خمسة عشر وحاصله في العدد الاربعة والخمسون بخمسة
عشر مقدار فلك المجهول وعطيته بمقدار عشرة احادا الذي هو الخمسة
اثمان وحذر عليه ودعاة الفصل الذي يجري به احد المجهولين مقدار
الاف اسما وعددا بثلث في ثلث كانه هذا الجزء الثالث اكثر ثاوجزء منه
واحد عند المجهول فيه وثلث في ثلاثين كان هذا الجزء الثلث ثلثا وعشر
منه ثلاثين وحده في المجهول فيه ما احتمله فيه الى اول الحد والاسم
بتماثلهم قوله فصله ثلث الربع فيه اي ان الاول بقدر الجزء المعني بنفسه
الثاني بمقتضى ما قدمناه اي في الربع الثلث او القابل الخ فلا يتاتى في ربع
كان هذا الجزء الثلث اوباء او جزء منه وبعدها بعضها وثلث الربع
هو ربع الثلث وما هذا الا انسب بتقدم الهاء والا صغر وما قلناه انسب
بالعكس بتماثلهم قوله كنسبة اي بثلث الخارج من ضرب الثلث
في نفسه بنسبة من المضاف اليه وهو الماخوذ منه كنسبة الثلث
المجهول من الواحد ويعني الثلاثة ثم قوله اربعة اقسام ابتداء ما قدمناه
من كونها ثلاثة كان ذا لم تحتمل احد المجهولين كان ما اخذا وهو
اعتبره ثانيا تقدم ان تبسط الصحيح بنفسه واما هو
واحد فتنزله هنا قوله ايه كان يكون ثمانية من ضرب الخمس في اربعة
او مسننتوهه النسخ فذا قسد او تسحذ فلا تنبه قلة قدمه

اووجه

ووجوله الصحيح ثلاثة فيها ثنتي عشر اربعة بيشعب الالوانه في العمم
عشر منها ايزر قوله وتخرج البسط في البسط بموحدة في تسعة قوله
الخارج معمولة رفعا نون قوله في كسر اي اربعة من ضرب اثنين في اثنين
في مثلها قوله ومحل الاشارة الا ما جرى بعد ما قبله احد المعدد الى الاعمال
مختلفة وكانه قال اعمالها مثل ما الذي لا من امانه في منزلة المخرج المجهول
قوله خارج المقسوم اي خارج من ضرب بسط المقسوم في ابد المنسوب عليه
قوله عن خارج الخ اي عن الخارج من ضرب بسط المنسوب عليه في المقسوم
قوله ومحل الاشارة الا ما سبق من العمل وحوله بقسم في ضرب الاستثناء
مع الاجابة التشبيه مثلها كما في غيره الذي وهنا فلها انها تنسبو
المنسوب والمنسوب اليه وتنحو بسط كل في اجمال الي واما الخارج يقسم على
الخرج فهما قوله ومعناه اي اشارة لما اد من قسمة المكسور وهو ومعرفة
وما يجب الواحد الصحيح فانه اقيل ان يقسم ها كانه قال اذا اوجب
النصف للربع يجب للواحد الصحيح واذا وجب النصف للربع وجب للواحد
الصحيح ثلاثة اثمان كما في مثال الشارح وهي هو انفس قوله اذ تقدم الخ
في قاعدة القسمة والتسمية ما يدل الجمع بل قسم خارج من ضرب المقسوم و
المسمى وتسميته كما دل الجمع ان تقسم الخارج من ضرب المنسوب في ابد المنسوب
عليه او المسمى منه قوله توزع اي تقسم على جميع اجزاء السعر قوله
واحد صحيح الذي كتب فيه هنا الحالوا المخصوص من الواحد هنا في
الحقيقة تسرا وبعضه خطا بنبغي تدبره واجابه وهو خطا اجماع
وعلله باعتبار جلهم بعيد البرهان المضروبيه وتوضيحه ان الجمع
لشيء لمنطوبه ملجمك واحد لا يختلف عليه في الصحيح والنصف فاذا
قال الثلث هذا الجمع في ستة اثمان لا خلاف فيها انه خلاف الخ ضرب ستة
اثمان في كالواحد الثلث بالخارج هنا قال الشارح والواحد فيه والعشر
منه بلا انشطار حفاظه لو تاخر اول معناه يجمع فيه الثمن والثلث بجمع

اربعة وعشرين وثمانية ثلاثة تخرج بها في ستة لتحصل اثنان وثمانين
ثمانية وعشرين وثلث المجموع ثمانية تخرج في اثنين لتحصل ستة عشر
الشيء احد الذي يحق للعمود ومن يخرج له ستة عشر يحفظ الثمانية عشر
ثم اربعة وثلاثين هذا اذا اخذ الشيء فما من اربعة وعشرين يخرج يعود
من اربعة وثلاثين واحد والشيء الى [illegible] تسعة فثلاثة ثمانية
ان الثمن كما علمت ثلاثة والواحد ثلث في الثمانية الواحد ثلاثة
ثلث والثمانية ثلث في الواحد ثلث في هذا [illegible]
كل ما قال فتبحث قوله الاخر فيهما اي يخارج في نسبة المطروح في
الجهة الاخرى منه وبخارج في جنس المطروح منه في الجهة الاخرى [illegible]
من السابق فيهما متعلق [illegible] ومن الخاص متعلق [illegible] الذي من الخارج من
الجزء الاخير قوله ثم تقسمها اي تقسيم الابواب [illegible] تقسم الابواب
الخمسة تقسم على الجهة [illegible] القسمة والتسمية فانك
تقسم وتسمي على خارج [illegible] المقسوم عليه او المسمى في الجهة المقسوم
او المسمى وفي جميع الابواب ما عدا باب [illegible] في كل جهة الى
واما باب [illegible] البسط في الجهة وتسمي الابواب الخمسة [illegible]
من [illegible] وتقسم [illegible] باب الطرح [illegible] وباب الجمع بالجمع [illegible] قوله
[illegible] قوله
كما تخرج اي في اعتبار [illegible] قوله ولما [illegible] هذا الخبر
من قول الناظم [illegible] في اعتبار القسمة والتسمية اذ هي اعتبار [illegible]
هذا الا كما [illegible] اعتبار القسمة والتسمية [illegible] الناظم في اعتبار
[illegible] كما [illegible] الشارح من كلام الناظم [illegible]
[illegible] في كلامه [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] وبجعله عناية [illegible] تامل قوله وخارج [illegible]
هذا اعتبار [illegible] الابواب [illegible] كان [illegible]

كاني

كما في [illegible] دون [illegible] في الابواب الثلاثة فبسط [illegible]
ببسطه [illegible] المقسوم على الابعة في ابواب [illegible] والعمل [illegible]
[illegible] ولا يحتاج الى هذا [illegible] لجمع القسمة التي [illegible] منها [illegible]
في الابواب الثلاثة دون الجمع المشتمل عليه واما ما ذكر الشارح
في [illegible] بسط [illegible] هذا البيت
على [illegible] في الاشارة الى [illegible] الحساب وهو [illegible]
[illegible] الابواب والله الموفق للصواب
قوله [illegible] هذا [illegible] كما [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ثم يقول [illegible]
في اعتبار [illegible] الخارج [illegible] الى [illegible] قوله ثم
تبسط [illegible] بالبسط [illegible]
[illegible] في الجهة الاخرى [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] يخرج [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] ثلاثة [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] واحد [illegible]
ثلاثة خمسة عشر [illegible]
واحد [illegible] فاذا [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
على [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العمود [illegible]

[illegible]

فيـ ثم انا نجمع البسطين وتلي جماعها خمسة بيبقى واحد وهو
وهو الجواب وبما قررناه وهو الصواب نعم رد استشكال الشارح
بانه لا يصح ان المجموع ان اراد به الخمسة اثمان مثلا وهو مجموع البسط
في المثال حلا معنى لبسطها وان اراد به الخارج من ضرب البسط في اربعة
عشر حلا معنى ايضا لبسطه مرة اخرى لان ذلك هو عين بسطه
ووجه الرد استشهار الشيخ ولو لم اذ يبسطه رده لادرج
في المسالة حتى تصير اثمانا مثلا الثلاث كمجموع الثلاث في المثال
عشر الكل لا [illegible] اثمانا ولما [illegible] الكسور المتعددة لضعف
واعرفه تماما ثم الا الامر كما نحا عليه بجعله فاتضح كلامه
دون اشكال [illegible] العاصمي استشكل من وجه اخر في المثال
الذي ورمناه [illegible] انه لما اراد اخذ بسط الخارج من الخمسة
عشر للحاصل من [illegible] الواحد في مقام الثمن [illegible] عليه في
الاثنين [illegible] المقسوم عليه الذي يبقى عليه شيء في قسمة
الثلاثين عليه للحط على راسه [illegible] ثلاثون فهو [illegible]
بالطرح اثنين [illegible] انه ثم [illegible] الاعتبار خرج المقادير واحد
[illegible] الجواب [illegible] خرج بان هذا الاعتبار
[illegible] وهذا منه غلط [illegible] الا [illegible] يوضع عليه شيء ولم
يكن [illegible] عليهما [illegible] في مقام اجزاء البسط
[illegible] في [illegible] على بسط [illegible] وتسعة اثمان
[illegible] ومقتضى [illegible] يكون [illegible] اثنين [illegible]
وبالجملة [illegible] في مقام [illegible] البسط [illegible]
[illegible] في المسالة [illegible] شيء [illegible] اعتبر حل
الواجب ان [illegible] الخمسة عشر جزء شيء [illegible] الجواب موافقا حسبما
بيناه ثم يحتاج [illegible] البسط في [illegible] عليهما
[illegible] في [illegible] الاثنين [illegible] وهو [illegible] العواعد

في اختبار صحة عمل التسمية في باب الضرب كما فرضناه [illegible] باخذ
لو انتهى الخارج في جميع الاجزاء ما عدا ول الها يخرج المسمى
[illegible] وهو الذي [illegible] هذا المعنى [illegible] عليه
[illegible] الخارج هنا [illegible] بتحصيل نفس المسمى في الخارج
في باب التسمية في عمل [illegible] الاول وبين [illegible] قوله
[illegible] البسط [illegible] في الجواب الثلاث والدار [illegible]
قوله [illegible] كما قرر [illegible] الجمع [illegible] كما
فرضنا في المثال قوله [illegible] في مثال [illegible] خمسة اثمان
على [illegible] الخارج واحد [illegible] اثنان [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] تسمية المقسوم [illegible]
المقسوم عليه ثلاثون [illegible] الا [illegible] على راس [illegible]
[illegible] بسط المقسوم عليه [illegible]
المقسوم [illegible] امام المقسوم يخرج ستة عشر [illegible]
اثنان [illegible] ثم [illegible] المقسوم عليه يخرج واحد وهو
الجواب [illegible] هكذا
[illegible] قوله [illegible] متعلق [illegible] الواقع
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] واحد [illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المجموع [illegible] ستة عشر [illegible]
[illegible] بسط المجموع [illegible] عشر [illegible]
ستة [illegible] موافقة الجواب [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الخارج وهو واحد [illegible] ستة [illegible]

جوابا ثم تطرح بسط المقسوم وهو ثمانية عشر ببقى اربعة ثم ببسط العدد
المقسوم عليه وهو ستة عشر ببقى اثنان ايضا ثم تقسم البقية الاولى
على الثانية يخرج اثنان وهي موافقة للجواب والامتحان ... التسبيه تنبيه
ثلثين من ستة اثنان فان التسبيه هيئة الدليل من القسم والقسار ... ستة
اثنان ... احتراز من خلاف الاقسم ... المسبية ثمانية اقسام
طرح ثمانية او اربعة ... في الطرح الثاني فحصل جوابا ثم نقل
بسط المقسوم ... الثاني ثم بسط المقسوم منه ... تنسب الفضل
الاول من اثنا في ... وهو موافق للجواب وفي صورة الطرح تطرح
ثلثين من ستة اثنان يخرج ... الباقي ... اثنان تطرح ...
جوابا ثم تطرح بسط كل من المطروح ... يطرح ستة ... ببقى بسط المطروح
منه اربعة ثم تطرح باقي بسط المطروح من باقي بسط المطروح منه ببقى
اثنان وهي موافقة للجواب وفي هذه الصور يكون باقي المطروح منه
طرح باقي المطروح ... عليه ... الباقي من الجمع وان ...
المطروح منه ... الباقي من المطروح ... هذا ولنكتف من الجواب
بهذه اختصارات ... قوله ... فليراجع ... ذلك
من ... **قوله** فمن واجب ... اعلم احتراز
... التسبية ... تنسب ... وتحطيه ...
من ... **قوله** ... الاعمال ...
قوله ومن ... الى ... العمل ... المجهول
للمعلوم ... اعلم ... من الجامعة والمجموع
فقدم **قوله** ... فقط ... اعمال ... ما في
لم ... ان ... الجزء الثالث ... وسيلة ... ما ... وجب
الفقه ... هذه المقامات ... على ... وهو
من ... المقصود ... الجزء ... ووسيلة ...

كما ...

لا ... مع اختلاف الجهة اذ المجعول ركنا منه علم العرائض والمجعول
له وسيلة ما اوجبه الفقه الذي هو العلم فلا نعلق الجهة وكون الشيء ... ...
من شيء لا ينافي ان يكون وسيلة وسيلا لبعض اركان الشيء ... ...
... على الحساب وأربعة واطلاق المذكور على ... مع كونه ...
... ولم ... حقيقة لتلبسه بالذكر ... تقول فلان يأكل
و... في ... وعلم ان المذكور ... وذكر حقيقة في الا
... اطلاقه على ما لم تتم ذكره اطلاق مجازي ولك ان تقول الاطلا
ق باعتبار ذكر ... قبل الشرح ... و... وان
كان ذلك ... بين ... الشيء ... في بيانه لم يطلق عليه مذكور
... **قوله** لا اجبار جمع ... في عرف العرب ... به ... الاهمال
... المراد به هنا ... ما يجب ... من التركة ... قوله فلما كان في ان
... يكون الفقه والحساب وسيلة اليه ... ركنا من العلم ... فلما ... المتشاع
بين ... وما ... من جعله ركنا والجواب ... الاول ... فيما اوجبه ان
جعله ... على ... من الفقه ... وعلى بيان ...
الجزئية في مسالة ... الاحكام الكلية وما اوجبه ... وبيانه ...
علم الفقه ... او غيره ... امرا ... على
الحساب الا استعمال الحساب ... انه المقصود ... ان علم
الحساب ... علم العرائض ... توقف الشيء على ما يتوقف
عليه ... وكلاهما ... يتوقف كل على ... واما
توقف الفقه ... الجزء الثالث ... ووسيلة ... الثاني ...
... فتوقفه عليه ... فيتوقف ... عليهما توقف ... على ...
كما ... توقف المقاصد ... وسائلها واما العكس ... عليه
كان ... فيتوقف على ... كتوقف ... على ... جوابه في
... باختلاف جهة التوقف ... اختلاف الجهة ... كان ...
... ان يقول ان توقف ما اوجبه الفقه ان الموقوف على الجزء الثالث

الثاني ...

ما وجبه العقد لا نفس العقد فتأمل قوله اجرائه الخ اي لأن الحكم الذي رآه لا كان جاريا على خلاف القانون كالانفراد ان دهذا نصها و دهذا تلتا المبنى عكسه تصحيح العبر ... بقية عليه انما الاجر فيه ما اوجبه العقد لكل وارث قوله في مقابل يحتمل عروع اعتبار اضافة المقابل للمجهول فهو بيان لمتروع اي الكائن في مقابل العمل وهو مصدر ميمي بمعنى القول او بمعنى اسم المفعول اي مفعول لهم ويحتمل اعتبار اضافة للمجهول اي في مقابل بمعنى قوله او معموله قوله على نصيبه اي حتى لا يقسم التركة قبل استئدا الحقوق السابقة على الارث قوله معتبر بها اي معتبرة تلك الاعمال بحقوق الحروف وذلك حيث لم يقل معتبرة باعتبار ماذكر وقوله اختصار اعلة لم يرمز هنا احسن ما يغني به فكلامه قوله اي الشيخ الشماع هو صاحب التلمسانية قوله واستشكل محصله ان الدين تعلق التركة لمن وجب الكفن فلا تعلق له من ان الوارث اذا لم يترك شيئا سقط الدين ولم يسقط الكفن لانه بيت المال ... عند العدم وحينئذ فكان مقتضى هذا تقديم الدين على الاجارة على التركة وتأخير ما تجهيزهما ... اعتبار الحقين واما ما يحتوي بتوجه الى سقوط ادراك الحقين عند عجز التركة واعتبار ما يوجه الى اعتبارهما اولى من اعتبار ما يوجب الاسقاط لكن قدرهما هذا محصله بايضاح قد ابداه دون جواب ولا عن احد للعقبان واجاب عنه بما فيه شيء انظره مع ما اجيب به حولنا الله اه

فان قلت تقديم الدين على الوصية ينافيه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قلت لا منافاة اما اولا فلا حرف مرتب في الكلام واما ثانيا فتقديم الوصية ... في اعتنائها وعدم التكاسل عليها لا جل انها مفروضة على الورثة كبعا والدين من رأس المال وهي من الثلث قوله لتعين علة لاشكاله وقوله لتعلقه الخ علة للتعين وقوله يعني اي الخ علة لتعين مع علته او علة للتعلق قوله بخلاف الخ اي لا تتعين التركة له فلذا بدل باعتباره دون الغرم كما الخ قوله واستدل الخ على اجراء الرهن بالموت حتى انهم لم يعطوا بعض السلعة لصاحبها بالموت حيث قدمته بل جعلوه فيها اسوة الغرماء وقضوا بذلك عند حياته لان الذمة ما زالت عامرة فيها

الحاق

للتعلق

ما يوجب ... ربّ السلعة واما كونه قطع المطمونة الاشكال من ان الرهنية تعينت بالحياة فهو ربّ السلعة فاخذ سلعته وحالها تعيين بالموت لم يقدم حتى يقال بل لان الدين يقدم للخلل المفضي منه فتعين فيه خبثا لان المفلس بالموت خربت ذمته فلا بقي حد الحق بينهما وبين التركة كما هو المنطبق بل فتعين التركة لذا الورثة حتى اذا انجرت سقط بعضه فتأمل قوله واجراهما اي المسئلة المستشكلة اي فاستشكال عليهما حتى تمرد الاستشكال على قولهم حيث قرروا خلاف مقتضى هذا القياس فهو تابع للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الدين حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلذا قدم وطهارة الحدث بمثابة التجهيز حيث لا تتعين التركة له كما لا يتعين الماء له فلكل منهما بدل عند فقدانه الاصل فرقوا ما بدل له فمقتضاه ان يقدموا الدين على التجهيز وفي بعض النسخ اجراءه اي حكم المسئلة على مقتضى الاشكال او المسئلة المذكورة باعتبار ما ذكر قوله واجراهما الخ اي ان مسئلة التجهيز استشكلت وقوع وحكموا الاشكال فيها لما سبق من استحقاق البائع عين مبيعه في الفلس دون الموت فاسوة الغرماء لانه في الفلس لم تخرب ذمته الغريم بقاء حياته فلا ضرر على الغرماء حيث استحق البائع عين شيئه او البائع وفرق هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم بخلافه في الموت فاسوة الغرماء فلو استحق عين شيئه لاضر على الغرماء ومسألتنا الذمة خربت فكان مقتضى المنطبق به ان يقدم الدين لئلا تتضرر الغرماء لو قدم التجهيز باحتمال ... ما يبقي من التركة يرثهم ولا فسح لهم حيث خربت الذمة وقوع اجروا هذا الاشكال وقاسوه في المسألة على مقتضى ما نقل عن اصبغ ومطرف في مسئلة من قام به حدث وخبث ولا ما يكفي مع الطهارتين بل اجراهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث لان لطهارة الحدث مخرجا وبدلا من الماء وهو التيمم بخلاف الخبث فلا بدل له رافعه مع ان في كل جهة تقديم وتأخير ولا محكوم في الـ

استشكالها

في التقويم جهة عدم البدل توجب تقويم الدين اذ لا بدل له بخلاف التي كذا بخلاف
التجهيز فله بدل يخرج التي كذا وهو بيت المال فالامران في كلام المطهلاتان
بدليل ما بعده والقياس حاصل بكذا الاعتبار مع امكان ان يلاحظ في التجهيز والدين معارضا
جهتان متعارضتان ففي التجهيز جهة تقتضي تقويمه وهي حاجة تغني الميت
لو قدم الدين للامكان تغنيه بيت المال وجهة تقتضي التاخير وهي كون البدل
وفي الدين جهة تقتضي تقديمه حيث لا بدل له وجهة تقتضي تاخيره وهي
حاجة تغني الميت لو قدم قضاء الدين فلما اعتبروا في المقيس عليه في التقديم
جهة عدم البدل وبعوها على الجهة المعارضة له من تاخيره فليعتبر وا
مثله في الفرع دون ملاحظة جهة التاخير المعارضة له وافق حيني
بان اتباع القياس لا يتوقف على ملاحظة جهتين متعارضتين في الفرع
كلا ظاهر مع ان هذا الاجراء مستشكل من امور لا وان قياس مع الفرق
الثاني انه قياس على فرع ضعيف في المذهب ولا قياس الا على حكم اصل قوي
ثالث ان المذهب تقديم طهارة الحدث بالاجماع على طلب الطهارة من الخبث الثالث للاجماع
فيمنع ان كون الدين لا بدل له لان الدين يقضى من بيت المال اي على الوجه من
وجوه التصحيحات قوله كفن واحد الوحدة هنا باعتبار ستر جميع الجسد
على الخلاف في وجوبه التي ابرعها ليستر جميع العورة وامانحو العمامة والازار
فزائد من اجزاء الكفن لا من جزئياته ولا تعدد للكفن في سلاتي بلا مانع من عمامة
وقميص وازار بل ربما اجزاء كفن واحد الخمسة المطلوبة في كفن الرجل من عمامة
وازار وقميص ولفافتان من قبل جزئيات الكفن للثلاثة لان اللفافتين سا تعود
في ان جميع البدن فهما كفنان وما عداهما كفن واحد واجزاءه وينبغي على هذا لعاتنان
ذا لان كثير ا يشتبه عليه تعدد جزئيات الكفن بتعدد اجزاء الكفن فتامله
قوله او قدره اي فرد فيه ما يكفن به مثله وكان ما ذكر من الكفن او فيه
من المقومات وافرد الفعل لان العطف باو ثم على المعروف ما يكفن به مثله
من يخرج من فا فهو متعلق بالزائد ويحتمل ان المراد بالمعروف معروف المذهب و دون

يكون

٢٣

ويكون متعلق الزائد محذوفا اي الزائد الذي تقويم المثل في يكون من الثلث على المشهور
المشهور في المذهب واما معروف الكفن راس المال قوله ما يليق بمثله اي بين على
المعروف اي ويتغاير فالكفن من اصل المال او ما لم يكن دين والا فيقضى بالزائد وهذا التغير غير
محتاج اليه لان الدين مقدم على الوصايا قال ابو علي المعروف انما نفيد من الثلث الذي
هو محل الوصايا والدين مقدم على الوصايا قوله اللاحق هنا طهارة الحدث
والخبث قوله تعارضا اي كل عارض كل منهما للاخر قوله وجوه البدل مقتضاه التاخير
قوله على الطلب هل على سبيل الوجوب اي طلب الطهارة منه وهذا يقتضي
التقديم لان طهارة الخبث اختلفا في طلبها قوله عدم وجود ثم مقتضاه تقديمه
كالدين قوله والخلاف ثم ومقتضاه التاخير فكل منهما فيه امران تعارضا ومع ذا لك
فاعملوا عدم البدل فقدموه ولم يعملوا مقتضى الاجماع وهذا يوجد ان ما لا بدل له مقدم
وطلقا على ما له بدل سواء كان حكمه ما لا اجماع او لا ووجه التاخير انه حيث اعتبر لما
تقديمه عند التعارض هنا فاولى ان ذكر قوله وتقديمه ثم تكلم على تقديم التقديم في
التجهيز على الدين اراد ان يتكلم عن تقديم الدين على الوصية وهي على الباقي ارث
من حيث الحكم اهو بيانا جامع او نبه الغرر ان قوله انه اي التجهيز قوله كفن واحد
اي لا التي فهو وصية الحكم ومقابل المشهور يأتي في بيان الكفن من راس
المال حتى كان مقدما على ما هو من رابعه وهو الدين قوله جلده او صح اطلع
ان كلام المص في شان الكفن هنا يحتمل محذوف ذا الوكر لانه اما ان يوصي بالكفن
اولا وعلى الاول فاما ان يوصي بعشر اولا وفي كل اما ان يكون ما به فيه سبق فاولا
وفي كل اما ان يكون عليه دين اولا والمص لم يلم بالحكام ذا لوكر على طيف المراد
والطلق في محل التقسيم بل ربما ترى في كلامه تنافر يحتاج لتحليل اقوال
بالنسبة للمستعان ان الكفن بالمعروف المناسب لحاله من فقر وغنى يخرج من
راس المال ولو استغرقه كان دين اولا اوصى به اولا ما لم يكن في صورة الايطاء للصلاة
به معينا الخ بروى ينقض فان كان تجهيز توفيه مما سواء فضل الدين منه وكفن
به و الا فصوا فيه به وكفن من بيت المال واما الزائد على المعروف فان انا يوصي

او ا

بها او ا جان اوصى به جاما ان يكون معينا او ا جان كان معينا وكان تحت يوم تقضي جرى
فيه ما تقدم من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن تحت يده جاما ان يكون عليه
دين ام لا جان كان عليه دين جاما ان يستغرق التركة ام لا جان استغرق
جلا ينفذ الذي اوصى به لا في الثلث ولا في غيره ورب الدين احق بالذي اوصى به وان لم يستغرق
فينفذ الذي اوصى به في الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شح الوارث لان الوصايا
من الثلث حبوا او ثم هو لا كاسبق الكفن الذي شأنه اخراجه من راس المال
وان لم يكن معينا جاما ان يكون ثم دين او لا وعلى التقدير فاما ان يستغرق ام لا
جان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث ولا في غيره وان لم يستغرق نفذ من الثلث
وان لم يوصى به جاما ان يكون دين ام لا وعلى التقدير جاما ان يستغرق ام لا
جان لم يكن دين جان اتفق الورثة على الزائد نفذ ولو استغرق المال وان
لم يتفقوا الا بالمعروف كفنا واجرا والكل على الخلاف السابق وان كان دين
جان استغرق لا ينفذ والا نفذ من الثلث وهذا كله في الزائد
على القدر اللازم اما اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحرر بعضه الزائد
بقوله عا حسب هو المراد من المعروف الاليق بالكلام

قوله على المعروف المراد بالمعروف هنا اللائق بحاله من فقر وغنى ونحو ذلك وانخاع
كما فيه به في قول خليل و الذي كان وليس المراد به على الحتم ليكون منفذا بلا هنا
كما تقدم قوله الذي لا تغني ثم هو ان من دعا على المعروف والا اختصابه كما تقدم قوله
وان كان نحو لا ينبغي ما قدمه من انه الذي اوصى في الثلث خاصة لان المراد هنا
ما كان على المعروف به ليل قوله ما لم يسمي فالان لا سمى انما ما زاد على المعروف و
والتفصيل مع الاستغراق انه ان كان على المعروف كان دين ام لا استغرق او لا
لان التفصيل فيما زاد على المعروف فيتبين قوله من جهة اعم من الكتاب والله
والسنة والاجماع قوله تنبيه ان كان ارثه فلم يورث وهم سلع كما يليق قوله
و الول لانه تقدم ان له وكيف ولا معرفة من يرث ومن لا يرث والشائع معرفة
من يحجب ومن لا يحجب قوله في الجملة اي جوز تعصيب الله هل كل قبيل منهما و ليس المراد
به الاشارة الى انها الكثير من ذكر لو حقق قوله عن الذكر اي بعض بيان كون الاولاد
سباب ثلاثة لرجوع ما ذكره اليها لان التفصيل اولى من الاجمال قوله ثلاثة
فزاد بولك اثنين بالتعليل لان الاخ مطلقا عصبا بواحد من العشر قوله
اثنين فزاد واحدا قوله اربعة فزاد اثنين مجموع الذي بر خمسة وبعض العلما
صحح وهم ان العدد حينئذ تسعة عشر لا خمسة عشر وخالف رئاسة تعلم وجه
الخطا عندي قوله جان فصل كلي ام الاب قوله مقام الذكر اي للمشروط قوله ليس
المراد نحو لانه يخرج جد الهالك جانه ابو الاب لا جد والمقصود دخوله وقرينة
المراد ما اشار اليه بقوله ان التسمية نحو قوله انسجل بنظر هل الاقل الانسجل
الاان الاخ الصواب ترد هذا اخاه وارث بالكتاب ايضا بعموم قوله تعالى فان
كان له اخوة الشامل للاخ للام ولو لم يكن وارثا لم تحجبا لان الذي ليس له فرع في
الارث لا يحجب وارثا ونص العلماء ان قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة دلالة
لا نهاية في التي للام قطعا لانهم هم الذي للواحد منهم عند الانفراد السدس
وعند الاجتماع الثلث واما الاخوة الشقائق او للاب فورثوا بآية الكلالة

اي تبرعا

قوله انه له وكيف فيه ان المعلوم
ثلاثة او كان ما ذكر و الثلاثة معرفة
الهالك كما هو ذكر بالمعروف
عليه

وهي يستفيقونها ولا اية قوله العم الشقيق هو اخ ابيه الشقيق له والذي للاب
اخوه للاب والذي للام اخوه للام قوله وان علا اي عم ابيه وعم جده وهكذا على الترتيب
السابق قوله خاصة اي دون مجامعة اخوة ذلك قوله في الرد ابن ابن شقيق
او للاب قوله للاختلاف هو اختلاف طريقة ومذهبا والا فالخلاف موجود قوله
بطونا هي المرتبة لانها مهاجرة وقرابة ونحو المحبة قوله قال ابو بكر لعله اي
نصيبهم على اخ لان كانت مضافا اليه والعود اليه فليتامل قوله لا علي ان في امثال
قول التعيين في مثل هذا النوع للاخ للابوين لا لبقا ان كذا لا ابيه مثلا واما ثانيا
وعلى تقييد به بعض لان اخ مطلقا فيشمل الاخ للام وليس مرادا فتامل قوله تغليبا
في اي مراعاة له فان من راعى احد امرين فقد غلبه عليه والا فالتغليب لا مكان
هنا يعني منصور ويدل على ان المراد اكثر ما فرضناه قوله به ومراعاة في قوله
وجدتان محسوبان بقسمين حتى تكون لا اقسام صحيحا الا بقسمين حتى يرجع ان لا او
تعليل الاختصار او اعتبار تركيب الجدتين بانه يقال جدة وان العدة تكون للمبلغ واضافتي
مراعاة للتثنية ثم المراد جدتان في بيتان يدل لما بعد قوله بالمثل جدة ابيه
يمنى طبعا ان لها ان تكون ام امه ام ابيه مثلا في ذلك الا عن تركيبها باية وجدة
امه يمنى ان تكون ام امها او ابيها مثلا في ذلك الا على شذوذ كما باية مثلا اربع
جدات اثنتان من قبل امه مثل ام ام امه وام ابي امه واثنتان من قبل
ابيه مثل ام ام ابيه وام ابي ابيه واما ان نبينا ان مثل تتصور فيهما
الا اثنتان ام ابيه وام امه وفصل الحكم بيان ان تعرف الجملة واما
معنا ان يبين ابعد ان او احتجز او يحجب بعضهن بعضا مسيا في محله
قوله ومن ليس الجدات فطلقا في تراه بعين لا خصوص الا وبين حتى
احتاج المصنف في النحو باعتبار النظر في اطلاق فان الاب وام الام
على العقوبة لا يفيد حجبة لهما لام كما باية ثم هذا المصنف ليس ضروري
اذ يكون لعله ظن تحصيل لما بعده قوله ام حرام الجدة واما ام الجد

لا

ام ملح يورثها زيد رضي الله تعالى عنه بل يعني بما ذكر انما ورث جدتين وزيد
للاثنة ويعني ان بعض بل على مذهبه زيد وهذا ايضي فيه نوريث اكثر من ذلك
لو صح الله به عمر من بعض الصحيح بل لا يوجب ومن انشا رأيه ذلك التعقبا في
وبيانه تخرج حاضر ويعني قوله تلي بان يعني ويسكون في قوله ونسبة
من الرجال اليه انشاء بوجه كي لم قوله ان تم لي ارث من ذكرهم اي الرجال والنساء قوله
كالعصبة التي مثل المراد انه يغير بهم شيء الا كل الاخوة بحجبه الا بعد تحجب
ابنة الاخ للام والعم رحمهم يعني معلوم من كلام او الفرا دبه ان تم يرثه بالتعصيب
ذي كان ام لا فان فضل ورث والا لم يرث فيكون قوله كالعصبة بمعنى ز
الميراث وهذا هو الا نصه بعينا بيه وقبل الخ هل الا ما اعطاه في شيء انتشر من او التكلف
سهم الام والعمة في جميع المال او الباطل كما سونسان انه بعد هذا انحجبون
بني ثقيف بها بعده هذا وعدم توريث ذوي الارحام وعدم الرد على ذوي السهام الزيد
قال به ابو حنيفة انما هو في زمن ولم يدعا ما علاء الى بعضهم لفظ عن ابن المورثين
عندنا واما في زمن امام يحمي على ذلك فينبغي ان يرجع لتوريث الا رحام والرد على ذوي
السهام كما نقله ابو الحسن شارح الرسالة عن الشيخ يحيى قوله ما معنى الخ ليه الا
بها ان العربية او اعم قوله سمي معنى الخ اي جا المراد اعم قوله على المجاز في يعني انه يطلق
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي جوازه خلاف واما ان يبني على الجواز
او يجعل من عموم المجاز قوله ما علمت لعله فان هذا انما ان يبلغهم ما في يد غيره قوله
انما الخ لعل وجهه الاشرية قوة الخالية فيه دون ابنها بواحدة وان جيبه
الفروع على بليغ ما امع ضعفه المورث فلذا به الابنان بواحدة حرة قوله وليس
الخ بل في بعع على ذكر هذه النقطة قوله ان الاخ اي للاب بعصبة احتمال ابن الاب وبها
والوارث في ذلك لان بها الا فرض تكملة الثلثين والاب ليس بها تلقا فلكل قوله مثله
اي الاخ في انه يورث اخته وقد كانت لانه في ثبت لوارث قوله بمنزلة العمة اي في عدم
الارث مع الام اجنبها لانها ليس بها فرض في الارث فان قلت على هذا كان الاولى
ان يقول بدل قوله لانها الخ ومين في ثبت واما كونها اخته فلا يوجب عدم ارثها
الا ان يقال المراد لانها اخته ومين في ثبت فقوله قوله عن بنت الاخ اي مع اجنبها لانها

كاسمه

كا

والتغليب

محل الاشتباه به لا يجري به اذا يتوهم ارتهاد وقوله فهو بيورثوها متمكن في النسخ والحمل
محل عدم سقوط النفقة لكن لسقوطها بالوجه الذي سقطت به قوله عليه الصلاة
والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا بتقريب قوله ولو ابقي دعلى الفعل
المبالغة مقلوبة لان المتوهم ارتهاد بالتخصيص بلا اخ واما اذا ابقي ت فلا يتوهم
ارتهاد فتقريره المحمول عين الاول المحمول وليس المراد من قام بهما المانع حتى يرد ان المعلم
لا وليس من ذلك القبيل اذ ليس تشانه الشرع قام بها المانع منه ولذا نقول
انه قام بهم وهو كونهم من ذوي الارحام قوله بما يقبل ومثل ذلك الشك في بعض صور
والكلي واما الذي لا يقبل كالقتل والزنا قوله فهو لوجود شيء الخ حاصله
مقام ان المعنونين اما لذاته او لوصف قام به او لذات اخرى والاول والثاني
الثالث وانما لم يأت الثالث قوله ومانال الخ لما كان القتل المعاد من الغالب فاصل
ظاهر القصر بعدم الارث من المال ومن الدية معا كان القتل خطا لا يمكن بان قوله
مسقطه ان قلت فالقتل العمد يقتل ويكتمه به بتصور ارثه قلت يتصور اذا عجل ولم يبلغ
القتيل اماعلى شيء اودون شيء قوله في الحال والمال فان قلت هذا مشكل لان على النسب
امتناع وهذا القسم انما يمنع حال قيام الوصف به فقط لحق قوله سابقا فلا يرث
ما دام الخ واذا زال الوصف طار وارثا لجامع عدم ارثه في المال فلا يكفي والشك انما
يمنعان حال قيام الحال زوال الشك فيكفي في بين هذا القسم والذي بعده في ان
كلا انما يمنع في الحال دون المال فان اجيب بان المراد من عدم ارثه في المال انه اذا
مات مورثه ولو لم يعلم به المانع لم يرثه ولو زال المانع بعد موته فالمعنى
انه لا يرث حال الحياة حين قيام المانع ولا يرثه بعد موته فكذا انه لا يرث
الحياة اشتباه الحال والمال وليس المراد انه لا يرث بعد زوال المانع من مات بعد زواله
قلنا هذا كما هي في نحو الكفر ولا يكفي في نحو بعض صور الشك فانه اذا زال الشك في
نحو الخنثى فكذا فانه يرث الحياة اشتباه كان زمن الزوال الجواب اما ان المراد يمنع
مجموعها جميع ولا شك ان بعض افسام كل يتصل ولا نشاو عدم الاستحلال او يقال
المراد بمنعهم حالا ومالا انه لا يوقف المخلفة اجل هذا المانع بل يورث ولا يستحق
به خلاف القسم الذي بعده فيستحق به لحمل التعيين في المفقود والاسير

الوضع

والوضع الحمل في الحامل وبيان ان وقع الخنثى فلا من يقع حالا لا منها مكرا ما عطف على
هذا غاية ما يحتج به في هذا المقام قوله لا مر لعل اللائق بحذف لفظ الغاية ولا ما
لكلام لا يخلوا من حاجة قوله اذ لم يشتهر الخ هذا المجموع علم وبان انه مخصوص بما
من يقع ابي اديه على المفقود بجامع تحقق الحياة لكل منهما لا رفع الا في حد
الاستهلال فتقريره قوله اشتراط الخ ولذا سمي الحمل حملا لان الاعرب كانت تقع عن رؤية
ويجيئ بما عن غاية ببني تشبيه ليبقى بما يقع عن ظهوره قوله كتحقق الحمل اي
الاصل وما في ضمنه الواحدة لا تحقق الحياة او المراد تحققه انه لا في جانب كونه
رضاعا لا يحيى ضم المستقيم فنقتضي الوضعة الواحدة ومثل عمر في ابن قوله حيا ان ممن
هذا دور حيث احد الحيوية في علامة الحياة فلقد يجاب عنه بان المراد حيا منى
كذا والمراد طول المكث لما يكون سببا الحيوة ولا يكفي بحيث تحقق في الحياة
كالتحرك والرضاع ويقتضي نسب بالمنسب ومثل ذلك تأمل قوله لكونه على الحمل
اي فلا مجموع له وان كان في مجموعه تفصيل قوله والاختلاج الي في وجه وبين الحركة
ان الاختلاج يكون في عضو ما دون الحركة وبانه ارتعاش الجسم او بعضه والحركة
في الجميع بالسيء والنشاء على قوله العربية اي الشاذ قوله بالقيما شرايه على
الاستهلال بجامع ان كلا محقق للحياة اذ معنى الوارث قوله ووضحا بوالخ وما حر
ولو تحققت حياته فلا برهن يحوز جميع ومونه بعد ذلك اما موته بعدها بين اكثر
واول افل هنه فلا يرث قوله في ابلة الحمل اي وشهادة من تعتق في الاموال والشهب
بان الغي تبوت النسب وهو لا يثبت بالتحصل تامل قوله ورجح احدهما فموان
يتعين لا كن الكون فيها احمز منعطفين ذكرا تحا او انوثة لم ينتقي التعيين اخذ تخلفها كل
مع عدم التعيين معتبر كما قرناه ولو قدد ذكر في صورة الذكورية او انثى في صورة الانثى
وتحققت حياته ثم ماتت واحد عملها على ذلك بخلاف ما اذا كان احدهما ذكرا والا خر انثى
فان عدم التعيين الحمل يوجب اختلاف المبرات فتقريره قوله اخا ف الخ لعل وجهه ان المحوق
وان تحققت في الامر الراجع ببيع غير متحقق في كل واحد منهما بخصوص عدم التعيين وذلك
يوجب الشك وهو مسوق فتقريره قوله فيرات الذي لا ما انه الحمل المحقق وما زاد على
ذلك بلا في ثمه ولا يوزع عنه حتى فلا اختيار للحمل الايقاف قلت هذا رجحت

لا ارث له وعمه ليس يرثوا ما من حيث التعصيب وعدمه بما حكم الله فيه فاذا جعلنا
التعصيب للانثى في بعض ذلك ارجع اختي لها لك الزوج ورثنا منه معنى السهام باقي
التركة وان في ضياء الذي منع ارثه نعم بقي ان الباطل من حيثه كونه عما ينبغي ومن بعال
يجعل المجموع عمها او يورث عنهما او يعتبر بحقوق وهو ما يحصل النصف وهو الانوثة قوله
كقول الخ اي فيما نحن عليه يجامع ثبوت الاستعمال في كل ويحصل التورث والانوثة الا انه
في البوع المجموع لاجل المفرد وفي الاول تعذر الاطلاع على حال الاستعمال كان ومع مجموع في
الاستعمال في تارها خفوا وصفه عليه بينه فتجيء ونحوه قوله بينهما اي البنتين فيما حضر
احدهما نصفا تركة الميت والنصف الآخر يقسم بينهما نصفين فلقا صاحب النصف ذلك
النصف فيكون له ثلاثة ارباع التركة وللاخرى ربع ويرثه عنه ورثته ولو منهم الاخ
وفي بعض النسخ ان الربع النصف بينة الحال وكذا ادري ما وجهه فان كان لاجل انا تحققنا
ورثنا واحدا منهما والاخرى عصبي في التنصيف فيه اما اولا فنقول فظاهر وانما
ثانيا فلانه ينبغي بينة الحال بجواز ان يكون للمال لاخرى ثم ذلك فتأمل قوله فيما
الخ يجامع تحقق المجموع والشك في جهة التوريث فيجعل له نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى وللاخ يجعل له ثلاثة ارباع معا وباقي ما في منزل الحيا قوله فان قلت الخ
قوله المنفي لما يأتي ما فيه قوله ويمكن ان يجري في الخ هذا نسب الارث في الخنثى بحقوق الوجود
وهو المجموع بخلاف صورتنا فانه وان تحقق في الاصل الرابح لكنه لم يتحقق في واحد
بعينه بكل منهما اذا انظر اليه وحده احتمل المجموع واحتمل عدمه بالاحتمال حياة الاخرى
ليس في احدهما بعينه ليس محققا ومقتضى منزل عدمه ان يحملا كما قال الصبغ في بعض الحواشي
في التعليق ان الخنثى متحقق فيما نحن فيه منفرد ومحقق بلا لازم والمعتبر انما هو
بالصورة وهو المجرد فقط قوله اجمالا اي دون تفصيل الصورة الثانية قوله في وجود الشيء
غير صحيح في خصوص التركيب وان الشك فيه نشأ في السبب ومن السبب قوله ولذلك
لا يقال الخ اي لا ان الشك به من باب الشك في وجود الشيء لا نقطع ان بعض الخ وكذا قوله
لقوله الآتي انا نقول الخ اذا بطل الثاني بطل ان يجعل قوله انا نقول الخ من لبس الا
بخروجه عن اذ انا نقول الخ الى قوله عن الخروج الحاصل لها من هذا الآتي الخ او لانه
لما كان السؤال فيهما يجعل عن علة عدم المقال فيهما باعتذار العلة لتنتفي من نقله

قوله

27

قوله فلا يقال الخ محصل السؤال ان الاخ للاب منع الميراث من اجل الشك في تأخر موته عن المعلوم
حياته ولم يمنع الاخ الشقيق المشكوك في تأخر اخته مع الشك في تأخر موته عن الاب المعلوم
حياته منهما مع ان الشك في الشرط يوجب الشك في كون التركة لمن يستحقها ما ذكر من
منع الارث للاخ الشقيق كان للاخ للاب بلا فرق ومحصل الجواب ان الفرق بين مورد الشكين
موجوده في جانب الاخ للاب وجود الشيء منزل الشك في وجود الشيء منزلة عدمه وكل ما هو
مشروط وهو الارث منتف فيجعل الشك مانعا موثرا ومورده في جانب الشقيق
وجود الابن بعد موت الام المانع من ارثه وهو مانع من الارث لا شرط فيه والشك في المانع
بعد تحقق الشرط يلغى فيعتبر بما ثبت وكذلك مورد الاول انه من السمع والارث بين الخنثيين وفيه
وكان الظاهر نفي ما بين الام وابنها من الارث وعدمه تابع لذلك بان يقال الارث الام من
ابنها مشكوك تأخر موتها عن موت ابنها وارث الابن من امه مشكوك تأخر موته عن موتها
وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحديث عدم التوارث بينهما مع انهم ورثوا الام من ابنها
الذي هو مانع من ارث الشقيق من اخته لانه ينفي ما بين الخنثيين يكونها ربما وعدم
تابعا للتوارث وعدمه بين الام وابنها فلولا الشك لجعلنا المانع الذي هو الشك منزلة عدمه
وعدم الذي المانع كافه معدوم اذ المحل في الحسيات العدم ولو اعتبرنا وجود المشكوك
فيه منزلة وجوده لان اعتبار المشكوك فيه عن اعتبار الشك يكون بالجهة التي هي بها يوري
والمانع يوري بالحقيقة الوجود معتبر العلة الشك في منزلة عدمه فلم يوري الشك بعدم
العدم فيجعل الجزاء انه كان معدوما عن اعتبار الشك فلا يقال الا في بين اعتبار الشك
وعدم اعتبار في تنزيل الموجود منزلة المعدوم والتنزيل بعدمه يحتمل الى قوله انما هذا مثل
الجواب من يقال فلا يأتي السؤال المقتضي ما في قوله ان مورد الشك في جانب الشقيق تأخر
موت اخته عن موت ابنها وهو شرط بلا ريب وفي الجواب جعل مورده وجود الابن وهو مانع
فلم يطابق الجواب السؤال فان في السؤال اعتراض جهل فيه في النظام هذا السؤال وجود
الابن الذي انه يقضي ركنا وجوده شرطا انا انما يشك في المانع المقضي وارث الشقيق
بتحقق شرطه او وانما تحقق الشك فيه فتوريثه دون الزوج للاب من اخته مع
الشك في ارثه مما وجه له والدفاع انما هو فيه دون ما حصل تحقق شرط ما هو يجري
اذ فرق بين في جانب الزوج للاب مع عدم المنع فلا يقال يتوريث الشقيق دون الزوج للاب

علو جعله وان انتفاء الشك في المانع انما يتحقق معه الارث عند تحقق شرطه مطلقا
تحقق او شك فيه لكنه بحث في نقل ومورده غير جوابية بشيء من شيء عليها مثل
اي يع ما قيل في معنا المقام رد الجواب بان وجه كلما يجعل مورد الشك في جانب الشقيق
المانع ومورده في جانب الذي للاب اي الشيخ ومن هناك جعل العكس وعكس في الشيخ
اذ وجود الابن مانع بلا ريب ولا يصح جعله شرطا نعم لو اجيب بان تاخر موته الاحقه مانع
ثم العقيل عليها من الخامس يعني ان الذي للاب وارث مطلقا الا زمن موته الاوان تفرع ورثه
انهما وورثه اخوه لابيه وشقيقه امه مع خال ومع يعني وان شك عندنا وان تاخر ورثه ثم
الثلث وورث اخوه لابيه الباقي فمنعهما انما هو من تلف المال ومنع الشقيقين لو منع مطلقا
عليها مثل في المقام وبالتمثيل (ص) بنقل الخ حاصله ان فيه الصور تعارض فيها مراد كلا
فيها الشك في الشيء له فيقطع ما تفرع من كون الشك فيه ... الفرع عند الشور
اطلاق ... وتتم احرى الجهتين وحاصل الجواب منع ان الشرح في الاول شك في الشيء
بل موقع اخر فيما شك في المانع ومع يعني جوابي (ص) انفصل علة الاشكال الجاز الاشكال فيه
تام لعروض زوال الشك لانه لو زال في احرى الجهتين انتفى الاشكال بل زيف الا نتوقف على
بقي الشك مع انه زال فابنا على كل احتمال فقريب (ص) احوا حوم منك ... عرفها ...
ابن ... مراعي ... يعني ... الشقيق ... عن انه ... وانهما ولم يرد اسم خالكم
الشاب ... احتمال انها الشابة ... احو ... بانها ... منزماته ... اخوة
... ان ... الشاب ... للاخ ... عن ... الشك قائم في الفور
ومقتضاه ان الارث ... مع ... اخته (ص) مثل ... بقي
احتمال موتهما معا فلا ارث لواحد منهما قلت ... انهما ... الانقلاب كما اذا كنا
علمنا ... كل منهما ... عليه ... الانقلاب
لم ... الشابة ... فيها ... الفقه (ص) ... اعلى ... منها
... الثلث ... وبانها ... انكار ... الابن ... اخو
الاب ... منه ... (ص) ... الفصلية في شرح الحوفي
... ... على الشيخ (ص) قلت ... حاصله ان المراد الجمع الاشتراك العادة
... ... احتمال ... مقام الجمع ... بحث
دلالة

دلالة الحجج ... على ان ... عادية (ص) وليس المراد الخ من الارث ... اذا كان
المراد بالعلم ما تقوم ... ومن الشك ... احتمال وان ضعف بل المراد به الاحتمال
القوي والمساوي في ... (ص) كما يقع ... يوم ... جمع ... ومن
ومعروف عليه (ص) يوم الجمل هو يوم ... قتل ... عثمان ... علي رضي الله
عنه ... عثمان ... اصلح ... بيعته ... بعدها ... عائشة
عائشة ان ... اصلح وكان علي ... رضي الله عنهم ... جملها ونعمها
الاولى من الصحابة ... ثم فيما ... القصة ... ابيها ... ذلك
في ... (ص) يوم الحرة ... الحارة ... موضع ... المدينة ... وقعة
عظيمة ... المدينة ... الاعداء وماتت فيها
من الصحابة ... (ص) ... وقعة ... علي مع ... ز
معاوية في ... (ص) ... بعضها ... قاله
... كل ... عونا ... النكاح
... (ص) وعلى قوله الخ حاصله انه
على ... احتمال ... معا ... بعض ... اخوة
... الاحتمالات ... منهما ... بعض ... على ...
في ... على ... الاختلاف ... ما ... ويدل ما
لكل ... على الحقيقة ... ابن ... استحقاق ... ورجح
له ذلك وتوضيح له ... ابن ... الخلف ... المخلف ... الاخ
على القول ... والاخ ... ابن ... منها ... وعلى المقابل
... الثلث ... الاثنين ... الام ... الثلث
... من ... الجميع ... الثلث ... ربعه
... الابن ... ابن ... ثلاثة في كل ... لكونها
... فيها ... ان ... بل ... مع ما ... الى السهام
... كل ... والسهام ... في ... معا
... معا ... الشك ... كل واحد ... حجة

لها فانه من يضة الام اثنى عشر بهو رنيها انا نفول لو لم نلاحظ ذلك لكانت ابعى يفني من ثلاثة
ابغى للاخ ثلثيها مكما نص عنه بعض الفول المشهور والنقص بمقابله وقد علمت ان الاختلاط يبنى
العول لبن فيما حسن التنامل من انتفى في انسهام مثل تنتفع ام لا انما هو حسن عمل الاختصار رويته
لكون اصل الفريضة ابعى اريع واستعماله حيا معه منهما متوقفا على ذلك فا لجزؤ الاول منه
من الكلاع اربعة تلك ثلاث فى ابغى وواحد لجا معتهما وما زاد على ذلك فانما هو من الاعمال
عند انتقال السهام الاختصار ليسهل التقسيم عليها واما الاجل وضع اصل المسائل قبل التصحيح
كطعنى منها كل طلع فيه ستة اصل فريضة موت احدهما دون الاخر في بابه يتبع الشيخ من تسكيل
جزؤ فيه اطلاع اربعة اوفاق لما صحت منه ابعى يفنا للام وبنيها وواحد لجا معتهم وواحد للانتصار
فى بابه جمعه انفعال واطلاعه ابعى حوله تطلع بى يضة من تحتها بر من وضع ضوء كصح
الام والاخ يسهمها فيها ليعطى الاخ ما لها فى غيرها منهم الشرا جمع ما تكل اخ لقده ما فى ج
والاب ما فى خارج اهل الكبير يفهم يلى ب ما تكل واحد من الام والاخ من فريضة موته الاخرى
معا فى جزء سهمها لان العشرة فى انتشارها انما نعتبره كانت من ربع وعشرين ابعى التقسيم مثل
موتهما فطارت ثلاث اثنى عشر فسمتهما على الام واخيها فكان لكل منهما عشرة وللاخ عشرة
ولما بلغ من كون الام لها الثلث فى العشرة تطلعهما من سهامهما ان يكون لها الخمسا لجامعتهم كلا
ما يجمع على بفى وعلمك بالتماثل والتخيير للام ان الثلث لها ابعى يضة وثلاثة
ما بقى بعد اخذ لها على ان من الاخ تستفيد واما الاب والام من اثنى عشر واصلها من ستة
واحد للام وخمسة على اثنين منقسمة مبانية ثلثى ب اثنين فى اصل ابعى يضة لتخرج منها لها
منقسمة على احياء من لا تخرج الى ما قال وحاصل ما قال الذى تقرر لك من بعض على عدد
احتمالات المشاكلة من موتهما معا وتعاقبهما الورثة مثل مسائل الاخ فيما الام ولكل من يضة
موت احدهما ومن زبر منك ومن يضة موت الاخر ومن بكى ومن يضة موتهما معا وتجمع مال الام
فى الجوابع انه شى كما جمع مال الاخ الجميع بعضه بفصل ابعى يضة الام ولها اصلها من ستة وتصح من
اثنى عشر كلا ثمانية وتجوا ثلاثة من ثلاثة فتتفق معا مع سهام الستين ومن عشرين تجزمها
منقسما بعض فيظهر كل من يضة قبل ما فى ثلث ابعى يضة وضم جزء سهمها فتصح كل واحد منها
من ستة وذلك لان تجمعهما يكونا اثنين وسبعين فضى جامعة ابعى يضة وتجعل من يسهم للثالثة
نفس سهام الستين فتقرب لك ما لها فى الثلث فى ابغى جزء سهم كل من يضة وتجعل

لما وكنا التعصيل للاخ تخرج بين للاخ واثنين وعشرين للام فيتم سهمهما مثل ما اشتريتها
لمصعبة تجمع ابعى يضة الى ما منه صحت ابعى يضتها الام وبيان عند التفتق بين سهام الستين
وابعى يضة الثلاثة وصل التعافي ومن تنفع به صورتها مضروبا فى الثلث او العشر او بعض ذلك
وبقع التقاص بين الخاص صيرا امرا زم وبعض اخرضا من صنو الستة والثلث ليس منه الجامعة
بعد الاختصار وهو جامعة الام ويبين عند التفتق بين الثلاثة واسهام منهم الاجل ذلك
فى الوضع طلع ابعى يضة الثلاثة بعد خطا مجمع من الام والاخ يجتمع لهما ما قال الثلث
بوضع ذلك ثم بى بفى باحتى سهامها فبلك بين من وضع جزء ابعى اطلاع خمسة كلها ومعها
ان احتفظت طلعى اصل ابعى يضتى الام وللبنين والاخ كان ذا اطلاع تسعة فى مطلع الام واحد صورته
وعلى التعافى منه صورته

36	72	3	12	12
11	22	1	02	05
00	00	0	06	00
00	00	0	00	06
26	70	2	06	06

36	72	3	12	4	2	4
11	22	1	02	1	02	1
00	00	0	06	6		0
26	60	2	06	1	06	6
00	00	0	00	0	06	1

لانك ابعى اخوها بصعوبته
فى ابنها صور ابعى يضى
الصحة فى الجزء او التبليغ
نوديه الى التصحيح بانسطوانة
فيهما على حيا لهما فيما قال ذلك وابعى يضى ما تسيرنا على
كرم الله وجهه وما يعنى به ان للام علامة كرم الله وجهه ثلثه انما الام نصف سدسه
وعلى ما بقى ان الثلث كاملا مع العزل انما يعتبر التسمية بما فى كل واحد من المفرد
موته ما فى منهما اما انما فى ابعى يضة الام والبنين وواحد وهو فى الثلاثة وخمسة
على ثلاثة من الفائز بين سهام الستة ومن يضة موته كما هو ما عن تحمل الستة مسائل
وحدهما لا بينهم احدهما على الام فى العزل واشراكها فى ابعى يضة مع كل سهم والعل الام وله
ان يقع اكانتهما مسائل واحد سهمه عشرة وتتفق ابعى يضة معهما ومن اجل الجزء
جهة الاخوة وانها اذا اختلفت فلك يتم التفتق مع كل سهم على حيا له وفيه تفريق منها
ما الكل واحد سهمه عشرة تكفى به خروج ابعى يضة يحيى مقابلة لك لاختصار وما بكم
اذا من تحتها ما الكل واحد لم يبق فيها الام فى يضة واحده اذ تعدد معها تعدد كان لها الثلث وعند
اعتبار انفرادها تلفى كل منهما واحده فإذا هى بعد الثلث نصيبها ما على الرد من الجامعة
والنظر اليه مثله فنرى من ملك وسقوط حجب المقابل لما تسيرنا على رضى الله عنه

قوله اولى اي بالتعريف اي مما ينبغي للمبتدئ وانه بل ينبغي الا كانهما ما ناده معنى اوكانه ليس
الا اخر واحد منهما وخلفه اماما واخا قوله مع انه يمكن الخ فيه ان التساوي مجهول التحقق
مع تحقق ان احدهما تقدم تامل قوله واحد من النجوم كان يعتبرونها عند الزوال في كل بلدة
او عند المغرب او بعد الشروق بساعة ونحو ذلك قوله ورث المغربي الخ هذا ان الشمس
تزول عند اهل المغرب وتغرب وتشرق بعد زوالها وغروبها وشروقها عند اهل المشرق
بقدر فضل الطولين من الدرجات المكانية والدرجات الزمانية فانه يعتبر فيها الفوز
حيث الغرت المنصبة يكون موت المشرقي متقدما على موت المغربي لتاخر حياته عنه
وهذا مبني على ان الارض كرية وهو التحقيق واما على انها غير كرية فلا تختلف زمن
زوالها وغيره في الاماكن فلا توارث عند اتحاد المنصبة فتامله قوله فان تلاحظت الخ
تحكي وان تعرفت تحمل هذا التفصيل للفقيه سيعليه قوله بحيث لا يشترك الخ فلك مات مكي
عند الزوال ومراكشي قبل الزوال بساعتين فلك وتحته ما يقوي المكان بين الطولين بين مع
ساعتين لان فضل ما بين الطولين نيف وثلاثون درجة كل درجة مكانية بدرجة
زمانية فيعلم من ذلك ان المراكشي تاخر موته على المكي بقدر الباقي من فضل الطولين وهو نحو
تسع درجات فيرث المكي لا محالة ولو شك بحيث كانت المنصبة مقدار ما بين الطولين
تقريبا بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر لم توارث واحد منهما المالك خوف الشك ولو مات المراكشي
قبله بنحو ثلث سوابع لورث المشرقي منه مطلقا قوله هذا مقتضى الخ فيه ان
مقتضى كلام الفقهاء ان المراكشي اذا مات بعد الزوال والمكي عنده ورث المراكشي المكي
مطلقا وان مات قبله ورث المكي المراكشي مطلقا ما قال وذلك لانهم بنوا ان الا رجح
بسبقه الكونه ورابلا حقوق الاخرى لانه ذلك ما لحظ المعدلين وحج فكيف يكون ما تقدم
هو مقتضى مقالهم بل هو مقتضى مقال اهل الهيئة وارباب التعديل وما يقتضي في بني
ما اما ده بقوله واما المعدلون الخ وبين ما قبله لا وجه للمقابلة به كما علمت اذ ما قبل
واما كما تري مبني على تكوير الارض وهل حقيقة الاصول العقولية ان نسبة ما بين مكانيهما
الخ وذلك بعينه هو ما لحظ المعدل وارباب الهيئة فكان ينبغي ان يجعل النقل
رد الفقهاء هو لانها اذا ماتا بوقت واحد كالزوال ثم يقول ثانيا واذا مات المغربي قبل
الزوال والمشرقي بعد الزوال ورث المشرقي المغربي وان كان العكس فان العكس ونحو

ذلك

ذلك وهذا مقتضى كلام الفقهاء ثم يقول واما المعدلون الخ ليكون مقابلا لقوله فيه
هذا التفصيل المبني على ما يحكى الفقيه وهو تكوير الارض وهلا يقتضيه وهو لا كلام ان
وكلام الفقهاء في الارث يقتضي هو فيه ما لم نر هذا عند تامله بل ليتنا ما قوله واما المعدلون
الخ قد علمت ما في مقابلته لما قبله قوله تساويه الخ كما اذا مات تونسي عند زوال بلده ومكي
بعد زوال بلده بساعتين وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة لان فضل ما بين طول البلدين
خمسون وثلاث وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة طولية بدرجة ملكية فتتعلق بذلك
اتحاد زمن موتهما دون ريب فلا توارث والفقيه يورث هنا المكي من التونسي قوله
اكي كما اذا مات المكي قبل الزوال بساعتين والتونسي قبل الزوال باربع سوابع وفضل الطول
لما ذكر فتتعلق بذلك ان موت التونسي تأخر موت المكي بقدر الباقي من الفضل وهو خمس
درجات وخمس عشرة دقيقة لان زوال المكي اذا كان بساعتين كان قبل زوال التونسي
اذا كان اربع سوابع وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة فقد تاخر موت التونسي بما زاد
على اربع سوابع عن موت المكي فضعفا والفقهاء يورثون هنا المكي نظرا الى صورة تأخر زمان
موته على زمان موت التونسي لان ذلك قبل الزوال بساعتين والتونسي قبله باربع وكان
الفضل هنا اكثر لان الفضل بين البلدين ساعتين ثم درجة وفضل الطولين اكثر
من ذلك قوله او بالعكس كما اذا مات المكي قبل زوال بلده بساعتين والتونسي قبله بخمس
سوابع والفضل بين الزمانين ثلاث سوابع بخمس واربعين درجة وهي اكثر من الفضل بين
الطولين فيفضل الطول على الفضل فقد تاخر المكي عن التونسي بقدر فضل الزمانين وهي
نحو تسع درجات وخمس واربعين دقيقة فيرث المكي التونسي لا محالة بهذه صورة يتفق
حكم الفقيه وحكم المعدل بتوريث المكي للتونسي بخلاف الصورتين قبلها بقي ما الحكم
مختلف كما تري كذا ينبغي قوله كالخسوفات اي خسوف الكتاب الكسوف الشمسي وخسوف
القمر ابلغ في هذا الباب لعدم انضباط الشمس فقد يكسف في بلد قوم دون اخرى لاختلاف القمر
ولكونه كوكبا نهاريا لا يظهر كسوفه غالبا كما يظهر خسوف القمر لاسيما ان كان كسوفه
جزئيا لا يظهر نقصان الضوء في الكلية ابلغ والظهور من نقصان الضوء في الضوء كما اذا
مات مكي عند نصف الربع الاول من ارباع الساعات الثلاثة من ابتداء الخسوف
الكسوف ويكون موت اهل المكي بمكة بعد الربع الثاني من ارباع تلك الساعة وقبل

انجلاء الكسوف فانه يقطع بان الذي مات قبل الجزء الكثير ومن الانجلاء. ومات في البعض
الافقي بعد انجلائه يطلبه ايضا الاطول فالميت قبل الانجلاء سابق على الميت بعد الانجلاء
وان كان متأخرا عنه الوقت المحدود بدرجات كما في بتريها [illegible] اكثر من درجات الزمان
درجات الطول اذ استوى قطعهما درجات ست ساعات اثني عشر منها بعد زوال
المشرقي وطلوع عنها ما تأتي وقت واحد فلا توارث واذا كانت اقل عنها ان المغربي مات
قبل زوال المشرقي وان كان في صورة استواء انه مات قبله ولنمثل مثالا يتضح به لك
ذلك فنقول المغربي في طول بلد عشر درجات والمشرقي في طول بلد مائة وعشرون فنعلم
بالضرورة ان زوال المشرقي قبل زوال المغربي بقدر درجات الفضل بين الطولين وهي
سبع ساعات وخمس درجات فاذا فرضنا نهار المغربي اثني عشر ساعة فعلى الضرورة
يكون زوال المشرقي قبل طلوع شمس المغربي بساعة وخمس درجات فاذا مات يوم زوال
يوم خميس المشرقي قبل طلوع شمس يوم خميس المغربي فيحكم اذا مات المغربي عند
طلوع الشمس من يوم خميسه انه تأخرت حياته عن موت [illegible] عند زوال ذلك اليوم في
فلو اخرنا الفضل بين الطولين اكثر من ست ساعات ذلك البلدان ولو فرضنا بعد طول
المغربي خمسين درجة والمشرقي مائة لعلمت يقينا ان زوال المشرقي بعد طلوع شمس
المغربي بثلاث ساعات وخمس درجات وهي اقل من درجات ست ساعات فنعلم قطعا
ان المغربي مات قبل المشرقي في [illegible] المشرقي المغربي فقطعا انه تأخرت حياته عنه [illegible]
بذلك المقدار ولو فرضنا طول بلد المغربي عشرا والمشرقي مائة فالفضل مقدار ست درجات
ساعات فنعلم يقينا ان زوال المشرقي هو بعينه وقت طلوع شمس المغربي فيكونان
ماتا في وقت واحد فلا توارث بينهما فان قلت قد تقرر فيه ان المعمور من الارض الربع
وهو تسعون درجة طولية فلا يتصور ان يكون فضل طولي بلدين مقدار درجات ست ساعات
فضلا عن كونه اكثر قلت اما ان يقال هذا على [illegible] مثلا الاختبار اذ هذا [illegible] او يقال المراد انها
ساعات زمانية وهي قد تكون في بعض الازمان في بعض البلاد دون [illegible] درجات فيمكن ان
يكون فضل الطولين اكثر من درجات ست ساعات زمانية كان يكون طول بلد المغربي في
درجاته والمشرقي سبعين درجة اذ الفضل خمس وستون وهي اكثر من درجات ست
ساعات زمانية على ما فرضناه فتأمله منصفا [illegible] اذ لم [illegible] علة لعدم التوارث وهو محل

الاشتباه

الاشتباه اذ يقال الذي مات متأخرا [illegible] فكيف ينفي التعقيبة [illegible] مما يساويه الخ كما
اذا كانت الحلقة عشرين درجة واحد البلدين طوله اربعون والآخر ستون [illegible] فالفضل
يساويه حلقة الشفق فنعلم يقينا ان غروب الافقي طولا هو بعينه زمان غروب شفق
الاكثر طولا وعلى هذا فقس [illegible] اجاب بان الخ فان قلت هذا جواب حقيقي والجواب بمثل
هذا منظور فيه لتكوير الارض وما لحظ الاطوال وانها تفصيل الجواب فكيف تقول
انه اخفى [illegible] تكوير الارض [illegible] معنا الاطوال فلعله تسليم ان جوابا مثل
هذا عليه جميع الفقهاء بل [illegible] على [illegible] هذا وهذا الجواب ناطق فيه [illegible] المغربي
[illegible] بصورة المنصة جواب معول للجواب فيه من حيث كونه فقهيا ومن
نقل هذا الجواب [illegible] الرهونية [illegible] وهو النقي [illegible] صاحب [illegible] والعمدة
[illegible] كل منهما [illegible] الفقهاء [illegible] من ذلك من صاحب [illegible] . المشهور على [illegible] لكنهم
لا يرفقون [illegible] حسبان ذلك [illegible] درجات ودقائق
يقيمها [illegible] المعدل والاول [illegible] المقابلة [illegible] بينها
للفقهاء . وما للمعدلين [illegible] بل ينبغيه الحال [illegible] وما الذي [illegible]
الحال [illegible] وان [illegible] الجواب اذ [illegible]
وفيه [illegible] نقيض [illegible] الانفكاك ولا
يوجبه السقوط [illegible] وعبارة الفضلي وان لم [illegible] فقال
اصبغ الخ [illegible] قول سحنون [illegible] الفضلي [illegible] ثلث ماله [illegible]
[illegible] على كل [illegible] مما اخذ [illegible] هذا ان عدم [illegible]
[illegible] اصله [illegible]
[illegible] الاخ للاب [illegible] وللام كان له [illegible] والسدس
[illegible] بينهما كما [illegible] الموت والحياة [illegible] على
هذا المواريث [illegible] حياتهما فانهما لو كانا [illegible] ورث الاخ للاب [illegible]
والاخ للام [illegible] الذي للاب [illegible] والاخ للام [illegible]
وهذا [illegible] على المواريث [illegible] واحد [illegible] الربع او الثمن [illegible]
[illegible] ومن مات من [illegible] في بيان [illegible] التوريث [illegible]

العمل
الاملية وان ببيت تحقه منهم ولكم يجب لمن قام بالطلب ذلك من جملة الاطلاقات احسن الا ببعض يحيى
مات من فرض منه مثال لم يرثه من امنا فيطلبه الا عصبته دنيا بما يحيى ويعرف قوله في محله
من يبنوا لحكمه في البعض فيما نا شا فيما في احجبه قوله بل الا اشكال الحى ونخالف لجل الجد تومي
اللعان فان في شقا فتهما فوتين كما بلعنه قوله فكذلك ايضا الا اله لفظع انتشارع عنه الجوه
وحج فالشقاقه كيف يتصور بالاموحة دون الابوة قوله ومن يقال الحي حاطه ان شقا
فه نفي وشبا ببعى انتم وللك يرثهما اللعان انما يرفع النسبة بين المك عن وبينهما وبرا
الحرو انتفى ما لحقون ببن الولدين من جهة الاب انشر فعلها الا للعان وحاطه الا للعان
اوجمع حكمه المالكى ومو دون الحرو فيما بينه وان الولدين ولم يوثر فيما حصل بينهما
من الشقاقة بحجة جهة الاب انشر قوله فيجتمع الشقاقيان في ومو باطل جولى على ان
اللعان لا يوثر الا في نحي دون الحير وقطع النسبة ولا يتجاوز ذلك قوله اولادهم جهه
اى الارث ببعضهم لولد الزنى للمالكية عنه ابن نه لم يفصل بعيه عنه قوله هم احوته الام
ابه لا شقاقة بينه وبين احد النواصين ومعه انه لا يرث بين الجزء من اخيه بلا وبينهما
مع الاخ الزنى لم يضعه جهة انثى انا الشقاقة بينهما بجهة جهة الاب انشر فلتثبت بينهما
وبين نحا بي اولادهم منها بل مي او لا نما اذا اثبت فيما قطع فيه النسبة فلان تثبت
فيما لم يقف مع من يعى او لى فتاملة مع انهم لم يجى وانما فيه خلاف فلكما اجروه في
التوامين قوله فاخيتون ومع اولاد الاب من امرات احرى قوله للتحريمه اى اثبات
فان قلت ما وجه الرتيل منه على ذلك قلت قوله ولا يتوارث اصل الحى اذ لو كان ملة
واحدة لا تستغنى عنه بالجملة قبله ودعوى التاكيد مما خلاف الظاهر والى اجمع
من اكان التاسيس اولى منه فيما واعلم الارث بين مسلم وكافر ثم بين علوم لا ارث بين ملة
كفر واخرى فقوله قوله فيعلوا الحى من يقال منها من جهة الشرع والعرفه ولا يدل على
خصوص التوريث قوله هذا خطاب مع ان احد الكتابين تلك ثبت من اكتها وللاولى ثبت
من الجمادة وسمى انتلك نه الا ولين خلاف اشتمار بان الكفر ملة واحدة والا ممن خطا
كما سمى انتلك ثبت من المجاز بنه خطا واحد ان الا نسلام كله ملة واحدة ولابتم هذا
الا لو كان انحلا انتلك ثبت من طلا لحق فتاملة قوله النعاية نكفيه ملنا المتوين المنقسم
لكان مثلهم قوله لا يحيى الحى فلا يقع انزواج انواع لحمة الكافر مختلفة قوله فالحصوص

الحى اى شيا مع خلطها واحد الا خصوص الشيعة لكونهم ملة واحدة والسبب
انه لا حلة سموا خطا واخرام كونهم خطا اى احتج فيه التعقيب قوله في الاهم
مهو مطلق انكفى فلك جل ذلك وهو لكونه ملة واحدة كما ان الانسان والفرس والحمار
والكلب لا شي كما في الاهم ومعو الحيوانية بحوزها حقيقة جميعها بعنوان واحد فيمون
الحيوان اى كذا وكذا ولا يرد ذلك على ان انواع الحيوان مختلفة في الحقيقة مكذا
لا يرد ان يزكي واعلم الخا حقيقة اى ادب فتورى قوله تعميم اى يسمى بعضه لا بها جاة
بالنسب وانما يتبعه في بعض الحواصى نفهيم بتشبيهى وهو غير منقسم لما في ودها
قوله انتلك ثبت مثنى انتلك بعض ما عرى الصاب قوله ارتداد اليه حيث اعني بالكفر
بعوان كان لم تظهر المك انتلك قوله فلك بنتاب اى حى يفصل اذا لم يتب لى ردته لانه حكمنه
زندقة قوله بين الما لا نحى تعطيه في اطلاق الارث منا نجوز قوله وقيل الحى هو الرزق
بهرة منعضا وكان ليسر بغير الجي الى قيق ومختلفا فيه الى انه يرع عليه بقع الاول
هو لو رثته الاحرار وعلى الثانى هو لسيده اللال قوله ما اعتق منه ان نصفا فنصفا
او اكثر فاكثر او اقل فاقل هذا ان اتفقوا في الجزء فاذا ملكه هذا الجزء وزيد ثلاثة
بين عتق من كل نصف ورثوا نصفه انتى كله الكل انتلك نصف وان اختلفوا في الجزء المعتق
بان كان لبعضهم نصفا والا في ثلثا والا في سدسا ما اختلفوا في توريثهم كما قال احروه
قوله قام مقام بعضى اذا دخل معهم في الكتابة قوله والاولاد معهم اى اولاد ولد الولد
فرعي انثر قوله وفيما الحى اى والا فيما الحى ولا يخفى ان التوريث في هذه الصورة تابع
لامه في الارث وفخت تبعي ربيبتيهما في الحرية وحج فلك بطحى تستشناء من حكم ما قبله
الا ان يقال ربما يتوهم انه يتبع امه في الرق واذا فتح ربه لا يتبعها فيها بل يبقى على
ما كان عليه فنبه عليه قوله كنجم لعله باعتبار كونها الى في ملكى مما ام الا ولى
ابنة كونها والا فهو نوع واحد قوله فالمشهور انما كان هذا هو المشهور في انواع
التوابعة دون انواع الطاعنة لعله لان انواع الطاعنة ابعى شرابيه بحيث انه اذا
استلحقها لحقا به بخلاف ولدى التوابعة قوله وليس المراد الحى اى فانه لا بقى له
معاملة له بيعها فصرح لانه استحق الشى مخبرا وانه ببيعها فف بحجها نم قوله
من له الى للقاتل قوله ربع البرع الا ان القاتل كان لا حوله في الدم وكان الحق حوبه

انظر اما بمات احدهما يورث ملو نصفه واخوه لا بي نصفه مله ربع وللا في ثلاثة

ارباع فرع يبين ويورث الى الصور الا ربع لا تتصور في المفقود مع غيره لانه

ان من رجحنا ابورثنا وقيتنا لا يرث فيحصل الكلام على انا ان اراد اعم من ان تعلو

او ورثته عنه فيتعلو ركونه وارثا مورو ثاله الجملة ملا يرث ولا يورث اذا مفقود

ومات له موروثها لمفقود ولم نعلم حاله ولا حكمنا بتموتته ويرث ويورث اذا

بلغنا موته يرث ورثته ما وقف له من موروثه ويورث ماله الحاضر ويرث ولا

يورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتموتته وبلغنا انه مات قبل موروثه

ولا يرث انه يبقى ولا يرث ما وقف له ورثة موروثه وبالجملة يجري بعض الصور

بجعل وارثا باعتبار ورثته وفي بعضها غير وارث باعتبار نفسه واصرف كل ذلك

لما يليق به لتصحح الصور الاربع في المفقود مع موروثه فتدبر فرع اما غير منصوص

بالفا او غيره من كتب بعض النسخ الى نحو اما حمل ملك ميموقفه لينظر حمل امه

لانه اخوه او اخته او متعدد والعشى كامراة اخيه فان بينها حيك بي نونك مير

نف الميراث حتى ينكشف الامر واما اما غيره من قصوب وبيكون تصحيحها بان المراد اما

غير ام ولولك وزوجته كان ولدا خيه فيوقف الارث لينكشف ما تلزمه مفقود بي

فرع اي اسما عمل منها مقرون عن ابن الحاجب في جمع من منوعه نقليه بما عدد ا

اي بالانتظار الاربعة فان نما بنا صي بنت كلك في الا نرى ارثوا ابعاض بنت وموت

احدهما في كامل الاخرى والعوا احل منهما من قبيل حكم الغرامو ولا ينصور ضبطا انما

تاو حيث السهم لكل منه خارج قسم الجامعة على اي من بضة ثبتت فرع ثما يتعين

منه الاجل توافقهما بالثلث فبلغ ثنما وفقا احدهما في كامل الاخرى وحيث لا ينتهم للاول

اثنان وللثانية ثلاثة لان ذلك خارج قسم الجامعة على كل من انحى نلي في ما

لكل في جزء السهم في ابي بيضتين وتضع له في الجامعة اذا الجيم اثنين عن ما عرى المفقود

نتفضل به بسنة فان اثبت احدهما وان موته بان مضى زمن التعمير او اثبت موته اخذ

السنة الورثة الاحياء وبيان قسمها انك تعطي في سهامهم في جزء سهم الثانية

مجازا ذلك اوا حيت على حكمهم من الا ولي الموضوع في الجامعة فهو ما يجوز به من

الموقوف فتقسمه لمن كان له فضل فيعطي للام ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللاخت

للام

للام ثلاثة ومن كان للام قبل التعويث اثنان ولكل شقيقة اربعة وللاخت

للام اثنان وصورة ذلك قبل التعويث هكذا

١٨	٦	٩	
٠	٣	١	ام
٠	ع	٣	اخت ش
٠	ع	٣	اخت ش
٠	٣	١	اخت لام
٠	٠	٣	زوج

فان انتهى بان لعت للزوج بستة في الجامعة ولا اضعفها السهام ثم هكذا

مستقلي في السهام نجعل قبلها مضعفة بالثلث

متى جمع بلا خلط بستة ومتى من

١٨	٦	٩	
٠	٣	١	ام
٠	٦	٣	٣	اخت ش
٠	٦	٣	٢	اخت ش
٠	٣	١	١	اخت لام
٠	٠	٣	زوج

في بضة الموت انما يغتفر فرع وينبغي الخ ان شاء الله من يحصل عيني

منهما احدهما ادخال وارث ولا في اخراجه فلا وا بالنكاح والثلا

في بالطلاق وعومل كل بنقيض قصده الناكح والمطلق فرع

لانه ليس الخ فلذا ابطله كما ترى فرع وقيل لا الخ قيل ليس لحق الورثة ايد بل من حق الله

في جميع المسئلة وفي الحال فتكفي فيما اذا اجاز الورثة ذلك النكاح فعلى الاول

يتوارثان وعلى الثاني لا خرم فرع بحرما اذ عين المحبوب كالوارث في الصحة فرع

ومعوما غالب الخ كالسل والجزام والمتكبين من طاعنها فرع ويعرف بالحسن منها

هو نسب اجمالي وتفصيله ان المريضة فيها بالرجوع الحبسي والمريض عليه الاقل من

الحبسي ومن صداق المثل من ثلثه في جميع النصفه فرع من احتهما اي نفقة حرين

فرع ان مات الخ يشترط انهما له فرع كما لو الخ مثال للغاني وعومل بنقيض قصده

في منع الضرر مع كونه منهما لانه يتسبب في ذلك بجلبه او بتسليم حقه فيها با

لتخيير ومن هذا التعليل تعلم ان احد الزوجين اذا كان به عيب الخيار ولم يختر لعزلان

الاعتبار المرض بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض من فراق زوجته

المعيبة وما تمكن منهما في مرضه ذلك انه لا توارث اذا في صورة المريضة فلانه جاء

من قبلها ويخفف منها ومن تسبيبه الزوج فيه واما في صورة المريض فلانه طلاق وكان

للعيب فلكي في فيه بين المرض والصحة فلك ينوخهم انه في جواخراج وارث من التكاح

فعل على ما فيه ما غير لازم فيتغير كلك مه من حيث قال سواء كان بسبب الطلاق والحج فيما

اذا كان على غير متعين فقط لحق قوله لا الخ وحيث في قسم النكاح الخ فان قوله يتم

قبل الفسخ فيفهم منه انه بعد الفسخ لا توارث مطلقا سواء فسخ في حال الصحة

او حال المرض فليعي فرع او لم يطلقهما منه لا بائنا الا في المطلق لا حيض ولا النفاس ومن بعده

لانه اذا مات نفذ عتقه ومات فلا يحكى نفوذ اكثر من الثلث بشهي فلبينا امل قوله
فكلها بانيها للمفعول ومعنا ان مات قبل التسمية كما في زائدة ولما نظر منع الصداق
منع التسمية المنتفي انه مات قبل الدخول بنا على منع الدخول دون تسمية فكذا
نه فال حيث لا نبنا لا ارث فيه يدفعه بانبيته الا انه قوله نشرط اباحته الخ منزا بنا على وجوب
التسمية قبل الدخول وقيل بصحته ومنعوا من حق الزوجة فلها ان تمنع من الدخول
قبل التسمية ونها الا تمنع كما يفهم من العقد قوله اذا الوجبات الخ اي فهو اما البنا
اوما في حكمه واعترض هذا بانه لا يصلح تعليلا للارث اذ ليس البنا من اسباب الارث
بل هو من اسباب تكميل الصداق والارث بسببه هنا العقد الصحيح بنا او لا فيحقق
ويقتضي هذا التشبيه الا بالمؤنث يجب له البنا الداخل في اسباب الارث واجيب
بان المراد كالوجبات بعد الدخول فيتم التعليل وبنا قوله والعكس الخ اي فيه معنا
مطلق التقابل اي بينها يجمع عليه لا يمنع والاول عكس نا لما تم من المختلف فيه
نكاح الخيار والرابع في طلبها العقد فان فيه خلافا والاخفى بالدخول كما مر في انه
من اسباب التوارث اذا دخل فيه والدخول بمثابة اخذنا رابعا فيه امضاء للعقد
قوله وحيث الخ لا يقال التحري يغني عنه بما مر منه لانا نقول ذلك في طلاق المريض وهذا
في طلاق الصحيح فهذا مفهوم ما تقدم قوله رجعية اي لا بائنة قوله في العدة اي لا خارجها
سواء اعتدت بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور قوله ولا بعد طلاق ثلاث ويقع
بائنا بطلقة دون عوض بعد البنا اذا ذكر لفظ الخلع راجع خليل قوله يعني الخ فان
طلاق الحاكم فيهما رجعي وكل طلاق حكم به الحاكم بائن الا طلاق المولي قوله فان قلت الخ
هذا السوال عجيب لانه تقدم له الكلام على طلاق المريض وبقي الكلام على طلاق
الصحيح وتفصيل حكمه فكيف يقال ما فائدة الخ الا ان يقال انه لا ... حكم
عموم الحكم في الرابع فاعطا المنطق تمام منه قوله من ضمني الخ لعموم ... اما او لا فهذا
الحكم لا يختص بالرجعية واما ثانيا فيكون الزوج ... اذا كان مريضا وتقدم
انهما يتوارثان مطلقا فلا يصح التقييد بالنسبة لهذا بالرجعية ولا تكون بائنا في العدة
بل بينا فيها ما مر منه قوله اذا اتت الخ المقصود من هذا بيان ... من ... نه
الحمل الموجود ... حين موت الموروث ومن لم يرث وحاصله انه اذا ولد لدون ستة اشهر من
موت

قوله بانه المراد الخ اي فيكون التشبيه
في الوطء بعد الدخول والتشبيه
بالوجبات قبله وايجاد التشبيه
ان الوجبات شرط و... الكلام
...

موت الموروث ورث للتيقن انه كان موجودا في البطن حين الموت لان الحادث بعده لا يتصور
وضعه لدون ستة اشهر وان ولد لستة فاكثر لا ارث له للتيقن حدوثه بعد الموت ولو الحق
به بالنفي عن مظنونة الحمل التي جعلها ... لاكثر من ستة اشهر كما في قوله بعد فيها
اي الوارث قوله فيه اي قبل موت الولد قوله مطلقا اي وضعته لاقل من ستة اشهر او
اكثر منها قوله لتحقق الخ اي ... ان الشرط في ارثها عتقه قبله لانه ... في
الحالة وبقي من التعليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت اخيه ... لان
الزوج مات قبل ... عنها بحيث لا يشترط في عدم ... الا ... بعد
موت الولد ... قوله وكيف وجه الخ ذكر ... في الجواب الا في
قوله فيه انه معنا اي من اجل ... على ... والاجنبي ... بل ... الوارث
متروكة قوله فيه انه معلوم الخ قوله من يجب اي لا منه لانه يحجب ابنه عن ميراث اخيه
قوله تمام الشهور اي تمام كل شهر ... وهذا من قوله وحيث لا ينفع الخ اي حيث
اتت به لستة فما فوق ... الكمال ... للكامل من
... عند الطلاق ... تسعة وعشرون ...
تمام كل شهر من كامل ... ودخلت في العدة اي في حال ... العدة وقبل انقضا
... العدة او بعدها وكلاهما ... قوله قبل
حيضة ... الاحتمال الاول ... فلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد
حيضة فلت اما اولا ... فان الحامل ... وانما ... موضع
الولد دون ستة ... على عموم ... على ... قوله
الا ان يكون الخ ... ويلحق باللعان وان كان دون الستة قوله ويلحق
به اي اللعان قوله ... الخ ... انقطع ... ثلاثة شهور ... انقطع ...
... بعد ... شهور الا ... قوله ... قوله اذا ... الخ
باللعان ... اعتبار ... ستة ...
قوله نقص ... قوله ... حيضة ... بعد حيضة ...
... في نقل الشيخ ... في باب اللعان ... الشيخ خليل ...
ولد الخ ... قوله وحيضة ... اذا اتت به لاكثر من ستة

ومثل هذا ثبت انه للكثير ومسوا واضح بالمعنى قوله الا ان ينفيه اي الثاني قوله لا ان ينفيه
اي الاول والحمل مستانفا عن دون ما قبله لان نفي الثاني لا يوجب الرمي بالزنا لان
له ان ابا ما ان يلحق به فلا تلك عن لا للعان الا انه عنهما ولا تحرم حيث كان له ان
ينفيه فاذا انتفاء الاول ايضا باللعان فكان انتفاء عن نفسه وليس له ان ينفي هذا فلا تلاعن
لذلك تحد للزنا وتقول في لعانها اما الذي ازنا ومن هو حوكما قوله والحمل اداي من قوله من
نكاح الثاني ومن المراد ان النكاح يستعمل في الدخول والعقد قوله وصحته الثاني لعن وجه
صحته انه تحقق الدخول فيهما فقبل العقد فلا ينتفي الا الثاني الا بالدخول حتى قوله
اذا نفاه الاول زعم انه انه نفاه عن نفسه واحتمل انه من الثاني ومثل بوجيه
الرمي بالزنا حتى تلاعن لدرء الحد عنها وكذا اذا انتفاء الاول للثاني في صورة اللعان به
لا تلاعن لها فلعان وكذا اذا نفيا باللعان عنه لتدرا عن نفسها الحد لانها ادعاه
له عني بهما حتى لا تتفقه لمن بها قوله بعد ايه لا حد قوله اما بالزنا قوله لانه للثاني اي باللعان
الاول قوله بعد لعانها اي بنفيه كل منهما عن نفسه لا لحقه ويحلف على النفي قوله
وان لم يلتفت معا ابتداء في قوله بعد لعانها اي الاول والثاني الا ان ينفيا اراد ان ينفي كل
منهما عليه مطلقا سواء ادعى كل منهما الموضوع ام لا لكن نفيا في قوله فيل فيهما مثل
قوله في العدة لانها منها وضع الحمل وبان بما لكانت حيث لحق بالاول انه وضعها في
عدتها قوله لم تلاعن عنه مريضا بل تلك عن نفايه الثاني بلعان يرثه الحد لما معنى هذا
الكلام وفيه ان الفهم في تلك عنه لك قول ومعنى حيث فيما اداه تلك عن الثاني اشكال رايته
بالحيا لفته فبله حررته قوله كالمفقودة اي في انها لا تلتفت الى ان زوجها يلك عن حرره
لانه ينفيه عنه قوله لمكان الخ اي وبكل في نسبة للاول بلعانه والمراد بالنسخة نسخة
ابو الحسن قوله حامل كذا في نسخ وصوب بحايضا لان الحامل في عدتها ولك يحد العقد عليها
قلت يمكن توجيهه بان المراد عقد عليها حاملا في نفس الامر ولم يعلم حين العقد بحملها
او حاملا في محله وان كان يفسخ وكذلك مثله في ابو الحسن بالحق في صحة العقد وفساده
حررته قوله يفسر لك حتى هذا على نسخة حايضا صحيح وعلى نسخة حاملا فالصواب ان يقول
يفسر لك ولا دون نسخة حاملا على المفقودة بلك بينهما قوله الا ان ينفيه الخ هذا انما هو
مع ولد من نسخة حايضا مع الاخير قوله فباء والخ يحتمل في نسخته لك واحسب بقول الثاني

يسى

ليس النفي بل هو الثاني الاول ويحتمل ان يجب الاول ابتداء اذا انتفاء عن نفسه فله ان الحق
الشيخ به فلا يلحق من لعان الثاني ريبهما بالزنا حتى تلتفت لتدراء عن نفسها وتحمل
بنفيه الاول ايضا كان الثاني لا كن دون لعان فال ليس النفي فلا تلتفت حتى بنفيه ويلتفت
ليتوجه عليها بذلك الزنا اذا اب له غنى بهما لتي عا وفي نفاء عنهما باللعان فتلتفت لتدرا
الحد عنها لكن على انما انه اذا نفاه دون لعان يجب للعزوه الا اذا عرفتا قوله لعن وحوق
ابو الحسن للثاني بل لعل ما يكون قوله يلحق به اي الثاني قوله ظاهره الحمل اي واعتق جنينها
او دبر قوله ما بينها اي بين صيغة العتق والتدبير ومن المسألة فيه المنشار اليها في
قول الشيخ خليل وان اعتق جنينا او دبر فحتى وان لا كن الحمل الا لي وج مرسلا عليها فلا قبله
اي لا اقل قوله لا تستلحق ابو الحسن كذا في نسخ وفي اخرى لا يستحق ابو الحسن وا لصواب لا يستحق
ابو الحسن بل لعل ما بنته في قوله ومن الشبه لا يستحق ابو الحسن فيكون من الشبه موسرا ما قبله
وعلى النسخة الاخرى يكون مقابلك قوله فصار منه يتلى وزنت لما فيه بالشتر قوله يصلح بفتح فكتب
وشد قوله تمره في الوشرابه تزلت على ما فيه التصالح والرشاد حيث وعلمه بعل المحتاج لا تقع رية
في ارث الحامل اذا علي لدى ومن بنتا بذلك الى ان الامر يحوز لمثلا ذلك قوله عليه اي على المعتق
فتى حمل العزة الوصل على ما ذكر كما بوب العرشا انشا ومن منها حيضة قوله من كي الاخين
منه ثنيا لي العدد فاذا اراد نكاح الاختين وطلق من كانت عنده فلا يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها قوله والاربع الخ فلا يتزوج حتى تنقضي عليه من عدة المطلقة ببعض منه ثلاث
عدد في الاواحد بان يكون الرابعة اختا للمفصود تزوجهما فيهما عددنا لنا عتبار مختلفين
وتكون واحدة من الاربع مات ابنتها من غيره فيعتق لها فتنا قوله رابا كثيرا فهي عطف على الاقل
وقوله في اقل متعلق بالاقل وقوله واكثره اي وفي اكثره متعلق بالاكثر بيان لما قبله
في الاقل والاكثر اي الاقل في اقل الحيض والاكثر في اكثره قوله خلاف وفي تقدم حلها على الوفاق
قوله من كونه الواحدة لجمعه عدوم النفي بين قوله من حيث الجملة اي من حيث تفصيل الحكم بين
بخصوص احد بما يقع وبينها والا فهي انواع ثلاثة كما بينه من بيانا قوله وليتوا اعم ولذا
بمن يحيه لان المفسرة ثم بعض وجمع وله نتكلم ايضا على المرروث تقسيما كالعلة
كما بانية قوله اثلاثة الخ للقاسم في التقصي عنهما ذوف وهي رفعة الانبعي وطي التشريعي
وصحته وضعف صحته والثاني صحته وضعف ضعفه وطريقة الانوبي وعلى الثالث

ومثو

ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة تركيبه منهما بان تشفعه فالثلث نصفه ونصفه ونصف نصفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وان تشفعه بعكسه وما قاله الشيخ من قبيل المركب فتدبر قوله فالفروض الا تقسيما فان قسم الى نصفين فانه بالنظر لصاحبه كل منه نصفا كان او ثلثا من العول او العرية المعال انه منه والفرض هنا الا نصفا انه الى اخرما ذكر من الفروض انما يذكر الى انما مذكورة في الفرائض مع ذكر اهلها قوله نصف الخ برابعه انه اعلى المقدرات ما عدى الثلثين وقدمه عليه لان صاحب الثلثين ابن مسعود وصاحب النصف منفرد ما شبهه الاول المركب والثاني البسيط والتجميع فعل المركب اصبعا بفروع وضعا لان الشيخ ان اصحاب الباقي عن عول واحد وعشرون باعتبار الاول كل فرض فاصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان ومعه في الحقيقة ثالث لانه لا كن في الجزء الى حاله لا ينبغي فيه بحسب من اصحاب السدس والحق حصتها منه من اصحاب الثلث والسدس كما فعل الشيخ فيكون اصحابها اثنين وعشرين واصحاب السدس سبعة ورمز اليها على الذي نصه بقوله مشيرا في قوله بعد الا من ابدا الله احوا احتياز اذ وليده رتبة بل بالحق به قوله التنويع فان تكميه انه يجي ما محل وفيه ان التنويع المصرح انما هو تنويع البيان كتنويع الكلام الى اسم وفعل وحرف ونحوه لان كقول صاحبها الخلاصة وكلمة بها كلام قد يؤم فتنوعها الى قسم الكلام بما تارة وعرم اخرى وما عمله ليس من ذلك اذ لم يتنوع ذات النصف انما تنوع اربابه وتنويع النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله مصرحا ومن اعترض بنحو هذا على اعراب المكودي وحمله المصرح في مثل هذا التنويع فليراجع ذلك قوله كان الموالي له الزوج سواء كان منه او من غيره وسواء كان ولد زنا ام لا كما انه يلحق بامه وسواء كان فرعه ام لا قوله اذا ما وجدا لكل وحد منهما ام لا اي ولد الا حفدا اذ ولد الابن لا يلحق به لا يكون مدليا في جهتها من الربع للثمن قوله لا بنتين لان حاصله ان الثلثين لا وهاب النصف ما عدى الى وجه بصير تعرده مان قوله في بعض الوجوه لان له احوالا خمسة تلك ذا مع الاخوات ان كان له وحصر في سد ومع حصة من المال او ثلث الباقي او المقاسمة والثنتين مع ما ذكى حيثه في حصر وسهما الثلث او المقاسمة فيعرضه تارة الثلث واخرى السدس تارة احوال حين واما كونه ابه بتنوع الفروع ليس حظ قوله او البنات اي جنسهم كما في قوله الجزء سواء

الجزء

الجزء منها او تعددت بالشروط في ضيق الجميع ابو الا او تعدد قوله بجال حال الجنسوا لحال الاجماع على ام لا كان نصفا ام لا كان هو او اخرها ام لا وتعرم لنا انه اذا كان يجمع عمر ل بنصف اعطا العصبة لروية الا رجاء او ان ذا على ذا الهمام قوله الا لاخ الاخ ان كان زوا ده بقوله فصل ايطاله الخ الطالب به باي جهة كانت جامعة جهة في ضراع لا بالك وجه لا نستنا ما ذكى لا فيها فمن يكونا ذو جهتين فيث باحديهما بالفرض وبالاخرى بالتعصيب وان كان المراد بعلم بجهة واحدة لا يجامع جهة اخرى كما يبون الشيء في شيء بما في فرض وتعصيب في بعض الصور كان الاستثناء منقطعا متصل فتدبر قوله من الاخوة نسبة من الا بناء الاخ للام وتصور في الزوج بان يكون له امة تزوجها بعد ان ما اعتقها فجاءت في نصف بالزوجية والباقي بالولاء وابن عم منها يصور في الزوج والاخ للام بان يتزوج امه بعد اليه فجعله موله منها ابن عم واخ حكمها في نصف بالجميعين السدس بالاخوة للام والباقي بنوة العم تعصيبا قوله من الاصل العول تقسيم للفريضة لغاية انه اقسام اما ان تكون على دلها وناقصة وعاولة قوله على من حاصهم منها ان تعرفه واما ان اخروا ورث جميع بفيضه باخوتها محكي بهذا السدس بالتعصيب والسبق باي ذو لا ايضا اي بث على فرضه من بطلها وسواء من قوله على من حاصهم ان ذلك كما فسمه في صورة التفرد وانه لا يكون الا الذي بل على فرض العاصب قوله الحاجب الخ نظر الى حجب الاقرب للبعيد ان كما يحجبه في اصل الفرض من النصف للسدس من ابنة الابن والشقيقة والام وبالكونها اقوى من من ورفقا الثما وليس بما وكان الاصل ان بي شيء في ذلك بتجاوز به الى واما الجزء فلعلها لتوريثها بالسنة بطعنة عن ابن حرم وفيه ان السنة ورث يغني منها ملك وجه لتخصيصها بذلك فتبا ما قوله خمسة صوابه اربعة كما يخفي على عارف قوله وعلى من الخ الصواب ناجيء عن نظام بما انه اعلا ومنه قوله واجعل العصبة الخ لانه كله بعده قوله اربعة صوابه ثلاثة قوله كسهام التسعة والا نسا وحصا مع بقاء مان الخمسة العصبة اثنان الاربعة المحاصة واضح المحاصة التي ليس لمثابة الا حبار في اصل الفرض ومن اربعة وعشرين تكون ستة وتسعين فهي لا من بعضه الاولى واجعل العصبة كانها سهام وارثهما عنها ومن بعضه من اربعة واعمل فيها بعلتها والمناسخات تجرح الى المقصود ومن امثاله ثم تعول مزله في العريضة الاولى اخرى ظفر بهم في سهمهما وفي له منه انما بينة اخرى ظفر بهم في سهمها رجع له ما هو من الاولى له مثاله

	١٢		٤	٢٤
زوجة	٣			٣ ١
بنت	١٢		٣	سهم
بنت ابن عم	٠٤	٠٥	١	٣ ١

قوله صوابه ثلاثة فيما قلدها الشاطر ما قاله ان شاء الله وهو اربعة اي رجال فقوا ان بنينا على التصويب وان بنينا على التصويب واسمه خمسة ... الصادق

صح

اخذ من الثمانية ونتبين انه جملة تحت جامعة البعض ومن اخذ من الاولى بعضها الى الستة
مخصوصة وهي ايضا من وجه المثاني في الزوجة من ٢٤ وبالخاصة اثني عشر وللبنت من الاولى
ثمانية واربعون بالارث وخمسة عشر من الثمانية بالرد فكان مجموع ذلك ثلاثة وستين
وللبنت الاخرى من الاولى ستة عشر بالفرض ومن الثمانية خمسة بالرد فكان المجموع واحدا وعشرين
كما في حقيقة ما نصه قوله وما بقي اي اخذ ما بقي بعد فيعمل فعل محذوف كما في الرابع
اي اخذ بجهة التعصيب ما بقي ان كان وكذا من ورث بجهة واحدة ارثا وتعصيبا كالاب
يرث بالفرض وما فضل عن ذوي الفروض ان كانت البقية ناقصة ورثه بالتعصيب
فلا وجه لتخصيص الجهتين وبعدا المراد بالجهتين جهة الفرض والتعصيب اي جهة فيها
الفرض وجهة فيها التعصيب سواء اتحد الجهة ايضا ورث بها اخا لاب او تعدد لكنه
خلاف المتبادر من كونه اطلق اسمه للعصبة قوله الا تمام فيه بل عمه حتى قوله
وبعضهما ان لم يمنع من ان كلا له جهة عصوبة ومنها نعم على عموم اعتبار جهة الاخوة جهة
والا فيحجبه ان نعم بها كما هو مبني نعم المقابل بعده قوله الحق فيه اعتقادا الغلبة
ان ظاهر هذا يقتضي انه قوله ونسبها انما ان انما الا والمبادئ بعدوا ما النظر فيها في بيانها قوله
من فرض الى فرض كانتقال الام من الثلث الى السدس قوله ومن تعصيب الى فرض كبنت الصلب
الاخرى اذا تعددت بنتها من الصلب من فرضها فيرث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وعكسه كالاخوات بنتقل كل منهما من محض التعصيب الى فرض الثلثين وذلك عند وجود
ابوين واب مستعملا ذلك اذا كان وارثا او منها او زامع ذلك بالتعصيب المحض قوله اذا ابوين الخ
اي لصاحب ابوين الاشرف ومنها ابوين من ازواجها بلا صاحب في الاشراف وابوين لشرف الوجه للزوج
مجامعة من النكاح لا ان يحجب عن الام بالنظر اذا ابوين اخوين بالام حرزه قوله بخلاف العكس
اي ولا اثر لها لحجبه الزوجة المعروفة بها دون الزوج قوله ٢ بعام اي ابعام ان ابوين لا يحجب
قوله تفرض به باب الحج الحج في قوله والربع سهم الزوج ان كان ابوين قوله مسئلة الام ومشبهها الخ
من النظر فيه الى صورتها اللفظية قوله اي يجب اي فيكون ما قبل الكاف فيها وما بعد الكاف
اظلم اما الاعتبار بنسبة الطلب والتطبيق ليتبه اطلاق المقيمة لمسئلة الام واما انما بها
بالنظر مقتضى قاعدة التشبيه ان يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم وما منها الامر بالعكس
فيعمل التشبيه بان ما قبل الكاف على حكمه قوله والمقلوب المقلوب كقول الشاعر

وبدا الصباح كان غرته . . . بادعاء ان نقول في وجه الخليفة اصل وانبلاج الصباح فرع
وهنا مثال لنقض تشبيه مسئلة الام بهذا الاعتبار اذا ادعاء منها وايضا التشبيه المقلوب
الغرض منه تحصيل الحكم ما بعد ما قبلها ومنها الامر بالعكس ما المعكوس فيه من غلبته
ان المشبه به وهو ما بعد الكاف بعد ان الغرض منه الحكم على ما قبلها بما بعدها ان كان
اطلق بابه دون ادعاء كان فيها والا كان مقلوبا والكاف في انما يبين اطلاقه على المشبه به
ومنها الامر بالعكس فانها داخلة على المشبه وهو المجهول الحكم وما قبلها معلوم الحكم قوله فيسال
عكسه اي ادخله الكاف على مسئلة الام معلومة الحكم قبل التشبيه وجعل ما قبلها
مشبها لكون ما بعدها مثالا يعلم حكمه الا بعد التشبيه وكان قاعدة التشبيه خلاف ذلك
قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان نقض تشبيه الاحكام اي ما جهل منها بما علم وما ينعكس
ذلك عند بعضها بكونها بعد الكاف اطلاقه معلوم الحكم وما قبله مجهوله بل الامر بالعكس
ام هم عكس ذلك خلاف قاعدة امثالها بان لا يرد عليها الاشكال ولذا تسمعهم يقولون
كاف البعضها تدخل على المشبه خلاف ما كان اتبعها نبين من التحقيق انسوا من الجواب
وبعض من لا شوا اشكل ان ما بعد الكاف وما قبلها ليس احدهما اصل في التعصيب
والاخرى فيكون فرعه او المقلوب بل كل منهما فرع في الباب واصل الحجب للذكر واذا
كان كذلك فهذا عكس الامر اذ لا يرجع لتخصيص احدهما بدخول الكاف عليه دون الاخر في
دعوى حاصل الجواب بان الامر وان كان كل منهما في نقض ما بعد الكاف بالاصالة تكون
حكمه اشهر ولعموم قوته الحجاب فيه بخلاف الام فعليها جعلها ثلاث احوال فاكثر ومثل
انما نون او بجمعهما في منها التعصيب عن وجوه الام والاب نسيها ان يحجبه ان كان من الاباب اصل
دون غيره افتضاء مقتضى تعين في ان يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم قبل التشبيه دون ما
قبلها والامر منها بعكس ذلك انما لك اذا كان الام وكانما قبلها الحجب لا يقتضيها للجواب تتبع
عبارات البعضها ان بعضا وانهم ليسه بعد النهاية بل على ان ما قبل الكاف معلوم الحكم
ينقض بالتشبيه الاعلام بان ما بعدها مثل ما قبلها في ذلك الحكم عكس قاعدة اصل
البيان فالصواب ما قررنا لا ما قرروا قوله بحسنا يعني كان احسن للمعنى لمثال
يعني اولا انها تنازع الى بعد المثال بعضها لما ان عنوة في نفسه شيئا فيه من حيث استنادا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاله فيه الكرم يطلق فيعجبه ويتحرى رايه بقا ما قوله

اذا الجد اذ انما معنته ان ينبه على ان قوله لعين بقية المال وكثيرا ما يلهمه دره رضي الله
عنهم ما انفردهم للصواب كيف ومن قال فيهم صلى الله عليه وسلم ما قال ثنا بن علي
بنظامه وعلوم تنبيهم شيء قال ابو موسى لنا وقع له في مغنى المسألة ما وقع اعرض عن
كل جواب في العلم وقال لا تسلوني الخ اما تما الله على جميعهم وحشرنا في زمرتهم امين قوله
للخفافة اي لاجل الخفة لان الفاصب منها الاخت والمعصب البنت وليس الا بن بعكس
ذلك كما ينبادر من كلامه من حيث ان الام يتبادر منها التعويه وذلك ان البنت وارثة
مع الابن فرضا والاخت بالتعصيب اذ في ذلك النظر ولان الولي كان نسيان ورثته الثلث
والتعصيب منها مع الغير اذ التعصيب على ثلثة اقسام تعصيب بالنفس وتعصيب
بالغير وتعصيب مع الغير قوله لما اي لاجل ما ومعها ما يتبادر قوله النسبة كالاخوة
والبنوة والجدودة والابوة والعمومة قوله والبنه عطفه على الا بن ورد ومعمول في
محل رفع خبر قوله من عين شرط اي مطلقا ويعني الاطلاق وما بعده اي دخلت في
التعليق اهـ وكلامه هنا مما حاولوا الخ يبحث فيه ذلك وهو ان قوله الزوال عن مقتضاه ان
بنت الابن هنا تفهم بالتعصيب لا بالفرض كبنت واخ وهو كذلك لعموم البنات اي جنسهم
بدليل ما بعده وهو نقل في التعليق من حيث انما عين مخرجه ما هو فيما قوله وافي
لعله من حيث ان ابن داود الحاجبي اقل من ابن داود المحجوبين ولا مضجع الاسقاط للبعض
فيه بين الذي يفتقر الى ضلع الحاجب والمحجوب بمستلزم ضلع كل ضلع الا فيما قوله
اخرج انما اذا اسقط الاصل يعني من اولى او الا قوى والا في ب وفيه قاله قوله اما انا
اي اخرجه من الارث وحطه منه ومعنى الا ان سرا دلي بوارث لا يرثه معه وسقوط الع
بالاولى من سقوط ابيه ثم نسبة الاب في صور ابيت بينه وبين الهالك وكذا العمومة
والاخوة واما في اباه وامه بينه وبين عمي الهالك قوله لجرات ابا كانوا ابا او ام
قوله حمل اي فيما نشا كما علقه ذلك عليه قوله على المعرفة من الجزء من قبل الام والمعرفة
عليه الجزء من قبل الاب قوله ابعد كان التذكير باعتبار الشخص والا فالعين من
بعدي كما في نسخ قوله واولاد الاخوة اي في الولاء فانهم يحجبونه قوله فيحجبها كان الواجب
انها ابنه كما هو شان الغير من الموثق حقيقي الفا بنت الخ او ولعله الشيء باعتبار الشخص
والمراد بالجدتين هنا من تصلح ابيك بالنا ففلوه ومن جهة الام اوبتر كم زكرلنا

دخل الاصل
اد بانات
ولعله بقي
حواب
الصواب

اما الدوالي الجد ومعي حررتك الا ابيك واما التي ليفيضها كتيهن ذكر فيها بخلاف ذين في
توريثهما واتفق الامام زيد واما ما فيا على عدم توريث جدتين الا بينهما وبين الميت الجد
على شه كام ابي امك وام الجد ابيك وتفرع ان من يورث اربع جدات يورثها من يق
مرتهما انه وجدا الخ اعلم ان صور الجدتين قوله انهما اما ان يجتمعا او لا واذا اجتمعا فاما
في درجة واحدة او التي للام اعلا والعكس واذا لم يجتمعا فاما ان تنفرد التي للام
او التي للاب وفي كل الا ربع اشرت الى اجتماعها وانفرادها على صورته ما اذا كانت
التي للاب ابعد فتحجبها بالقربى من جهة الام وتختص بالسدس دونها انفرد بالا قوى
على المذهب عن اختلاف الدرجة تخرج على مذهب الامام زيد فيقسمانه السدس على رؤسهن
واما على مذهب الامام مالك فانما تشتري عن جهة الاب والام مكذلك وان كثرن كما يأتي
نظوره في صورا لثلاث فيجب بان لثلاث التي التي وما ثلث المثلث من فيه عما لكا عن جده ام
وعن جد ثمرا لثلث التي واقل السدس على ارجعه للمعرفه للام نصفها بالجدودة الكاملة
وللاخرى بين النصف النصفة اربا عادا ان كل منهما في نصفها جدودة ولو خلف واحدة من
جرتين الثلث التي مع التي للام ورثنا السدس اثلاثا للتي للاب ثلثه لانها بنصف
جدودة وللاخرى ثلثاه لانها بجدودة كاملة لانها لو انفردت لاخذت جميع السدس
ولو كان الثلث التي ثلاثة وماثل ابوالم عن جدة واحدة من جهة الاب واخرى من جهة الام
لورثنا السدس اسداسا للتي للاب سدسه وللاخرى خمسة اسداسه بيانه انما التي للاب لها ثلث
جدودة ومن قال انها التي للام ذات الجدودة الكاملة ولها ثلث نصف الجدودة وهما من
نسخة ونلثه نصفها واحدوا ثماثيه للاخرى لانها لو انفردت لكان جميع السدس لها ولو
خلف في المثال الثنتين من جهة الاب مع التي للام اقتسمنه اسراعها ابطا للكل منهما
ثمن واحد واربعة للتي للام ومع هنا للنص تحرره قوله لا يقوي الخ اي في صورة علو
التي من جهة الاصل واما في صورة تساوي الدرجة او كون الا صل ابعد فهو لا يقوي حتى
انه شاركه فيما له يعني قوله الا في مستوا يتين من جهة الاب قوله مسواية المعرفة كل جدة
وانفراد امهما وهو بينهما مستواء عام مخصوص بما عدي صورة ما يحجبها قوله فيما الذي رجل وقبل الجدة
مستوا في التي من جهته قوله او رثنا اي المال كما انه ابن ابنهم من لحم بريح لخ لا نه ولم يرثنها ولي
اثنين في شان بمقتضى القياس توريث التي للاب دون التي للام لو يوصى بها ما ورد

قوله الا ولى ومسى اهي ب ابرر جا تا لمبا ابيه قوله منها واحر اليه ابكون فيهما الكنى منهما في علم
قول زيد وغيره ممن ورث اربع جدات قوله انا م الخ تعليل لعدم تصور الكنى من اثنتين في
اول الدرجات لان الا ث كمي بينهما نسبة لمذهب زيد اذ انما هي باعتبار ام الجدة التي من السعودي
وهي بمجموعة تمني في الدرجة الاولى لعن بهما قوله وللثانية منهي ام ام من جهة الام وانية
بيتاء بهما من جهة الام ام ام اب ومنهي الجدة من جهة ام الاب وام اب الاب والجدة من جهة
اب الاب فتلك ثلاث جدات في ثالثة التي تب الجدات لا يتصور غير من فيهما قوله وللثالثة
لثة منهي ام ام ام فيتصور في ماله الدرجة اربع ما تفرع ولم ام ام اب وام ام اب اب
وام اب اب اب والرابعة ثمانية وللسادسة ستة عشرة وهكذا كلما زدت درجة ازداد ضعف
فكل من تنتهي من مراتب الجدات من قبل الاب يتصور فيهما جدتان ام اب وام ام دون مرتبة الام
فلك يتصور فيهما على مذهب زيد الا واحدة واما على مذهب ابن عباس ومن وافقه فيتصور
الموروث ام ام الام فيتصور في مرتبة الام اثنان ابدا فيتصور في الثالثة اربع وفي الجدات
الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر على نسبة
التضعيف فيتصور من الجدات الوارثات على مذهب ابن عباس لو عمر الا لوجه لما يجوز
مطلقا تقييد من قبل ام ام الا المتخلل بينهما ذكر ام ا والعله ممن يقول بتوريث ذوي الارحام طولك
لم يبع من ارث الجدة المتخلل بالذكر فيتفرع الجدات على مذهبه يكون على صورة الشجرة
هكذا



وكلما زدت اما وابا فهي حتى في الاب ابا واما
وعن الام ابا واما وهكذا فكل مرتبة
زد نما زادت بضعف ما قبلها
ومعنا تجال في مذهب زيد فكل
مرتبة تي بري على الثنتين تحتها بواحد كما قررنا فتأمل ذلك قوله مرتبة الجدة جهة انقطاع
قوله سيلقه عنهما فاذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات لا يتصور اكثر منهن على مذهب زيد
فقيل لك هل في ام ام ام ذلك ثم وارث منزل المسؤول عنه ثم تاتي التي من قبل الاب فتنتقل منه
اما واحدة فتجعل هكذا انها ابا من جهة الثالث فتقول ام ام اب ثم من جهة الام
ثم تاتي للتي من قبل ابيه فتنتقل منه اعني معوضا عنهما الاب فتقول ام ابي الاب
والضابط

والنظر في الكل انا التي من جهة الام انا منها خلص ذا ابقا والتي من جهة الاب فلما التي من جهة
الام فاذا انت خلص ما عن ابي الثالث واما التي من جهة ابيه عنه ما يزكى فيه الاب من بين
ومنه ما يزكي فيه الكنى والضابط ان الجدات اذا كن في درجة واحدة فاذا كن ثلاث فما التي
للام خلص والتي للاب والتي من جهة ام تحرف منها اما معوضا عنها اب والتي من جهة
ابيه تحرف اثنين معوضا عنهما ابوين واذا كن اربعا التي للاب التي للتراب حرفت منه ثلاثا
بالتعويض واذا كن خمسا التي الخامس حرفت منه اربعا بالتعويض من ابا عن خطوط
خالص والتي يو فيه اب من جهة الثالث والتي تليه فيه ابوان والتي تليه فيه ثلاثة وكلما
زاد طريق في زيادة التي تليه زدت ابا ما التي يو الاخرى الى ان يكون محله ذكورا ما عن الجدة
العليا والتي تحته ذكور ما عن الثنتين والتي تحته كذلك ما عن ثلاثة فتنتزع الا با.
على صورة منهي من التي يو التي في هكذا فقرى

ام	ام ام	ام ام	ام ام	.
[illegible]	ام	ام	ام ام	ام ام
اب	اب	اب	ام ام	ام ام
اب	اب	اب	ام	.
اب	اب	اب	اب	ام

قوله كذلك اي تنتقل امهي التي يو انها لعث وثلاثا
في الرابع واربعا في الخامس لحينئذ تقع الا واحدة
التي التي فيه منها نما في الخامس وفيها نوا حدة تحرف اربع قوله متحاذيات اي في درجة
واحدة قوله معرفة الخ اي في معرفة العدد لا يتصور اكثر منه في صورة المحاذاة كما تفرع
في قول انها بل تسع نسوة كلاه تقول خلفه ام ام ام وام ام اب وام اب اب الحيتين لذلك
من ابهم وضح لهن يتصور معنا الكنى من ذلك لو كان قوله عشرا حتى كان اب الخ يجعل الجد
وعدم كا ام وام ابي الاب وام ام اب قوله في درجة ابيه واحدة والا لجدة الغير السعودي
ومع ذلك يبقى لها ان يكونا في درجة متساوية او انزل والا لجدتها تحت الام قوله من طي بيها او لخ
منها الا ان الفيها لجدة البعد في غير طريق جدات الام قوله واحدة في ام الام كما قال قوله
اثنان منهي ام الام وام الاب قوله ثلاثة منهي ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ع جد الجد
الاربعة وام ام ابيه الا نفسه وهكذا كلما زدت درجة في الا با زدت جدة قوله الشيرازي
ابي اسحق يكاد فيهما قوله كما نقل اجمع ان كل جدة من جهي تقف الا سدس لها فيقتسم بينهما تعصيب
قوله بجز ابناء المهم ومنه الجمع وكمثل لنا من المشروعة ا خي من اي الحرى من يفي مرجع وكانوا
الحرى انهم انها سر جهلها المقابلة ومعنا السير محمد نبيا كان نما بعد قوله تمام في تمام المعقول
وهو محل انشاسير وصرف صرا الحرب فبلى الجمع الحريث الى انها تولد بالحق بطا جمعا بعاش

دون الاخ اذا الغابة لا تحكي مضا مثل وان كان في اشه بالسوا لوا ولا لحالها ان فلت اذا
وصفنا بغير صفة كيف يكون بالسوال فلت الكلام في المطلقة وفي الاتكي في عرنها
حيفة بغير في وجهها في العرة وهو بمسوخ ويلحق به التوتر ويكون من فبيل الحسي
انشبهة مثل المتواعي بقيتها لغير وهو الترك الخفية الغابة بالكلي من اب مثل معروفا
اي فلا يرث فيه بوجه منولهوا النظامي وجعل لبيانه للعاصب في المنصوص لا في العلة
لعاصب يعني لا بن ان كان والا لم يعرم معروفا فان لم يكن عاصب فيتنا لنا مثل من ثنتي
عشرة لح وذلك ان المسئلة اولا اصلها من اثنين مقام النصف وواحد على ثلاثة وعلى
اثنين فتكسر عليهما تنفق بيتي الاحيا زتجر النتاين تلقي احرمها في الاخر والخارج في اصل
المسئلة مقام النصف في كل من بيضة على من سبب بعني سيحصون هكذا

	م	٣	١٢
ابن	٣	٩	ع
بنت	١	١	٥
عاصب		١	٣

ثم من له في بيضة واحد ضربته في سهمها ووضعته خارجه في
الجامعة ومن له شيء من بيضتين جمعت له الخارجين ووضعته
في جامعته ما ثبت في المثال تمامه في بيضتها والمتواعي من له في خاصة لتعويض
معروفا في الثابتة والعاصب من الثابتة مقع ومن عليه تكيس مثل على ثلاثة وذلك
ان لها ثلثي النصف والثلث للعاصب ان كان فيقسم على ثلاثة ثلاثة مثل من اربعة
وعشرين منها لان اصل المسئلة من اثنين مقام النصف والواحد على اربعة وعلى ثلاثة
فتكسر عليهما تنفق بيتي الاحيا زتجر النتاين تنصيف عددا واحدا تلقي احرمها في الاخر
والخارج تلقي به في الاثنين يكون ما فال فتقسم ما لكل واحد من بيضته في جزء سهمها
وتجمع سهام من له من محله كما تقدم في تكييس وجزء سهم الولي بعمل الثابتة كالعكس
ومثل صورة ذلك مثل له ربع ابنه وللاخ ثلاثة ارباع لانك تقسم المال نصفين
نصفا بالثابتة نصفا والنصف الاخير له لان المحقق النسبة في
واحد باصل المسئلة وتصح من اربعة بيانه انك تقسم على اثنين
فتكسر عليهما والنصف على واحد الانكسار فيه فتنفق بين الاثنين
والواحد فتجرا النتاين لان الواحد يباين كل عدد تلقي الواحد في
الاثنين بالاثنين ومثل في اثنين مقام النصف تصح من اربعة وجزء سهمها اثنان والواحد
والثابتة اثنان رتبتم عملك ومثال له

	٢	م	٤
ابنا	٢		٨
بنت	١	١	٧
بنت	١	١	٧
عاصب		١	٤

مثاله

ابنا	١		١
اخ	١	١	٣

قالثاني

من ثلاثة ثنين منها النصف وهو واحد على خمسة فتكسر عليها وعلى ثلاثة تذكر لك تنفق
بين الخمسة والثلاثة تجرا النتاين تلقي احرمها في الاخر والخارج في اصل المسئلة
وهو اثنان وتفعل بعد ذلك كما تقدم من اخذ جزء سهم وضعه فيه وجمع ما له من محلين
ومثل صفا له ثم تنفق بين سهام الجامعة تجدها متفقة بالنصف فترد ما النصفها
تصح من خمسة عشر كما ترى في الشكل مثل في احرمها ابن

	٥	م	م	١٥
ابنا	م		٩	م
ابن	٣	٣	٧	٨
بنت	١	١	٨	ع

وثلاثة اخ اي فالنصف للابن خاصة لانه يحجبه الاخ والابن
بما ينقسم عليه مثل م وفي الاخ ذلك ثلث الاخ الشقيق للاب سدس
ولله خمسة ابنا فيتين ثلثان ومقام الثلث داخل في مقام السدس والواحد عليهما فتكسر
عليهما تنفقها السنة في اثنين باثنين عشرة تم تقضي على ذلك تخرج المقصود ومثاله
مثل كونها اخ اب والاخرى ام اخ اب برايل قوله ببعض تقبيلها
ثلثي الاخ ومثال الاول زينب لها بنتان على بنتة وماطهته
واحد لها بنت ولكلا في كل من وبها ابنا خالة في وج احد منهما ب
الا في قولي لها ثم مات بعض منها الاولاد في ينتهب جزئه لامه

	١	٤	٦
ابنى	١		٤
ثم الخصم		٣	م
اختك ب		١	١
اختك ام		١	١
عاصب			١

وجزئه لابيه فلها جهتان فيهل ترث بهما وكانها متعددة ام لا ترث الا بجهة واحدة
كانها تبقية جدة الام لطرفين واحد فيه خلاف مثل وقيل الخ منها غير خاصي من صحيح
الاول انه لا يغايل ما هيلة لا انه ورث فيه الجهتان فقضي لها بالثلثين ومن رتى جميع
على ام اب الاب التخلي لا بل المته السوال والجواب بعد ان في ضمنها في مقام ينصرفيه
الحجب ولذا قيل انه سيقلق بكلام يستور وهو ان الحرمة ادلت بغير ابات كما في
المثال يعني ان معها ام اب فيقيل جهة جدودة الام تا تحجب بام الاب لانها مدلي وفي
تحجب المعرى فلا تبقى الا الجهة جدودة الاموية فلها نصف السدس وقيل تبقى للا
التي جهة ايضا جدودة الامومة فلها ثلثان في ترحج على الاخرى بجهة جدودة
الاب وهذا كمعادلة الشقيقين بالتربة للاب لاجل تقوي حظه وان كان محجوبا من الارث
فيتفع السوال والجواب في مثل لم تبق الا والاخرى ام دينه بجهة الجدودة للام
ما لا تي جميع يكون بعد ان مع ذكرها ما الاخرى ما تحجب مثل فيقع الخ الى تحسينه في تي
بجدة ولا ينفع من تعرية الغي به مثل بالاب فانه محجوب مع ان الشقيقين

ومن معنى تعطيله به قوله في مثل ما قالوا جانا ورثنا ذا ما انها بات ومنه حجة الاب ومعها ام
لاب ومن حاجبية الجدة للاب العليا قطع يعطيها الام لكن ورثته من جهة جدودتها لام كنها
جدة لاب في الجملة وهو كذا يعجبه القرابة والقياس يحجبه الصورة عن الارث قوله مكلفها
ابه ذي ادكان ام تامن فكانه اخ معنى يكذا نه انشارة الى انه يعني هنسو بجواز ان يكون تبلوا مع حكا
بنتوهم ان يحجب عمر دانسبه يحجبه نفع فيبوا نه يحجبه منع يعوم في بانه الاب قوله او لابن
عمها كما اذا كان بنتا صلب وبنت ابن ابن وابن ابن عم فابن الابن وهو ابن عم لهما
يحجبها بنت ابن ابن لكونه اعلى منها درجة قوله لا ابن لها به كبنتي ابن ابن يحجبهما ابن بنته
ابن ابن ابن اذا كان معها اخ او ابن ابن اخيها ابن عم ابن او مساو لها كابن ابن ابن عم
لا اعلى كابن ابن عم وعلى هذا اخ قوله فاذا اختلفا الى كابن اخ شقيق وابن ابن اخ
شقيق قوله ما فيهما صوابه ما يعرفها قوله والجدة وهو ان كلا من المستثنى لو ارث الا اخ
والمحجوب في اجراسها والمرد ردة عليهما الذي عمم قوله بعضا الى لعل المراد رجوع بعضها لم تركه
ماذكره هنا والمجاد ذكره هنا كل منها ما لم يحوزلها لسعة الى جمع به الا بعين فيلتقيا قوله في
طلبه ابيه ايد اي الموروثة لا في طلب الموروث فلم يكونا من جنس واحد قوله لا تستغرق الى في
يعني فانها فلمحت قوله الذي الى توجيه للاقربية قوله تورث الاثاث اما الشرس تكملة
الثلثين والتعصيب ويعني يحجب تعدد الاخوات واتحاد هنا ووجود معصب في درجتها
وعدمه قوله كا روهو الاخت ان الشقيقتان وما يستكمل الثلث ويحجبها ما عزى قوله
امنع منه الا […] مثله من […] الارث بينهما فانه لا يكون لما من […] ما منع
قوله بالاحاطة التامة زينة الاخ من دونه الارحام وانه عمن الاحلال قوله فلابن حالة تعدد واتحاد
جهته وجهتها لانه لابنه من جهة بنوة الاخ وعمته جهتها اخوة والبنوة والاخوة منعا
يوان صورة قوله بجهته قبه الى مانكله وارث بالبنوة غاية احدهما […] والاخ […]
واسطة قوله لا يبني الى […] انما يحجبه بنفوذ […] تعصيبه يحجبه ابني للاب بنفود
الشقيقة وحاصل هذا ان العصبة واحدة في […] واما عصب في احدهما دون
الاخر لقال يودي الى توريث الاب […] وحرمان الا […] لكونه ابن اخ للمذكورة حتى […]
انه لا […] وفي […] قوله الجعل ومن […] في درجته واجعل عليه
محروم […] الابن […] عصب الجميع قوله […]

ومن بنت

ومن بنت ابن اخيه او بنت اخيه حتى يلي […] تعصيبه ابدا ما […] الى العقوبى توريث
الابعد وحرمان الاقرب فلما لم يلق […] ما ذكر جرى على الاصل من عدم التعصيب
للعمة قوله نفيا لا نكل وجهه قوله والجدة مع الاخوة للاب وان كانوا […] شقيقا
[…] اذ […] بجهة التوريث قوله جزانته بكسر الخاء وخزانته على مرتبة الحكم
التقابل بالحواس […] وان اراد بها هنا الخاء فقط […]
[…] لا يجتمع مع […] الا في […] كل […] هنا على […]
من مرتبة الحكم […] الخزانة […] الخاء فقط […]
[…] فيه الجمهور […] قوله […] المسائل قوله فقليل الى حيث
عنى عنهما […] فقليل […] الجميع […] المسائل التي لا تؤدى الا بالفاظ كثيرة قوله
وقليلها الى الفاظ الفاعزة […] فقليلة بالنسبة لالفاظ المسائل المداخلة تحتها
قوله كثير […] باعتبار المعاني المداخلة تحتها باعتبار الالفاظ حتى يليه صدر
الكلام […] ان تحمل الكلام على […] المعاني […] الالفاظ التي تؤدى
بها […] المسائل […] وكذا […] بتقليل […]
[…] المداخل تحتها المسائل […] المسائل […] قليل الالفاظ كثيرها […]
[…] قوله […] اما […] ولوجود […] المستثنى […] الاخ
على الاستثناء […] وهو المنفصل […] على الا […] الاخوة المحجوبين
بالجد حتى […] الاخوة […] كانوا […] او
او خلطا وسوا كانوا ذكورا او اناثا او خلطا […] واحد […]
الا […] او […] الاخ […] الجميع او […] منها
وفيه […] صور […] في […] الثلث […] في صورة يحجبه الام ويحجب
[…] صورة […] الجد […] للاب يحجب […] الجد يحجبهم […]
والا شقاء […] ويحجبونه […] الاخوة للاب […] الشقاء […]
[…] في صورة الام […] صورة الجد […] الا […] الشقيقة
والشقيقة […] في صورة الشقيقة اذا […] الا […] يباني […]
[…] الاب […] في الجملة ويحجبون بالجد […] قوله […] مطلقا […] كانوا […]

ذكورا كالنوا ابو لا يشمل جميع الصور لانا نقول قوله اشمل لعل المراد الكثير في الافراد او الاحوال
الشمول معروف في الشجعة لعل لمنه يحتاج الى التحمل فانه معلوم لما اصله قوله
اخاه شقيقا كان ام لا قوله ومن اختيه لم يتصور في انكحة المجوس واسلموا بعد ذلك
لان الاسلام يمحي ما قبله وفي ذي الشبهة بان اشتبه بطريقها زوجته فتحصل منه كما يأتي
بقوله قوله لا يحجب الى ايه لانها اخت زوجته فهي مع الام فتعدد اخوة وهو حاجب لها قوله
لان في جوابها كما يقال انا نرى انه لا يحجب قوله لا يتقيد الخ هذا مبني على ان لا تأثير لجهة
الاخوة بل لجهة الامومة انها التي في قوله في حكي العدو كاهو بل خلافه في المذهب وفر
بقال العدو رتم بجهتين فهو واحد كالاخ وهو ابن عم وكذي زوج هو ابن عم ويعني ذلك دون
خلاف في بعض كتبه بما ذكره الشارح بقال ان ما نحن فيه اجتماعا اجتمعا في الشخص وما ذكره
في ذكر بقول فيه فورث بهما لانا نقول لا دخل للمذكورة منها فيمكن ان العدة لم تتحقق
على الزوجية كالعكس بل كالاصل في بابه فهذا بسببه نسب ومن السبب نكاح نعم نفوة الع
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيها بالنسبة له ولا يقال اصلها الامومة جهة الاخوة لانا نقول
الامومة لا تحجب الاخوة بحال فليتامل في المقام قوله واستشكله الخ فان قلت لا محل لهذا
الاستشكال لانه تقدم فيما انه لا منافاة بين عدم ارث الشيء وحجبه لغيره اذ تقدم صور
من ذلك وبعد ان الشيخ لا يقول بذلك حتى يتجه اشكاله قلت يمكن ان يقال انه توهم ان الا
رث انما يحجب اذا كان له حق في الارث وجهة الاخوة هنا لا حق لها فيه او انه توهم ان الحا
جب انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل فيتجه اشكاله على ذلك التوهم الاول فيه مقال
اذ دون جهة اخوتها لا حق لها في الارث في محل المنع لا في مذهب الحجب كما قلنا لا يحجب انتقل
لما تقدم انها في حكم العدم حتى كانها اجنبي وكذا في التوهم الثاني لان كلا منهما مطلوب في المتصل
والمنفصل فليتامل قوله لضعفها اي انثى منهم والاصم لم يقل العوا مقابلته ثم لا يخفى ان لاتي حين
كالمنهج مبني على العلم بعضهم وكيف نسب المخالفة لهم هنا مثل قوله لعلا اشكله اي بناء على
عدم اعتبار جهة الاخوة فيها ولا كان لها السدس باعتبار الجهة اخرتها اذ لا مانع من
الحجب بها وان لم يورث بها و[illegible] في فرع الحاجب يعني متصل ومنفصل لا يفنى من له فروض و[illegible]
فليتامل قوله فيلغى ثمنها اي صفي الفقيها قوله علا اضعف اي نقصه ومنه وعضل انها قوله
نقصهما اي نقصه نفسها بنقصها مع اختها واللفظ مبني على ضوء لعقبها قوله ودبها

فيه

فيه الطارئة الى تلقيها الجواب قوله تمام الخ وتمامه طاف احدهما بعد ابيه وبعد ان
اسلموا الخ ما تقدم قوله وكل الخ اشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان ورثة الميت وافى بما
اما ان يتحدوا طبقا اجتمعوا مع الميت او يتعددوا فان تعددوا فاما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استوت فالشقيق يحجب غيره لانه ادلى بقرابتين وان اختلفت فالاقل
الطبقة العليا تحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تعددوا والطبقة
للاخ للميت بطبق الى ان يحجب الاول فيه بطبق بعد كالاخ بالنسبة الميت بالاب والعم
بان فيه بالجد والاب اقرب للميت من الجد والاخ يحجب العم ومن ثمرة القاعدة تقديم [illegible]
العصبة واني [illegible] من الاخ في الارث وفي باب الولاء وغيره لكنه متمنى واصل هذه القا
عدة للجعبري في حيث قال :: فبالجهة التقديم ثم بقربه :: وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وليس الصغير لاول الشارح [illegible] باول الاب [illegible] ولما للمصنف الاخير [illegible]
لنهار فيقبل قوله اعقر الى اخر قوله الى احق من النبي بالارث بطبق بعد من الاخ مثلا
احق بالارث من العم قوله واستووا الخ ما تقدم في اختلاف به وما هنا في اتحاد ثم لما كان
فيه صورتان وذلك انه مع الاتحاد في الطبق اما ان تستوي طبقا ثم كالاعمام وكالاخوة
او تختلف كالاعمام وبنيهم وكالاخوة وبنيهم اشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ والاول
بقوله فان تساووا الخ فان قلت في اتحاد الطبق الى الاصل مع ان تحصل بعد ما ذكر في اختلاف
الطبق الى اصحاب كالطبق مع اصحاب طبق غيره على الاجمال ومنها فصل اصحاب كل طبق فيما
بينهم ومعنا كله ماخوذ من كلام [illegible] بقال اكثر ما ذكر منها على سبيل [illegible] لما تقدم
لانه اسهل حفظا واقرب ضبطا فتدبر قوله فالاخ مع العم او مع ابنه او الاخ مع
ابنه وان سفلوا والاخوة مع بعضهم بجميع صورهم [illegible] والاعمام بجميع صورهم [illegible]
بنيهم [illegible] سواء من ابوين او بعضهم قوله كالعم والاخ اي كطبق العم والاخ [illegible] المثل
له او المراد كالعم [illegible] باعتبار [illegible] للميت [illegible] ابن الاخ [illegible] قوله
فيحجبه الخ فيحجب ابن الاخ ابن العم وابن العم ابن عم العم قوله مستويا كالاعمام فان [illegible] قوله
من انزل كالاعمام وبنيهم فان بنيهم انزل منهم فالقصور [illegible] اصول الطبق [illegible] مع اصول
لا بعد كالاخوة مع الاعمام [illegible] مع [illegible] بني الاخوة وبني الاعمام واصول
[illegible] كالاخوة مع بني الاعمام [illegible] بني الاخوة مع الاعمام وبني [illegible]

ما صول الفقهي الاقرب وبصوله ما كانوا يحجبون اصول الفقهي الابعد وفصوله ما كانوا و
يحجب وهو النظر ان يرتبوا اصوله كظهور الطبقات كجد مع اخ ويحجب ابنه الجد الاقرب تحت
الظهر الذي قبله فيكون اقرب بالميتة وهو وفق كذا يشفي قوله وان نزلوا كابن ابن اخ مع اخ
قوله وان علوا كابن عم مع الجد الذي قبله صرّ زمان استووا ومما ولكون بعض الاسبعل الى
كابن اخ مع ابن ابن عم قوله الفصول مع الاصول اي فصول الفقهي الاقرب مع اصول الابعد
وهي صورة من الصور الاربع المشار اليها كابن اخ مع عم والنظام ان المراد بالاصول
ظهور الطبقات بل هو التعيين قوله البعض كابن اخ قوله والاصل سواء في المثال وان
نشئة قلت في التمثيل كاخ ان يحجب الام ان الاصل استعمله ائمتنا في بعض ظهور الطبقات
اي انتفاء شيء عنه اولا كما هو الجمل فيما قبله والتحقيق ان المراد به بعض الظهور لانه
محل الخلاف قوله ذلك الاصل الاب يحجب الاخوة لانهم نقع بواسطته ومن فرعوا ان فرادهم
بوارث بانه معه الاما الشيء وهو اليس منه قوله من جهة الاخ كالجد لا يرثه معه موقوف
لان نبه قوله كل اصل وان علا الخ كجد جد الهالك فانه اصل علا يحجب اعمام الهالك وبنيهم
بفصول جد الهالك ومنه الفاعدة تقتضي حجبه الجد للاخوة وليس الامر كذلك مانهم يقاسمونهم
مهما ان يشاء ولا يحجبهم لجا انهم يحجبه الاخوة للام ولنشرا بفصول الاب فتختلع منه
الفاعدة ينفي بفصول الاب وانتقض الاية دليلا على التخصيص قوله عكسه وهو ان
فصول كل اصل وان نزلوا يحجبون كل اصل فوقه اصولهم وان نزل فيحجبه ابن عم جد الاب وكذا
بنوهم وهو النفي لا العكس وانتقاضا على قوله واية الجد فيا بو الاجر يحجب ابن الخ فصل الفقهي
الذي تحته قوله القياس الخ ابى كما ان ابن عم مثلا يحجبه عم ابن لكونه لا ينافي بطن اقرب
بهذا يقتضي حجبه ابن عم بحجر قوله بنوه ابوه لانه ابن جد الهالك قوله وتقع الجد مقتضى
هذا الجواب حجب الجد للاخوة لانه تحجب ابوه ربهم بنوة ابوه والبسط اقرب مع انهم
لا يحجبون به كما فهمنا في نقض الفاعدة وابن ذلك فيا معنا قوله قوله اولى ايه من الاخ او
قوله يقتضي انه اقتضاء البيت ما ذكر يحجبه كلامي اذ لا يحصل البيت الا ان الذي لا فاي بقي اوفى
كالاخوة وبنيهم يحجبون الذي لا فاي بقي ابقى كالاعمام وبنيهم واما يحجب كل فصل ما هو فوق
ظهره فلا يقتضيه كلامه بوجه فتأمل حوفا اللفظ قوله يليقون في نسخة لا يلقون وتوجيه
بان علة يحجب ما هو فوقه الفقهي ونسخة الاثبات يكون فيها تعليلا لكونها لبطن الجمعها قوله
لانه

لانه ايه الميتة قوله ما قبله فصرافي ما كان الاب والقفي في قبله يلوه مما هو فما لظهور كالجد
فقط قوله لانه خلاف لي الخلاف انما هو في حجب الاصل ما هو فوقه بقيصر اما يحجبه بقي عن اصله فقفرع
ان يحجبه الاصل بعينه انتفاء الا بن خلصه خلاف فيه فنفي قوله استكمل الخ منه اعلى تسليم وقوله
في الفاعدة وهو ابن خال فيما قبلنا ما قوله فلا هو ما ان يحجبه ابن الابن ومكنة قوله بالنسوي معه
قلب الشيء على التشبيه للموروث به ابن ان لجدته الحرثها وماتها نسوي ذكي امه وما
والاب والاخ جهة عنها وعدم انفاصه فيها كما قال قوله وغاية الام الى ان لا يحجبها ما منه وهي نتيجة
للام في نشأته وفهوم قوله من اول كاخيه قوله او من طرق كانه قال اما تشفيع لهالك
او شقيق ابيه او نحوه ومكنة او انه اراد بهذا وهو اقرب للمعلقة ان تشقيق لهالك
اما من اول بطن كاخيه او من طرق شقيق والبطل كابن ابن اخيه الشقيق يحجبه ابن
اخيه للاب ومن لبطن لا يحتمل اشقيق من الاعمام وبنيهم والعصر منه الاخ وليتأمل
ثم تبرأ الى ان قوله شقيق الهالك اخا كان او عما وان علا وقوله من اول الخ نشأ على الاخ والعم
وعم العم ومكنة الا ذكر واحوف من اول بطن الفهي الاجتماع من طرق بطن لبيته والاخ من اول
بطن ما ذكر ومن الاب واول بطن لهالك ومنه تشقيقه والعم من اول بطن الفهي الاجتماع
وهو الجد واول بطن الاب والعم نشقيقه ومكنة فقوله من اول الخ نشأ على الكل تشقيق اخا
كان او عما ومنزله او من طرق في بني به انفا الطرق المذكورة فيهم من انتسابه وهو المراد
وفي نشأته توضيح المثال الذي قبله قوله بقوله معا جهة الابوة وجهة الاخوة قوله
او الطرق احد بعد ما بها ذا ان بعضها انهم والاخرى معها المسلسلة قوله او طرق بطن لبيته ومو الاب
في احوال العم بالنسبة للام فانه اول بطن لهم اجتماع الاعمام مع الهالك قوله ومثلهم في
منزلة اللصور وبقي اربع صور الذكر فيها كلا الاشقر او ورد ما في عين هذا المحل بطول لعا
جلبهما فلتراجع قوله لكن شرحه في محل الشركة عند الكلام على المشتركة قوله في الحمارية
فالذكر والانثى فيه سواء وهذا لانهم ورثوا بجهة لا موقة ودخلوا مع الاخوة للام في
نصيبهم فيقسمون قسمة الاخوة للام لا تحاد جهة الارث كما يأتي قوله صنو الصنوان
تثنية فلعلنا ان ما كني به اصلوا من تثنيته وجمعه صنوان بكسر الصاد مكسور والنون دالها
وجمع من يجمع العوامل وعلا وبضاد وجنبا قوله العراب في الكلام الذي بين العراوي
تسمع اذا العراب في عرفنا العرض هي الاكورية واما ما فصل العلم معنى العرادين قبيلة

عن ابي بكر وعلي على احد منهما وانه انما انتقل الاخ عن الاكدرية بيحمل كلامه على الاكتفا والنقص
الغما وان يدل لبيد الان التشبيه منه بعد بقوله من حفظ الى قوله [illegible] قوله ما نقل به من
الغرا عن من يكون لا مع بما الثلث من راس المال الا فرا يفضل قوله معطلة وجعل لها با
عتبار ما قصر منها من الفاعرية فلذا انث والا كان انظا من معطلة قوله تكيا فيجعلها
لا ان الذكر والانثى من جنس واحد موجب ان يكون للذكر ضعف ما للانثى قوله من اربعة منها الاصل
ربع الزوجة وما بقي على ثلاثة منقسم قوله من ستة اصلها فللبنتين نصفها الزوج وما بقي
والجملة على ثلاثة منكسر بحساب يبقى به الثلث نسب الثنتين تكون ستة قوله عن القياس فان
قلت القياس كما يلي معروف البيه لا عنده من الصواب وهي جنت عنها اي الفاعرته التي
القياس قلت نعم وبالحق الجواب اما ان هي تعليلية اي لاجل القياس او المراد بالقياس قضا
مقتضى الغرا عن ما مطابقي قوله الثلث ففي مسئلة الزوج والعريض من ستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللاب واحد وفي مسئلة الزوجة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب
خمسة ولا تفضيل للام مسئلة لكن لو رجع منزلة الام من لزم التفضيل في بعض الصور وهي
مسئلة الزوج فيفرق قوله لا مما الثلث اي فاطلق المحمول على الكل ان على انه من راس
المال قوله بينه اثناء اي يستغرقها ارثه لان منزلة الفقه كلامهم استغراق الارث اذ مع
ارث غيره لا يقال ارثه اثناء بل منهما وعيني مما يبقيه جر غيره استغرابهما فشكون انا
عنها فاجتمع زيد رضي الله تعالى عنه وجعل للام الثلث اتمام راس المال عن الاستغراق
او من العاصل عن عرضه وروا ابن عباس ان الاية لم تسكت عنه وحمل ارث الابوين ما مع
انفراد منهما او مع غيرهما فلها الثلث من راس المال مطلقا لكن يعارض اصل انه وهو ان
الجنس الواحد يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين كالبنين وبنيهم والاخوة الشقايق
والذين للاب وبنيهم والابوان عند انفرادهما عن ذلك يفضل به عن غيرهم انفرادهما وبغير
من معهما الام ومحرري زيد واد وكانه حمل مقتضى القياس وحمله على الاية وابن عباس حال بعض
منزلة القياس وردا الاية لنص نصها في استغراقهما مع تفضيل الانثى على الذكر في
صورة اتحاد الجنس ومعنى قوله انا الجنس لا على ان عباس اي مما ذكر من الجنس
الواحد انما حرمها نفي ما دا الا موتي والا في تعني به الابوين هنا جنسان او ان الحرمة درجة
في التفصيل فان قلت منزلة القياس منقوض لولا الاخ لانهم من جنس واحد وركنا حرمته

بمقتضى

بمقتضى القياس في تفضيل الذكر فيه على الانثى فلقائل جوابا بان القياس من عمل ورثتهم انهم من
نوع الاخوة لكن راعى الشرع في انهم الغربية فاعطاهم ما اعطاهم كانهم اساته فلهذا
اقتسموا سوية ولم يتجاوز بهم الثلث كما هو اصل الوصايا لانه الحمل الزيد لا يتجاوز به سوا
ساة الميت ولهذا قالوا انستون لا مع الاب عند مطابقة او لا الذكر لان القياس ان لا يرث
احد معه شيئا لكن نشرع فزاده لا يوجد اقتضى ان لا يعطيها باعطيا ما اعطيا من اساته فلم يتعد
بها الثلث واستوى به فيقسمها الذكر والانثى كما اشار ابن ابو عثمان القياس قوله ونسمي هما
في اسم الذي يقتضي كما عن منها الغرا وان لا الغرا فضلا انتسبه ذلك على المثال والغوا دفين يكسوا
قوله كذا في ايه حرجة عن الاصل لجه وج ما فيها ولها اسما مالقا والبهيمة والحجرية واليمية
قوله او انسفا في ابه صوام لجه والمراد جنس الشقيق اذ لا يشترط الجمع واعلم ان من شرطها اجتماع
زينة وجود الزوج والام والاخوة والنص في الاخوة للام ووجود ذكر من الشقايق قوله
انعود الى عود البيه فقد استرقوا منها اهل البيوض قوله قال الا انسفا الى ينحصر على الاخوة
للام وحاصل الاحتجاج انا نشاركهم في الموجب للاثر وهو ان اب واصل الاخوة للام وزدنا
عليهم بالاخوة للاب فبعوا انا لم توجب اليهم عليكم لا توجب حرمانا بالكلية مع ان التوريث
بيكم وبينها على ان من لا الزيادة تعقيضنا كالعدم بعل نعوم البيمات ورثنا فلذا شيئا منزلة الحجة
قضا الجميع بالثلث يقتسمونه على نسبة الارث للذكر مثل حظ الانثيين فالثلث بهم ابوين
او اجعهو قوله اذ زيادة اذ في صار انه لا اب لنا فكنى عنه بما يبعد عن الثحاف كما حكار
اخرى قوله لكن في استرار احد عن قوله فقسم لخ وكانت على الروس لانهم ورثوا بجهة الاخوة للام
الثلث وقد قدمنا انه من باب المواساة واصلها في القسمة سوا لا من باب الارث فهذا حتى لعوا
ضع الزيد لا يعضل فيه الذكر على الانثى ومنها الاخوة للام اذا انفردوا ومنها الابوان مع وجود
الذكر والانثى المنفردة لان كلا له السدس ومنها ابنت اذا كان معها حد الاصول من الابوين او
جدين وكان في المسئلة بنتا ابن انه جعل منها الى بنت ابنت تاخذ العصبة وبا خذ من وجد من الاصول
السدس ويبقى الثلث فتقسمه بنت الابن مع الذكر الذي تحتها نصفين لكل سدس ومنها
ذكر وانثى من نوع واحد يدليان انه يعصبها في بعض الصور منزلة الحوي واعلم انه لا يوجد
في جميع الورثة من يا خذ الذكر كالانثى الا الاخوة للام والشقايق في المشتركة منصوص بها
نصمه لكن انفع بها فعمل للحية اذ من بقاء الانتصاف فيما تحت به وبما اخذ بعض واحد

وفي هذا المنفرد على من ياخذ بعض واحد ان كل منهما وبهذا اخذ ما اخذ بعض خاص به
كله لمن يأخذ بان كل واحد منهما اخذ سدس بعض خاص ولا انما اخذ الثلث بعض واحد واقتسماه
نصفين وكلا منهما فيه فلا تعلق في الحمارية اخذ الجميع بعض واحد واقتسموه سوية
وكذلك الاخوة للام عند ابي داود فيما قلنا قوله المشتركة بفتح الراء وبالكسر ايضا وفي ضي
انا تشركة او ان نزوي نص على ذلك قوله منه ادراج وتغليبا لنا من فيهما منه
وضعها بحسبه نوبراد مالهم وكثير المعارية فهي مقولة على المراد فيها بالتشكيك
قوله ويتخرج على الفتح لم يعني لفتح ان تشترك ولا نعني ذلك هنا ان يدعو بها جملة
حتى يعلم وامثال الملكية مبتدا وخبر او هو بدل على ما قبل في واسر والنحوي قوله
بدل منه الكلام انه بدل غلط اذ لا يخفى كونه واحترازه بدل المطابقة وهذا بناء على ورع
في صحيح الكلام وعليه قول الشاطبي لقيا في تشعيتها احرف العشر على ان العشر بدل من
حوه فان قلت بدل الغلط لا يكون من فصيح الكلام قال ابن مالك ومن فصيح الكلام الخاص
لا نبدله الا ما احاط جلا ابيتين وانشد منها في معقول ولك بيتم البدل فيما قال بوجهه
قلت المسألة المعقودة اشترط فيها مذاهب ثلاثة القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز
مطلقا وهو مذهب الا خفش والكوفيين والقول بالتفصيل بين ان يكون بادا اما نشتطا
فيجوز والا فلا فيجاري او وضع الا قوله قوله فان لم يكن اشار بهذا الى ان تسمية المالكية والمالكية
كلك مما متفق على الحمارية بتسمية المالكية ان في حد الحمارية جد بعني زوج وام
1 وجدة وجد واخوة لام واخ شقيق فاكثر وان جعلت مكان الا شقا اخوة لاب كان اسما
لكية الا ثنية قوله مالكي وهو واحد ابي حنيفة من نسبة والاولاد الام محجوبون بالجد قوله
وملك لم كا هي ان مالكا تكلم على حكم تسمية المالكية والذي في شرح التشبيه للعقا
ظ ان نروي ان مالكا لم يتكلم على حكمها وانما اخذ حكمها من حكم المالكية الا ثنية ولا كي
مقتضى كلام العقباني ان مالكا تكلم على المسألتين معا وانكار ابيه انكر بقوله وفقط
لم فان اشاره بها لا نجاء ما نسبه للعقباني منها ورد ما ذهب اليه ابن نزوي من نفي تكلمه
عليها فتدبر قوله ما ينفي وهو انما في المثال الا ان المسألة من نسبة وحرم الا شقا للحجة
الا ثنية قوله دفا في نفي لانه من عدد دي النسب وهو حاجب للاخوة للام قوله بتسمية
لم كانه شبيها بها من حيث انها تسلطا الا في بدل الا خوة للاب في المالكية بالشقاء قوله

حم

كنتم وفي ابيه وجدتم مع انفراد ذاته قوله ومقتضى لم لعله المراد بالتقنع العقباني فانه ذكر
خلاف في ملك في المسألتين معا ونقل له قولا فيهما فيما قال زيد قوله في تسمية لم اي ايضا كما
انتهى الملكية فلا يرد ما يقال ان التاظم في نسبة الحلاف لملك في تسمية المالكية استشهادا
لقول الى نزوي هذا وبابه نفع احتجاج اخر منها وفيما يأتي وما عليه قوله يكون وا به الاخوة
والمسألة بحالها من وجود الجد مع ورثة الحمارية قوله لملك تسمية ابيه من حيث انه خالف
ما اصله في باب ابي بكر واعتبره من اعتبار مذهب زيد كما يأتي قوله بحسب ما قلت مقتضى
تشبيه الموروث بما نعوي فيها بقاء انتفاء الحجبة بعدم حصوله اذ الحجبة في عدم حصول ∴
بالا وما نه با فلت انهم ... بعض الحقيقة فقال ما قال وهنا بعين نظم من قال ان
ما قال وللناس فيها عاة ومن اراد منهم بلوغ تلك نفسه على حسب ما يرد عليهم قوله من اصوله
من مقتضى الجد في باب ابي بكر لا احسبها من مذهب زيد لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالفرائض
زيد فحقا به وبقوله في باب ابي بكر تبعا للعقباني انه معها فقال ان ملكا يقتضي عمل
اهل المدينة ومذهب الصحابي عنده ليس حجة على انه عمل اهل المدينة لا ينافي اعتبار مذهب
الصحابي ومن جعل بعضهم من الا مام من مذهب الصحابي فان نسخة منه ثبته بقوله ابي بكر وان
تشتت نسخه قوله والثوب فجعلوا لم في النسخ بياض نحو نصفه سطر وعبارة العقباني
وانما سميت مالكية لكون مالك خالف فيها اصله من اصل عنده في ابي بكر وذلك
لا اصل هو مذهب زيد من قاعدة وذلك ان اصل مالك ان مذهب الصحابي حجة ونا كر عنده مذهب
زيد في ابي بكر لقوله عليه الصلاة والسلام لم فهذا البياض لا يتوهم انه محل كلام لا تتم
منه لتمام المعنى المراد فيتوهم من يعجم ان ملكا ليس من اصوله مذهب الصحابي ان الكلام على
معنى مذهب الصحابي ليس بحجة لما علمت انه حجة عنده ومن اصوله وايضا على هذا المعنى لا يكون
مخالفا اصله بل قائلا بما اوافقه من عدم اعتبار مذهب الصحابي يعني ان كلام العقباني الا استدراك
وكانه ينزو على الامام بان معنا بلا كلامه قال ان على الصحابة بعض ابي بكر باجتهاده انطاق
المصروف فينبغي للامام ان يخالف اصله حيث ذهب الى مخالفته مقالته على الصحابة
لا كن يعترما تعلم ان ما خالف به الا اجتهاده لا محل للا تباع منه قوله لا انه يقول لم هذا امر
دخول الامام ملك في مخالفة ما زيد قوله لانه عصبة ابيه والعاصب لا يرث دون
ابعض او بعض فلا يرث قوله فيما وجد في لم اي بل يبقى متلكه فيه اذ الاخوة للام اخواته

منكم وانا احق به منهم فانا احق به منكم قوله السكتيتي من المالكية وشبههما الى كلام
ابن يونس على ما في العقبانية نقل نسبه للمالكية واما المالكية فبعضها
الحجبة فيها بالكلية خلفية امها وزوجها وجدا واخا لاب ذكرا ما كرع ولم تحجب الاخ للام
في قضية منه الحجبة الا شيء للاخ للاب فانه يجر يقول له من الثلث الذي بقي انت تسلم
ان الاخوة للام لو كانوا الكانوا احق به منك وانا احق به منهم فانا احق به كمن امسك الى
كلام العقبانية بعرفي يشير الى ان ما لابن يونس نقف على الحجبة في المسلمين عمن نقلنا من ويمن
صاحب تلك قوله لعل المستثنى للصواب المسائل المالكية وشبهها والمنقوض بها وعبارة
العقبانية مسالة من هذا الذي يدب المستثنى هنا اصلها المالكية وشبهها والى المنقوض
بها وقوله لعل في بيان يقول الاخ بنت الابن لو كنت دونه لم ترث شيئا فيحجبها بنتي الصلب
عن الثلثين فانا احق بالثلث منك قوله كالاب الاخ لابه فانه لم يحجبه بنت الابن ولا الفرع
حقها في بعض مسائل الحاجب لها الجد ونا التاج يعني بين المنقوض والمنقوض به فلا يتم
التصحيح ثم كما يحتمل في مسألة المعتق ان يكون احتمال ان يكون ابن عم قوله
واحببت في محل الجواب ان الثلث ابلغ كان مستحقا للعاصب وانونيته انما اما من ابي
انه عصب من بين وما دام الابن بحجبه المنع منه ذلك كما انه على الجوز من بين الاخوة للام
يحجبها بالاصح بقطار في بنت الابن فيحجبها بنت الاخوة للاب او الشقائق والعاصب ينسبها الاخوة
للام ولو كانت بنت الابن دون ابن ايضا لم ترث شيئا لان العاصب ذلك ومن الابن من يحجب
العاصب بانتهاء غير احق به من بنت الابن فانستوت المسألتان دون ومن هنا الحاصل
الجواب بالنفاح قوله انظر تمام في تمام تحرير هذا الجواب فاذهب بالنجاح فان قلت هذا
يتم لك في الابن للاب فاما الشقائق فحجبهم فرق ادخلها بنص مع هذا الجواب وهو انهم انما
كانوا يلوون بالام والجد يحجب الارث بالام فيحجبهم من نفسه كما يحجب الاخوة للام بخلاف
ابن الابن فانه لا طريق له يحجب به بنت الابن كما يحجب الجد هنا الشقائق قلنا اذا سلمت
سقوط حجبة الجد مع الاخوة للاب بما انصر من سقوطها مع الشقائق فانهم يعكسون الى
هذا التحرير المفرعين ويقولون به امنا كانت حمارة اليتيم سلمتها الى ان ترت ركوب الاب
من ابويه ونحن في قضية ركعاتي الجواب انتهى واقول يكون هذا بعرف لا بقوح بالجواب الثاني
على ما قررناه في المنع لا لابن الابن اذ انه ع الثلث من عاصبه ما فقد يحجبه وهذا

العاصب

العاصب من كان يحجبه بنت الابن فيلزم منه حجب ابن الابن بنت الابن لان حجب الحاجب للشيء
حجب لذلك الشيء فيتم الجواب في الشقائق بهذا المعنى المذكور فتامل منصفا قوله من
الاحوال مني بستة حال الانفراد فيرث جميع المال وحال الاجتماع وفيه صور ثلاث فاما ان يجتمع
مع محجوبي الاخوات شقائق او لاب او خلطا وحكمه في الارث التعصيب يعني المقاسمة والثلث
او يجتمع مع اهل الفروض فقط وحكمه في الفرض السدس له وان فضل شيء اخذه بالتعصيب
كجد وبنتين او بنت واحدة او يجتمع مع اخوة واهل فروض وحكمه انه يعطى الافضل من السدس
وثلث الباقي عن اهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي فله حكاله يا خزه بعده
احوال ستة عليها ستون وصار الى الحال الثالثة لا يخفى لنا باعتبار تنوع الاخوات الى شقائق
او لاب او خلط ذكورا واناثا او انا او منفردا او بانفراد تنوع ارباب الفروض من زوج
منلا او زوجة او مع الام او غير ذلك فلا يحيط باعتبار الاحوال البعض والاجزاء كنا
نسبني الاصل هنا فراد بها الصور المذكورة وقوله بعض الاحوال المراد بها الاحكام من
ارث بفرض وتعصيب او بهما او بفرض السدس او الثلث قبل هذا قوله احوال الجد المراد
بالاحوال هنا اوصافه المخالفة له باعتبار مجامعته بعينه من كونه مع اخ او اخت او معهما
شقائق او لاب او خلط او مع اهل فروض من زوج او زوجة او بنت او اكثر لصلبه او غيره
او معهما وابناء الى غير ذلك فلا يحيط بالصور المحتملة باعتبار ما ذكرنا وكون هذا المراد
بالاحوال يشهد به كثير ما نحن به هنا وليس المراد بها احوال الارث اذ هي منحصرة مضبوطة
فلا يحسن الاخبار عنها بالكثرة التي لا تكاد تضبطها كما نبه قوله وسائر احواله
ينبغي حمل الاحوال هنا على احوال الارث وسائرها مواد ذكرها وجزء بالنسبة لحال الجمع بعد
وليس المراد بها البيانات الحاصلة له باعتبار الاجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الغير
الى انواع المحتملة عقلا لانه لا يسائر يعقل بحكم يكون بذلك السائر لا تكاد تحصى
قوله ومسائله المراد بالمسائل هنا الصور الاربع من كونه مع اخوة او مع اهل فروض
او معهما وعطفها على الاصول من عطف المرض على حكمه فالاحوال احكام هذه
المسائل الاصول كذا ينبغي وبعض الشارحين خلط في هذا المقام محل الاحوال في جميع
المواضع الاجنبي على الاحكام الخمسة او السنة وفي الاجنبي المسائل فما على ان
المسائل عطف تفسيري لا يخفى ما في هذا الوهم السقيم ان كان هناك ما انصنا اليه

في الرفيع بعضه على ما تلوناه عليك يتبين بالصواب وتكون من ذوي الالباب قوله اكثر منها
مثلا اذا كان مع الاخوة او معهم ومع ذوي الفروض فان الاصل في حظ الجد ان له بكل
حال فرض له الثلث من المال في صورة مجيئه مع الاخوة ومن الباقي في صورة تحقق ذوي
الفروض معهم ان كان اولا والمقاسمة في المال في الصورة الاولى وفي الباقي عن ذوي الفروض
في الثانية او السدس من المال في الثانية وعادة الشقيق بالاخ للاب على الجد صورة
المقاسمة وكل ذلك خالف به اشكال الارث في بابه اذ ليس لها وارث غيره يجري نحو الثابتة
وغير الكثير فيما اذا كان مع غيره او مع اهل الفروض ما استقل له بالمال في الاوفر
البعض منه والبعض ان كان بالتعصيب ليس مما اخذ في باب الارث فان يخلو من
كذلك فليفظ من بعضها قوله وقال ابو حنيفة فيما انه ان اراد بالاحكام بعض مسائله فبعضهما
يحصل ويستعمل التلخيص كما في وانا راد به اعمال مسائل الجد فليس هو اصعب من اعمال مسائل الاقرار
والانكار وفي اعمال بني الاخيف والوصايا والمناسخات ولعله اراد وامعروفا لصعوبة
الاحكام والمعرفة فيها باعتبار تعيين الحكم الثابت له في كل مسئلة لان الاحكام وان دارت
على خمس صور عموم الا ان في ذلك ليس المراد انه يجري في كذا او كذا بل المراد انه يتعين له الاحظ
ومعرفة الاحظ محتاجة للمنظر بين السدس والثلث وما له في المقاسمة اي الاحظ وهو
محتاج لمعرفة جبر صاحبه بخلاف بقية الاحكام فلا يحتاج للتوصل ان تعيينهما له من التحقيق
لتعيينهما من اول وهلة لان تعيينهما موقوف على ما تحقق الجميع وعقل نحو تحقيقه فتامل
قوله خزانة الجميع تفرع ما يتعلق به ضبطا وبهما قوله تسعين قضية اي مختلفة كل
قضية لا تشبه الاخرى باعتبار تعدد الهيئات باختلاف الموضوع كجد مع بنت وجد
مع ابن وجد مع اخ شقيق او لاب او معهما او مع زوج او زوجة وغير ذلك مما لا يخفى
والقضاء في الجميع مختلفة وان دار على عدد يسير كالسدس والثلث والمقاسمة بدليل
قوله الاتي في الحج ومن هنا اذ ذلك لا يدل على اختلاف الحكم لجواز ان يكون واحدا في الجميع
واقله ان يكون ما يتطلب حين بتمه لا كنه يعبر من المصنف وهو اجل من ان ينبغي ذلك
واحري تلك الصور مع اختلاف في جزئيا تها فليتامل قوله لثبت في هذا الباب على انا حكام
ارث الجد بالاجماع لا بنص صريح من كتاب او سنة بل بعمل من الصحابة وهو كذلك
كما نص عليه غير واحد قال ابن يونس في مسائل بيان زيادة الموروثة على الاسرس

واما الجد

واما الجد فيما بالاجماع ولا دليل فيه نص صريح لا من القران ولا من السنة ولذلك كان بعض من
اقتحم في المسئلة اتقى فيهما خوفا من الخطا وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اجراكم على الجد اجراكم على النار وقال علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجد شيئا الا اجتهدوا به فقال معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل له السدس فقال مع من قال لا ادري اهي كلام ابن يونس اي لا ادري احعل السدس
له مع غيره ام لا واذا كان مع غيره فهل مع ذوي الفروض ومع الاخوة او معهما فلذا كان
حكمه لم يطلع بعموم على مورده من كتاب او سنة فلا يطلب ما تفرع من انه من السنة اي
على كونه السدس مع عموم على مورد الحكم اصلا عن الفرائض او اجتماعه ومع الاجتماع هو
مع اخوة اشقاء او لاب او خلطوا او مع ذوي فرض او معهما كلا على ما ينبغي اعتراضه ايضا اطلاع الزين
ودلوا بالاجماع والصنعه الفتيا او زاد الائمة النظر للاعمال وبنو هم كما نص عليه ابن يونس في
شرح التلمسانية قوله في الفرائض يحتمل ان المراد بالفرائض ان الجد مع اخوة والافريق بين وضع
حتى لا يطلب مجاملة حاجبه فيكون الاستثناء بعده متصلا وهو الاظهر وبدل لهذا معنا
بليته بقوله ومع ذوي الحج ويحتمل الفرائض عن كل وارث فيكون منقطعا ولا واو فيه
لئلا يخالف اهل الاستثناء ولعزيمة المقابلة بقوله ومع ذوي الحج فتامل سقطها قوله مواضع
ما نقلت لا تحلو من خلال الفقه ما منها انا ان جر حمل في جوابه شيء او ما عوضا مسئلة الشي
ما تفرع من الشتر بغير الشبه وليس الجد واحدا منهما فيمتنع دخول الفقه في حقه فليس يمكن
توجيهه اما على مذهب من يرى جواز دخول الفقه في الحج مطلقا وهو الاخفش كما نص عليه
السهيلي في تحرير تقواعد النحوية وان ان الجد للاستغراق اي كل جد فيعمى عن غيره بعاصب
على حد كل امري في باب العربية فيعم حاصل بخلفه الشا بعينه بالنسبة فتامل قوله
السهام المراد بها ما اضيفا الفرض بر لتمثيل عطفه لا الاخوة عليه لا ما هو اعم حتى يحمل التعصيب
لانه لا يحسن عطف الاخوة عليه كما فتامل قوله اخوة المراد الجنس فيشمل الشقيقة والتي
للاب بالكثير والشقيق والتي للاب بالكثير منهما او خلطا الا انه في صورة الخلط يعاد
الشقيق والشقيقة صنو وقاسمة الجد بالتي للاب كما ياتي قوله اولنسمه الدواب
انواع لان فضل نسبة لا تتحقق الا بين اثنين قوله فلهما اي الاخوة وذوي السهام فهو
خامسة احواله لانه اما منفرد او مع حاجب او مع في حجب غير حاجب او مع اخوة

او مع ذي فرض غيرهم حاجب واخوة وذلك ان في هذه الاحوال فتقول او مع حاجب وذي فرض
غيره او مع حاجب واخوة او مع الجميع فهذه ثمانية احوال محتملة وحكم الصورة الاولى حكم
ما اذا كان مع حاجب فقط من الارث بالفرض والتعصيب في وجه دون وجه وحكم الاخيرتين
حكم ما اذا كان مع ذي فرض واخوة مع ان الاحظ من سدس المال وثلث الباقي والمقاسمة
في الباقي والاخوة في وجه دون وجه واخته وظاهر ان السدس هنا احظ له وكبنت واخت
وجد فالمقاسمة هنا احظ فيلتحق ذلك بالذي لم ار من تعرض له بانه من هذه الصور وسكت
لحكمها مع ان الفعل تعليق في بابه على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من قبيل حكم الاحوال
الخمسة فانه تعالى اعلم. قوله فيثلث في الباب الاحظ ما ذكر له يعينه الحاسب له ويجب عليه
معرفة عمله [illegible] ذلك [illegible] اذا المقدر له في كل تركة
معنى لا [illegible] الاحظ فما قدر له يتعين له وتبنى الفرائض عليه ولكن
من الناس [illegible] الحاسب موقوف على خيار الجد وسوء فهمهم
سقيم. قوله اصولها اذ تعارض فيها [illegible] الاصول تعلق حكم الفرائض. قوله بالتعصيب
لان حكمه حكم الاب في عدم [illegible] انه لا يحجب الاخوة كالاب [illegible] اخوة الام. قوله ولذكر او
كان ام او ام [illegible] ولد الابن [illegible] قوله [illegible] صورة كبنت
وبنت ابن. قوله واعطاه [illegible] صورة اخرى ولو عطفه بالواو لكان [illegible] في زوج وبنتين
فان العاطل له [illegible] قوله او اعادة [illegible] انا للازم [illegible]
اما [illegible] بالكلية او [illegible] مع عدم اعادة [illegible] الفريضة او عدم [illegible] باعادة
[illegible] الفريضة على وجه لا يمنع [illegible] قوله ان [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] العاطل فانه [illegible] رضي الله
عنه [illegible] فضله [illegible] جعلنا الله تعالى من [illegible]
بجاه محمد صلى الله عليه وسلم. قوله او المقاسمة [illegible]
واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تبنى على [illegible] الجد والاخوة [illegible]
كلهم يدلون بالاب [illegible] الاخوة [illegible]
الجد يحجب الاخوة للام اجماعا ولا يحجبهم [illegible] للاب [illegible]
على الاخوة [illegible] حيث يحجب الاخوة للام والاخوة الشقائق او لا ب

لا يحجبون

قوله او لا [illegible] اسقاط [illegible] للاخوة في [illegible] كبنت وجد

قوله كبنت وبنت ابن [illegible] وبعضه [illegible] زوجا وبنتا وبنت ابن [illegible] كما هو [illegible]

لا يحجبون الاخوة للام ولذلك كان الجد مع الاخوة اما كاحدهم في [illegible] واما الجا عليهم
[illegible] ولم يفعل احدهم [illegible] ما ان الاخوة [illegible] منه [illegible] الشقائق
[illegible] على الذين للاب لاجل اختصاصهم عنهم بالمشاركة في الام واما الجد فانه وان ساوى
الشقائق [illegible] عليهم [illegible] فليس [illegible] له [illegible] ان يكون [illegible] الذين
للاب [illegible] الشقائق [illegible] لانه لا [illegible] عن الذين للاب [illegible] كما اختص عنهم
الشقائق [illegible] وانه للذين للام [illegible] الشقائق عنه كما فضلوا
على الذين للاب [illegible] الشقائق [illegible] على الذين للاب انما كان لاجل اختصاصهم عنهم بالاخوة
للام [illegible] الاخوة [illegible] اختصوا [illegible]
[illegible] اما الجد [illegible] الشقائق [illegible] لانه ليس من جنس ما اشتركوا
فيه فان الجد [illegible] بالجدودة لا بالاخوة [illegible] ان الجد [illegible] الشقائق
[illegible] مع [illegible] للاب وانه [illegible] عليهم اذا كانت المقاسمة [illegible] ثلث المال بان [illegible]
ان الاخوة للام لو كانوا معه [illegible] ثلث المال [illegible]
[illegible] له [illegible] اذا كانوا معه [illegible] فلهذا قلنا ان الجد [illegible]
مع الاخوة ما لم [illegible] ثلثه فاذا [illegible] عنه [illegible] ابيه [illegible]
اذا كان مع الجد والاخوة [illegible] في كل [illegible] فجعلوا ان الجد [illegible] في [illegible]
ثلث المال بل [illegible] الزوج [illegible] وجعلوا الجد مع الاخوة في [illegible] كان
[illegible] ثلث المال [illegible] ما لم [illegible] عن ثلثه [illegible] ابيه [illegible]
كان ثلثه [illegible] من جملة المال وكان الجد كالاب لا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] صورة [illegible] مع الاخوة ان [illegible] المال اذا كان [illegible] له من المقا
سمة وثلث الباقي [illegible] ان الجد اذا اجتمع مع اخوة اشقا
ولاب [illegible] له [illegible] من مقاسمة الا شقاء [illegible] وان كان الذين للاب [illegible]
لان الاشقاء [illegible] عليه بالذين للاب كما [illegible] عليهم بالذين للام [illegible]
له [illegible] للام [illegible] ما [illegible] المقاسمة
[illegible] منهم [illegible] فلهذا
عاد الاشقاء [illegible] بالذين للاب كما [illegible] على انهم كلهم وارثون [illegible]

استغنا بقوله الذي للأب لما خرجوا بسهامهم ما لم يكن فرض فيما خرج الذي للأب بالعصبة
كما يأتيه وبما في زمان فعلى وجه مقاسمتها الجد ورجوعه للثلث إن حطته عنه ووجه
أخذ سدس المال في صورة وجود ذي فرض حيث كان أحظ له ووجه معادة الشقائق
بالذين للأب عند مقاسمته لهم ومن الجنس في المقام لما فيه من العوائد الحسنة التي لا
ينبغي للطالب جهلها ومن أشار إلى ذلك الفاضل العقباني قوله أو ثلث ما يبقى
وثلثه كما قدمنا الآن تجعل أو نصف الباقي قوله فتكون الحظ إذ تكون المقاسمة أحظى له من ثلث
المال قوله عدله بفتح العين وكسرها وعدله اختصار كما قال بعض وعقبه ببيان قوله تعين
لحظ إلا أنه لا حظ له وما قبله يتعين فيه المقاسمة ووجه كون الثلث هنا أحظى
وفيما قبله المقاسمة يعلم من [illegible] ويعطى ما له في المقاسمة لو قاسم
وماله لو لم يقاسم وبالضرورة [illegible] قوله الجد للأب أخرج به الجد للأم فإنه لا يرث
قوله وحاز جميع المال إلى الأب قوله [illegible] المشاركة فيهما أن الجد كالشقيق [illegible]
يعطى [illegible] ومنها أنه كالجد [illegible] الأب كالنهي والإخوة كالشقيقة [illegible]
مما [illegible] قوله عن سدس من المحل
الخلاف [illegible] قوله
فرض [illegible]
واحدة [illegible] على أن الجد [illegible] الإخوة
[illegible] قوله
الصورة [illegible] عن الثلث ورجع إليه قوله
أو ثلث أو نصف [illegible] قوله
قوله [illegible] زوج وبنتين [illegible] اثني عشر وتقول الثلاثة عشر
[illegible] قوله
لا [illegible] لأنه يحجب الأعمام وبنيهم ويحجب الإخوة للأم وأما الإناث [illegible]
عصبة لا ذو [illegible] قوله [illegible] اثني عشر [illegible]
ربع الزوجة وثلث الأم [illegible] الذي يخرج لها
من اثني عشر لا [illegible] قوله

احرمها في كامل

احرمها في كامل الذي يخرج لها قوله وكان [illegible] عنه كثير والفضل
[illegible] الإخوة [illegible] مع الجد [illegible] بالتعصيب
[illegible] للمطلع التنبيه [illegible] ورثة أو وارث
[illegible] صورة [illegible] الجد [illegible] بالفرض
[illegible] ذلك وعصبة الجد [illegible] والإخوة في سوى [illegible] الأكدرية قال
أبو عمران العقباني [illegible] مع الإخوة [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible] بالجد [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] فيما التعصيب [illegible]
ذلك [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] مع الجد [illegible] الأكدرية [illegible] الفاضل العقباني ذلك
بشقيقة وأربع أخوات لأب [illegible] الجد [illegible] الثلث [illegible] الأخوات [illegible] الشقيقة
النصف وللواتي للأب السدس [illegible] الشقيقة
على النصف [illegible] الشقيقة إذا كانت عاصبة [illegible] الشقيق
[illegible] الإخوة للأب [illegible] للأخوات مع الجد [illegible]
[illegible] الجد [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible] الإخوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المقاسمة قوله [illegible]
المقاسمة [illegible] قوله [illegible] الأكدرية [illegible]
[illegible] مع الإخوة للجد [illegible]
[illegible]
الأكدرية [illegible] قوله [illegible]

على ان الجد لا يعصبهن وظاهره كالنص في بعض الله يفرض لهن مطلقا دون مقاسمة
وهو كذلك ولا يخالف ما تقدم عن علي وابن مسعود من ان الجد يقاسم ما لم يحطه عن
السدس لان ذلك ما لم يكن اناث كما تقدم قوله وللجد ثلث من الخ ابن يعيش زيد ان الجد مع
اربعة انصباء عاع بالمقاسمة لانها احظ وعليا وابن مسعود لان الاخت معها تاخذ النصف
والجد له سدس وهو الباقي بتوزيعه قوله من صورتي في الفصل منها بياض فيليه نحو
نصف تستكمل ولا يتوهم انه فيه كلاما ما يتوقف عليه المراد كان من حقها تجزئة في المراد
كاف ومن الجار يتعين تعلقه بتنصور قوله في الثمانية اي صور الجد مع الاخوة دون
امل الفروض قوله مع نصفها في اي في صور وحدان امل الفروض فيين بها اجتماع صور
الجد مع الاخوات وذوي فرض باخر صور الا بقاء ... الفروض وضع ابنها احما
لانه في الفروض ترك معاد بي حصهم كما في قوله اومع سدس في فعليه بياض في النسخ
نحو ربع تستكمل ولا يتوهم تمام المراد على ما يحويه بل لا يتم الا بدونه اذ النص يوهم
بيه لو وجد بعض المعادي بيخرج الفرض بيهما الثني من اثنين وذلك يبين علا بيلانه
ما بعده بتوزيعه قوله ومع الثلث ثم لو زيد ما ان الثلث معتاد ببقية المعادين لا تكون
المقاسمة للجد مع وجود ها في جميع الثمانية صور والثلث بقية بل في بعضها مثل الوجه
وحده كل معول ومعية الصور تكون فيها المقاسمة احظ دون السدس لانه ولم يقل
اومع الثلث اومع النصف والربع ثم لو ضي في جميع الثمانية صور كما فعل فيما
قبله لما سمعته فيما قد نصبه ثم كان النظام ان يقول وفي صورة الاجتماع والاخت
مع الثلث وفي صورة الاخت مع النصف والربع ثم قوله مجزوء ثم فيه الثني عشرة صورة
قوله تتنوع في كان ربع فانه يكون لزوج تارة وزوجة اخرى والسدس يكون لجدة تارة
ولام اخرى والنصف يكون لبنت تارة ولبنت ابن اخرى ويمكن اخ قوله اربعة اقسام
الصور تجمع كما لا يخفى وذلك اما ان يكون الاخ وحده واحد او الاخت ثلاث صور او
يتساوى الجميع بصورته او اثنان منهما بثلاث صور ومن مثل المجمع صور كما في بتوزيعه
قوله سدس الحال احظ لانه لو قاسم حصل له واحد ونقصها من اثني عشر ولو اخذ ثلث
الباقي حصل له واحد قوله ثلث الباقي فيه ابطل اذا كان الاحظ لانه لو قاسم لاخذ مقدار
اثنين وربع من اثني عشر لان الثلث ولو اخذ السدس كان له اثنان قوله المقاسمة فيه

ابطل

ابطل لان سدس الحال واحد وثلث الباقي اكثر لان الثلث والاثنان في المقاسمة كما في قوله
تستوي في سدس واحد واذا قاسم الاخوين في نصيبه السنة حصل له واحد وثلث
الباقي واحد قوله تستوي فيه المقاسمة والسدس في اي دون ثلث الباقي فانه واحد لان ثلثا
قوله من اربعة لاجل ربع الزوجة وسدس الحال احظ ثلثا قوله من ثلاثين المقاسمة منها
تخرج له مقدار اربعة من ثلاثين تسعة خمسة قوله وتنقسم في الصلب اعتبارا و
البقاء الجد والاخوة فانه تارة الثلث احظ واخرى المقاسمة احظ واخرى يستويان
ولكل مثال لا يخفى على عارف جلبه فلا نطيل بجلبه قوله بفعله الى يبطل الى معرفة
ما ذكر بفعله دون احتياج الى مثل التقسيم فانه يقاسم تارة ويعطيه ثلث
الحال اخرى وسدس الحال اخرى ويمكن بجوز نحو احظ ويفعله لا احظ من ذلك فيركب عليه
في حصته وكانه وارث بذلك الاحظ ان قاسم من معاصبا او اخذ الثلث او سدس
الجملة مقام وارث للثلث او السدس ونصف في حصته على ذلك ولكنه موقوف على
افامة في حصة سدس الجد والتكلم في السدس مع ثلث الباقي والمقاسمة قوله
مواضع اي لا يحتاج فيه للتقسيم لبيان الا في من ولا بعد قوله ما طرح البقي وظاهر مثاله
زوج وجد واخوان واخت في ما بقي منها نصفه والمقام الذي يجمع النصف والسدس
اصله ستة يلحق حظا نصفها منها بقي ثلاثة وثلثها ثلث واحد وسدسها ولسدس الحال
نصف اثنة ومن تقدم ان من الامثال لما استوى فيه ما ذكر فلا تقع احر منها ثنا وفيها وبير
اما السدس او ثلث الباقي ثم انكي له في مع المقاسمة في الباقية والباقي منها ثلاثة على
سبعة لا تنقسم تضرب سبعة في ستة باثنين واربعين للزوج نصفها واحد وعشرون
وواحد وعشرون كما سبعة تخرج ثلاثة للانثى ضعفها للذكر وبنسبة ستة من
اثنين واربعين تسع مقامه من سبعة وهو اقل ما يحتمله دون المقاسمة لانه ثلثه
له واحد من ستة فالمقاسمة نقصت له سبعا من حظه وهو السدس من اي صورة ما
اذا كان للباقي ثلث وساوى السدس ثلث الباقي ولا يخفى عليك نفي ما اذا كان بياو
وذلك اذا كان ثلث الباقي احظ او المقاسمة ومن التمثيل بذلك نسمع نعلم التمثيل
بالصور الثمانية تخص لانه اما ان يكون للباقي ثلث او لا فان كان يجبر زيته السدس
ثلث الباقي اما ان يتساويا او يتفاضلا والاني فصل اما السدس او المقاسمة بجزء او ان تلف

كملات صور واذا انقيت ونكحت الباقي مع المقاسمة فاما ان يتساويا او يتباينا
بصورتيه فهذه ثلاث صور وان لم يكن بعضهن يكون الخارج مع البقية اما ان يتساويا
او يتباينا بصورتيه فهذه ثلاث صور وعن يكون ما البقية بعد الالقاء مع غيره
فاما ان يتساويا او يتباينا بصورتيه فهذه تسع صور ايضا فتحتاج ثمانية عشر
مثالا ولولا خشية الاطالة لجلبنا لك جميعها ولكن نقتصر لك الباب فيما لما فيه
ثلث ونفتح لك بعد فيما ليس لما فيه ثلث وقد نبهت على ذلك الاول في قوله من ثمة كذا في
نسخ ومثل الصواب وفي بعضها في ذمة من الزيادة ولا معنى له وعبارة العقباني ان الجامع
مقوله على الصواب قوله وان لم يكن للبقية ثلث مثاله ام وجد واخ واخت من ظاهر وسدس
مقام مسائل المقام سدس الجد ومن ستة طرحنا منه السدس بقيت خمسة لا ثلث لها
تقوي السدس ومن وللحرب ثلاثة تبلغ ثمه وكان الواجب ضمنا ان نقول البقية في ثلاثة
ايضا وناخذ ثلثها كما تقدم فانا السدس فيما جئ يكون ذلك ربعا للباقي لما ربعنا البقية
السدس ومن ثلاثة امثاله لا نقول انا البقية ومتى ضمنا خمسة لو ربعنا له
ما ربعنا البقية السدس حصل خمسة عشر ومنها الباقي وثلثها خمسة فان قلت عليك
انشعب بالربع والكسر واكتف بها من اول الامر فلم لم تقرب الخمسة فيما فيها
السدس بل نقول نا خارج الى به وكانه سدس مع نصف البقية لانها ثلث في نفس الامر
فقضى الربع فيكفي نا فوجدنا البقية ومتى خمسة اتى من ثلاثة فعلمنا ان ثلث
الباقي اوفر من سدس المال الغيضا سدسا لما رعي الاعتبار والا وضح من هذا كله ان
المراد من تقوا عن ان تقرب المسألة في مقام الثلث وتاخذ من الخارج سدسا وتنظره
مع ثلث الباقي ومع المقاسمة للجد وبقي ان تنظر بين ثلث الباقي والمقاسمة فانه
اقسمنا على المقاسمة كانت البقية من ستة لا تنقسم الباقي على الرؤوس فكان للجد
اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد واثنان من ستة ثلثه فاحفظه ثم اجعل من يضع له
على انا نجر به ثلث الباقي والباقي لا ثلث له تقرب المسألة وهي ستة في مقام
الثلث يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تفضل عشرة لا تنقسم على ثلاثة
وتباين بينها نقرب الثلث ثلث في ثمانية عشر بأربعة وخمسين للام منها ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر الجملة اربعة وعشرون وبقي اثنا

ثون الباقية

ثون الباقية عشر وزن للاخ وعشرة للاخت ونقصه خمسة تمخني من اربعة وخمسين
ثلث الا سدس وان لا ثلث ومعنا من تقلقه المحجوب فتعلم ان المقاسمة هنا احظ
ومن قوم الجد ان من اهل الشك ما تكون فيه المقاسمة احظى فيفسر ههنا النصب للقواء
قوله وان تساويا في نفع فيه العقباني ومنها ان يتصور فعلا اذ لا يتصور مساوات
ما له ثلث لما لا ثلث له اذ لو تساوت البقية للثلاثة الخارج فيها السدس لزم
ان تكون البقية ثلاثة فقط للمساوات فيكون للبقية ثلث وابطل ان البقية
لا ثلث لها هذا خلف فتقرر فيتسع لا من هذا صورة من الصور الثمانية عشر استثنا
نفسا لانها وان احتملت عقلا لا يتصور بها هنا اهـ قوله فتلزم بعد قوله وهي المقاسمة في
هذا تتساوى الباقي والسدس فان تكون مع المقاسمة انتهى لكن ما انتهى الى
بلين جي فتتر يحيى قوله تسعة اشعب باعتبار الحكم في بعض الصور اذا وذقنا انقسم
لا تجد البقية تنقسم فتحتاج الى ضرب المسألة في عدد الحيا زعش نيابتهما مع
سهما هنا وفي وضعنا عند بوافقها وعلى ما ما الى الحاجة الى ضرب البقية في ثلاثة
حيث كان الباقي لا ثلث له فالمال السابق في بما تقرب ثلاثة في ستة بثمانية
عشر بعد ثلاثة تقرب مع ثلث الباقي نجد ثلث اوفر تنقسم السدس في
تقوي ثلث الباقي مع المقاسمة ومتى على خمسة بطلع للجد ستة ومتى اوفر من ثلث
الباقي فالمقاسمة احظى فهذا النطابق لم يخالف ما قبله الا في انه عند المقا
سمة لا نحتاج الى رجع الفريضة فيما الى عدد ينقسم فيه الباقي على الرؤوس بدليل
قوله ولا حاجة لي زطا من هذا انه لا فرق بين ظاهر وما تقرر فيما اذا كان الجد ثلثه
من عدم الاحتياج الى الربع اذا كان للبقية ثلث مع انه يحتاج اليه فقطعا واحمع
عنه في بعض الصور كالمثال السابق لنا فيما البقية ثلث فان الثلاثة لا تنقسم
على تسعة فاحتجنا لربع ستة لاثنين واربعين وبقاية ما في هذا النطابق انه في
صورة ما اذا لم يكن للبقية ثلث تقرب الفريضة من اولها في مقام الثلث تحتاج
الى عدد فيه للباقي ثلث وينقسم الباقي على الرؤوس واما ما تقرر فمعنى ثلاثة انكار
ومن يكون ذلك ضابطا فانه تصحيح على انه مزيفا الا بلغ من جميع المسألة التي بعلية
مقام الثلث صحة انقسام البقية على الرؤوس دون كسر عند المقاسمة وان انقسمت

الحجة في بعض الصور لا تكفي في الدولة كجد واخوين واخت وام نعم يلزم ان يكون للمقاسمة
ثلث فقط وسواء يجري بذلك بين جمع الامي اله ان الصواب انها بحالها تسابق وما قا
له ممن التشغيب ولا تشغيب بذلك فان بينا ما بلكفه قوله ولا حاجة الى من يحتاج لها
عدد يكفي لحسمه على الاخبار عند الكسار الباقية عليهما ليعلم ما تحتاج الى المقاسمة
للجد وينبغي مع المحوط لا يقال قصد انه يعلم ولو يكسر لانا نقول لا حاجة للعدد في
ثلاثة لانه يعلم ثلث الباقي والمقاسمة يكفي فيها ما بانصافه قوله والاخ للاب الخ من
من هنا ان للجد احوالا فيما حالته مع الشقائق ولا اخوة للاب ومن هنا انما صورة معادة
اي حسبان فان الشقائق يحسبون الاخوة للاب ويعدونهم معهم عند مقاسمة الجد ليحجبوهم
بالحجة التي من هنا مقا فيحاجونه بان الذين للاب كما حاجهم هو بان الذين للام من باب لا فارق
فتقوم الحجة عليه بذلك كفيا بها منه عليهم فيقاسمهم مع الذين للاب ثم يحجب
الباقية من جميع الرؤوس لمن يحجب بالنسبة والشقائق يواخرونها اذا بقي الجد بما حصل
له في المقاسمة فقام الشقيق يحاج الذين للاب بان يقول له منزل الجد قد زال عنا تعصيبه
فلنفرده كان لم يكن ولنعد لي مع انا معكم كانه لا اجل هنالك وكان المال كله معهم اجزاء
فان كان في الشقائق من يحجب الذين للاب وابقى ما اوجبته المقاسمة لهم عند
حسبانهم وان لم يكن ذلك فاما ان تنفرد الشقيقة او تتعدد فان تفرد فلا فضل
للذين للاب لانه في ضيق لا يستكملونه الا بالنصف او اقل او اقل ما خرج للجد بالمقاسمة الثلث
لانه اذا خرج له اقل رجع لثلث المال فاذا اخذ الثلث استوفى الشقيقات الثلثين
فلا فضل للذين للاب وان اوجبت المقاسمة اكثر من الثلث لو كان معها الذين للاب
الخمس وان اخذت ما زادته بذلك للاب اما وحده او مع اخت فكذا عن ان الشقيقة يفضل
لها اكثر من فرضها لتستكمل فرضها واما فضل فيعطونه الذين للاب وان عادته باخت
حصل لها نصف المال فهو فرضها فلا فضل فيه للذي للاب فعن معادة الشقيقة تارة
يحصل الفضل للذين للاب وتارة لا ومن هنا ان الذين للاب انما ياخذون شيئا حتى تستكمل الشقيقة
نصفها فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء للذين للاب ومن ظاهر حيث كان مع الذين للاب
ذكر لانهم عصبة لا ياخذون شيئا الا بعد استكمال اهل الفروض فروضهم واما اذا لم يكن
ذكر فكذلك اخت شقيقة واخرى لاب فلا يخفى ذلك فيه لان كلا من الشقيقة والتي للاب

ذات

ذات فرض والجد تعصيب عليهما يعاد في فرضها بضرب التعصيب الى اهل سهامها والجد
عليهما دون الاخرى نعم حينئذ بذلك من حج فكان الواجب ان لا تستبد الشقيقة بالنصف
بل تقتطعه التي للاب منها الشرح كما تطلبه مني فرضها وهو النصف عند زوال تعصيب
الجد عنها فالواجب ان يقتسما النصف على محاصة تخرج من فرض فرضهما وهي اربعة
للشقيقة ثلاثة تاخذ ثلاثة ارباع النصف والتي للاب واحد تاخذ به ربع النصف
كما في مسائل العول حيث دخل النقص على الجميع بحسب حقوقهم في التعصيب في الكل ولم يمنع اهل
فرض دونه احد ولا يقال التشريع او جمعهم من ان التي للاب بالشقيقة لانا نقول بالشقيقة الشقيقة
التي اوجب لها حرمانها المنطقة للفرد ومنها للواحدة المنفردة فلم يقتض الا حجبها
ما فيها فيما اخذ فيه في حجبه ثلاثة ما فيها ما تاخذ التي للاب وبان في الكلام عند ذكر الشقيقة
منزلة السوال وارد ناه نحو منها الا جملا الشرح فيه كما نبينه قوله ما ان الحاجة للاخ
للاب والمراد بالاخ للاب هنا والشقيق الشخص الذي للاب والشخص الشقيق ليشمل
جميع صور المعادة فيكون احسن للتفصيل بعد بقوله فان يكن نحو ولا انكر مع قوله او
شقيق فبالذي للاب لا فيما قوله فان يكن نحو اعلم ان المعادة لا تحصل بالعول الا حيث
عين ذوي الفروض بل تكون عند الانفراد وعند الاجتماع معهم فهي اما في مقاسمة المال
كله او في الباقي بعد استكمال اهل الفروض فروضهم ان كانت المقاسمة احظ له فلا
تتصور المعادة الا ان يكون الشقائق اقل من شقيقين او من عدلهما وهو اخوات اربع
لانهم اذا بلغوا ذلك وجد معهم من الاخوة للاب احد من المقاسمة الى ثلث المال او
الباقي لانه احظ له ولا تخلو صور المعادة من ثلاثة عشر صورة ثمانية في كلام
الشيخ قوله الى اخت فهو الجميع ومنه لا يكون الا اخذا كلها قوله فلا الى اخره الشقيقة الخ
قوله النصف اي نصفه الشقيقة قوله فعن بعض الخ اذا كان مع الشقيقة من ذكر لم يتصور
الفضل فيحمل قوله كلامه على التحقيق لا على التقليل بتر قوله ثم بالاخرى اي بالحجة السابقة
في كلامنا واعلم ان احتجاج الجد على الشقائق بما من هنا واحتجاجهم عليه بذلك في الذين
للاب حجج واهية في الفقه والا فانت تعلم ان الام تاخذ السدس في كل حال فمن كانت معه
الزوج والاخوة للام دون الجد كما ان اخذت هنا السدس ثم الباقي وان كانت مع الزوج والجد وحده
كانت احق بذلك السدس فهي احق به من الجد والاخوة للام احق به منها فكان ينبغي ...

على هذا الاحتمال ان يكون الاخوة للام احق به كيف من الجد مع ان الجد احق به منهم
لانه احتجوا بمثله لكن هذا يتبعضا هم وهذا في الاحتجاج بين الجد والاخوة من الجانبين
واما الاحتجاج الشقائق على الاخ للاب فاحتجاج تام بقي ايضا في صورة ما اذا هلكت
مالكية وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام فظاهر ان الشقيقة
هنا ترث بالتعصيب فلم يبق من ستة الا ثلثه للزوج وواحد للام يبقى اثنان وهي ثلث
فلما اراد الجد هنا مقاسمتها في الثلث الباقي من المال لما خير بين حظين الثلث سواء كان
من بين سائر المال ومن ثلثه الباقي ارادت معادته بالاخ للاب رجاء ان تنزعه من المقاسمة
له تلك الخمس الثلث سواء حظوه له من ثلثها الباقي فهل لهما ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة سرتس
للام لا يرثون في هذه المسألة اذ لا يرثون فيها الا من له مشاركة في الام والاخ للاب
لا مشاركة له فيها ولو كانوا دونك ايتها الشقيقة كما كانت لهم مقاسمة
بل ولا للشقائق لو كانوا فانهم انما يرثون هنا لو وجدوا لمشاركتهم في الام خاصة وانا
حاجبه لكل من يرث بالاخوة للام فكان ينبغي ان لا تعاد الشقيقة بالاخ للاب اذا
كان معهم ذكر كما اشار له العقباني في جعفر محمد ... تورثه في الى تورثهما في
التعصيب الباقي في هذه المقاسمة الجد بان تخاصمه هي والشقيقة فيه فهو ارى هو حظها
كما هو هنا بالحجة التي هو هنا وان الجد دخل التعصيب على الجميع وكلهما ذات فرض
فلهم وجه لتخصيصك بالتعصيب دوني وجعل الفرض على فيلها ان غاية ان الشقيقة
وشقائقها تنزل منزلة ... على ولا انا زعلا فيه ولا التعصيب من الارث رابطا وهو محل هذا ...
وليس المراد توريثهما اسم من المال تكملة الثلثين وارث الجد للباقي حتى تنتهي فيها سهمه
لان ذلك مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما مذهب زيد في ذلك ولا هو مقصود
انما هو كما هو هنا وكلام الشيخ تفي بالحجة هنا لا يخلو من اجمال لان تلك الحجة ليست
نظا في انما جعلا التخاصص في التعصيب الباقي كما هو نص العقباني بل يحتمله ويحتمل
منع المقاسمة واخذ كل فرضه والجد ما بقي فليتنا مل ... العز الى موفى له
لا ما نعا ارثه ايفي به ... انه لم يخل اليه بل هي جد وهو الشفاعة وافول هذا عجيب فان الحائل
لم يبكى الشفاعة ولا كونها ام حجة كما هو نص سواله وانما منع كونها ما نعة الارث فاذا
ادعيت ايها المجيب وجود رحم رحم ارثها ممنوع انه منع غيرها فعليك ببيانه فان قلت

انا التي للاب

ان التي للاب لا ترث الا السدس تكملة الثلثين وهذا نصيب فعلا وهو ارث الشقيقة
وفرضها لها بقي لها ساقطا فيه الاخت للاب فانا نعم هنا تحقق قلت الشقيقة هنا
لا ترث بالفرض بل بالتعصيب فان قلت اذا كان الامر كما ذكرتم فانه استوا دخا فيا زيد
على التعصيب في صورة المعادة بالاخ او عدله لانها اذا انقصته في بقي كانت كالشقيق
وهو ما نع للتي للاب كما يا يهم بالاخوة في فرضها وابقى في زيد على الزوج للاب فلم ذلك
لا يمنع من ارثها بالتعصيب فلوحظت من جهة التعصيب لا تنزل بالتعصيب ومن
جهة الفرض ان منع لو ورثت به فيقتضي ان لا يرد عليه وفيه رجع للاخ للاب وايضا
تنزلها منزلة الشقيق اذا تعصبت بالشقيق تمنع اعني اصلا واما هنا تتعصب
بالجد انزلي هو في زمنه الزوج للاب لان كله نفى بالاب فلذلك تستغرق تا خرج في
المقاسمة في كل صورة ولكن الجواب عن اصل الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة
انما ترث السدس تكملة الثلثين لانها ترث السدس مطلقا وهنا لم توجد تكملة فعدم
ارثها ليس لا نتفاء هنا بالتكملة الجد حال شفاعة الاخت بل لاجل انعدام تكملة الثلثين وجبه
في. اذ مقتضى هذا ان لا يرد عليها ان يرد فيها اذا عادت بالاخ بل وانحواز الاشكال لان في
وان فرض الجد يدخل عليهما لا عليها بخصوصها كالعول الاترى من خلفت زوجا واما واختا
شقيقة واخرى كاب فان الزوج والام يستغرقان نصف المال كما استغرقه الجد والتعصيب
الباقي تخاصمه الشقيقة والتي للاب على فرضيهما فلهن الثلث ولكل الاخرى
ربعه من حال التعصيب بالعول على الجميع ولم تستقر به التي للاب فيحجب حظها فيثبتها الجد
كشعب العول وكخاب ايضا بان الشقيقة اذا انقصت فلا بد من شقيق فيعصب
ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا ان ترد ان يرد على فرضها في بعض الصور ومن بقي لها
وان تنزل منزلة شقيق لا تعول فوته فقال به ان حظهما الفرض لا تعول عنه ولا
بين احدهما فيه التي للاب ولا تحجبا ورثه لكن منه ولذا ان يحمل جوابه الشيخ عليه يحمل الامر على
كونها عاصبة تنزل منزلة شقيق وحظه فرضها ليس لانها ترثه بالفرض حتى يتجه
حظ التي للاب لا يحطها ايضا بل لاجل تعصبها وفيما هنا مقام الشقيق يحجب لا يتبع من
حظها شيء. الا ترى ان الجد عاصبة مثلا ... يرد على حظها في حبه دار فليتامل
توله من عنه هذا الانكحا والثلاثة ... الشقيقين الارث الخمسة في انبعر كاف

الخارج عشرة قوله مقام الام للنصف وهو انما لم يكون لها نصف كاملا قوله وقد سميت في الحدفا
سميت الاخت الحر ومو كما بينه ما ز انها بالتعصيب بالجد اذا وجد لما علمت انها ترث
بالتعصيب مطلقا سواء قاسمها الجد وعزلها في ضم من النقلة والسرسي ونزل قال
صاحب المختصر ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ونحوه عبارة الحوفي رحمه الله مجبران
ان ارثها بالتعصيب مع الجد فاسمها ام لا واما عبارة التلخيص مجملة في المراد انها ترث
نصا في ارثها بالتعصيب قاسمها ام لا وان هذا الحكم للاخت مطلقا الحرة ام لا شقيقة
ام لا الا انها في الاكدرية ترث بالفرض اي يصير لها ما تقاسم بيدها وكونها ترث بالفرض
ام لا يصير كلامه الا باعتبار ما بعده ثم المراد انها تقاسم في الاكدرية ابتداء بل
بالاخر الجد بفرضه ومتى تاخر فرضها بالنسبة انها تقتسمان بعد ما تحصل لها المراد
انها ترث بالتعصيب به وتقاسمه ابتداء انها في الاكدرية يفرض لها ولم يقتسمان
انهما كذا ينبغي قوله بالسرسي عن بعضها بالفرض على تكميله فضلا ان نحو له نفي ان ابن
اعيل للاخت اي اعيل لها بنصفها في جزء الجارية لا قول بنا الفعل له نوسعا وفي
الثاني ونصفه على التوسع ولو قال ثم اعمل للاخت نصفه لكان انسب بقوله واجمع
وسلم من حذف الجار والا سناد اليه تو سعا فتوبي الا في مسئلة لم تفرض نصفها للعفيف
منذ او جوابه عنه وجوابه عنه في جمع قوله تكور في وذلك ان فيها سهم من الاخوات
معصبات بالجد فلا يفرض الا في عرض بعضهم وبعض من معه ومن صلى الاخت هنا تخالعه
لعفيف وقياسه هكذا عن الحالة بالتكرر وفيه سواء لانه مجتهد رضي الله عنه دفن
بظهر به وفيه ما يظهر له يعني ان ابن عمر رضي الله عنه قضى في الجد بسبعين
قضية وقال الاردبيلي انه ينبئ منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده في كل قضية
وما يراه وكذلك قضاء في المشتركة في عام بكونه وفي اخر بكون وسئل عن ذلك فقال تلك
على ما قضينا وهذه على ما نقضي او قضينا بكلهم عمر رضي الله تعالى عنهم مصيبون
وكل مجتهد مصيب واختلاف في حكم المجتهد في اياما لا يكون بحيث يقال فيه ما ناله العلانية
منه في حق الصحابة فيما بالك بهم مما بالذي شهد له بالنبوة بالنفوس في من ابعي
وحق بالله نعوذ اذا كان وجه التسمية ما ذكر في تركه منه السهم والتحروا عنه الى التعلا.
قوله اعاد في ابي ضم سهما سهالة سهما وقاسمها محتجا عليها بانه يحجبها بيضا سهما

قوله

قوله بيما ضربته في ضوء لا انه قوله لكان محجوبا لانه فضل له حق بالخروج قوله تعلم في معنى من
انفي عشرين على كل حال فاسم ام ما لان نسبته تفي في اثنين وهو لا ربع عدد الجد والاخ
خمسين في المقاسمة او في الا اثنين عدد الاخوين لا نكسار الواحد عليهما سواء ولو لم يكن
في المسئلة زوج كانت الحرفا انشا يعتد ولو لم يكن فيهما ام مثلي زوج نصفه وابيا في
بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة حظ له ولو لم يكن فيهما جد كانت المباهلة ولو
لم يكن اخت كانت احرى الغرا وبين اخذا بفتين اذا كان زوج الجد ولو كان موضع
الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اسقاطا كما في لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول
لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام وانا احجبهم كل وارث
من جهة الام فيما خذ الجد الثلث كاملا وتسمى المالكية ولم يخالف مالك زيد الا في
هذه كما قيل على ما فيه لانه خالفه في غير هذا ايضا ولو كان عوض الاخت اخا شقيقا
واخوة لام كانت شبه المالكية فالاكدرية كما ترى يتفرع عنها مسائل خمس شاذة
المالكية وشبهها والخرقا والمباهلة واحرى الغرا ومن نص على ذلك الحوفي وغيره
قوله وخالفه اشارة للتفصيل المذكور في زيادة قوله ثم يرد للاخت في اصلها ربع الى ان اعيل بعد فاضي
مبني للغائب لا فعل امر وان الاخت نصبه على نزع الخافض ونصفه نائب فاعل وسوطا في
ما في زيادة اولا وكل محجوب وما في زيادة اوجه واذون من جهة المعنى من تلك الماسوكة
قوله الثاني هو الام واخت وتستة وتلا بينه عشرين انها اثنين في اصل المسئلة بجوهها
مكن وبيته في ثلاثة قوله الثالث هي شقيقة اخت اربعة من اثني عشر قوله بابع الماع
وفي محل حذف الماء في ومواسبه والبقع في المعقل بابقه قوله الرابع هو الجد اخذ انما نبينه
واجب بانه الاكدرية قوله تحمل الذي حلا في الثالثة من ابيها والعرا ابيه لم يكون شقيقا
او لا قوله وورثته لا انه تحرى يعرض فيها ويعلل لها لم يرث انه ترث بالتعصيب ولا
فاضل بيانه قوله انشر في الى في مقام تسمية المفضول ونحيي بانه ليس ينفعه الله
وبعضه على من على عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الاكدرية بان الانثى معضد
له والذكر باطل وبعد انقطاعه لا انثى على الذكر ورثته وعيل لها وفي الذكر انثى
ويمكن ان يكون الشيخ ساق مقدارا في بيان احوال الزمان وانه يقع فيه الظهر على
العالم وانه لا ينضر حكمه الا نسبة من علوه على الشيء به لا ان الزمان حكمه الدور

صوابه للزوج

العايات

بانه يفرض لها ويعال لها

قوله وحظه ما يجب تماما على من قوله عكسه اي تفضيل المفضول على الفاضل قوله منهما
اي الذكورية قوله وزادته في الجوازه يكتفي في اعطته منه لجرمه الزيد من اصلهما
ولم يبق قبل الا بتعليل وفيه اشارة الى الاعتداد الزمان وحوز الفروع بالطرانب دون الجو
لهم مع حصول النفع لهم قوله تنبيه في مسائل لما يتوهم من ظاهر الفكرة من ان التعصيب
اذا فاسمهن دون ما اذا لم يفا سهمهن كما نبهنا عليه قوله لانه يرد عليه لانها انما
ترث مع الجد بالتعصيب والعاصب ليس له الا ما بقي قل او كثر والاخ للاب تحرم منها
لان الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجبه ما يحجبه الشقيق كما تقدم لاكنها لا تبلغ
مبلغه ولهذا اخرت الكل من حظها في بعض الصور ردت الثانية على الذي للاب جنوى
قوله ان يكون هو منفردا ونسوغ الابتدا به قبل فصل الجنس في الجزء ذلك واحدا
جعا فيه بل التنويع منفصلا ان الفصل نوعين الاب الى وارث بالتعصيب تارة وبالفرض
اخرى وبهما معا على ان الجنس لا يحصل ان كل اب منها حكمه فتامل قوله سر بها اي يقع
بالفرض ولا يرث بالتعصيب خلاف من بقي نبيه المقابلة لما بعده ولهذا وجب حمل
الاب بعد على الذكر لان الانثى يرث معها بالتعصيب كما فصل قوله بالجهتين اي ولم
يحصل من قول وصلة عاصبا بعضها لبعضه انشا مليه لما في ئه فرضا وتعصيبا قوله
كما يرثه في ومن محاباته استغرقوا لما استهلوا اهل الفروض فيودي الى منعه
واعطائه اقل من فرضه او اعادته عمل الفريضة قوله ولو جعل في هذا مما نبه عليه
قوله الى حرمانه اي او نقل حصته كما في صورة الحي قوله قوله في الحم بعد يكون مشكلا
وغير مشكل والمشكل تارة يرجوا اشكاله وتارة لا يرجو بان يتبين بعلامات قوله
ما تكلم في فيه انه حكي عن مالك كما في العقباني انه قال الله ذكرك والده الله في حبا
فيغلب فيه جانب الذكورية قال الاعني مالكا فغلب فيه جانب الذكورية مع الا
نفصال وكيف ما هنا رمز تغلب وتغليبه فان مع الانفصال يكون في الخطاب فلو كان
رجلا واحدا والف امراة تحوطب الجميع بخطاب الذكور تغليبا للذكورة على الانوثة
الخ كلام الامام حسبما نقله العقباني فقد تكلم الامام عليه وحكم عليه بانه ذكر غاية
انه زيد له في حورته بين بسائر الذكور ومواخر الا فهو الخحثة في ميراث الخنثى ومع هذا
فكيف يقال ان مالكا لم يتكلم عليه بشيء فلك ولعل ابن الحاجب ما لامن المغاربة فتحل

تكلم

تكلمه على حكمه او لم تثبت عنده هذه الحكاية فمثلا كلف به ثبتت عندي على الاشباح مشوى قوله
مشتركا الخ اي فلو كان في نوع ثالث لذكره ربنا تعالى ان الاية سيقت للامتنان ولقائل ان
يقول كما في العقباني انها سيقت للرد على الزاعمين ان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا
اتخذ ولدا ففيه بيان من خلق النوعين فكيف يكون له ولد الخالق لهما ولم يحتج في الرد
عليهم الى صورة النوعين في علمهم ان له ولدا ذكرا ولا يزعم احد ان له بنات وقد بين على
احدا ان له ولد الخنثى فلم يحتج في الرد عليهم لذكر الخنثى اصلا من جهتنا في ذكره
حسما لمادة الشبهة ونفيا للولدية على وجه ابلغ حيث لا يبقى للمخالف طماعية
في نسبة مطلقا للولدية لله تعالى وتقدس قولا قويا يمنع من ذكر الخلق الثالث لو
كان لانه ابلغ في المقصود من نفيه انه تعالى على الوالدية من ذكره مع اقتضاء الحال
ذكره لو كان دليلا على عدم كونه خلقا ثالثا قيل ولو فرضنا انه تعالى لم يلد ولم يولد ولم يزعم
احد انفصال الولد عن الباري تعالى وحملا على مقام النفي به اقتضى نفي المولودية كنفي
الوالدية فتامله ومما استدل به على نفي الخلق الثالث قوله تعالى وبث منهما رجالا
الاية وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الاية ولو كان ثمة خلق ثالث لذكره فليس من هذا
انه لا بد ان يكون في نفس الامر اما ذكرا او انثى قد اختلفوا هل لا بد من علامة تميزه مما ذي
الصغير ويجوز بقاء اشكاله بحيث لا تكون علامة فيه ميزه لا في الصغر ولا بعد
البلوغ والجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك مشى العقباني بعض الناس
قوله بوجوده اي مشكلا قوله والعلامات في محصله ان له علامات قبل البلوغ
وبعده فان تبين قبل البلوغ اتضح الامر وحصلت النكتة والا انتظر به البلوغ فان تبين
بحيض او لحية او ثدي او غير ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله قوله مخرج البول
اي بوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى الذكر او الفرج علامة التمييز
فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه فانثى كما قال قوله ان يستمر في الا البول
من مجرى المبين فيكون نسل البول من ذكره كبوله ونسل الانثى من فرجها كبولها
وفيه ان محل البول ما فيه الا مجرى النسل منها قطعا قوله ايو الى الان الكمية والتطلع
اذا درته انما تدري بالاولية والكبر وهو ليس مما يمكن الا بوزن نفسا انه
نفي انكارة اما او لا وتقليله ولكنه يجتنب الزمان يحصل انه يبول من ذكره

من تبيين في اليوم والليلة وهي من وجه فيهما واما ثانيا فكونه ليس مما نحن فيه لان ذلك لا ينفع
من نفوس الشارع امر بذلك للمتوصل الى معرفة لا انا نعرف ان التي تبيح المحظورات على انه لا
محظور بان يوجد ابنة الفضلة وتلقى لا حكم البولين و حتى يعرف منه الفعل الا في وينبغي
في الامر على ان النوع في الجزئي ان تعيين لا ينبغي للمكلف ثم ولا تعلقه بكيل او وزن بل الا في
لتكن من وجه بعد ولم ينبغي يعني باكثر في الاصول مطلقا كما ابو محمد كلام بل يقتضيه
على وجه خصوص بحيث يكال او يوزن فتأمل قوله تكلمات بان بال من الجنس معاد ويصير
ولا تعلق كما وكيفا قوله في حال صغره اي لا مطلقا ان هذا انثى انما تتبين بالبلوغ قوله ينبغي
ان يوجد به قوله الذي اليه اشار قوله بعد مشكل اذا حكم بالاشكال له ثم عقبه ازيله على مقتضى
الاشكال ثم زال الاشكال بعد وذلك بان حاض بعد بلوغه او نبتت له لحية او زال
الاشكال له حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ صار مشكلا بان لم تنبت له
لحية ولا ثدي ولا حاض فهل ينقض الحكم في المستقبل ولا واذا لم ينقض فهل فيما يستقبل
يقضى بالحكم على ما كان او على ما تجدد والذي حكاه العقباني عن بعض اشياخه انه لا ينتقل عما
حكم به اولا بقضاء في الارث لا ينقض وانما حكم بالاشكال له لا بان مشكلا او بعد
الاشكال الا في الكل ورد الثعالبي هذا وقال قوله في جميع ذلك كل ما يحرم في حق الرجال
وانما يباح للنساء وكل ما يحرم في حق النساء واذا ابيح للرجال فانه يحرم على هذا الخنثى
فلا يتزوج وهو مقتضى العقباني وقال الشافعي يخير بين الوجهين فيحكم بما اختار واحدا
منع من الاخر ولعله اراد اختيار ومعنى ولا يجوز الاختيار بمنع من الانتقال عما اختاره
لغيره في هذا المذهب من الحجة ان يقال ان المشكل لا يخلو في نفس الامر من كونه ذكرا او
او انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر او انثى فكيف يباح له ذلك الانثى
فان قلت لعله يرى انه خلق ثالث فلقد يلزم ان احكامه ان يمنع من النكاح مطلقا
لان الشرع لم يبح للرجال ان يستمتعوا بغير النساء ولا للنساء ان يستمتعوا بغير الرجال
واما ان يبيح له ان ينكح من الذكر فيمن لا يبيح الاستمتاع بالذكران لا يجوز لا على الذكر ان او
بالنساء لا يمتنع الا على النساء فتجري المسألة على حكم ما اذا لم يكن فيه خاص مثل محل
على الاباحة او على التحريم وعن حروب قوله له جارية وفيه ما في قول الشافعي
وكذلك لا يتزوج ولا يشهد ولا في الاحوال التي فيه امراة ويستثنى في الخلطة ان يشترى امراة

داحكام

والاحكام كيف تثبت باعتبار ابواب الفقه المختلفة فيما حال الذكور والنساء جلب
منها الثعالبي في شرح المختصر طائفة حسنة فليطالع فيها جلبهما منها ومن يتعرض في
نظم الفقه ومع سلوكه الاحوط كفى. تتمة في الظاهر الجنس به والحرام به الخلاف فما بوابها تجمع
بعضها رائحة قال العقباني والذي ظهر لي فيه شيئا ويسجد قبل السلام او بعد السجود انما يكون للسهو
الاتي من جهتين الجهتي وهو على ما يسجد له والمعنى ويكون السجود لا يكون في العمر على الاطلاق
لا ينبغي ما يبيه على ذي فقه قوله لو ورد في هذا الكلام ذكره العقباني بعد ذكره وقعة زمن
علي رضي الله تعالى عنه في من زوج تزوج ابنة عمه وكانت خنثى من قوية على جارية لها
حملتها من وقع الحمل امر الى علي فقال الى مال اصبتها بعد اجماع الجارية قال نعم فقال علي
انك اجرا من خاصي ان يسروا امر علي بعد اضلاع الخنثى فاذا فيه اضلاع رجل فزيادة في
الرجال الحق ومنه تعلم ان من الاول اباحة تزوج الخنثى ولعله من سببه فما لم يعمل بعد اما منا
انه ان بعد اضلاع الرجل معه ونقص ليس كبعض النساء ومن طلاق الاحاديث منها ما
رواه الكلبي اية وبه في الحواء خلقت من ضلع من ضلع ادم وفي نقص اشكلت منه
نايم وابن مسعود الجاري الحجة من قوله عليه الصلاة والسلام خلقت المراة من ضلع اعوج
وتقرر ان مثل النقص يجرى فاكتبه على المتعارفات فيحمل الاحاديث الظاهر في خلاصه
على الكتابة والتشبيه ومزيد في الحرية انشاوه ومن نقص اشكلت ثم بعد ما
ذكر وكونه مدرجا من تقصير لا ورد على ما فهم غير متعين منها ان يكون النطع العقلي
وانما اشكلت منه في حال نومه ليس محل للحاجة فيه من حظ بل ان من توقيفه وكذا ذي الخلق
والعقلة وفي حديث البخاري الحرف بين بان النطع ما دمت بها والا الكلام الظاهر المراة ضلع
اعوج فيها ملح في المقام قوله قطعية اذ لا يحتمل في وجه عن غيرها بخلاف الظهر لاحتمال
انه ما زينته او وضع بفهمه قوله مشكل الخ لم يزل اشكاله بعد الانتقال قوله الذكر به
ذكورته نفسه وانوثته لا ذكورة غيره وانوثته اذ هذا الفقه لا ينفعه اذ الا ان يجادوا
نفي من كان من جنسه وفي درجته كخنثى مع ابن مسعود في جمع الامر الى ذكورته وانوثته
لانه الفقه في البيان من اناطة الحكم بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته قوله
ذ مسقط في منه النفي فقبل البلوغ او بعده قوله وبانضمام في سبعة في الذكر والانثى
من يفرق اليه ان المراد اعتبار ذكورته وانوثته من قوله الاحوال وذلك ان تقام

ابو بكر بن ونقسم مرات على عدد الحالات الممكنة من التركيب لحصا انا المشتملة عليهم المسلة
وثنائيتهم وثلاثية بعضهم وثنائية بعضهم حتى تنتهي جميع الحالات فاذا كان خنثى واحد
فتجعل مرتين مرة على انه انثى واخرى على انه ذكر وان كان اثنان فتجعل اربع مرات فتعتبر
الحالتين الاولين على ان الخنثيين اثنين وعلى انه ذكرا فان زاد ثالث حدثت ثمانية لاعتبار
كل حالة من الاربع انثا بعضهم على ان الثالث ذكر وعلى انه انثى ولو زاد رابع لصارت ستة
عشر فكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فاذا فرغت من عمل القسمة هكذا فاجمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه القسمات كلها خنثى كان او لا فما اجتمع فهو الذي يجب
لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما تخذ منه ابو بكر
وهذا عمل حسن واكثر الفراض على عمل الحساب ويه اذ رد العدد المجتمع من هذه القسمات
الى الجزء المسمى لعدد الحالات كما تراه في باب العمل في حبها ثم اعلم ان التراجي فيه
مقال لابن القاسم ومقال للامام في مذهب ابن القاسم فيمن في رجلين تراجعا في ثبي ادعى
احدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا مرجع فيقول ابن القاسم فيسلم كل واحد منهما ما سلمه
له صاحبه حتى لا يبقى الا ما تنازعا عليه او تداعيا فيه فيدعيه كل لنفسه فيقسم
بينهما نصفين فعلى هذا فيه مسلة خنثى وابن تسوية السوي لما ادعى الانوثة الخنثى
بانكاره ذكورته وكانه ادعى لنفسه الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورة نفسه ادعى
نصف المال فيقول مدعي الثلثين لمدعي النصف انت قد سلمت ان النصف مستحق في
سلمه في دون نزاع فيسلم مدعي الثلثين النصف ويقول مدعي النصف لمدعي
الثلثين انت قد سلمت ان الثلث مستحق في فسلمه في فيتسلم مدعي النصف
الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعي جملته لنفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمدعي الثلثين سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت
في هذا الباب بطريقة الاحوال او بطريق التراجي على مذهب ابن القاسم خرجت الى ما ذكر
دون ريب بطريقة الاحوال ان تجعل فريضة التركيب من اثنين والثانية من ثلاثة تتفق
بينهما تجد التباين تضرب احدهما في الاخرى والخارج تضربه في عدد الحالات على طريقة الاحوال
ويصير منها اثنا عشر جزء اثني عشر وجزء السهم للاولى ستة وللثانية اربعة ثم تجمع ما لكل
واحد من نصفه ونصف اجماعه فللسوي في التركيب ستة وفي الثانية ثمانية

نصفها

نصفها سبعة وللخنثى في التركيب ستة وفي الثانية اربعة نصفها المجموع خمسة تضع
في طرفي الجامعة هكذا وصورتها في المسلة التراجي على مذهب ابن القاسم لان الخنثى

٣	٣	٣			
٠	٧	٣	١	١	ابن
٠	٥	١	١	١	ابن

تسلم للسوي ستة من اثني عشر كما تسلم السوي له اربعة نصفها
الثلث ويحصل التنازع فيقتسمانه نصفين لان كلا يدعيه لنفسه واما مذهب
الامام في التراجي فانه يقسم من حساب عول الفريضة فالخنثى يدعي نصف المال والذكر
يدعي الثلثين وليس للمال ثلثان ونصف والثلثان والنصف ستة للمدعي النصف نصفها
ثلاثة ولمدعي الثلثين ثلثاها اربعة فالجميع سبعة فهي سبعة يقسم المال كزوج
وشقيقتين فهو عائلة من ستة بسهمه ومن القول في جمع ابيه قول ابن حبيب الاتي يفهم
كما ترى واعلم ان ابن حزون قال اما معناه ان عمل المتقدمين في اقوال العمل المشهور فيه
على الخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الذكر اذا وجب له سبعة فينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع
لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان الا ربع وذلك خمسة
وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهي ثلاثة ارباع ما يصير للذكر فصار الخنثى
في ربع سهم قال وحقيقة الفرض سبع ان للذكر ستة ونصف اسباع وللخنثى خمسة
وسبعا السبعة ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر ربع وله ثلاثة فاذا قسمت اثني عشر
على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع الخ وهذا الجمع منه
يقتضي ان يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الاتي وهو جمع الى السلوك
بما مسلك ابي اسحاق وعلى التراجي على مذهب الامام واقوال والله اعلم ان الخنثى ابن خروف
انما يجب لو كان المراد نصف ذكورته فقط والانوثة حتى يكون له ثلاثة ارباع ما للذكر
وليس ذلك مرادا اذ هو مذهب ابن حبيب الاتي والامام يقول في مذهبي مالك بن حبيب وابن القاسم
وبين التراجي على مذهب ابن القاسم ومذهب الامام مع ان بينهما فرقا جليا بل المراد نصف
ذكورته بنفسه ونصف انوثته ولا شك ان اللازم من ذلك هو خمسة من اثني عشر لا خمسة
وسبع وبهذا تعلم الفرق بين الحمل على ذكورته بنفسه وانوثتها وبين ذكورته من حيث درجته
ومن جنسه وانوثته وان كذا الحق ولاد مبنيا على عمومه والفرق فالامر حينئذ وجهة النهي
والحق احق ان يتبع فتامل ذلك بالحق والخطاب لو يكون ابا جاحد من يدعي ان
فلقد ثلثا وهو منهما في ربع الا اقرار واحد الا معنى الا لكن الزوجة هو فيه يقتضي تفرد.

من عصبة كل واحد منهم فلذا وكذا قلت هذا ان قرأته بكسر الغين مبنيا للمعلوم ولكن ان قرأته
مبنيا للمجهول أي أكثر ما يحتمل ان يدعي من احدهما ان لم يقع منهما الا ذلك الاكثر او ان المراد
الاكثر ما يدعي بالفعل من مجموعهما فالخنثى يدعي لنفسه النصف ويكون الشقيق يدعي
له الثلث فالنصف اكثر والشقيق يدعي لنفسه الثلثين والخنثى ينازعه فيه ويدعي له
النصف فالنصف والثلثان اكثر ما يدعي من كليهما فتأمل قوله على طريق عول الفرضيين
وبينا من قبل الاقوال في النزاعي قوله وما ينبغي للذكي منهما ان الشقيق مع الخنثى يرث
بالتعصيب وانما الخنثى ... انما يعصبها ان كان ذكرا فالسوية ليس
بنت بالخنثى محققة وان كان يعصبها فليست ذكرا محققا قوله للذكي ربع ما ذا ... فرضا
اخرجه اثني عشر كان للذكي ستة وستة اسباع والخنثى خمسة وسبع فالتفاوت بين
هذا القول والمشهور بسبع كما ترى قوله فله ثلاثة ارباع النصف يحتمل نصفه ويحتمل نصف
الشقيق لو كان هو ذكرا محققا والثاني اقرب وهذا النصف انه يدعي الذكورية
وعلى تقديرها يكون له نصف المال ولو كان معه ... فيعطى ثلاثة
ارباع الثلث او ثلاثة ارباع ... ربع على دعواه ... ثلاثة ارباع الربع او ثلاثة
اخماس ... ثلاثة ارباع خمسين ... ثلاثة ارباع الثلثين او ثلاثة ارباع
المعلوم لا ... ما نظر فيه من نصفه او ربعه او ثلثيه او ثلثه او غير ذلك
على حسب دعواه لو كان ذكرا محققا واذا ضرب ثلاثة ارباع النصف في المال ضرب
المال في المال ... من الواحد ونصف وربع النصف ... بالتعصيب ... بالفرض
وهي ... ستة اثمان وكان ثلاثة ارباع النصف من الواحد ثلاثة اثمان فالجميع
صح من ثمانية فلو كانت التركة اثني عشر لكان للشقيق سبعة ونصف وللخنثى اربعة
ونصف وهذا ... اختلاف ... والخنثى على المذهب الثلاثة فيما
اذا ... الخنثى ... وان ... على القول ... اسهم
... والخنثى ... وعكسه في القول المشهور والقول ... كما ترى
ثم ... على القول ... ان الشقيق ... بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لتكون
المحاصة ... الخنثى ... ثلاثة ... ثلاثة ارباع النصف
... ثلاثة ... ثلاثة ارباع ... السوية

بنصف

بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لانه ... الثلثان ... الا ... بعض
في كل قسمة ... بحيث ... ولا ... كل ... قسمته
بمحاصة ... اذا ... ثمانية اجزاء الواحد ... يقال فيه
ما قيل في الواحد ... والتسلسل ... عول للفرض
بحاوله ... والمقابلة ... في ... المسألة في باب التنزيل وايضا
الشقيق ... بالتعصيب فلا ... الخنثى ... نصيبه
ومنه ... ما يقال ان ... يقسم بينهما ... التراجع ... وذلك ... التراجع ... يكون ...
الخنثى ... وهذا ... وايضا التراجع اذا كان ... مذهب ... فهو القول
المشهور وان كان على قول الامام فهو قول ... وان كان على ... فليس
... الخنثى ... ثلاثة ارباع ذكورته ... نصفه ذكورته وانوثته وانما
يقال الخنثى ثلاثة ارباع ذكورته ... يعطى معه بالذكورة ... وانوثة
يقال بثلاثة ارباع ذكورته ... بالذكورية ... ومن
الخارج بمحاصة بالذكورة وربعها وان ... ثلاثة ارباع ... فتتفق لا
... اذا كان خنثى واحد ... الحكم ان تعدد ... وصاحبه ... فتأمله
... قول رابع في مسألة الخنثى ذكره ... بالذكورية المحققة
حيث قال ... على ما حكي عنه انه ذكر ... الزنج ... وجهه وخامس
وهو ... القول ... القول ... الاقوال ... القول
... المسألة ... القول ... ذا عرفته ...
... القول ... جميع ... القول ... المسألة ... القول
المسألة ... القول عليه وترجيح القول ... جلبه ... في
جمع الفقهاء ... ان الخنثى ... كما حكاه ... وهذا القول ... من جهة
ان ... الذكورة والانوثة وان الخنثى ... ليس واحدا من الصنفين
... الاجماع على ... وانه ليس ...
... على ذلك ... وهذا ... كلهم ... يقسمون
... لكل واحد ... الخنثى ... على ... لان

امل واجميں الا ان ثلاثة من ستة واملها جميع الا انثى ابتدا من ستة فلو كانت التركة اثني عشر
لكان للخنثى خمسة الا ثلثا وللسوي سبعة وثلثا ويلزم هذا القول انه لو كان خنثى
يفكو فلبمنجه المال الا انه اقل واجبيه وراثه للعاصب لانه اقل واجبيه الحرمان ويبقا
نصف المال الا مستحق له وهو مشكل الا كون شرط هذا القائل ان لا يجعل احد من الورثة
فلو كان ابن خنثى واخت شقيقة لم يجر هذا القول لما يودي اليه من سقوط الاخت فقط
بيع ما تقدم لا كما ذا لم يجز ما ذكر يجمع لواحد من الاقوال الخمسة اتحا بقت فيما علي ومن
مذهب الشافعي ان كل وارث من خنثى وغيره يعطي اقل ميستحقه ويوقف الباقي حتى
يتبين امر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوي اخذ الا قل وهو نصف انثى والثاني نصف ذكر
بتقدير ابنة نصفه من اربعة لاجل الشيخ الموقوف وهو ربع المال فللذكر نصف التركة
وللخنثى ربعها ويوقف الربع فان بان انثى اقتسماه على مخاصمهما اثنان وواحد او ذكرا
اخذه الخنثى وان اشكل امره فالذي يظهر انتظار يبقى بعد القسمة ويبقى الخنثى بثلاثة ارباع
التركة والسوي بالذكورة ويجري من ذلك نحو القول في البقية وياخذ كل منهما من اثنى
فوهب هو الباقي له من خارج هذه القسمة فالخنثى ياخذ من الباقي ثلثيه وسبع ثلثه
والسوي الباقي وهي ستة اسباع وهذا مما جهيه في احد قوليها ويلحق به مسلك
ابن القاسم في النزاعي او مما جهيه في اعتزال الاخر وغاية البقي فيه ان الخنثى بعينه نوقف
جميع المال حتى يتبين امره او نجعل بقسمته على اقل الحصتين ويوقف الباقي ومذهب
ابي حنيفة اعطاء الخنثى اقل ما يجب له ويجعل الخنثى اكثر ما يجب له في صورة خنثى
وابن سوية بقسم المال اثلاثا كما لو كان بنته وابن سوية وكانه واذا انحصا وقع
الشك في سبب ارثه لم يرثوا في شركته والبقي واتيه وقع الشك في المانع من ارثه
اي والشك في المانع لا يورث بخلاف الشك في الشرط كما تقدم واجعل ذلك
بن عوي واحد فلو كان خنثيان اخذا الثلثين للتعزير لا نزاع فيهما والثلث الباقي بين
عاما بنيهما والعاصب بن عوي واحد فيقسم بينهما نصفين واحد النصفين يقسمانه
نصفين فلو كانت الباقي بينة اثني عشر اخذ الولادية ثمانية ثم اثنين فقسماه نصفين
فلكل خمسة وللعاصب اثنان وهذا على مذهب ابن القاسم في القول الذي يتنزع بها
من مذهب مالك فيه وهو من مذهب ابن حبيب يلي ما دل بالكلمة ابن عبد فكان خنثى بنصف

والعاصب

والعاصب بثلث وهذا بيعها من ستة فلكل خنثى يلزمه بثلاثة والعاصب باثنين فلو كانت
التركة اثني عشر لكان لكل خنثى اربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فلم يجره ذلك
لا يقول تامل ان المراد بكونه ما ذكر ليس في جميع صورها الاتي وان
الخال والعمة والعم للام وولد البنت ونحوه ذلك لا يرث مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك
بنت المعتق لا ترث بالولاء مع كونها بنت المولى وتحيل فلا يرى من بين الخنثى وغيره في تلك الا
سباب وكونها مورثة في الجميع في بعض الصور دون بعض فلا وجه لتخصيص الخنثى بهذا
الحكم من الاستثناء من بعض الاسباب دون بعض الخنثى لم يتصور فيه الارث بالولاء الطبيعي او كونه له
النعمة وبالنسب فانه يكون بعضا واخا لا زوجا وزوجة كما يأتي وهذا وجه وعين ذلك بناء على
جواز نكاحه بل وقع كما مر منا فيتصور فيه جميع اسباب الميراث كيف لا ينكح ولا ينكح من
علمت انه ينكح على قول كما عرفته لا يورث جميع الولاء بمعنى الميراث اذ الولاء يعني النسبة الحاصلة
بين المعتق والمعتق لا يمكن انتقالها وتمام توضيح المقام في العصابة وكونه لا يورث الا بتعصيب
تام لا يبطل بعموم الارث به مطلقا من حيث كونه معتقا او معتق المعتق ومن فالا العصابة واما
بعيد انه يحجبه الولاء في شيء منه فلابد انتقضا ما ثبت له الارث بالولاء نعم يعرف من ارث الولاء والارث
بالولاء والثاني هو المقصود ومن الاول انه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال الا بحسن منه الا تبعي
حريا بسبب ارث الولاء فيه في الجملة بنحو الا النبوة لكن قد علمت ما فيه لتصور العمومة
وبنوتها الا ان يقال الحكم اغلبه بالنسبة للابوة والجدودة من قبيل التقسيم الا في الا ربعة
اقسام ومن يقال يتصور ذلك كما تقدم وياتي الا يتقلب في ان الذكي كالانثى في الارث
انه ذكي الا انثى للذكي انه محروم فيها ونحوه كالخنثى مع الشقيق في
المشتركة ايضا يبقى ويلحق بكتاب شتى العورة والامامة والاذان والشهادة والولاء
والزكاة والارث ونحو ذلك اي في التمييز باحد العلامات المشكل الذي لم
يتبين امره وبقي مشكلا بحيث استوى به البلوغ فلم ينبت له لحية ولا ثدي ولا حيض
او بنتا معا وحاض واحتلم معا وعلى جواز نكاحه من يقول من ظهره وبطنه مع ذلك كله
فهو مشكل الا العلامات تكافات فيه ذكر في امر نصف نصيبه على تقدير كونه
ذكرا ونصف نصيبه على تقدير كونه انثى لا تقدير ذكورته وانوثته معا على الكلان
او ذكورته وانوثته من صورة درجته من جنسه كان سوية لما علمت ان لا وان لا ينكشف

والمشكل يرجع له اتحاد هذا القول بالقول قوله ابن حبيب في المثال اتحاد الخارج منهما فان
قلت لا فرق بين ذكورته هو وانوثته وبين ذكورته الشرعية وانوثته لاتحاد الجنس والمرجع
بل لا فرق بين العقليين فالموجود انما يجي على الفرضيين محل الا وان فرض حالان اخر فيه
ويقسم ما فيه النزاع وكذا المثال بنفس الحال على المحاصة باعتبار الاكثر عدم في محل
منهما ما نوزع فيه وما لا ينازع وقد ان شئته جعلت ذكورته وانوثته وان شئته جعلت
ذكورته وانوثته الشرعية قلت نعم ولكن تقدير ذكورته وانوثته ابقى ينفع منها امور الاول
تقدير الذكورة والانوثة الخاصة تفصيلها في المخفف باحدهما وهو انسب لما ان اذا
فرضنا ذكورته ابقى وانوثته محل على تقدير انوثته الخنثى او ذكورته او مهما الكلام محل
معه ولا معنى له الثالث معرفة نصيبه فيه موقوفة على معرفة نصيبه الخنثى لو ان اما
بالفرض باطل او محاصص فيه بالكلي المرعي بتقدير حظه بنصيبه ابقى فيه دور فليتأمل
ان تقدير الذكورة والانوثة فيه صورته عنه وانه بالاخر نصيبها نصيبه كل تقديرين نعم على
قول ابن حبيب من ضرب ثلاثة ارباع ذكر بالفرق بين ذكورته هو وعنه اذا لا فرق ثلاثة ارباع
ذكر يعني اخر حكم ثلاثة ارباع ذكر حتى يفرق فيه الحال بين ذكورته هو وذكورته غيره
وينبغي الجار على الاول فلينظر قوله او اذا نحويه اما مرارا او زمان وضعه او بعده وقبل البلوغ او
بعد البلوغ من غير ان يتجاوزه انبات اللحى والثدي والحيض والولادة عادة فلا يرجى
المراد الكشف عنه بعد انتهاء مرتين التمييز لما قررناه انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورة وانوثة
والاشكال فيما يخص اولا فارق ثم بين احاله في ذلك لم ينقطع ما به حكم عليه قوله
اخرى لانه لا اشكال الى بعض فيه محل اذا عند بلوغه بعد ابتهى اره زمنها ولا عادة
في وانه دون استمر اراده قوله مشكلا يتبين في فهو شبه مشكل يتبين الخنثى من حيث ان كل وجه
فيه امران مختلفين المختلفين بان ينقص ازمن خلق منكر اخلق مشكله فيه اربع سنوا
فيه فان فرض ان المشكل له لم يتلاحق بان ذكر ان المنضبطة العرفي لا الحجة فيه ولا نري
ولا احتمال ولا حيلة فيها من قبله الامام مالك من كونها متخصص يكون حكمه حكم
خنثيين فتجتمع له اربع احوال ذكر بين الشخصين مختلفين بصورتهما وكلا من فيه اشكال
فيعطي حكمه حكم خنثى واحد او ان ينقسم عينة احدهما ونوي لملاء فيها من نصيبه
انخا فيعطي الربع بقدر شخص واحد فيها بقسم انثى او نصفه ذكر تغليبا للذكورية

وعلى قول

وعلى قوله اما منها ملك من انهما شخصان لها فيلزان وقع مثل ذلك الخلق وطار بها صاحب
المجزوب بها ضيه ويشكوا منه وما ما احدهما قبل الان في بتعقبه هما ذكرا وانثى فكى الحال
انشكا له يغنى باحدهما فيلبس قوله حالهما انه من الانفعال والا ينفعلان مما يسع من
احدهما به الاخر اولا او غير ذلك حتى يجد فيه اجتهاد من كونه وباحدا وانثى فما كان
منه معهما نصر الانثى ويحج فانه اعلم قوله عندنا معاشر المالكية قوله وجه الخصوصية
للرجل والتخصيص لاجل خصوص المرافقة لما قبل اى ان حكم كان تنفره ازي فليبين
ابهم بهما واعين اكثر من نحو صلى الله عليه وسلم فكذبه الله تعالى بقوله الاية قوله
لنا يحكم لعل من الى بشبه عند الشافعي ولا فتبعه تحكم عليهما بانهما شخص واحد قوله
عقلا وعندنا ممتنع عادة قوله من تشطرها الحياة كالشم والبطش والسرور والخوف والحصين
والا وراخة قوله يعني من تركه بعض النسخ والمعلوم من فن الكلام وفيما بها يعني واحد
يوجبه ويقتضي ما ذكر ولا يشترط انقسام بمعنى من اجمع الكتاب والمحل منها الفعله
وقيام الادراك به لكونه منبع الحياة يوجبه الادراك لتسابق الحس وهذا انه قام به
فلما زمع الحكم عليه بكونه واحدا فاما ان يحصل كل منهما ما حصله الاخر فيلزم تحصيل
الحاصل ومتحصلا او لا يحصل فيلزم تخلف ما باثراته من تحصيل الادراك لما فيه وسعو
محال عقلا او ان كلا منهما حصل بعض ما يقتضيه فما سبق كما في موجبه الادراك فيلزم تخلفه
ما باثراته واختلاف فيه امثالا واقول يقتضيه اقل مما يقتضيه وانما العلة فيما يقتضيه
التمام تارة واستجمع اخرى اوان كلا منهما حصل ما يقتضيه بحال التضعيف دون النصف
اللازم على ابن المبلغ ايضا ما ذكر اما الاقل فيما يقتضيه الادراك التساوي بين وهما
اقتضى لبعضه واما البالغ فما اقتضاه تارة لتساوي بين واخرى لبعضه ومن بني على
كون الايجاب المذكور لتساوي بين انهما باعقليا لا يتخلف ونحن نقول انه عادي فيجوز
تخلفه فان يخلق الله تعالى الادراك ببعضه الجسم ولا يخلق بالاخر فيجوز ان يخلق شخص
واحد فيلبس ما ذكر ويسلب كما زاد على الواحد جميع ما يقوم به من انبعاث الحياة منه
ولا واحد لجواز خلق بعين وارجع الذات وسلب الادراك عن بعضها او انه يخلق بعضه
الادراك بعض وبعضه الاخر لا في وزن وجود بحال عقلا واذا امتنع عادة فلان قلت هذا
بناية يعنى فيها عن اصل الكلام من ان الوصف اذا قام بشخص او جسم لا يكون بعضا
ان يطلب

يقتضي كون من قام به عالما فقيام العلم ملزوم وكونه عالما لازم ويستحيل وجود ملزوم بدون لازم
فمن رتب بعدم ما اطولوه قلت لا يلزمه لانه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احد الشخصين ولم
يوجبه للاخر لانه لم يقم به لانا في هذا انهما شخصان لا شخص واحد فهما كشخصين منفصلين
نعم متى اورد على من جعلهما شخصا واحدا فانه قام باحدهما ولم يوجب بجميع الجسد لا فقال
انا في ذلك بين قيام العلم والكون عالما مثلا عادي لا عقلي لانا نقول ليس عقليا ولكن
ان الامام يبيع قيامه باحدهما ولا يوجبه للاخر وحكاية الاختلاف فيه والتسليم بينهما
وموته احدهما قبل الاخر ومرض احدهما دون الاخر في لعلتان لم تبلغ الامام او بلغته ولم يثبت
ذلك عنده والا فهو اجل من ان يحكي حكما عليهما بانهما شخص واحد بل احد المقام قوله لكل من
العتق هو بفتح الثا . منا قوله كلحمة اصل اللحمة ما يوضع لتحصيل النصير في الحصير ووجه
التشبيه هنا ان في كل تسببا في الاخراج من العدم الى الوجود اما الاب فبالنسبة لانعقاده مني
واما السيد بالنسبة لعبده فلانه اخرجه من العدم الذي هو الرقية لانها مشابهة للعدم الى الحرية
ومشابهة الوجود بعد العدم قوله الولا في النسبة كما تعترم والمراد بالولا في هذا الباب
الارث الخاص بسببه لا النسبة كما يوهمه كلامه فمراد المص في ان النسبة لا تنتقل
راجع العصبة او انتقاله المعروف عند كلامه على الارث بالولا فانه اطلق بعيه واما
قوله ارث الولا ليس المراد الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب والمراد به بعد وليس في
لان الارث بالولا يكون للاناث ثم المراد بالعاصب هنا العاصب بالنفس بقرينة قوله وليس في
بفهوم من قوله ويرث ذكر بعد قوله لعاصبه قوله فيه اي في ارث الولا اي الارث الذي به وقع قوله
الا بعتق في التنا . منقطع لان ذلك في الارث بالولا لا في ارث الولا للعرف الذي بينهما وان لا
يتحمل في شيء فيه فيشمل الارث بالولا فيكون الاستثنا . متصلا في قوله لا يعترف
المسئلة ايضا بقية نزكي . بعد قوله لعاصبه في حلية اهل قوله في عدم نسبه ان لا يتبعوا انا
نفعل كعصبته حجب السيد الاعلى وعصبته قوله بالجر متعلق بولا قوله كان ابن المعتق
قوله المسئلة بقطع الطلاق او ذكر او رتبة غير لعوذ لك قوله والا فاشكال كان يعتق
بعضه فيكمل عليه الباقي بالحكم قوله والا نستيلا د كما اذا اولدت امة فانها تعتق عليه
بالموت ويكون ولا وها لعصبته قوله كالكتابة قيل ان يبيعه نفسه بشي يودي
له منجما قوله والقطاعة قيل ان يقاطعه على شي . فاكتبه به فيعطيه له حالا ويعني

عتقه

عتقه قوله والمواجرة اي يواجره او يجاعله على عمل يعمله لنفسه ويخرج حرا قوله
ومعتق الزكاة كان يشتري من مال الزكوة عبدا او يعتقه قوله ان يتبوبه في الاولى ان لا يتبوبه
على غيره فانه اذا اعتقه دون بينة له او لغيره فان العتق يمضيه ولا ولاء له حره
قوله ملكه فانه اذا كان ملكا للغير فلا يعتق ما باد ذلك الغير ولا ولاء كان فاذا تعمد
كان الولا للمالك لا للمعتق وان كان يغيره اذ نصلا عتق قوله كامل الحرية فلو اعتق بعض
عبدا فاما ما باد زيبين لا على او دون اذن فيه فيعضل كبير واجع فيه العقاني فانه
اجاد فيه وافاد قوله بينهما وبالحر فان اعتق نفرا ينه عبدا لم تبلغ اليه كان وبالحر اليه
وعتق المصلح للمصلح لا اشكال فيه فيقتضي عتق النكافر المسلم وعكسه تكفل ان شيء
قوله معتقه اي بكسر التا قوله ويحجبه لم اشار بهذا الى ان ارث الولا امانه او فيه ميزه
بالفقها . وارث المعتق كان بالفرض او بالتعصيب فان وارث النسب بالفرض او التعصيب
منع وارث الولا . ويحجبه متى تعيد قوله المهام اي اهل الفروض كزوجة واخوات وبنات
وجدات قوله معتقون مثلا اذا اشتري ابن وبنت اباهما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له ومات الاب ثم المولى مولاه لا حر المعتقين للاب وهو الابن دون البنت
كما يا نج في مسئلة القضاة فهذا الحجب بين المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقين منوليني
هو بكسر التا وليستظاهرته للبيان كما نوهم لا امور منها انه لا ضرورة اليه ذلك كما توهمه
بالمثال ومنها ان اختلاف بالمضاف والمضاف اليه جمعا وافرادا يمنع ذلك ومنها غير ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن وابنته لا كن
ابنته خلفت ذكرا مثلا والابن الذي فالابن يحجب الانثى لانها تشرك في الولا . وان ورثته
فيه فالذكر في المولى وحده ولذا ان يقول اذا خلفه الابن ذكر كالبنته فان الابن يحجب ابي
ابنته لانه وارث في الجهتين من الولا . بالنسب والتعصيب وولد البنته وارث في جهة
واحدة ووارث في الجهتين مقدم على وارث في الجهة الواحدة لقوته يقتضي مصارفه
الابن وابنته والمتوفي مصارفه الاب المتوفي عتق المولي قوله فرع لما اشار فيه
الى ان ولد المولى الاسفل يحجبه المولى الاعلى يحجب المولى الاسفل للاعلى ولا مفهوم للمولى
بل المراد وارث النسب فرضا او تعصيبه والخصوص في هذا التخلل لمسئلة القضاة
والمقصود نه علي من صرا لبي بي عقد انكار قوله معتق المعتق بعتق انها بينهما

ولد ويبرى اي الذي يرث الولاء وسواء كان مبينا للسبب كله مسئلة القضاة اي لا
فانه ولد للسبب ومعتق له فلهذا تخلص بها فتدبر قوله تنفرع لخ اي بسبب تفرع
وارث النسب على وارث الولاء قوله انثى بالا بالما لخ مبني السنا رابها بفوات حب المختلي
وان تنتهي لابن وبنته لخ قوله يبرأت الولاء اي ارث نسب قوله وكذلك لخ اشار به الى ان تقدم
لم الابن ليس لاجل كونه معتقا بل لكونه عاصب نسب بنفسه فهو مقدم على عاصب
الولاء فضلا عن وارثه دون تعصيب قوله بالعكس اي يحجبا المخطئون كما وتبعهم
بيونس ومقولة كما زعموا بل هما مقابله وفي نسخة ترك قوله بالعكس قوله توجيه لخ سو
مقوله لانه انما يورث لخ قوله مقدم لان الذي يحجب فيه الولاء بالنسب يحجبه الذي يحجب
ابيه الولاء بالحجب قوله بين المورث والمولى كبنت الاب والمولى بولكان قوله الولاء سقطت
فيبقى الاب منها قوله وكالجد اي منها وبنتا النكاح معه في نسان الاصطلاحات بغيبا
وانما تنا قوله ومنه ادنى لخ اي لا يرث الولي وانما ارثا من الاب وان لوارثه مراتب مثلها
وتنة فكل اصل من نبية او بنو مواني تليهما الاقرب فلا قرب ليتلافي انا عنعنط الاقرب بوم
بيوت المولى اي سعل الاعلى ونحوه الغلاة تليا قوله بالذكا انه ضمن ادنى او لبني لانه
الذي يتعدى بالنسبا او صوب الكلام وفي نسخة الذي بالنسبا وعليها يرض فقطع اعتقا يعني
للقضي ورثة وفي اهي القود وزيادة مكسور الدال الفتح في الذي وعليها ما لهم من منقوص
على اصلها قوله معتق بفتح التاء قوله محرز حسب ملكه الخ ووقعت انما زلة الا نيسفه
لسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ للاب على ابن الشقيق وما جمع
المولى قوله يستحق اي الولاء قوله انكاي سوا الموتى لا سفل اي لا يورث للاول ومن
المولى الاعلى ومن ادنى العول الا وقوله اولاه ومن راجع للقول الثاني قوله لمعتق ثم ابنه
لخ من التفصيل لما احله بقوله لا ادنى انما من مخصوص بل مقصل من جهة لخ ذكر المعتق
اجمل ان ينبه عليه بقية المراتب والله فالكلام في بيان الاقرب انما من ابيه ولكان
نجعله متعلقا بمحذوف مبني على ما سبق اي بهذا المعتق لخ فتدبر قوله ذا اي الشقيق
قوله ذا صوف والاب ولا دخل للذي الام وبيانه انه لا يكون عاصبا بعم ان كان ابن عم تصورته
عصوبته من جهة لا لكنه منصوب لنبه ان ابن عم عين الاخ ماذا اجتمع معه ورثا
الولاء نصفين وقد يقال اخوة الام وان كان له دخل فيها في الارث فلا يمنع ان يحجع

الاخ

الاخ للام على بني الاخ فيقال انه يستعمل بمعنى اي الولاء من جهة كونه ابن عم معا فلهجة له
على ابن العم القريب كما تفرع لذ بقي في مبحث الحجبة ذات القرابتين من مبحث اجتماع
من تقرب بقرابتين في نسخ حول الحج والعوا في تراجم لخ حيث قال في عرع وربا ابي تمام كلام له
عن ابن العم الشافعي في كلام ابن عرفة بالعم لا مر ان الشقيق ود والاب في رتبة واحدة
وليس كولد وربائي انه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الاخوة فجعله قوله
معتقه اي معتق المولى وارثه المباشر مشروط بعقد وارث النسب ارثا وتعصيبا
ومقدم المولى لا يستعمل كما تفرع وربائي قوله ابا ابا الحر قوله ويستثنى لو نقصا الاخ والجد
كلاهما تقرب بالاب ولو كان الاب المعتق لكان الولاء من اعتق لولده ومنه الاخ دون ابيه
قوله مرولد متعلق جر قوله مطلقا اي ذكرا كان او انثى لان التفصيل بين كونها المعتوق ذكرا
او انثى يكون في ولد الولد بحمله على الثمن ان لو لم يحصل من حر او من عبر عاصبا كان
الولاء عبالا به ولد المعتق بحمره عتيق قطعا فنما قوله واما ولد بنات لخ عبارة العقباني
التابع لها انثى المتعوب بها خي او ربما العصاد ان تعلقه فلبس فيا ما ولا دا لبنات الذين
لم تتصل ببنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة انثى لحكمهم في النفي ان وبيهم حكم ولا ولد الانثى
المنعم عليها الخ وربي تعلق انا الصواب لم تتصل بنوتهم الا بواسطة لخ ما قال العصاد به
ان حكم ما انطلقت بنوتهم بالعبد المعتق بواسطة الذكور دون الاناث ما تقدم لا حكم
اولاد المعتقة الاتي وان الذي كله من وصف لولد في ولد بنات لا الموصوف محذوف
اي بنات ابنين الذين لا لقوله بنات والا لقال الذي وان المراد بالعبد المنعم عليه ويمكن
توجيه ما قال وان خالف عبارة العقباني بقراءة بنات مضافا للذين وصفا لمحذوف
اي ابنين وولد بنات ابنين الذين تنتهي بالعبد اي بسببه لا بواسطة انثى بل بذكر واحد
بالكني لحكمهم لخ فيما تقدم بين حكم ولد الذكر من العبد بواسطة ذكر او دون واسطة
سواء كان الولد ذكرا او انثى وما هنا بين به حكم ولد الانثى من بنات كان ذكرا فيجري فيه
التفصيل الاتي لخ الا العصوه واحرغايته ان عبارة العقباني تشمل ولد بنت المنعم
عليه وعبارة انثى لا تشمله فيتعلق نصه الصواب قوله حكم اولاده لخ اي الاتي من بنات تفصيله
قوله او من يجر لم يقل او كان مع كونه اخصر لان الخاوي الذي والفساق لا يعتق نكاح السلطنة بخلاف
الحر فانه من يعتقهما و بالنسبة بمحل الغصب فثمة بقصب الفضلى والله تعالى اعلم

قوله حرى ذلك من امر اطالة او يجتنى قوله الكلام الى تكميل به العقباني وابحاد فيه اللغا
بته من جعهم ولولا طوله من الجلبا قوله مولى با ن كان عتيقا تنبيه من انتفصيل اسابق
كله فيما اذا لم يحبس او كان المنعم عليه عتيق فان مسهم الرق يوما ما ولو في بكون امهاتهم
حورا وعلم لنبي عتقهم وبيستوى في منا كونا لمنعم عليه ابن منولا . ذريته ذكرا او
انثى كما في العقباني قوله في جميعه في من الكلام مشكل جدا لان منا البيان كان للولا
فيلاخ للام لا ين الولا . كما هو من جملة من وفد باب ارث النسب والولا فضلا عن تجيه
بفضل عن الاستبراد به كما هو قول النسب وان كان منا البيان بالنسب فهو اجنبية
مما نحن فيه بل المحل لذكره ما قدمنا فان قلت ينظم الاشكال لو فرضنا انها لك خلف مولى
مات بعد ذلك مخلفا بنحو وارث الاخ للام والاوعه لانه ليس على صيغة ينصبه ولا با يعنى فان
فرضنا انها لك ومن الاخ كان مولى للاخ وابن العم اعني انهما اشتريا . فعتق على احدهما
وكمل عليه بقيمته لابن العم لانه لا يعتق عليه بالقرابة فيكون مولى للاخ فيتضح كلام
قلت نعم ولا كن ما يصنع في تحجيه قلت لعله من حيث انه يرث فيه النصيب بالفرض واما
في تعصيبهما انه تعصيب يحجبه ابن العم وعصوبة النسب لا با لولا لانه منا عاصب
نسب ومن ابن العم الخالع المتساوي لمولى النعمة فورث مولى النعمة معه امثله تعصيب
بجهة النسب لا بجهة الولا . ومن اشتبه انه يقول ان الاخ للام اولى من ابن العم الاقرب فيتبين
بجميع المال لعله من جهة ان الاخوة في تحجيم جهته على جهة ابن العم الاحرو ان تكون
اخوة الام وارثة في منا الباب للولا فيوهيه اشرس بالفرض واما في اما يعفوته انسب
او بالولا لان مولى النعمة اقرب من عاصب النسب فليس كذلك وبعض منشا يحدا لما
اشكل عليه منا المقام اجاب بان التقصير منا الارث بالنسب ولا موقع منا ولا معتق
وكان منا لكنا مثله وفي حد ابني عم احدهما اخ لام وذكى منا منا البحث اجل خلاف اشتبه
به يفيله فذكر منا البحث ما ثبتا ثم فاعليه في بابه ذكر العول عند تزاحم اسهام فيا
بقاء مشكلا فقول عرو اشكاله لما من ما ولو اجابه بانه ذكر كان بتحويل
لباب العقيم في حكم البحث العربية لكان اجز منه في الجملة مع انه فرض منا وكان من
صنيع العقباني من احويلها في ما من كون منا البحث من جهة ارثه لولا حيث جعله
من جملة اموريما فيه من خفى حلة تقليبه من انب المستحقين للولا الا انه

حوره

حوره باخ لاب كما في نسخة وفي اخرى باخ على الاطلاق وجعل المشهور عدم التحجيم الا
التجيح ومنوا بضا مشكل فان الاخ للاب مقدم قطعا سواء فرض مولى نعمة ام لا لانه اقرب
من ابن العم يعني الاخ فكيف يجعل المشهور عدم التحجيم بل التحجيم هو المشهور بل لا
يتصور خلاف فيه فليحرر المقام فانه مما زلت فيه اقدام افهام قوله وانا به ما له وقصر
مما به ليكون ولا وما كانتهما مولى النعمة لانه يتحجب معها قوله بعد العتق ليجئ لا
يكون لا حر ولا . عليه قوله يعني في ابنه على ثلث النسبة من نصفها وثلثها او غيره قوله
التشقيق مفعول متساوات ومن الا انه لم يعصل في العم وابنه كما فصل في الاخوة وابناهم
قوله نقدم في الا ولى الجواب بان تفصيل الاخوة وابناهم كاف فيه فهم تفصيل العم وابنائهم
اذ لا فارق هنا قال قوله من ذلك في ابن العم فعلى ان رتبة ابن العم بعد قوله حلقتي في الارث بلغنا
لم يحجبه الحساب ولا يحجبه المعلم اما بل هو ملحق كما في قوله المغران هو اسم موضع
في ما حيل التي يحبه من المغرب واجنبه نفقته من اهل من ذلك المكان فالمشيخ في ذلك
المحل مسجدا باسمه قوله النظا بغي في انكى منه اللطابقة من حيث ولعلها بعلى اضرابه
العرب وفتح عينهما لسيه الا لم نزاد بها في المحل الفولا وتفينته من فعلهم ما مثله ما فعلوا
قوله ربع بفتح الرا المهملة جشاته معجمة قوله تقلقل على وزن صمحل وفي نسخة
تقلقل على وزن مسحار واجنبي النسخي ا ما بون انه اسم منسمى بقلقلة قوله انما
نسخ ابن بلد المولف من حيث كونه ناسخا ببلده من حيث المنسخ او ناسخ المبيضة
وقوله والرواية لي يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المولف والله تعالى اعلم
الجزء الاول في الاعمال وما يتعلق بها المراد تعلق الحساب بها الحق مما ينابه ما في
الشرن التوقف عليها والمراد به الفروض المنعتة الاتية فان تصحيح الفرائض
متوقف على معرفة الفروض واصل كل فرض والنسبة بين مقامات تلك الفروض ورد مقاما
لعدد واحد ما تعذر او رد وزعموا ان تصحيح المقصود مستقضيه لكان ذلك قوله
ينقسم في اي يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض او بالتعصيب او بهما منقسم عليه
فالمراد تصحيح منه الفريضة من يكون من اصل الفريضة اذا لم يكن انكسار في بعض
السهام ولا عول فيهما ومن يكون عني اذا كان اذكرهما او احدهما منوى قوله
ستة من التنصيف والتضعيف والنصف والتثليث والنصف والتضعيف والتفرع

وقف للاحق
لها عال وما يتعلق

انا نعلم واحد وعشرون او اثنان وعشرون او ثلاثة وعشرون مرتبة على هذا الترتيب في فواتح
فان في اهل الفروض ضيقا في ذا في جزء جزء مرتبا ومن مبادئ بدء قوله سبع الاختصار
في السبع بحسب الاستقراء الاجتماع اهل الفروض او بعضهم المبني على معرفة من يرث
ومن لا يرث ومقدار حظ كل وارث هيئة حسبما يحكى منها شيء على اسبغة الا يخفى وهذا
المتفق عليه واختلف في اطلاق هما ستة عشر وستة وثلاثون والتحقيق
انما يلف اما زيد في تصحيح الاحوال انكسار بعض السهام حيث الثلث لما بقي الا اطلاق قوله
كاملة مبني على اكبر على الاحد ما قبل في قوله يقع ثلاثة عشر كاملة قوله على انه في الفريضة
التي لا يفي بسهام اهل الفروض بعد استغراق جمعها بل يفيها المالوف فيعول
بقدر ما لا يفي مضروبا ما يبقى نصفها او ثلثها او نصفها او ثلثيها ويدخل النقص على
الجميع بقدر نسبة ما عالت به من الفريضة فيكون انما ينقص من سهم كل واحد منهم
ومعرفة نسبة ما عالت به بمعرفة نسبة ما عالت من الفريضة وزعم فتقول قوله
وعلى عائلة منها ما لتصور نفس العائلة وما وقف بسهام الفروض ونقص وزيادة
والنقص فمن هي التي تكون سهام اهل منها دون سهامها كزوجة وبنت الفريضة من
ثمانية للزوجة واحد والبنت اربعة ويبقى ثلاثة للعاصب او كان الا جليت اعلان
ثم ان الاصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول والنزيه يعول منه ما يكون كاملا وناقصا او لا
يكون احدهما او يكون احدهما والنزيه لا يعول كذلك فالمتصور ثمانية فالنزيه لا يعول والنزيه
يعول تكملها بيانه الخ واما النقص فجميع الاصول فيدخل انها صحة الا حل العجل
النزيه لا يفي اما بمه صاحب فرض فمثاله في الاثنين بنت وعاصب وفي الاربعة زوج وابن
وفي الثمانية زوجة وابن وفي الاثني عشر زوجة وجدة واخ وفي الثلاثة ام واخ وفي
الستة ام وابن وفي الاربعة وعشرين زوجة وابنتان واخ واما التمام وعدمه فالستة
تكون تامة وكذا الاثنا عشر والثلاثة والاربعة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرون لا تكون ابدا تامة بحال ولما في زيادة تفصيل ما فيه الثلاثة وما فيه الثلثان
منها وما فيه واحد وما انتفى فيه الثلاثة لا يتصور عقلا وذلك ان يجب التقسيم
العقلي وجميع الصور الثمانية متصورة والاربعة منها لا تعول ولا تكون تامة وعلى
هذا [illegible] تقدمت تعصيب وثلث قوله الحديث كمضى ونصف قوله [illegible] فيه

اي ذلك

اي ذلك المقام واذا الحدث الفروض فليس لهذا المقام وان لم تنحصر نكت بينهما بالانظار
الاربعة المعروفة تقتضي هذا اقل مقام يتحقق فيه اجزاء تلك المقامات بهذا هو الاصل
ثم بعد هذا بما في الاصل الاجل يعول او انكسار سهام منها وغيرها وانما قصر البعض
لا اقل عدد يصح منه ذلك تقليلا وتخفيفا للعمل في الحساب والقسمة مثاله زوج
واخت فمخرجهما من اثنين هو اقل عدد يوجد فيه النصف لما علم وسلك من ضعف هذا
واخذ ضعف الاثنين او اضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت النصف ايضا وللابن
منها النصف الاخر وفيه ان كثيرا على ذلك لا [illegible] به لانه المقصود اذا القصر انضمام الحال
على نسب هذه السهام في اي عدد وضعت تلك النسب او في اي الكسور كما هو ثابت
في المثال الكل ثلاثة ارباع وصلت الى الفرض لا كن اهل الفرائض [illegible] هذه
هذا المسلك في الفرائض انه زاد على نفسه ما لا يحتاج اليه وهذا كما نوا [illegible] قاس
الثنيه كالحمى فقال انه فيما سمعت ما يقع فيه [illegible] على الحكم لكان [illegible] الحكم
مصيبا في استنباطه لا كن هو مخطئ عند ارباب القياس زيادته في الجامع وصفا لا
يحتاج اليه [illegible] ما يقال يجوز بعض زيادته مثال هذا الوصف الذي في ربع النصف
بعد ورود [illegible] ومثاله ما اجمع فيه ثلث الابوين والمحققون على منع زيادته [illegible] هذا
وان الفروض ستة فمخرجها عدد واحد وهو اقل ما يجمعها فيه ومنها الثلث والثلثان
والعدد هو الثلاثة وما عداه من الاربع الفروض فلكل عدد يوجد فيه اقل مقام ذلك
الفرض وهو مخرجه لانه لا اقل عدد يوجد فيه ما عدى ذلك الفرض فلزم ان تكون الاعداد التي
هي اقل اعداد توجد فيها هذه الفروض الستة خمسة فللنصف اثنان وللكل من الثلث
وضعفه ثلاثة وللربع اربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع في الفريضة
الواحدة اكثر من فرض فاذا اتفق ذلك فتارة جميع تلك الفروض في هذه
الاعداد الخمسة وتارة لا فاذا احتيج الى اثني عشر وضعفها فالاصول خمسة وبانها
ما ينبني عن اجتماع الفروض بحسب الامكان الذي هي ما هيه ذلك [illegible] قوله
ومن كل ثلث [illegible] اما اذا [illegible] بنت او [illegible] فنصيبها الى اكثر من ذلك قوله مقام اي من المقامات
الخمسة ستة قوله للمورثة او المراد ان تخل واحد منهما قوله [illegible] ابدا كما امكن [illegible]
[illegible] وان امكن فهو في الذي كان اذا [illegible] القائمة [illegible] من باب قوله كان [illegible]

[illegible]

ضعفه بوقوع مثل الحكاية ومنع صحة نسبتها لابن عباس لما اشتهر من زكيهم ان سيدنا عمر
كان من التواضع ومن شدة الانقياد للصواب والحق ودورانه معه حيث دار بمكان
عظيم يكيف منبسته ما نقعه من مراجعة ابن عباس له في الحكم الذي حكم به فيما قبل
قوله ما نقع لي وانما نسبة ما عالت به بعض شراحه فيما قوله مطلقا اي بالتسبيع والثمن قوله
لعول واحد وانما سميت المنبرية حيث لم يكن فيها الا عول واحد فالعول اما بتعدد او بتحد
والتعدد اما بنسبة الزوج والبعد وانما بنسبة البنات قوله للمنبرية سوى المنبرية الكبرى
والمنبرية الصغرى وذات الارامل فهي المسماة عشرية قوله جلة وكلام الناظم الا من كلام
الجيب لانه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعرض السؤال ضمن الجواب وسجعه
بتسجيع الخطبة وادخله فيها على البديهة حتى لا يظن عليه المتأمل انما ادخله فيها
ما بين منها ومن ان نحو الخطبة وتوفر الذهن وحسن الادب وسعة الحفظ في صفة
اللسان وكيفية لا ومن نبيهة فيه بين البحر بانه باب مدينة العلم مكتنفا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمدينة قوله وتسمى المسماة عشرية منها لان اصلها سبعة عشر
والدينارية لان كل وارث له دينار فيها اذا ساوت التركة عدد سهامها قوله لان الارامل ان
الجمع بها كلهن صفتها لان المرأة ضعيفة بالطبع قوله في المعاياة فيقال اي فريضة
الصواب بينهما كلهم نساء ولكل منهما مال للاخرى وانسبوا البعيضة ومن عن وبيعه
قوله خير ما اعطاه نصر فيه مقام الكرم والتصلح كما قال صلى الله عليه وسلم في قضية
ابن ابي حدرد لما تخاصما مع غريمه في [illegible] ولا حكم لهما بغفور التصالح
وما على ابن عتبة مقام حلمه ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب ابيه من محاماته
ابن عتبة مجيز يسمعه لك صلى الله عليه وسلم فظا بينهما بالحق واوصل لكل ذي حق
حقه ومثل القضية في سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
صاحبها به ومن ذكر ما البخاري وغيره قوله فيما صح نقله فيه ثلاثة قوله انما كان لي ابي مع انها
تتنسب اليه في ذلك الزمان وبعده قوله تسليم لي فيه ابتكارية لعمع تسليم فيهم حقي
المنسبة في ذلك الزمان دون ما بعده قوله واصلها من الرؤوس لي شي وضح في كيفية تصحيح
المسائل واعلم ان ذكره الاصول نسبعة كما يعرف انما هي اصول العروض ما بناه في [illegible]
اصول غير العروض ويعني ذلك اكثرها تفرع ومحصل الامر ان اصول العروض سبعة

لا يعني

لا يعني كالتصحيح ثم من ذلك منها ومن يعني حرفا ما يشبعهما اما الى حد معطوع ومفي مسايل
العول او يعني معطوع ولا مضبوط وهي مسايل الانكسار السهام واما اصل غير منها
فلا تنقطع انواعهما لانها تنقطع كل نوع منها لجزاء من ارثها على عدد الرؤوس ومبني
من تفاوت ومن تكسير الانثى بواحد واثنين باثنين مثل ابه يعني مسايل المتشوبة بين الذكر والانثى
واما مسايل المتسوبة بينهما كالابناء وكالاخوة للام والاخت لا سيفا دون في الجارية ويعني
ذلك ما ذكر يحسب بني راس كالانثى لكن كلا منا به خواصه تستغرق بالعروض عند
انفراده معه ولا موضع لغيره والابوان اذا انفردا يحسب الاب بنفسين نصفها والاخوة للام
لا يستغرق ثلث الا رد والجارية فيها اصل العروض نعم عند الثلث بين سهمان [illegible] وسهم
يحسب الذكر بمنزلة اصل واذا اجتمعا من عدد الرؤوس فلا تنبيه كما ينبغي اصل العروض احل عول
او انكسار سهام اذ العول ان يدخل مسايل غير العروض وكذا الانكسار ضرورة ان
التصحيح من عدد الرؤوس فيبين نقصان السهام على الرؤوس فلهذا قوله من ذلك ابي من مقام
ما اذا هلكت هالك وترك زوجها وبنتين تقسيما سهامه ثمانية مقام الثمن اذ لا فرض سواه
ثم تقلت الثمانية مع عدد البنين فيه بعضها بتكسر ومن لا تنكسر والانكسار اما الا بكسر او مناسبة
او موافقة قوله عمر الي عمر باب العول قوله اعلم ان الكسر من [illegible] قوله تنقطع في بين مقام
العروض ما كان فلا انقطاع الا اربعة التوافقه بين كل عددين فاكثرها متحقق اما التوافق او التباين
او التماثل او التداخل وذلك ان كل عددين اما ان يتساويا وما فيهما انسا ثلاثة وستة
والاهمال فيهي الاهمال الا كثر ولن فضله مرة او مرات فيما متداخلان كاربعة مع ثمانية
او اثني عشر وان لم يقطعه [illegible] هذا الفصل على الاقل فان بقي لها فيهما متوافقان
كاربعة وستة والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية نصف او ثلث او ربع او نحو
ذلك وفي المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المفني به وان بقيت بقية نقصتها
من البقية الاولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى عدد يفني الذي يليه فيجري ذلك العدد
تكون الموافقة لان ذلك العدد يفني الجميع ومثاله الثمانية والثمانية والثلاثين
تسلط الثمانية على العدد الاكثر يبقى ستة تسلطها على الثمانية يبقى اثنان
تسلطهما على الستة تفنيهما فالعدد الذي يقع به الافناء اثنان مثلا نصف ونسبة
الواحد منه نصف فيتوافقان بالنصف ومثال العدد يعبر الاصغر والاكبر وان

انتهى بل انتفع الى الواحد اما في الاثنين فبين الكسة وسبعة اربع في الاثنين فالخمسة وثلاثة وعشرين
بهما منتهيا بينا اذ ليس يعد معا الا الواحد والواحد يهما بين كل عدد وبعد كل عدد وما يتفقن
به المتوافق والاجزاء فبين وقد يتوصل لمعرفة ذلك بالعمل كما تقرر في محله قوله
انتما اي انتسب قوله بين فلا نها انما لا الى ان منها الا ما يبقى في كل محل اذ من خلفها احوته
لام خلط مع غيرهم بحسب الزكي بواحد ومنها الا يبقى اذ كلا منها في مسألة الا من ضرب بينهما
واصلها اربابه تعصيبه لبني الام والاخوة للام واهل فروض بنفس قوله عمل الذي ذكر للمقامات
وبينهما بينهما وفي انكسار وعدمه قوله من يرعمل الى ان الى الا مقام ذلك العرض مما حصل
العمل فيه قوله والمعهود منها انما ظن لعوله عصر قوله الا ربعة علما انه بين الاحيا ز وسهما
منهم وبين سهام الجنة وبين بعضه في المناسبات تبين لك الا نقل ان انتسا بين المتوافق
بالتوجه الا في كلام الشيخ وما عرى ذلك من كل عدد بين جميع مقامات البعض وبين
التواجع في صور انكسار السهام على اكثر من جهة لحد اربعة انظار قوله العشر اليه
او بها المنصف وما عن هذا الجزء من كل اول مقامات الكسور انظار زوا في هذا نهايته له
وكلما قل المقام عظم الكثير فلهذا كان النصف اعلى من جميعها فبين قوله اقل جزء
بالثمانية والاربعة وعشرين بيتيعان بالنصف وبالربع وبالثمن والثمن اقل كثير
بعوا المعنى في الموافقة قوله نعما المحال اي من جهة الاقتصار على مقامين وفي فعال الا
تماجه اذ منه اقتصار على اقل نفرد مقام قوله بصف اي بالبعض ولو كان بين الزوج
بنته لكان رد الاخت نصفه بالتعصيب الا بالبعض قوله اي فخرج نصيبي بالالزام
والجمع نعوذ منها على اعرابه حصل بالاخرب احد منها في الاخر ولو اعرب به منبها للفاعل
مجيئها لكان اقرب بتجنبي وبالبحر قوله ثم اعلم ان منها دخول على ما بعد من المنتهى
ومنها باعتبار المسائل ذات البعض لما نزل في بعض منها الانكسار زيادة وعدمه
اخرى دون المسائل الصحيحة من رؤوس العصبة اذ لا بعض فيها لكن ضرورة تصحيحها
من الرؤوس قوله المطلوب اليه ولا يحتاج لشيء بعد ما ان تكون في مسائل الثلاث واه
فما رابا لوارث اوبا لوارثين ومسائل المناسخات بعد تحتاج لعمل اخر فتدبر قوله
من جهة كثير حرز الى والنسبة اعمال الكثير في ضربه وقسمة المحتاج اليه في
والقسمة والاجتماع المطلوب مع اخذ منها منكسرة كما انها انا كم فلا تغفل

تحصيل

بكانك لي البنيقي شفيعه عشر قوله تبين زلبه تطهير ومنها غايته ما يتفق على قول صاحبه
الامام ملخ البقي المعروف اكثر من جهتين لا يفارقه بكني بقول صاحب الامام الانكسار على اربع
كان تكون اربع زوجات وخمس اخوات وست اخوة لام وجدتان واصلهما من اثني عشر
وتعول لسبعة عشر والسهام منكسرة فانا نقول السهام كلها منكسرة ما عدى
سهام الجدتين فانه ليس بها ليس وبالانكسار فيه نعم يتحقق في صورة ما اذا كانت
جدة عليا ام واب معا وجدة سفلى لاب كما في المسألة المعروفة المصورة
لتوريث الام وابنتها وما كن اذا قلنا بتجميع ذات القرابتين وانا ليس بنقصها انه
الثلاثة والا تصنيف الانكسار على اربعة احياز ونا شكال اذ جعلته فيما يليه الاولى
لم ار من جاء حوله قوله بين جهتين ومنهم من حكى عام نصرا ووقع الانكسار على جهتين
واحرا واكثر وبا في حكم الرواجع في صورة الانكسار على اكثر من جهتين ومنه
انه تعلق بتحليلي وراجع بالانظار الاربعة لتحصل من ذلك عددا واحدا ومنها كله
لتخرج في ضمنه من اقل عدد ينقسم على اربابه والاهل وضبت كل جهة في مثله
وامثالها وضرب الحاصل في بعضه احرجه للمقصود لكنه طول وتشعيب لانه
كلما كثر العدد كثر التشعب في الضرب في اجزائه والقسمة عليه او القسمة عليه
وضرب الخارج في كل سهم على الذي يقتضي من جملة طي وقسمة المحاصة بين قوله
تحليله اي انك بينهما قوله بين اي الطريق للقرب قوله في المحاصة اي في صورة المباينة
بين السهام والجزء وقد يجوز في قوله في الموافقة قوله ومعه اي الاصل الذي وقع
السهام منكسرة فيه على جزء قوله مصحح الصحيح من ضرب عدد في عدد كان
مثله ام لا والتي يجمع صوره عدد في مثله فلا والاعم من اللفظ خلافا لمن توهم المباينة
بينهما وجعل التصحيح ضرب العدد في غير مثله قوله السهام من الفريضة
وفي جل التسخ السهم اي كل جزء كلا جميعا وهي محتاجة لتحمل السهام او جمع وبو
عني بالبعض لكان انسب بما قبله قوله فيها في ذلك الجزء قوله نسبته اي الجزء
قوله منه اي التصحيح قوله من السهم المطلوب اي الذي يخصه اصل وبه مثلا الفريضة
الاثنية تعاينه وجزء السهم خمسة والتصحيح ومعوا الخارج من ضرب الفريضة في
الخمسة اربعون فالخمسة جزء سهم لانها جزء من الاربعين نسبتها لهما ثمن وهي

نسبة الواحد من ثمانية ومن الانكسار فعلى جميع السهام على نسبة سوية التي يكون جميعها في خمسة
فصار كل سهم كانه خمسة فالى الورثة القطعية ان نسبة الواحد من الاصل كنسبة كل سهم من مجموع
من التصحيح الكلي الى والنسبة لا زالت محفوظة قوله فلذلك منه امثال التوجيه الذي اشرنا اليه
سابقا عند التكلم على ضابط الانظار قوله داخلا كثمانية على اربعة قوله السهام داخلا كثمانية
على ستة عشر قوله بل لا يحتاج لذلك وان وصل للمطلوب قوله يقرب فيه لانه يحتاج فيه الى نزول
الانكسار في المثال اذا ضربت وفق الحيز ثمانية وثمانية في اصل التصحيح تجيء ستة
عشر ان كل نصيب منها يتبع لصنفه فينقسم على ستة عشر فيما يحتاج الى ضرب
جميع الحيز حتى يخرج لكل واحد ستة عشر فهو دليل الاختصار لما ان الفرعود يخرج
منه فيصح جميع الحيز ضابطا ومثلا كان من فرق الاوض بنفعا التوفق للخروج
الفرعود فيقال عليك كلفة الذي في الجميع وكلفة الاختصار وان لم تتقن ارشد
ذلك الخطا في العمل عند البعض كثيرا فما فينبه قوله وان يكن لغير نوع في حكم
الاحياز المنكسر عليها السهام اذا تكررت واخرى ان راجع منها اما عينها في صورة
التباين او وفقها في صورة التوافق فانك تتكلم بين الراجع بالانظار الاربعة والمع
تتكلم معها على حكم الراجعين وبابه حكم ما اذا كان ثلاثة رواجع ولم يتكلم ما بان في
حكم ما هنا لطائف فيما يأتي طريقة اهل البصرة واهل الكوفة وايضا لعدم
الحق من تكلم فيها قوله في اصل التصحيح تصحيحه في اصل كل مسئلة ومنه حجته اي كل
مسئلة تجد عليك من هذا القبيل قوله ومع تعارف منه بالنسبة الصور بين السهام
والحيز فتارة كل سهم يباين حيزه فان راجعا نفس الحيز وان كان يوافق كل
منهما نفس الوفق واخرى يباين احدهما ويوافق الثاني فيهما وفق احدهما وكامل
الاخر فيتكلم بين الراجعين بالانظار الاربعة فتارة تجد التوافق فتكتفي احدهما
في كامل الاخر واخرى التداخل فتكتفي بالاكبر واخرى التماثل فتكتفي باحدهما
واخرى التباين فتضرب احدهما في الثاني والحاصل في الصور الاربع تضربه في اصل المسئلة تخرج
الفريضة تنقسم السهام فيه على اربابها من كتب مطلقا فيما اذا كان اثنا عشرة
صورة من ضرب الصور الثلاث الاولى في اربعة الاحوال بين الراجعين فتحتاج
الى اثني عشر مثالا ولكمال التمرن ولتحقيق عليك منه الغاية قوله ثلاث صور

كل صورة

كل صورة فيها اربع صور كما من ذلك عند الاحوال الراجعين فيها قوله ثلاث حالات
وعمان منه المسئلة وقع التباين فيهما بين السهام واحيازها وبين الحيزين كما
مثل والجمع في التمثيل لم يتفق على نسق واحد فاورد مثالين لانكسار السهام مع
المباينة مع احدهما التباين في الحيزين ومع الاخر التداخل ولم يستوعب بقية اربع صور
ومثال الموافقة كل سهم لحيزه مع حالة من احوال راجعهما ومثال الموافقة احدهما مع
مباينة الثاني مع حالة من احوال الراجعين وهي صورة المباينة للسهام التي تحتاج ثمن احوال
الرواجع وجه ادراك حالة واحدة ونبه عليه احد عشر منها لا تخفى بحضور مانع
لبيب قوله فلتعتني اي تتكلم الان عند انظار التماثل والتداخل والمراد انه اي تتكلم بين السهام
واحيازها بالتكلم بالنسب فيه اربعة احوال لانها اما تجد التوافق في الجميع او
التباين في الجميع او التوافق في اثنين والتباين في واحد او العكس فهذه اربع احوال قوله
واعني الخ اشار الى حكم العمل في الاحياز الثلاثة وحاصله انك تتكلم بينهما بالانظار
الاربعة فاما ان تجد جميعها متوافقة فتضرب وفق بعضها للبعض الخ وعدم كما
تفصلها او متماثلة فتكتفي بواحد او متباينة فتضرب احدها في ثانيها والخارج في
الثالث او متداخلة فتكتفي بالاكبر والمتماثل منها والحاصل في اصل التصحيح
او تجد البعض متماثلا للاخر واما واحد او اثنان والخ له ثلاثة احوال كما ان الحاصل
له اربعة احوال فالصور اثنا عشر صورة الحاصلة الصور ثمانية واربعين من ضرب
اربعة الاحوال بين السهام واحيازها في ستة عشر لا ربعة احوال الصور الموافقة والاثنا عشر
وان شئت قلت هي اربعة وستون حاصلة من ضرب الاربعة الاحوال الاولى في اربعة
الاحوال بين حيزين من تلك الثلاثة والخارج في اربعة احوال بين الثالث والاثنين يخرج
الخ اربع وستون صورة منها تحصيلها وتستخرج منها قوله ثلاثة
اي ثلاثة الاحياز قوله دلالة كل الخ المذكور اذ نائب الفاعل
كالفاعل لا يتقدم على الفعل على الراجح ولا مثلا لا من التشكيك وعدم الفائدة اذ لا
معنى هنا لكون الكل مفرد بل هو نائب فاعل محذوف اي يرفع
كل واحد منها في كل الاخر والخارج في كل الثالث جميع الحيز وليس المراد
جميع الاحياز اذ لا معنى جميعها تم الخ

يليه في الحاصل من ضرب الجنس من الاخر وقوله في الخلف متعلق بالتقرب اي ضرب كل واحد في الثاني
والخارج في الثالث مخصوص بصورة الاختلاف اي التباين فرع ثم صرفه اي ثم الحاصل
في الصورتين صوحين السهم بجعل صوفا اصل الفريضة لتقرب فيه ولم يتكلم على التقرب
فيما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليهما اذ ليس ذلك الا زيادة عما بالتقرب فيه صوفه
من باب الاشارة للبيت وهذا الحكم لا يختص بما سبق بل هو بانه فيما لحقوا يضا فرع بقلب
الى يوضع او يرجع به فيوضع بوفق الاصل لتقلب الى جوح يجيبه حرف وابطال بين
فرع للعلامة كتبه الالف خففه للوزن فرع فبينظر وزيد حاطبه انهم ينظرون ما وقع
بينهما بالنظر انقام فيجرون التوافق في جميعها ومنه الاضطراب فيه ثم يوقفون احدهما
والاحسن ان يكون اكتفى فيها كما يا في ثم توقف بين كل واحد من العددين ابدا فيضرب وفيه
وتثبت راجعهما ثم تنظر بين مضروب الراجعين فان تباينا راجعهما ضربت احدهما في
الثاني ثم في الموقوف ثم في اصل المسئلة وعرنما ان كانا راجعا ان توافقا ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر ثم في الموقوف ثم في اصل المسئلة وان تماثلا ضربت احدهما
في الموقوف والخارج في اصل المسئلة وان تماثلا ضربت احدهما في الموقوف والخارج
في اصل المسئلة فلا مثل المسئلة ثلاثة اعمال وتنظر العمل الاول والاخر وفق ما الى الراجعين
للموقوف الثاني اخذ وفقا الى جمع للموقوف الثالث ضرب الخارج بالنظر بين الوفقين
في الموقوف والنظر بين الوفقين باحد الانظار وكذلك لا مثل الكوفة ثلاثة اعمال
لكن ليس نظر الى العمل الاول والاخر وفقا الى الجعين الثاني ما ينشا عن النظر بينهما الثالث
ما ينشا عن النظر بين الحاصل منهما والثالث وبابه الكلام على بقية صور الرواجع فرع
المنتين اي النظام من العددين والخارج منهما بعد النظر بينهما فرع في ست صور اي مع الاربع
صورة عدم الاختلاف فتكون عشرة تنظر في اربعة الاحوال بين السهام والحيا زهفا
تكون اربعون صورة وان شئت او طبقها الاربعة وعشرين تنظر في اربعة احوال السهام
مع الحيا زمنها في اربعة احوال الراجعين بستة عشر تنظر فيها في اربعة احوال الحاصلة بين
ملحق الراجعين والثالث ومن اسوا تحقيق لا كثر منه اعني الاحوال الرواجع دون
احوال الحاصل من اثنين منهما مع الثالث مطرح سقط منها الن ابر على الاربعين لان
تعلم ان حال الثنين منها في صورة الاختلاف لا يخلو من واحد من اربعة احوال الموافقة

المداخلة

٧٨

المداخلة ثم وهكذا حال الثالث له ثلاثة احوال يجيء الحالة الحاصلة للراجعين فتلك
اثنتى عشرة صورة لاست كما قال تبعها نبعه من جمع لاربعة وبين سواء فتكون بين
احوال الرواجع او بين احوالها وبين احوال الحاصل من اثنين منهما مع الثالث فيلزم ان يقتصر
على الاربعين من ذلك لتكرار فنقل ما نقل فرع ملخصا نرع ظاهره انه الخلاف انما
هو في مجرد المرافقة بين الجميع مع انه منطوق فيما اذا تماثل اثنان وواقف الثالث او داخل
فان النظر بين يسلكون فيه نفس هذه الطريقة الا انهم يصيرون للوقف العدد الموافق و
المداخل لكل واحد من الاخرين لا يوقفون واحد من المتباينين ويصيرون العدد المتوافق والمداخل
للمتباينين الموقوف المعتبر لا يبالون بعضا يكونه اكثر الاعداد لا ويسلكون في بقيته
النظر مسلك اهل الكوفة مثاله خمسة عشر مع واحد وعشرين مع خمسة وعشرين مع
لواحد وعشرون مباينة للخمسة وعشرين والخمسة عشر توافق كلا منهما احدهما
بالخمس والاخر بالثلث وعلى الموقوف المعتبر تثبت خمس خمسة وعشرين وثلث واحد
وعشرين وتنظر بينهما تجد التباين تضرب احدهما في الاخر بخمسة وثلاثين اضربها في الموقوف
دون ذلك تكون خمسة وعشرين وخمسة ثم تضرب في اصل المسئلة ارشد الى نيته
الحوفي وبينه العقباني والقلصادي تسميته بالمعتبر ونفيه للموقوف نحاله في صورة
التوافق فان نصف احدهما استحسابا فان ذي حاز عمل هذا الباب عندهم من جملته اعتبار
وفق العددين للموقوف فلو وقف في صورتنا هذه على المعتبر للموقف لم يحتج اخذ
وفقيهما ابن الفرض المجانبة في احدهما ومن الستة والاربعة والتسعة مما الستة توافق
كلا منهما فتنقض للوقف وانقسم انما توافق احدهما بنظر بيهما فرع وفق العددين في اي
للموقوف ولو صرح به لكان اوضح فرع في صورة العمل من اثنتى للمحافة فلا يكون بين
نظران وللمعطي بين نظر واحد وانما نعفا في عدة الاعمال فرع اربع زوجات في المسئلة
من اثنى عشر وجميع السهام ما عدى سهم الشقيقة منكسر اثنان متباينان وواحد
موافق في حصة نفس جمعي بين وفق اخر ومدين اربعة وستة وعشرة توقف العشرة
وتاخذ وفق الستة ثلثها ونصفها ثم وفق اربعة ونصفه فيحصل عندك ثلاثة واثنان
تنظر بينهما تجد التباين تضرب احدهما في الاخر والخارج في الموقوف ثم تنظر بينه
والخارج نحو ستين تضربها في اصل الفريضة تخرج ما قاله وستون على عدد سهم

من بحث الاطلاق قوله ما يظهر لي ما مضى من التوافق واخوته الى آخره دبعد ما ذكر وهذا اشارة لمحل
ما اذا لم تتفق الرواجع على حالة واحدة ومن ثم يحسن صور التشابه وحاصله انك تنظر ما هو
الانظار الاربعة بين الجزئين المنفصلين بحال يحصل من ذلك عدد اما عين احدهما في صورة
التماثل والتداخل او مسطحهما في صورة التباين او مسطح احدهما ووفق الاخر في صورة
التوافق ثم تنظر بين هذا المحصل والثالث المخالف للجزئين في حالهما فان تباينا سطحتهما
وضربت خارج ذلك في اصل الفريضة وان توافقا فان كان محصلك احد جزئين للتداخل
والتماثل فحصلت بالنظر بينه وبين الثالث وتضرب الفريضة في هذا المحصل وان لم يكن
احد جزئين للتباين والتوافق فيبقيه الثالث وكانه لم يكن وضربت في نصفه في المحصل
من الجزئين فقط قوله يحصل لك اي اجعل لما حاصلة بالاحد الانظار الاربعة قوله والاولى ان
لم يكن الثالث مخالفا اي مباينا بان كان موافقا او متداخلا او مماثلا قوله لا اذا لم تستثنا
من المستثنى اي الا في صورة طرحك احد الجزئين عند تماثل بينهما فلا يلغى الثالث بل
تحصل منه ومن محصلك عددا بالانظار الاربعة وطرح احدهما بالنظر اما للتماثل او التداخل
قوله الا اذا طرحت لم يلح بقوله الغا والمحرم لا في صورة مباينة احد الجزئين للاخر وموا
فقته وتامل وجه الغاء الثالث ثم نعم لا الغا عند مماثلة المحصل للثالث او مداخلته
ومعه الاخير والحج د لا العكس وقوت التوافقة قوله فان قلت لم هذا وارد على قوله بل يرجع
النظر المجموع على ما قبله وحاصله ان هذا الحكم وهو اخذ حاصل من المحصل والثالث
بالانظار الاربعة لا يوخذ من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه لا يطرح الثالث في صورة
طرح احد الجزئين واما النظر بينهما واخذ حاصل منهما فهل لا فكلامه محتمل ومجمل وحا
صل الجواب ان اخذ الحاصل منهما بالنظر معلوم لا يتكلم به منها في كل محل قلت الاعداد
او لا لاسيما وقوله فلا تلغ ح لح فانه يشير الى ذلك لان عدم الاطراح ليس الا لاجل
تحصيل حاصل بالنظر والا فلا فائدة في ابقيه عن طرحه فتدبر قوله فان قلت لم هذا
وارد على قوله في الجواب اذ لا يعرف لم الزائد من روح الجواب او دليله قوله من جهة
نظر اي بين المحصل والثالث فان من قولك لا يعرف عن النظر في كل محل وجوابه ان النظر هنا
ليس لاجل معرفة حاله وقد علمت فيما تقدم بالنظر فلو اعتبر لزم تحصيل الحاصل قوله
من غير اعتبار لم اي فضلا عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه انه عدم اعتبار النظر

ليس

ليس لاجل كونه ليس من موارد النظر بل لعدم فائدته فقط قوله لما ابهمنا اليه بالنظر والا فالمباينة
من اين تعلم قوله او داخل لم يقل او موافق مع انه من افراد احتمالاته لا يقال المسئلة مفروضة
في مخالفة حكم جزئين للثالث فلا يتصور اربعة احوال الثالث مع كل حال من احوال الجزئين
لانا نقول وقع بين الجزئين وكلاهما بين محصلهما والثالث ولا يلزم من مخالفة عدد في نسبة
لاخر مخالفة مسطحهما في تلك النسبة لذلك العدد كخمسة وتسعة وخمسة وثلاثين
فان الخمسة وثلاثين موافقة للخمسة والتسعة المتباينين ولا تماثلها وفي مماثلة
مسطحهما فتدبر بالتامل يظهر ان قوله او داخل فيه لا يتعين لجواز ان يكون المحصل
داخلا في الثالث قوله ولا بد من هذا بالنظر لقوله بعد لعلمنا بحاله لم فلولم نكن لا لزم تحصيل
الحاصل وهو لازم في كل التقرير من خلافه فما توهمه عبارته قوله الست صور الاولى كاربعة
وتسعة وستة الثانية كاربعة وثمانية وستة الثالثة كاربعة وستة وخمسة الرابعة
كاربعة واربعة وتسعة الخامسة كاربعة واربعة وستة السادسة كثلاثة وستة
وخمسة قوله لكونه غير مخالف اي عملا لما تقرر فيه وفيما بعده قوله احسن يقتضي كون
الرجوع للمقابلة للكل ان يكون صوابا الا انه لا اعتبار حرفيه المطابق مما يرى اذ
قامت عليه قرينة وهي هنا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين اكثر من نسبة فتامل
قوله كما ذكر انه اي من طريق اهل الكوفة في جميع صوره وطريق اهل البصرة في صورة اتفاق
الجميع فانها تجري هنا كما نص عليه الحوفي والفريضة الكوفيين لم يختلف الحال بها
بكون الاعداد ثلاثة فاكثر فلا يعملون الا عمل عدد من خاصته حتى اذا فرغوا منه اخذوا
ما تحصل لهم وضموه الى احد الاعداد الباقية وعملوا في ذلك عمل عددين حتى ينتهي
عليهم واما البصريون فاذا او قفوا احد الاربعة حيث يوقفون فانهم يحصلون له
ثلاثة رواجع تصير كانها ثلاثة اعداد متفقة فيوقفون احدها ويعملون عملهم
في الثلاثة الاعداد فاذا تحصل لهم ما يضربونه في العدد الذي وقفوه من الثلاثة
ضربوه فيه والمجتمع في الموقوف الاول من الاربعة والمجتمع في اصل الفريضة وهكذا
ما تكاثرت الاعداد المثبتة فلو كانت ستة اعدادا وقفوا احدها واخذوا خمسة
رواجع فا وقفوا احدها ثانيا واخذوا اربعة رواجع فوقفوا احدها ثالثا
واخذوا له ثلاثة رواجع فا وقفوا احدها رابعا واخذوا له راجعين وضربوا

ما تجمع منهما في الموقوف الرابع والمجتمع في الموقوف الثالث والمجتمع في الموقوف
الثاني والمجتمع في الاول والمجتمع في اصل الفريضة ومنه تصح ٢ كذا في انكسار السهام
لا يتفق في اكثر من اربعة والصور المحتملة في الاربعة اعداد مائتا وستة وخمسون من
صور الثلاثة اعداد اربع وستون تلقى بها في اربعة احوال الرابع ولو تكلف كثيرا لظهر
في الحساب كان اقل من ذلك فتبين قوله لا يتصور في مذهبنا هنا على مذهب الامام في جزئيتي
اعدادها ذات من اثنين على القول بتصحيحهما فتبين قوله زوجتان في الفريضة من اربعة وعشرين
للزوجتين ثلاثة وللبنات ستة عشر وللجدات اربعة وللاخوة واحد وجميع السهام كما ترى
منكسر على احيازها متباينة فتلقي بين جميع الاحياز يجتمع منه مائتان وعشرة كما تقول في المقاتل
وتأخذ المتباين وتلقيها الكل في الكل تبلغ الالف ثم تضربها في اصل الفريضة تخرج لما يتم
وعشرين [illegible] من اصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتلقي لكل
وارث سهم في الجزء والحاصل نصيبه له في ضلع الجامعة من زيادته قوله المناسخة عكس
انها التي تجب اذا بعض [illegible] وكيف تقسم التركة ثم [illegible] المناسخات ولعل
ضيع [illegible] فتسمي التي كانت بعد تصحيح الفريضة والمناسخات [illegible]
بعض [illegible] منوعة على قسم التي كانت كما سيتضح [illegible] وانتسخ في اللغة الازالة
ومنه نسخت الشمس الظل اي ازالته وفي اصطلاح الفرضيين [illegible] الى معرفة
من مات يستحق ورثة ما لك [illegible] من ورثة ما لك الاول قبل قسم التركة بحيث [illegible]
مالك ولم تقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فيحتاج الى عمل يبين من يستحق بقية
ورثة الاول من حيث الاول ومن مات يستحق ورثة الثاني من حيث [illegible] وايضا بسبب ارث
الثاني التركة من الاول وربما كان بعض ورثة الثاني او كلهم من بقية ورثة الاول وقد
تكون [illegible] يخصهما واعلم انه اذا هلك بعض ورثة ما لك او قبل قسم تركته
وكان ورثة الاول يرثونه بالتعصيب او بعضهم وكانوا هم ورثته الثاني بالتعصيب ايضا
على نحو التعصيب التركة ورثوا به فانك تقدر ان لا هالك هنا كهؤلاء ما لك واحد
تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما اذا هلك ما لك وخلف خمسة بنين [illegible] او لا فلم
تقسم التركة حتى مات احدهم ثم بقي [illegible] نصيب من بقي من اخوته بعدي كان الجنب
الثاني لم يوجد وكان الهالك الاول خلف اربعة بنين واقسم المال عليهم او من كان الهالك
الاول

الاول لم يكن وان الهالك الثاني هو الذي خلف تركته وامضى على عمله فان كان في ورثة
الاول من يرث بغرض او بتعصيب ولكن تعصيبهم للثاني على غير الوجه الذي عصبوا
به الاول او على ذلك الوجه ولكن الثاني خلف ورثة غير ورثة الاول مع ورثة الاول احتيج
الى عمل هذا الباب وان تقول في بعض الصور الا كتفا بفريضة واحدة وان لم تجمع التركة
كما ينبغي عمل فريضة واحدة وان لم يرثوا الثاني بالتعصيب مثل ولا الا وايضا كلهم
ذووا فرض [illegible] ومثل ذلك يوجد جليا ما طرى لا يليق جمع فيه لشرح النصف في
هذا ولو جمعت التركة [illegible] وقسمت تركته على حدة وصلت لمقصود [illegible]
المناسخات ايسر [illegible] للتكرار قوله الوارثين فيه جمع بين ما كثير ومثله جاز في
التبعي قوله والقول [illegible] عن الوصايا تجميعه واجعل الفريضة كانها جزء من سهام
الميت [illegible] بالنظر فان انقسم فصحح الثانية مما تصح منه الاولى وصورته
انقسام السهام على اربابها كما نحو لا يرتفع الفريضة المنقسمة سهامها وانقسامها اما
بالمذكور هنا ثلثا [illegible] الا نقسام وزاد على المماثلة والمداخلة الى الفريضة في
المداخلة والا لم تنقسم وانكسرت عن الجمع فاما مع المباينة او مع الموافقة فالاول نظيره
والثانية مع الجامعة وتجعل السهام جزء سهم الثانية والثانية جزء سهم الاولى
والثاني نظير الاولى وفي الثانية للسهام فالخارج جامعهما وجزء سهم الثانية وفي
السهام للفريضة كما الا وفق الثانية جزء سهم الاولى وربما يحصل بسهام الميت
ومن يرث معه مع الاولى ومعلوم في السهام مع احيازها فان انقسمت فالامر بين والا ضربت
الاولى في الكل او الوفق وجزء سهم الثانية خارج القسمة في الانقسام وبعض السهام
او وفقها في عدم الانقسام ولا يخفى ان الجامعة في صورة الانقسام وجزءها في عدم الانقسام
واما بعض الثانية او وفقها فافهم ثم ان ورثة الثاني قد يكونون بعض ورثة
الاول او غيرهم او خلطا فطاهر في الاول اذا كان يرث في ضلع الفريضة الى اسفل
وفي الثاني من يرث في الثالثة من ورثة بوصف الترتيب ورثته به فيها فاذا هلك هالك
وخلف ابنا وبنتا وزوجة لها نصف البنت فاكتف الابن بوصف الاخ والزوجة ان
كانت اما بوصف الام وفي صورة الخلط من ورث فريضتين بخصوص وصف ما انه فهم ملون
لنه في ضلع الجامعة ومن ورث في احديهما خاصة في تركته بخصوص جهة على ثلاثة

اقسام قسم يصح من فريضتين وقسم يصح من الاولى خاصة وقسم من الثانية خاصة
ومن هذه الاقسام لا يكون جميعها في كل واحد من الحالات بل يوجد منها قسمان فقط فلا معنى لذي
قوله خلف لعل الصواب امام والمراد بالجامعة اي فريضة فان قلت تحمل الجامعة على
بابها ولا تصويب لان الثانية خلفها بقولنا الثانية والاولى تلفت كلا منهما في الجزء وضع
القطع اي ابراز الجامعة بعد تصحيح الثانية والنظر بين سهام هالكها ومن فريضته وهو
لم يقع حين وضع الثانية فيناقض قوله فيما تقدم وصف مخصص لصورة الخلف يحقق الامام
على ما هو مقابل له ويكون قوله قائم اما مع ثبوت قيده لا يستعمل الكلام مع ورثة الاول
بعضهم يحي معهم او دون ثبوت ان لم يكن قوله جامعة سميت به لانها تجمع الفريضتين
بحيث تكون سهامها منقسمة على الورثة دون كسر قوله بلا تصحيح اي هذا
لانقسام سهام هالكها على ورثته فلا موجب لرفع الفريضة الاولى فلم يبق معنى
ان لا جزء سهم للاولى اذ لا يكون لها جزء سهم الا اذا وقفت وذلك حيث لا تنقسم
سهامه والمراد ان الباقي على فريضته فيقع الا جل ذلك جميع سهام الاولى وان الثانية لها جزء
سهم ايضا لم يخرج انقسم واحترامه لا تصح عليها شيئا من الثاني في الواحد لا يبين تصحيحها
ولا الجزئية واما الاولى فقدا تقدم وتاره قوله ولو هلك ايضا تعددت مو تى ورثة الاول
قبل قسم تركته على اهلها ومما هنا يختلف اهل المدينة واهل الكوفة فاهل الكوفة يجعلون
ما ذكر المصنف وهو ان يجعل كل فريضتين فريضة وتصحح اولى لما بعدها ومنكروا ان لا
يشكرون الابين فريضتين واما اهل المدينة فحاصل عملهم ان تقسم الفرائض الكبيرة كل
واحد على حدته ثم انظر منها في فريضة الى التي قبلها فاذا استوت بينهما كلها وضعا لجزء
سهام كل ميت من الفريضة التي هي ورثته منها واعرض ما رفع من السهام على فريضة
ذلك الميت هل تنقسم او تباين او توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت
المسائل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها او بعضها فمن الرابع المقصود
عليها كلها احتاجوا ان انكسرت عليها سهامها فانظر من كل فريضة منكسر عليها وفيها
ان وافقت لما انكسر عليها او نقسمها اذا باينت ورد ملك المتباينات الى عدد واحد
نقومه واضربه في الفريضة الاولى وما خرج تصح جميع الفرائض منه ثم ان انكسرت
السهام مع استواء ما يجمع او وافقها وتوقف احدها ثم تجمع ان وافق اجزاء الموقوف

فإن كانت

فإن كانت اكثر من اثنين رفعت اخرى فقط اذا كان عدد الاثنين لغير يصح بينهما واستخلصت
سهما عددا او ضربته في الموقوف الاخير والخارج في التي قبله والخارج في التي
قبله حتى تصل للاول والخارج في الفريضة حصصها اثنين اثنين فيه فقط واما اجزاء سهام
الفرائض فاما الاولى فجزء سهمها ما ضرب فيه لا انكسار واما ما عداها فجزء سهم كل واحد
في سهام التي قبلها ثم القسم خارج الضرب على مسئلة فيكون الحاصل جزء سهمها
للتمثيل لذلك مثالا تصح لذلك منه وذلك فيقول الولي هلك ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات
شقائق واربع اخوات لام فلا نقسم شقائق ثم توفيت احدى الزوجات عن زوج وام
وجدة واخت شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج وام واختين لاب واخوين واخت شقيقة
ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وام وثلاث اخوات لام واخت شقيقة ثم
توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وهي التي شقيقها عن زوج وجد لاب واربع اخوة لاب
وعند ذكر المسئلة الاولى فهي من بين نقصاء ومن الجدة للام ولها اخوات لام ومن الاخوات
الشقائق والاخوات للام من المسئلة الاولى فهي الثاني بعض من جمعه العائل ونسخ
المسائل يعني من عمل ما تقدم ونظمه تنظيما فيها في الحساب ولا يستريح لها الا ذو
الحساب فالاولى منهم لم لا والاول والمعتبر عشرين والثانية تصح لا تتجاوز خمسة
عشر لا تعادل التي كانت دنانير بمعنى عشر لكل اثنتين دينار والثانية من الكرة فيه من
الاولى المسائل العائلة تصح من سبعة وعشرين واصلها من ستة والثالثة منهم الجملة
والجزئية لا عول فيها من ساء المسائل تصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام
عليهن والرابعة تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن والخامسة
وهي المالكية تصح من ستة على مذهب امام مالك للزوج ثلاثة وللجد واحد وللجد
اثنان ولا شيء للاخوة للاب ولا للام يحجبه الجد للاول وبين الجدة التي اسقطها والاخ في نفي
وتصح على مذهب زيد من اربعة وعشرين ما اجتمع هذه المسائل مع الاستحسان واحصى
ما في الباب فلا عدد التي صحت منها المسائل الخمس سبعة وعشرين وسبعة وعشرون
وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون على مذهب زيد في الاخيرة ومسئلة كل
منها من سهام التي المسئلة الاولى منها خمسة فرضها ثم يحول رقمه ثم اوقفه
ما او فقهما منها الكل فيكون الجميع السبعة وعشرين تسعة ورابعهم ستة والثلاثين

ستة وراجع الاربعة وعشرين اربعة ومن ذلك الرواجع مشتركة ايضا توافقها احدهما وبين
الستة لانهما متفقين كما انها فانك في طريقة مثل البعض ما نسبتها وذلك لما نصفهما
لكل من العددين النصفين ومباينة كل واحد منهما للاخر يكون راجع التصحيح ثلاثة
وراجع الاربعة اثنان وهما متوافقان فتضرب الاثنين في الثلاثة والمجتمع في الموقوف
الثاني وهو ستة والمجتمع في الموقوف الاول وهو ثلاثون والمجتمع في المسألة الاولى
وهو سبعة عشر من المجتمع تصح جميع المسائل وذلك ثمانية عشر الفا وثلاثمائة
وستون وتضرب فيه ما بيد كل وارث من الاولى في ثمانين والفا اذ هو جزء سهمها وانما
فاضرب فيه ما بيد كل وارث من المسائل التي هي مفردة منها انك تضرب جزء سهم الاولى
في سهام الميت ثم اقسم خارج الضرب على مسألة ذلك الميت يخرج جزء
سهمها وان شئت فاسقط الاولى ووقف مسألة الميت ثم وان الاسئلة الكل
بينهما وبين سهام بعضها وتضرب الرواجع بعضها في بعض والمجتمع في سهام الميت فما
اجتمع فهو الذي تضرب فيه ما بيد كل وارث من ورثته فتضرب ما بيد كل وارث من الاولى
في الف وثمانين ومن الثانية في اربعين ومن الثالثة في ستة وثلاثين ومن الرابعة في
ثلاثين ومن الخامسة في خمسة واربعين فيجب لكل اخت من الاولى ثمانون والف
ولكل شقيقة من الاولى ثمانون والف وللجدة للاب كذلك وللجدة للام من الاولى والخامسة
ستون ومائتان والف وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللام اربعون
ومائتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخت الشقيقة ستون ومائة وللزوج من
الثالثة اربعون وخمسمائة وللام ثمانون ومائة ولكل اخت لام اثنان وتسعون
وكذلك لكل اخ او اخت من الشقائق وللزوج من الرابعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون
ومائة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل اخت لام ثلاثون وللزوج من الخامسة
اربعون وخمسمائة وللجد ثمانون ومائة ولكل اخ لاب خمسة واربعون جميع ذلك
ستون وثلاثمائة وثمانية عشر الفا لا يخفى عليك اجرا طريقة الكوفيين
فيها ومن هذا المثال من مثل الامام الحوفي رحمه الله تعالى قوله الا تثنية بل المراد
بالاثنين حقيقة او حكما قوله الى ان نسبته لسهام ما الجمعة قوله اذ هو لا تعلم
صحة قوله من نطع الى ينظار الى الا مثال لكل الحوفي جريك مع الصواب قوله

خلف ابي بنتاني

خلف له تبايُن قوله المؤخرة الى الثانية قوله لتفصيله المراد بها هنا مطلقا لا نحوان وان
كان لا ما قوله وكل سهم تحمل من الاولى ان تفعته بالضرب في الثانية اما فيها
او في وفقها وبالاولى منه ربع كل سهم منها الى مقدار الفريضة او وفقها مراجعة ان من
كان له سهم من الاولى اخذه مضروبا فيما صحت منه الثانية وهو عين الفريضة او وفقها
بلا شك ان الواجب لا سيما قبل التصحيح على سهام الميت الثاني من الفريضة
الاولى ومن صحت الاولى في جميع الثانية او وفقها السهام فيهما فهو الواجب اذ لا مثل
الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثاني مضروبة في نفس الثانية او وفقها كذلك
السهام وان كان نفس الثانية على المضروب فيها الاولى فينبغي ان خارج الضرب يجب لكل
واحد منه من احاد الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثاني فيكون جزء السهم للثا
نية نفس سهام الميت الثاني من الاولى وان كان الضرب في وفقها من ذلك هنا والضرب ومن
ثلث السهام في نفس الثانية فينبغي ان جزء السهم للثانية هو وفق السهام هنا وهنا لان
نسبة الثانية الى وفقها للسهام كنسبة السهام الى وفقها للفريضة وفقيا وهو الذي
يضرب في السهام كالضرب وفق السهام في الفريضة فهذا هو الذي هنا في كون جزء السهم للثا
نية نفس السهام او وفقها عند كون جزء السهم للاولى نفس الثانية او وفقها كما اشار
اليه المصنف قوله ما ذكرته في هذه قوله وكل من نصيبه في قوله بجملة بل نقول في تمام الكلية
تلويه في جميع الثانية ويلفى به في جميع سهام الميت قوله وحيثما مثلا لم يخرجه الموقف
منها والا بربيبا نه من معرفة مبني ان جامعة الفريضة في هذا الباب اهل عدد تصح منه
الفريضتان والفريضة ولا كل فرض فيه منسوبه بعض الحصر ان يرث بعض الورثة او كلهم
من الفريضتين فيجمع الذي ينبغي فيصرف بسبب الجمع لسهام جزء لم يكن لنا قبل الجمع
كثلث وربع ونحو يتفق ان يكون مثل هذا الجزء موجودا في سبا من السهام فيجمع الفريضة
الا وفقها فتصح من اقل ما يصح منه ونحو هذا ونشبهه نحو الامام الذي ينبغي
موضع الفرايض في طريق المكسور حتى تستخلص بعدد لا يقبل الاختصار بوجه ولا
اختصار السهام عند انقسامها فما يحير انكار الحوفي ان قوله عبارة لي ونعنيه من التصحيح
كنسبة الواحد من الفريضة فان قلت في هذا الباب لا يجزء به سهم الثانية وهي
المثال الذي في الفريضة الثانية من السكوت الثاني جزء السهم سبعة من المصحح اثنان

وسبعون ونسبة الستة عشر منها نصف سدس ربع وبهي ليصح نصيبه الواحد من ستة كما
يجيء فلثه الاثنان وسبعون فليست فيه منه تصح يجيء الاولى بسهمها في جامعة ذكي
بل هي مسائل الفريضتين وجامعتهما وان كان جزء سهم الاولى على بابه لان التسطيح
كان فيهما بلا يجي قوله بجملة هذا البيت زعما بان البراءة مقوا وما ادى موداه من كلام وجميع
ونحو هذا قوله وان يختلف لم ما تقدم حكم ما اذا لم يختلف المسالة الثانية تركة بعد هاهو
ما تقدم واما اذا اختلفه تركة يجي ما رايته من ان المسالة بعضا وان الكلام عليه وحاصله
انك تصحح الفريضة الاولى ثم تنظر هل تختلف الثانية تجيء ما رايته من الموفق فتضربه ان كان ذا رابع
او دنانير في الفريضة الاولى والخارج يقسم على مختلفه الاول والخارج ايضا على سهم
المسالة الثانية من الفريضة الاولى وكان سهمها منها اجزاء من المضاف والمضاف
اليه فبالتي ورثه يجزء الاضافة لسهمه الاطيفي يتبقى تركيب الفريضة فتصحيحها و
اخرى الجال التي بيادته في سهم المسالة فتصح لما سبق من بيادته خارج القسمة فيجي
المثال الاول الذي كانت الفريضة من اربعة وللمازري الثاني ابطا من ستة وكان يصح
المسالة من اول ويلته ثلاثة واحرادا ووضعت الى هنا يضع فريضة المسالة الثانية
وانظر ما مع سهامه في التصحيح الثاني بالنظر بين العددين وتحصل جامعة وهي سهميه
وكما علمت ثم بعد ذلك تنظر مختلف المسالة الاولى والثانية وتقسمهما على جامعة الفري
يضتين هذا ملخص كلامه بالتوضيح فيما لم يفرض كما في قسمة خارج ضربه ما للثاني
في فريضة المسالة الاولى وان عين في خارج تلك القسمة فليكن الخارج لسهم الميت
الاطيفي واستلمه واجعل سهمه التسطيح والتسطيح بقية السهام يلي بما فيه اماما والكسر دون
ضم ما على راسه وتصحيح فريضته الاولى منها وصل اليه العدد بالتسطيح ثم اجعل فريضة
المسالة وتمم العمل قوله جامعة الفريضة اي الفريضة الجامعة لسهامها وليس المراد
جامعة الفريضتين بما كثر يبقى بينه الاطاعة للفريضة الواحدة فتنبه قوله لتقسم
اي فتقسم خارج ضربه تركة الثاني في فريضة الاول هذا ولا تجمعوا ان ثلثه كتبه عشر يكونان
عروضا او عقارا فيتقوم او يكونان دراهم او دنانير فقد يكونان صحيحين وقد يكونان
ذوي كسر وقد يكون احدهما صحيحا والاخر ذا كسر والعمل اذا عرض ما ذكر للطالب
ما يوجب تصحيحا في السهام ولا فاه تكلم الشيخ على ما يوجب تصحيحا في السهام وسكت

الخارج

الخارج في القسمة فليس في كلامه اخلال قوله ومعظمه يحتمل يستطيع الخارج وحده والعطف وهو
ثم جمعت المحطين ويحتمل ضمنا الخارج لخطه ويستطيع الجميع وكل صحيح متمم القيمة
لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثاني قوله في الشرح فيحمل كلامه هنا
على الاول ويكون كلامه في الشرح اشارة الى تصحيح طريقتين في المسالة كل موصلة الى
المقصود فاقسم ثم هذا يضربه انك لما ادخلت تركة الثاني في تركة الاول وجعلتهما من
نسبة واحدة بالقرب في الفريضة والقسمة على التركة فيما اللازم انك تقسم مجموع
التركتين على جامعة الفريضتين وبهذا العمل كان بهذا الفصل ارتباطه بقسمة التي
كانت لتوقفه عليها قوله تصوره اي فهمه وتطبيقه وفي نسخة صورة اي بيانها
قوله وسلكت ايضا في هذا اللازم فتح ملا الجنس كمي سهام المسالة بان تقربها في
امام كمي سهامه قوله مفعول مفرع فيه انه يمتنع منه الفاء في قوله فلا جمع كما منع منه
في نحو قوله تعالى فباي ... ونحن ان يكون مفعولا لفعل محذوف يفسره ما بعده
قوله فقسمنا ما على الفريضة اما اقسم راسا او اضرب واقسم كل صحيح وكلامه
محتمل لهما كيفية وجوه القسمة قوله فصار اثنين هذا يلي به في اماما والنصف قوله
من ستين هذا التبيان السهام والفريضة فلي تجب في الاولى فكان ما قال قوله ما ثابتة فهو
ان للبنت في الاولى والاخت في الثانية اثنين ولفا ثانية اعشارا رسم سهم العشر ولتقدي
من الثانية واحدة وخمسة اسداس العشر وللعم منها مثل ذلك لا تفاق سهمها رابعة
تعالى الموفق قوله وان تكن في ما عدمه حكم ما اذا كان بطنان لكل بطن مختلف ومسائل
بين ما اذا تعددت البطون وكان لكل واحد منها مختلف وتركه فبين ان حكمه الثاني
على البطن حكم البطنين وذلك ان تلقى البطنين جامعة واحدة ومختلف المسالة
بينهما مختلف واحد وانك تلقي في فريضة اولى وما بعد ذلك تلقى الثانية فاذا صير بهما
عددا واحدا وجعلته تركة الثالث وعندك تلقى اخر فما تلقى للثالثة تلقى الواحدة
والتي كانت الثالثة تلقى التركة الواحدة من ضرب مختلف المسالة الرابعة في جامعة
التي قبلها الثالثة وقسم الخارج على مجموع التي كانت الثالثة والخارج تلقيه السهام
سهام المسالة من جامعة التي قبل الثالثة ثم تصحيح فريضة ارث هذا المسالة كما
تبلغ اليه من العدد ثم تصحيح فريضة موته وتنظر ما مع سهامه بالنظر من وتمم العمل

وان عرض لك في القسمة كسر فابسط مع حكم المالك وابسط مقام السهام وبالجملة المراد
ببلا ولس في هذا الباب اولى حقيقة احكما فتجعل في الواحدة حكما فعلتهم في الواحدة
حقيقة تجعل في كسر فانك تجعل كانما ركبه واحدة وابن بصطبن فانك في منزلته من بصطة
واحدة حيث جعلت المسهم من ذلك فتعمل بالضرب والقسم وضع الخارج للسهام
والتفكك بين السهام والبصطة لان اتى العمل دون من وهذا على طريقة اهل الكوفة
واما على طريقة اهل البصرة فالذي يقتضيه ان العمل كله جار انه يصحح كل بصطة مادة
بعرض في مخلفه في بصطة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لتصاحبه تلك البصطة
وما قبلها ان كان وضع الخارج لسهام من بصطة ازيد غايته انك انتقل بين
السهام ومسايل المناسخات تستوي جميع البطون بتشكك وتستخرج من
ذلك رواجع وتخلع منها واحدة تفي به ولم يكون جامعة الجميع ثم انك تضرب
ما لكل وارث من بصطة او اكثر وتلم ذلك وتضعه في ضلع جامعة بالبطن ثم تطرح
التي كانت وتقسمها على سهام الجامعة فتدري فوم ولا تقسم لو ان ذلك طريقة اخرى
تاتي للمولف في التي ح فوم في التشكك الاول وبه فسطحة اذ لا تستفاد الا الجموع
ابيات فوم مثال ذلك في محنة الاولى من ثمانية لاجل ثمن الزوجة ثم محنة من اثني عشر
ثم تصحيح البصطة الثانية لاجل الثلث لسهام البنات الثلاث وبصطة الثالثة من
ثمانية وعشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوج واستخلص منهما جامعة ثم لجامعة
ثالثة واربعين يصحح بصطة لانه ضرب مخلفه في جامعة البصطتين قبلها وقسم
الخارج على مخلفه انها اكبر فقبله ومن تصعد حتى تخرج شيء اضيق لسهام من هذه الجا
معة فصارت مائة وثمانية وتسعين فيها الاربعة تبقى عدد الجامعة فتقسم سهام
في ضلع موازنة له وتنقل بقية السهام كما هي ثم تجمعها وما حصل في الجمع فهو ما تصح
منه ثم تصح البصطة الثالثة فتصح من عشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوجة
والكسر الثلاثة على خمسة عدد رؤوس الاخوة فاضرب الخمسة في اربعة كانت
عشرين تكفي فاثبت السهام ومن بصطة وجدنا فيها متفقين بالنصف فجعلنا وفق
الثمانية وهو عشرة على الا ولم [illegible] بين جامعة البصطتين قبلها وهو السهام
وهو تسعة وتسعون على الثمانية وتحصل جامعة منهما بضرب ما على الاولين فيها

ثم تضرب

ثم تضرب ما لكل وارث من البصطتين فيما عليهما وتجعل الخارج من ذلك موازنا له في
ضلع جامعة الجميع ومن له منهما جميعا ضممته ما له منهما وتزنه في ضلع الجامعة فكان
لكل ابن من البطن الثاني الف واربعمائة واربعة وخمسون وللبنت منهما سبعمائة
وسبعة وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من الثالثة
اربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع التي كانت ومن ثلاث ما اثني عشر التي في جهة
وتقسمها على جامعة البطن وتجعل الجامعة لانهما تفاعدت حال العدد لانه
تجمعها ثمانية من ثنين وسبعة وخمسة واثنين ضعها في جامعة اخرى معي فاثبت كل
امام واجعل تنقلها لتبين ما تضعه تحته كل منهما عشر تقسم عليهما ثم تقسم الحاصل
على السهام فتعطي كل سهم في اثني عشر يجمع [illegible] منه منقلبه بتخالف منزلة كما
سوفا عدة ضم كل عدد في اثني عشر والخارج في الجمع تقسمه على الابنة منزل وابا
واصغى لتخرج لكل اخ ثلاثة صحاح وسبعة اثمان ونصف الثمن وسبع ثمن الثمن وعلى ربعة
اخماس سبع ثمن الثمن وللبنت ومثلها في الثالثة واحد صحيح وسبعة اثمان
واربعة اخماس الثمن واربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من
الثمانية سبعة اثمان الواحد واربعة اثمان الثمن وهو نصف الثمن قبله واحدا وثا
نصفها ثمن وللزوجة من الثالثة واحد صحيح وثمنان واربعة اثمان الثمن وستة
اسباع ثمن الثمن مثال [illegible] ثم فسخ ولك ان تقسم ثم تضرب فتقسم اثني
عشر على الجامعة فتقسم اولا على اثنين احدهما يخرج نصفه وهو بعض ثم
تقسم الستة على الخمسة يخرج واحد وبعض واحد تضعه على الخمسة والخارج
على السبعة يخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن فاضرب فيه ما لكل وارث
ومن اضرب تصحيح في كسر فتقول في بسط التصحيح وهو نصفه لان بسط التصحيح ضربه
في واحد ابدا في بسط الكسر وهو ستة لانه منتسب والخارج تقسمه على ابنية
الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية وتنتج الاثنين اذ ليس لها دخل
في خارج قسمة الحال على التي كانت فتخرج لك ما قلناه او لا فقوله ما لكل ابن تحصل له
ثمانية الاف وسبعمائة واربعة وعشرين وانظر في الضرب والقسم على نحو ما قلنا
نصف الصواب فوم ثم جرينا على ما تقرر من تصحيح البصطة الثانية على [illegible] موقعا

ثم صححنا فريضة موته ونظرنا بين سهامه وفريضته ما في زيادة والله تعالى اعلم
قوله ولو قسمت كل التركة تفروع في صورة ما اذا كان الميت الثاني خلف تركة سوى ما
ورثه من الميت الاول هو جعل الذين يختصون في فريضة واحدة من نسبة المخلفين او
المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمتها على جامعة الفرائض ومعناه كما وجدناه [illegible] وزاد
ابن في الشرح فاما الاول فحاصله انه ينبغي ابتداء كل فريضة على حيالها وجعلهما
في فريضة واحدة وتقسيم تركة كل على فريضته يعني انك اذا اردت ان تقسم تركة الثاني
تضم ما ورثه من الاول الى مخلفه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلهما في فريضة واحدة
بطريقة المناسخة وتجمع ما لكل من ورثة الذين يختصون في جامعة اخرى ومن جعلها في
ان يفرد كل فريضة ابتداء على حيالها وان قسم كل مخلف على حياله فيبقى عنده
فريضتان وقسمان وضم المخلوط بعد قسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك واما الوجه
الاول فعبر عنه في فريضة واحدة بالمناسخة وقسم واحد على النوع الاول واما الثاني
الذي في الشرح فحاصله ان تركب المناسخة يعني انك لا تقسم مجموع المخلفين
على الجامعة بل تقسم مخلف الثاني على المسألة الثانية ومخلف الاول تقسمه على جامعة
الفرائض ومن لازم ذلك الا تؤخذ [illegible] الجامعة عن [illegible] مخلف الثاني وما به
المقسوم عليه كما [illegible] تشكيل [illegible] الجميع [illegible] الذين يختصون وقسم
المخلفين [illegible] على الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف الثاني على
فريضته ثم تجمع المخلوط [illegible] بل تقسم مخلف كل على اصل فريضته
يعني انك تضم ما ورثه الميت الثاني لمخلفه عند قسمته وضم المخلوط لازم لك
فيما عدا الوجه الاول وبقي وجه اخر ممكن وهو عكس الثالث بان تقسم مخلف الاول
على فريضته ثم تقسم المناسخة وتقسم مخلف الثاني مضموما اليه ما ورثه من الاول
على جامعة الفرائض وضم المخلوط [illegible] زيادة عمل على الجميع فلنا عنه
معزوة بالوجه الثاني ويبقى معك نصيبهما في فريضة واحدة ومن هنا انه
اذا لم يكن مخلف للميت الاول لا يجوز ان يركبه طريق المناسخة بل تركب
في فريضة الاول وتقسم مخلفه على ورثته ثم تقسم في فريضة الثاني وتقسم عليها ما ورثه
من الاول [illegible] مجموع ما لكل وارث من الذين يختصون [illegible] ضم المخلوط

وانه

والله تعالى اعلم قوله فعلى الوجه الاول المراد به ما ذكر في الابيات [illegible]
الى الثاني الاتي [illegible] مسائله من تلك الوجوه الثلاثة فيما اذا كان للميت الاول مخلف
يعني ما ورثه من الاول قوله يحصل المطلوب فالمسألة من الاولى وهي [illegible] من ثمانية اثمان
[illegible] وسدسان وللزوجة من الثمانية خمسة اسداس وللعم منها كذلك [illegible] مجموع
اربعة فيه مجموع المخلفين قوله ثم تعمل مناسختهما ثم من اجل ضم المخلوط تقسم المخلفين
معا على الجامعة ومن اجل [illegible] ولا بعينه انقسم ثلاث مرات مرتين [illegible] ومرة
جمعا ولكن الا تعمل المناسخة بل تقسم دون عمل ذلك الا ان فيه كلفة فلهذا ان تقسم على الجامعة
اخصر عملا قوله فعلى الاول [illegible] صور المراد [illegible] في الابيات [illegible]
في العدة [illegible] اصل فريضة الاول وهي الثمانية [illegible] منه عند [illegible] تقسيمها
سهام المسألة الثانية وهي الثلاثة في فريضة الثاني وفي [illegible] جامعة الذين يختصون وفي الخامسة
مجموع المخلفين وفي السادسة [illegible] الجامعة [illegible] يحصل عند [illegible] تقسم عليها
قوله وعلى الثاني فكذا اقول انه موضوع في العدة الاولى فريضة الاول وفي ثمانية مخلفه
وفي الثالثة امام [illegible] فريضة وفي الرابعة فريضة الميت الثاني وفي الخامسة مخلفه
مضموما الى ما ورثه من الاول وفي السادسة جامعة الذين يختصون وهي ستة [illegible]
[illegible] مع سهام [illegible] بالنصف وفي السابعة مجموع المخلفين وهو اربعة وفي الثامنة
[illegible] الجامعة والاولى [illegible] بينهما الثلاثة والاثنين وفي [illegible] الجامعة التي
[illegible] مركبة من ستة واثنين وكتب عليها [illegible] ذلك انه لما اريد قسم مخلف الثاني
مضموما لما [illegible] على الجامعة الكبرى [illegible] اربعة احتيج [illegible] الجامعة في امام الثلاثة
ليناسب المقسوم والمقسوم عليه [illegible] باثنين [illegible] بينهما
ستة واثنين [illegible] وثلث وهو [illegible] الخارج
على الامام [illegible] وفيه ان [illegible] تقسم [illegible] الثمانية على
الجامعة [illegible] الثمانية [illegible] الاربعة والجامعة ستة [illegible] ان تجعل [illegible] مخلف
الثاني ستة [illegible] ثم بعد ذلك تجعل [illegible] الجامعة ثم [illegible] المخلفين في [illegible]
[illegible] الجامعة [illegible] ثلاثة [illegible] الاولى [illegible] الثمانية [illegible]
جامعة الفرائض [illegible] فتنبه لذلك [illegible] الصواب ان شاء الله تعالى قوله [illegible] الثالثة [illegible]

الاولى للعي بفي ضمنه الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثاني والرابعة لابنة من بعضه
والخامسة لجامعة الفرائض والسادسة لمخلف الاول والسابعة لابنة الجامعة ثلاثة والجيم
مكرر في الوضع في كل الاثنين لان القسمة عليهما الفظ وما عند الغلط وضعهما بعض في الاولى
منه مجموع المخلفين ليعطي ما لكل وارث ورث من الفريضتين والتاسعة لستة هي جامعة
مقام النصف في الثانية ومقام الثلث في قسم مخلف الاولى لانك عند خرج المخلف لكل لابن
لكل من ذلك الوارث منها من الفريضتين لانه يرث بوصف البنوة في الاولى والاخوة في الثانية
فلهما في الاولى عند قسم مخلفهما على الجامعة واحد وثلث وفي الثانية واحد فاذا اردت
جمعهما يجمع الكسور ضربت مخرج كل في امام الاخر فستة مجموع خارج الذي يبين على
مجموع ابنة الخمس وثلث وهي منها ثلاثة لانك لابن عند وضع بقيته محفوظا لورثة
ولهم في الثانية نصف لكل واحد وفي الاولى من مخلف مورثهم منها ثلثه لكل واحد فيحتاج
الى مقام النصف لتضع تحته كلهم ومقام الثلث كذلك ثلاثة ومنها اثنان
تلي احد مثله الاخر بستة ويلي ثلثه الاخر تحته يبين فلعي قوله اضعف جميع من الاول
القسم على واحد الخارج نفس المقسوم في قسم خارج ضرب ما على في الفريضة
قوله ما على جمع ما يوفق وجمعه الثالث وسبعة الجميع ونجمع بقية السهام والتصحيح الفريضة
فالتي اليه عند السهام بعد السبع تصحيح من بعض الثاني وتنظر ما مع سهامه مجموع ما اليها
خارج قسم خارج ضرب مخلفه في الفريضة الاولى على ما تقرر في الثانية فيما تقرر ومعل
ذلك في الاولى حقيقة ومثلها الاولى حكما والله تعالى اعلم قوله عند توجيه من الحمل
ايحمل الوصية على كونها تقتضي ما يتخلف او لا ان وما يتحمل من الميت فيه الحال
مطلقا ما تة او لا والجواب انا لا نقول انه لا يعلى الا بامر من رضا وصية وان ثبت بينة فيها
لوصية لم توجبه الحال وجبته البينة قوله ما حق ما فيه والمراد انه لا يحق لمسلم
ولا ينبغي له ان يكون عنده شيء يشاء ان يوصي فيه ويبيت على ذلك ليلتين الا والحال انه
موصى فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث
كان له مال يوصى فيه وبات عنده ليلتان لا يتحقق ويكون متمثلا للامر به الا في حال
ايصائه بالفعل في ذلك الا ان حيث بات عنده ليلتان والله تعالى اعلم بالمراد راجع الزرقاني
على الموطإ من الحج ابلاذا عن هذا بين والحج ما يعطي من الاستنباط في الحديث امور

منها

منها التي عيب في الوصية حيث كان الحق فيها بل من الاحتياط الحال عنده ثم ليلتين واداها
عنده ثلاث ليال او دون الاحتياط كان حي متمثل للامر اللازم من الحديث ومنها ان المراد الاحتياط
المندوب دونها لواجبة اذ هي ينبغي الا عند ابها مورا دون ما اوضح ليلتين ليلا لوديه
الا مرنه قبلها فيوصي لاضاعة حق الغير ان لم تكن له بينة على دينه ومنها
التوسيع من الشارع في ليلة اذا بات عنده وان ابطأ لعله يتيسر وفيه ارشاد الى
مضية يسرنا موسع في الخلق فانه في المرة الاولى ومن سواه في صحيحه قال ابن الاخرى لما
نسيته الرابعة فا عنده في ذلك وعلم انه يعتبر في ذلك ولعلنا نسائه في الكتابة عن تنزل الكلام
فاعترف بعدم العذر وقال ان سائلتك عن شيء بعدها فلا ابنة ولم يقل انه نسي وبعوجه فانه
تعالى اعلم ومنها ان الامر بالخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه ومن لا شيء له لا حق عليه
ومنها ان المراد يوصي فيه يشاء ان يوصي فيه وليس المراد مما يمكن ان يبسط فيه منع لان الحق
يقع على الامر بالوصية لم يرخ منها والله تعالى اعلم قوله على انه حمل للغرينة التي قررناها
ومن حمله على الوجوب لتنزل الحي والوجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثلث المال
فان نقصا منها لا وجوب بها والامر ما يعتبر بالليلتين فليكن قوله من حيث الحملة يحتمل ان المراد
دون تفصيل لها والا فهي تعتبر بها الاحكام الخمسة كما من رضا الفقهاء ويحتمل ان المراد دون
تقييد لها بثلث ولا بما قل ولا باكثر بل هي حق بين والنعوذ وعدم يحقق ما في وردها الاستنباط
تعرى في جواز قول قصاص قوله يعتريه فيه ان من لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها وما لا يعمل
وليس كذلك بل المقام مقام الامر بها وكيفا تها وكونه يتبين بها ولا يجب اذ الحديث لسر في
سياقه وتحقق ذيلها من الازمنة قبل الاولى لانه اذا لم يكتبه مع الاستشهاد كان كلا وصية
لان العصر وشرعا كالعدم وهنا مما لا تطمئن نفسه للابطال والابقاء في الاستنباط والمراد
كتبها مع الاشهاد وليتم الاستنباط فتدبره قوله لا يبيت لعلة من اشترط على العمل في
مقام الاستنباط ومن مسوله ان الشارع بليلتين هو طريقة الجراح والحديث الذي بعم العوام
قوله طاقة الموز يحتمل دعاه ويحتمل طاقة الحمارة ويحتمل الامر بن راجع الحديث قوله بين لابنة
مطلق يخرج قوله عقلا الاسم للاطلاق في حوم لحصول الوصي قوله في من في منعلون احوله
قوله فيعملوا بوصيته قوله ... ما بين لهما ... شاطر الستراة فلا يبقى في
مع قولها حوز لاجازة بعد الوقوف والاجازة ... منع الوارث الا ... بعاصي

استثنا فلم يلزمه قال ما ذكر من احتمال قوله الفريضة الى آخر الكلام عن ثوابها بحيث يجعل ان لها عليها
ثوابها مقررا عليها قوله او لم يكن اي يحال لم يكن حين الوصية يبقى اطلاقا فالحمل عليه بمعنى
مجهول فيبطل جوده مجازه الا ما قوله ولعل معطوف على قوله لمن يصح ان يملك ممن يملك موجودا
كان او معدوما ويوجد ولمن لا يملك كذلك والاطلاق المفهوم من مستحل لكنه ان يحمله
على ما يشمل ما قبله من كونه حملا كان او [illegible] زيادة على ما حمله عليه انتهى قوله ومن لم يملك
اي الوصية يشترط فيها ان يكون مما يجوز تملكه شرعا فلا تجوز الوصية بخمر او خنزير
والمراد بثلث الموصي سواء جاز ثلث الموصي به بذلك كذي او وصى له بخمسه الا انه يجهل
والمال لم يشرح بنصفه هذا البيت لعله لظهوره عنده قوله لوارث اي مطلقا في الثلث وغيره
قوله كان في ابرائه مطلقا للوارث كان او [illegible] قوله الا باذن في هذا راجع لما قبل الكاف اي تبطل بطلان
الوصية للوارث باطلة فلا معنى لاجازة الباطل لا نقول هذا لازم للجمع الذي يرون انه حكم
فيه بالبطلان بل لا معنى لاجازته وهذا على ان الاجازة تنفيذ وان حملت على انها انشا للعطية
فلا مراعاة في الرجوع فيتبين قوله ما لم يكن [illegible] منه [illegible] مرحلة ليست من كلام الناظم
ولزاحلته من نسخه ربين على ذلك فهذا الشرح ينبغي تغييره لما ادعى من كان [illegible] انه ليس من
كلامه والا فلا يحمل لذلك الا بنقله مع تغييره له بالنقل وحمله على ان المراد الجار في كلامهم
على عموم بل ينبغي تغييره بما [illegible] يعبر جزء من مسالة ما ثبت [illegible] قوله مسجلا في
اي ثوابه في مرض او لا فانه [illegible] فلا يجري فيه التفصيل الذي جرى في [illegible] لا بد من [illegible] قوله
قوله او انشا عطية وعلى هذا يشترط فيها شروط العطية من الحوز والقبول وعدم طرو مانع
ويعني ذلك قوله تشتمل [illegible] من اللازم [illegible] كمرت البعض منه ومتجه انشا وكذلك محا
لعله ما قبل [illegible] فيحا وكسر [illegible] الموافقة [illegible] وان [illegible] متجه [illegible]
وضعف انشا على الحرف والابطال اليه ينتهي فيه [illegible] اذ يكون نائب الفاعل [illegible]
فقبله لا نائب الفاعل [illegible] على الفتح قوله يوم [illegible]
لا [illegible] قوله وكل من اوصى [illegible] مسجلا [illegible]
به ولا [illegible] قوله ثم [illegible] ان الوصية [illegible] ثلث المال
المعلوم للموصي فاذا [illegible] فلا يخرج من ثلث الجميع اذا اوصى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والعرض البقية على الفريضة [illegible]

عليها حط

عليها حصة من المقام وان لم تنقسم فتشكل بين [illegible] المقام والفريضة [illegible]
السهام والا [illegible] حصة مستلفة من ضرب الفريضة في كامل المقام ويكون
جزء السهم للاولى بقسمة [illegible] وللمقام [illegible] وان توافقا [illegible] حصة مستلفة من ضرب
وفق الفريضة [illegible] في كامل المقام وجزء السهم للاولى وفق [illegible] وللثانية وفق
الفريضة ومن له شيء من كل منهما اخذه [illegible] فيما على الفريضة [illegible]
المقام ومرجعهم ان جعل المقام بمنزلة الفريضة الاولى في المناسخات وجعل الفريضة
بمنزلة ما [illegible] فيما [illegible] مقام الوصية بعد اخراج الجزء الموصى به بمنزلة سهامها ومالك
الثانية [illegible] قوله [illegible] ينقسم الى [illegible] وذكر باعتبار ما ذكر [illegible] كون
[illegible] الظاهر تنقسم قوله لم [illegible] تنقسم [illegible]
عنه بقوله [illegible] اي لا تنقسم البقية قوله ولنجعله [illegible] ما ذكر [illegible]
من [illegible] المسالة في صورة [illegible] في صورة [illegible] قوله
[illegible] الفريضة [illegible] المقام قوله كالدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في تصحيح مقام الجزء المعدود

عن التقابل فيه كخمسين واثنين في المثال المتقدم قوله صحيح لانه موصل للمقصود لا كتب في صورته
عدم الاختصار لعمل بعدم خطأ عن ارباب العمل كما من لا يدرك قبل قوله ابو اسحاق منه
صاحب الملخص انه تتناقض قوله لا اختلاف فيما ادى اليه وان تختص الوصية بالكسر المعنى
المثنى والمجموع لا كيفما اتفق في الوصية بالكسر المثنى والمجموع فان الجزء فيشمل
التسعين في المثال لسر بيان وليس كذلك بل في المثال المذكور المجموع خمسان لا انك تصفه
التسعين من مقام التسع وتنسب الاثنين لخمس بهما من بابه المقام بجزء منها خمسين ومعنا
اكثر من خمسين بجملة صاحب الجزء وفوق الاطراد ما ولذلك ان نقول ان عدم الاطراد
من حيث ان ما قبل التسعين طارف فيه الاثنين هو الكثير والمقصود الانتقال فلا يحمل على ان الاطراد
ما قبلها تغير وعدد منها قوله لا اقل كما اذا اوصى بالثلث والحق وبعد انصاف الخمس
من مقام الثلث فيها واحد فلا يمكن نسبة الاثنين الا كثر من الاقل على ما زعم قوله تتعين في
الى التعذر بنسبة الاكثر للاقل ومن بعد الاقل تعذر بل تنسب الانتقال من الاول على ضعفه
وضعفه الثلث فلا يبقى تعتمد على الباقي تقليبها ان كان فيها ثلث والاخر بينهما في مقام
الثلث ثم حملت وفي بسببه الخمس [illegible] اذ لا تعذر ونقتضي تعين طريق المقام وهذا
ماخوذ من سواله وجوابه الايمان لان النسبة فيه متعذرة على زعمه اكثر من تعذرهما
فيما اذا اوصى بثلث واحد ما مر من الثلث فليتامل قوله فيصح فيه جزء الخمس من مقامه
ويذهب الخارج من الباقي منه وهو واحد نحل التماثل حمل على الفريضة شطرها او يتصور منها
ان تكون الفريضة تارة يوجد فيها مقام الجزء المعقود وتارة لا كما لا يخفى قوله للتنبيه الاولى
الا تكون اسم بعد [illegible] طريق معموله والاعراب بوجود انه كون طريق يجري ابدا
مبتدا وحرف اسم الا [illegible] التنبيه يحتاج في علم العربية الى تنبيه ولم ير
قوله المضاف متواضع في الحساب كذا قيل وفيه بحث بل المراد هنا به ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الكسر المعنى المنسوب للاكثر من اثنين كنصف سبع مكتوبا هكذا ونصف ثمن هكذا والجمع
كنصف سبع ثمن هكذا [illegible] 8 [illegible] نصف سبع مثلا [illegible] اعتبار ان فان اعتبرت مقام السبع
فهو كان منبسطا وان اعتبرت ما كان يعني اصطلح في ذلك قوله والمختلف في الى مثلا
اذ بقية انواع الكسور كذلك كما نبه عليه الشيخ بعد قوله وان ذكر في حاشيته ان ما تقدم
الوصية بالكسر [illegible] المضاف [illegible] الوصية بالمضاف [illegible] حاشيته

انه ان كان

سوسلاتي

تعيشوله

هكذا

انه ان كان بالمضاف صنف الاجنة بعضها في بعض دون تفرق بينهما ومن الخارج مقام ابو
صيته فيجري عمله فيهما مجرى عمله بالوصية بالكسر المعنى المضاف فيخرج منه الوصايا
وتنقل الباقي مع فريضة الارث وان كان بالمختلف ومعلوم انه يتركب من نوعين او نوع واحد
من الانواع الاربعة ومن المعنى والمبعض والمنتسب لكن على ما تصور من الكلام في ذلك
فانك تنظر الى الكسر بالانظار الاربعة وتستخرج منها اقل عدد توجد فيه اجزاء وهنا
وتخرج منه الوصايا واقسم الباقي على المقام مع الفريضة ما تفعله بالباقي في الكسر المعنى
المضاف وحكم المختلف [illegible] ما قال في عمل الكسر وحكم المبعض والمنتسب حكم الكسر
مسجلا ان في كل محل لا يحتاج فيه لنظر بين الاجنة فلعله الاجنة او كثرت وانما ذلك في المختلف
قوله تعيين الى [illegible] قوله لا معنى له الا ولو ان يقول يعني تمثيل المتون [illegible] كلامه
قوله في تعدد الجزء تعدد الوصايا اذ هو مناط العمل الخ الموصى له الخ لا كما يوهم
واما تعدد الموصى لهم لجزء واحد لا يوجب هذا العمل لجواز ان يوصي بثلث لمتعدد فلا يحتاج
فيه لهذا العمل بل العمل الاخر بالنسبة لانقسام الثلث عليهم وعدم انقسامه ومما
يأتي فيما مر اعلم ان صور الاجتماع كثيرة وذلك اما ان يوصي بكسر واحد او اكثر والكسر الواحد
اما معين او مبعض او [illegible] الانواع وكذا صور اجتماعه مع غيره وفي كل اما ان يبلغ الثلث او اقل او
اكثر وفي صورة الاكثر اما ان يجيز جميع الورثة او يمنعوا كلهم او يجيز البعض دون البعض
او البعض يجيز البعض والبعض يمنع الكل او العكس وفي كل الصور اما ان يتعدد او يتعدد
واذا تعدد فاما ان ينقسم الموصى له عليهم او لا ينقسم ولكل من ذلك احكام تختص به
منهم ويعلم بالتي به واذا علمت هذا تصور علمت وجه تنوع باب الوصايا بين المعدود
واختلاف الاعمال بنسبة نصه قوله ادنى الى اقل عدد توجد فيه تلك الاجزاء المتفرقة في العدد
طالب [illegible] بالانظار الاربعة [illegible] تفيد المقصود لصورة فيما [illegible] وهو ان
تستخرج من المحصل ما تنقل الوصايا وتنقل الباقي المقام مع الفريضة ومنه الذي تبعها
كما ياتي وهو انه اذا تعددت ارباب الوصايا وكان لكل وصية منهم متعدد ان [illegible]
متعدد دون بعض اما اذا كان كل منهم منحصرا فلا يحتاج فيه لما ياتي من العمل لظهور عدم
انقسام كل وصية على جميعها ومثله [illegible] الحكم هنا تعدد الموصى لهم

أي مع ملاحظة نفوذ الوصايا بتمامها قوله تنفذ ما عليه الوصايا أي الكسور الموصى بها
بالجمل قوله نجعل بينهما مقاما تقدم وكان للنائب أن يقول نقر بها وكانها ومقاما بينها لمن
المعاد وغيره ما قبل وكان ما بعده نكل لا تنفذ بها دون مرض أي عقلا. مثالها قوله
احضا ما أنه كان لكل من الجماعة الوصايا متعددا حتى يحتاج للعمل أمر منكسر على أهله
أم لا وعلى الانكسار أمور بالموافقة أو المباينة ثم المقام محتمل لصور منها أن يكون كل
موصى به منكسرا على أهله والانكسار إما بالموافقة أو بالمباينة ومنها أن يكون بعض
منكسرا والبعض منكسر دون بعض وهو مع كل فإما أن يبائنه من المقام أما أن ينكسر على الفريضة
فإما بالموافقة أو المباينة أو لا ينكسر العمل انفكي بإحراز بتبه كلها أن نتفق
أو لا مع جيء أجيال الوصايا دون أجيال الفريضة ونطلع مقامها ونستخرج منه وطا
يا كل ثم نتفق بما فيه مع الفريضة ففيه كمل العمل ومنوا الفاعزة ولعلها أن نتفق المخرج
والباقي مع جميع الأجيال من الفريضة وغيرها نفي أو أحد أو نستخرج مقامها ومنا
تحتاج فيه نقلي إلى جزء ومن الوجه والعمل يبني أيضا مقاما كما يليه قوله كلا أجيال أن تجعل الموصى
به كالسهام من الفريضة والموصى به كل صنف يجري ونتفق بين كل صنف وماله بالنظرين
فإن لم ينكسر فلا مريبي وإن انكسر فإن كان بالمباينة عن لنت نفس الجميع لنتفق مع غيره
من بقية الرواجع وإن كان بالموافقة عز لنت وفقه لسهمه فإذا الحصت انفكى نظرت بين
الرواجع بالانظار الأربعة وبانيت طريقة أهل العراق والكوفة فإذا الخصت من ذلك
عدد اضربه في المقام الأول فهو مقاما المنقسم سهامه على أربابه وصاياه فاستخرج
أجزاء الوصايا المنقسمة إما بالنسبة كل لما له أو بالجمع وتنفي باقي المقام مع الفريضة فإن
انقسم عليها صحت مما صح منه مقامها وإن لم تنقسم جرى على ما تقدم قوله الفاعزة
المنفردة فمن مثل له بالتي من الفريضة أخيره في صورة الانكسار مطر وفاقي باقي المقام
إلى باب زوج وعشه أزواج من له بي من الوصية أخيره مطر وبابه الفريضة أن يباينه باقي
المقام ويجي وفيها أن وافقته قوله على ثلاثة أجيال سل على طريقة الاجمال وصور ذلك
أو لا بين باقي المقام والمخرج منه مع أربابه كل وعلى التي بقيت الاي تجعل المخرج منكسرا على
جيئين وباقي المقام توجد انفكى فيه بينه وبين الفريضة قوله خالفتها أي فيعمل الجنس
الأجيال قوله في الصفا ما من اللتماثل قوله في الأصل فيهي انما عنه مقام الوصايا قوله

فيما ضرب فيه

فيما ضرب فيه مما أنشئ عنه في المثال قوله فيظهر لي أنه فيما ضرب فيه المقام ضرورة أنها
نقلي إنما بين باقي المقام والمخرج منه مع أجيال من نقلي أو أحد ومن النقل فيعلم ما يجمع كل واحد
من أهل الفريضة تلقى ما له في جزء سهمها الذي هو الخارج من قسمة ضرب باقي المقام
فيما ضرب فيه المقام على الفريضة ويبقى هنا أربعة عشر قوله تصحيح المقام مع عنا أن تصحيح
وتصحيحه هنا بمعنى تصحيحه أن لا عدد تنقسم فيه أجزاء الوصايا على أربابها دون كسر قوله
مسقطهما أي المقام والوارث واحد أجيال المعية أي تصحيحه من الخارج من ضرب المقام في أجيال
وصايا المقام إذا انتصحح سوص في عدد أي ومسقطهما الخارج من ذلك الضرب
أعني ضرب أحدهما في الآخر فلا طاقة المصحح للمقام وأجيال من أطال منه الخارج ضرب
شيء في شيء لا نفس المضروب والمضروب فيه ولو قال من خارج ضرب في راجع أجيال
وصاياه لكان أوضح ومن احتاط في فهم المقام كيف يعقل محل المقام في كلامهم على نفس الخارج
ولا معنى له إذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيحه ما تنقسم فيه السهام إلا أن يريد أنه
يقوم في الفريضة المنكسرة سهامها أصلها من كذا وتصح من كذا فظهر هذا للفريضة
المنكسرة أعني المنكسرة سهامها عليها قوله من أجيالها أي المقام بل نوع منها انتقى
قوله أو جزء أي أنه تتفق نقلي أو أحد أو الجميع قوله أي للفاعزة أن الفاعزة أن نتفق
باقي المقام بعد النقل بين المخرج وأجيال كما أنك تتفق بين الفريضة وأجيال مثلا بل
نقلي بين الوصايا ومقاماتها لأنك تصححهما ولا ثم تشتغل بغيرهما وأنظر الأولين تحتاج
فيهما لجامعة أخرى ومن تحتاج لأنك إذا نقلته أولا بين المخرج والأجيال واستخرجت
منه المقام فيما هو من تجعل المقام لتصحيحه جامعة ثالثة في المقال وتجعل ما فيه
موزعا على جميع أهل الفريضة فإذا انقلت فيه بينه وبين الفريضة فإن وافقته
مما صح منه المقام فتحتاج لجامعة رابعة تجعل فيها المقام وتوزع فيه سهام أرباب
الفريضة بالنسبة ما لكل واحد منهم في جزء سهم من يخصهم ومنوا الخارج من قسمة خارج ضرب
باقي المقام فيما ضرب فيه المقام على الفريضة وإن كانت الأولى أو جزء من حيث انتفى
والثنتين وأما الثانية ففيها مقرر لا كثر مع طول كما ينبغي قوله تصحة في بيان ذلك أن
الفريضة من اثني عشر وعلى أنه تسعة تحيز وحده من واحد ضمير كل أربعة سهام من
التفصيل والأخوات للأم مع المباينة وأخيه من تماثلها فاكتفيت بالفريضة

في احدهما ومن له يبقى من اصلها اخذه مضروبا فيما ضرب فيه ثم تصحح مقام الوصايا المقام الاول من ستة والثلث من تسعة وتصحها التسع ثمانية عشر فتشكل بين الاولين فتجد بينهما تباين فاضرب احدهما في الاخر يخرج ثمانية عشر ومنها ينقسم المقام الثالث فتكتفي باحدهما فصر مقام الوصايا المتعددة منها يرجع في فريضة ثلاثة واستحق جد سدس الاعمام بثلاثة ونصفه الثلث التعات باثنين ونصفه تسع الاخوان بواحد ثم تكون بين الوصايا والاربعة والحصة الجميع منكسرة عليهم فتجد الاعمام بالاثنين حفظت عدتهم راجعا وعلى العات بالتوافق بالنصف حفظت الوفق وهو ثلاثة وعلى الاخوان بالتباين بين الاحدين في كل حرف حفظت عدتهم فتحصل محفوظا خمسة وثلاثة وثلاثة فان اعتبرت الفريضة الاولى وعليها وضع الشكل لما في ثلاثة اسقط احدهما من المقام ومقامه عشر وبين الفريضة وحدته منكسرا موافقا بالثلث حفظت ايضا الثلث تسعة عشر ونظرت بين جميع المحفوظات وجدت التماثل بين الثلاثيتين فتجد احدهما والثلاثة بين الاعداد وجدت التباين فضربت الثلاثة في خمسة بخمسة عشر والخارج في تسعة عشر مائتين وخمسة وخمسين ثم في المقام الاول يخرج اربعة الاف وخمسمائة وتسعون ومنه ما تصح منه في بضعة بوصايا دون الاختصار ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في سبعة وملو وستون اثنين فيها الخارج من فيه خارج ضرب في المقام وملو اثني عشر فيما ضرب فيه المقام ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام مثلا الاعمام ثلاثة في ما يتنوع خمسين بسبع مائة وخمسة وستين

خمسة

ومن وضعه كذلك منها ما بهم جملة ولو بسطت كل واحد منهم حصته لكنه زد تب التشكيل اسهل على عدتهم وعدة الاخوان والعات وقسمت خارج ضرب ما للاعمام على خمسة والخارج تضعه لكل واحد منهم موازيا له وكذلك تفعل العات والاخوان الذي لهم وضعها جملة دون بسط المحفوظ بين اعني وضعها من جزء دون بسط ولو اعتبرت الفريضة العرفية لكنه استحق جد المقام من مجموع حيازات الوصايا والمقام الاول ومنها ثمان وسبعون تخرج منه سدسه وتسعه ونصفها التسع وذلك تسعون والباقي مائة وثمانون تضعها موزعة على ارباب الفريضة ثم تنظر بينه وبين الفريضة فيخرج الباقي منكسرا موافقا بالثلث تفي في ثلث الفريضة ومو سبعة عشر في المقام ومو ثمان وتسعون تخرج اربعة الاف

وخمسمائة

وخمسمائة وتسعون ومنه ما تصح منه في بضعة بوصايا وما يتفق بينهما في فنه خامسة مجالا الاصناف في العلوي التي بيان لهم قوله ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في ثلث باقي المقام ومو ستون والخارج سهما في المستحق جزء السهم لكن في الباقي فيما ضرب فيه المقام وبالقسم الخارج على الفريضة كما تجد في ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا فيما ضرب فيه المقام من ثمانية وملو سبعة عشر ومو الفريضة لما على المقام مثلا الاعمام خمسة واربعون مضروبة في سبعة عشر بسبعمائة وخمسة وستين وعلى مثل الاخوان تتبع عملها ما لو قلت ما بالاخ في هذا المثال ابعد ما قبله يتعرض في كتاب الفريضة الثمانية فانه مثلنا وجزء الباقي لا ينقسم على الفريضة وهو المثال الرابع وجزء منقسما مع ان اصل الباقي غير منقسم في كل من المثالين على الفريضة فلت المثال الثاني اتفق فيه خارج ضرب الاحياز مجردة عن احياز الفريضة في مقام الوصايا الاخير مع خارج ضرب مجموع تلك الاحياز في المقام الاخير لان المجموع في المثال الثاني اثنا عشر بكما انقسم الباقي في الفريضة الاولى انقسم في الثمانية ومن كان غير منقسم واما مثلنا فخارج ضرب الاحياز الوصايا مجردة عن احياز الفريضة في اصل المقام غير موافق لخارج ضرب مجموع جميع الاحياز في اصل المقام فلذا الاختصار لمن له في الفريضة الثمانية حتى استحق من نصيبه بالتقدير والله فتأمل ذلك بعقله الصواب ووضع الشكل على الفريضة الثمانية بين يديه مما يتكلم مشكلا وليقس عليه غيره وان تكاثرت الاسما تعترض حكم ما اذا تكاثرت ولم تتجاوز الثلث ومقاصد اذا تكاثرت وتجاوزته وحكم ما اوردنا على فنه الفصل واما ان يجمع الكل ان اين وما تكلم على بيان العمل حتى منع الجميع جميع اسباب وبابه في الكلام على بيان عمل بقية الاقسام بعد ومقصد فصل

يتب بالنسبة للعامل في ذلك منه الوصايا وتشرحها عليه وهو صاحب مقاله ان تحصل من عدة تتفق فيه وصاياه المسألة دون كسر مما خرج منه وصايا المسألة وان كان الجميع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			•	[illegible]
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]

في ثلاثة لتكون الوصايا منهم من الثلث ويتحاصون في الثلث بقدر ما لكل واحد من اصل مقام وصا
يا منهم والخارج من القسمة هو مقام الوصايا من الثلث اخرج منه الثلث للموصى لهم والباقي
يقسمونه مع الورثة فجعله في باقي المقام وبما اذا لم تتجاوز الوصايا الثلث فتتفق بينه
وبين الورثة بالفعل فان انقسم الباقي على الورثة صحت من المقام وان لم ينقسم ما
تكسر فاما مع المباينة او الموافقة كما في العول ويعرض مثابة الوصية لكن من منع الجميع
تفرد الموصى لهم والانكسار وعدمه فيجعل فيه وجعلت في الوصية فيما يتجاوز الثلث
فتنزل قوله رجعتم اي يعني ما يمنع بينه الجميع وسواء بعد اقسامها ثانية مع بيانها قوله
اكثر ولو كان متحدا وبالثلث فقط وان لم يحتج للتوجيه في ثلاثة بل يجعل وجعلت
اشتباه قوله ونبهت في انه لا تتفق مع الورثة اذ لا [illegible] بل انقسم بينهما في الخارج من
الذي في الثالثة وفي الجزء واضعف هو [illegible] المركب [illegible] قوله فمجمعها وجزء السهم
للورثة لما بينه عشر خارج فقسمة الباقي على الورثة قوله فكذا في اصل الورثة في
خمسة واصل مقام الوصايا من اثني عشر اخرج منها الثلث لصاحب الثلث وربع لصاحب الربع
المجموع سبعة فهي اكثر من الثلث [illegible] ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشرين ومنه المكون
وصايا منهم ثلثا والباقي من المقام بعد اخراج الثلث اربعة عشر لا تنقسم على الورثة بل
منكسرة مباينة فجعلنا الاربعة عشر على الورثة والورثة على المقام وضربنا الورثة
[illegible] من الخارج وهو خمسة وماية [illegible] من الورثة [illegible]
المقام [illegible] من المقام [illegible] الورثة [illegible] اربعة
عشر ثمانية وعشرين [illegible] مثله [illegible] اربعة عشر [illegible] اربعة عشر والموصى له
بالثلث اربعة مضروبة في خمسة اصل الورثة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوصايا في صورة [illegible]
اذا اوصى بثلثه [illegible] باجازة الورثة وصية الثلث ومنعوا وصية [illegible] وسواء
[illegible] جميع الوصايا [illegible]
[illegible] كصورة اجازتهم الجميع [illegible] في مقام الثلث [illegible]

ثلث المال

ثلث المال اما الممنوع فيخرج نصيبه من المقام الاصغر فيحاصص به في ثلث المال اذا الثلث
ليس لاحد منهم والمجاز فيستخرج له نصيبه من المقام الاكبر [illegible] مجموعهما من المقام
الاكبر وتتفق لبيانه مع الورثة كما سبق [illegible] الورثة لما اجازوا الثلث
[illegible] واحدا ولما منعوا [illegible] ثلث [illegible] الممنوع يحاصص فيه
بماله من المقام الاصغر [illegible] اجازوا الثلث [illegible] من كل [illegible] ثلث
ما [illegible] يحاصص فيه بسهم الماخوذ من المقام الاصغر [illegible] ان يكون في المثال
الذي في كلام [illegible] والممنوع عشرة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الممنوع من المقام الاصغر من المقام الاكبر وهو في المثال [illegible] الخامس
الثلث [illegible] اوصى بثلث [illegible] بالممنوع انما يحاصص بما له
في المقام الاصغر في ثلث المال [illegible] المجاز [illegible] جميع [illegible] من جملة
المقام الاكبر [illegible] الممنوع في المثال [illegible] عشرة [illegible] من الخمسة والاربعين
[illegible] الخمسة عشر [illegible] منها [illegible] الخامس [illegible] بصورة منع
الكل البعض واجازة الكل البعض [illegible] بصورة منع البعض الجميع واجازة
البعض الجميع [illegible] قوله وجعلت [illegible] الماخوذة من المقام الاصغر
وجعلته [illegible] في ثلث المال [illegible]
الممنوع [illegible] الثلث [illegible] واما المجاز [illegible] الموصى
الاجازة قوله للمعطي [illegible] قوله المجموع [illegible] المقام الاكبر [illegible] فجعلته
[illegible] الاصغر لانه الماخوذ منه [illegible] قوله [illegible] الجميع [illegible] الاصغر
[illegible] المقام الاصغر [illegible] المقام الاكبر قوله
[illegible] الوصايا المجازة [illegible] المجاز [illegible] المقام الاكبر [illegible] اوصى له
به [illegible] في مقام الجزء المجاز [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] المجموع في الجزء المطلوب [illegible]
الممنوع [illegible] المجموع [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]
الثلث [illegible] الوصية بالثلث [illegible] قوله
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]

الثلث كما في ابن راشد ثمرة الخلاف في اجازة الجميع قوله وتمنع اي يمنع كلهم اي منعوا البعض
واجازة البعض الباقي الجميع لم يذكره المصنف وكذا منع البعض الكل واجازة البعض
البعض وهذا كله ليس صورة الخلاف الثانية لانها اجازة بعض بعض الوصايا ومنع
بعضها البعض الى ان اجاز ما منع هذا البعض ومنع ما اجاز هذا البعض فقوله فيتصور فيه
خمسة لعله يفيد تصوير الكثير منها الا ان يقتصر العدد لا بتعيين الحكم ولم يقل يتصور الا
كذا ووجه التعليل الآخر لم يذكره لا يخفى على من علم حكم ما ذكر قوله ان يختلفوا في بان
يكون كل بعض منهم اجاز شيئا ومنع شيئا كذا في بنواده واما الاجازة والمنع على محل
واحد فسواء الخلاف الموطاه او يفترق كما اذا اوصى بنصف وسدس وثلثه فبعض اجاز
النصف ومنع الباقي وبعض اجاز الباقي ومنع النصف قوله الا في صور قوله اقل الجمع وانه
الاصل بغية المقاطلة قوله في ثلاثة اما على مضي التثبيتة على مضي خارج الصحة فيه
ضرب فيه ثلاثة او مصحح بعض فتصحيح اي ضرب العصابين في ثلاثة قوله فقي [illegible]
الفريضة لم يبق ثلاثة ومن له شيء منها اخذه مثلا وباقيه بالنية المقام ومن له شيء من المقام
اخذه مثلا وتارة فيما ضرب فيه المقام قوله فلم يحرمه اما كلهما او بعضهما فيضرب فيما تعقده
وانقص من المقام قوله بينهما اي بين مقام [illegible] المعقود به كما اذا اوصى منه التسع
والسدس ويبقى مقامهما الاشياء كذا بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الآخر
وفي الخارج [illegible] مقام قوله [illegible] ان يحصل له ضرب نصيب المجاز
ومن [illegible] فيما يبقى [illegible] المجموع اذ منه سهم نصيب الممنوع
قوله ومن صورها اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهم الاخوة
للام عليهم بالمباينة وفي بعض النسخ وضع [illegible] فيما فيه اصل الفريضة واخرى
لما تصح منه واخرى لاصل المقام واخرى للمقام الذي واخرى لمقام فيه كسر الاجازة
واخرى لجامعة المقام والفريضة وفي بعضها اربع فيما يخرج منه اصل الفريضة
وثانيها المقام الذي المستغفر فيه الجزء المجاز قوله تصح من تسعين في اصلها من ثلاثة
ومقام النصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث خمسة وضرب في ثلاثة
خمسة عشر ولا نصف له ضربته في مقام النصف [illegible] من اقل المجاز منه خمسة عشر
وللممنوع اربعة لانه من اصل المقام اثنين ضربته في ما ضرب فيه المقام حصل

له اربعة

٤٢

له اربعة فتحصل [illegible] فيما زاد الفريضة تحت الفريضة من خارج ضربها في المقام ومن له شيء
من الفريضة اخذه مثلا وما في باقي المقام ومن المقام اخذه مثلا وباقيه الفريضة قوله فان الاجازة
اي اجاز بعض الورثة جميع الوصايا والبعض الآخر منع جميع الوصايا فيعني ان المجيز يدفع
ما اجاز ولو فنى ما عنده والمانع يدفع ثلث نصيبه لان الثلث في حق من لم يجز [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] وان يوجد الجزء المجاز في حصة المجيز [illegible] الثلث في حق المانع
[illegible] مقام [illegible] من الفريضة الكلي اذ يوجد المجاز في حصة المجيز دون الثلث في حصة المانع
الثالث عكسه الرابع ان لا يوجد [illegible] الفساد والثالث [illegible] في تصحيح
في الجزء المعقود [illegible] ثم ضرب الوصايا من الاجازة ومقاما من خارج
الذي ضرب قوله ما اجاز ولو فنى ما في يده قوله ثلث كذا اذ لا سبيل الى منع الثلث قوله المقام اي
مقام الثلث والجزء المجاز اي اذا وجد في الفريضة تحت الوصايا [illegible] منه [illegible] قوله
وحينئذ لا يوجد فيه انقسام وكما سمعت فان [illegible] فيما اوصى به بحصة الفريضة فيه او [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] فيهما قوله المخرج [illegible] للمقام والعصمي
والامام قوله فيخرج [illegible] الجزء من خارج [illegible] قوله [illegible] الفريضة لان اصلها من ستة
وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهم الاخوة بالمباينة قوله ولو ترك [illegible]
[illegible] اذا انفردت [illegible] وتعدده [illegible] المثال
ومنها انها اذا انفردت اخرى من المقام الجامع لها [illegible] الثلث من
سهام المانعين فلو اوصى بالثلث لزيد [illegible] ونصفه [illegible] الثلث والنصف
معا [illegible] صاحب النصف [illegible] الثلث وصاحب الثلث
لا [illegible] الممنوع منه ومنها [illegible] جميع سهام المجيزين
واخرى [illegible] قوله [illegible] المانع واما [illegible] الجميع
[illegible] الثلث [illegible] لصاحب الثلث ونصفه [illegible] لصاحب النصف دون [illegible] لان المحاصة انما
[illegible] سهام المانع قوله خمسة لان مقام النصف والثلث ستة ونصفهما وثلثهما
خمسة [illegible] الثلث على خمسة [illegible] قوله [illegible] ثلاثة
الثلث والنصف والثلث [illegible] مقام [illegible] وخمسة [illegible] ثلاثة [illegible]
والثلاثة اثنان والثلاثة متباينة [illegible] في بعض [illegible] سهم اصل مقام الثلث

المحاصة فيها وفيما واصل مقام الجنا بمجاز تنقص بها من الفريضة ومنزلة شيء من الفريضة اخرى
مقرونا به ثلاثين ويوخذ منه للمجاز اجازته وللممنوع ما تخرجه المحاصة بالثلث بين بعضهم
ثلث ما بيده ونصفه كابنت وابن وزوج يعطي ثلث ما بيده للاثنة اخماس لصاحب النصف
وخمسان لصاحب الثلث وتجمع لكل موصى ما خرجه بالاجازة والمنع يخرج ما ذكر قوله
وجوه كثيرة ذكر منها العصنوني وغيره كالحوفي احسنها ما ذكر المؤلف قوله وانما جاز لمجيز
ذكر ما في منزل البعض حكم امرين واما اذا منع بعض الورثة ما اجازه بعض واجاز ما منعه
غيره فالتقايي ما تركب من هذا ومن غيره كان يقسم الورثة باعتبار الاجازة والمنع للوصايا
امنسا ما يقسم منع وصيتين واجازة وصيتين فقسم اجازة ما منع هذا ومنع ما اجازه
وقسم اجاز احدى وصيتين منهما ومنع الاخرى وقسم على العكس ونحو هذا من صور التركيب
لكنه بها ومنزه داخلة تحته قسم الاختلاف في الاجازة والمنع وعمل هذا الباب مبكر يكل
وجوه فقط الجمع على اثنين منها الاول منهما ان يسلك فيه سبيل ما قبله وهو لكان تستخرج
الوصايا من اصل عدد توجد فيه وتجعلها كالاصل في التحاصص فيها ثم تنكل مانع زيادته على
ما يأخذه كل مجاز من سهم المجيز بحيث لازم منه ان تشكل في سهم كل مقام اجازته ومقام منعه
لان كل وارث منها مجيز ومانع فمقام الاجازة يعطى منه المجاز ما اجازه ومقام المنع لاجل
التحاصص في ثلثه فان وجدت في سهامهم من الفريضة كل سهم فيه مقام الاجازة والمنع
فيها من واضح والا احتاج لعمل تنقطع من حيث كل وارث ما لزمه بالاجازة والمنع وان تجد
اما بان يضرب المقامات في كل او يضرب في احدهما او جزائه الاخر او احدهما او وفق في كل احدهما
حصلت المقامات المقصودة في كل سهم او في السهم وحصته بالنفي بين مقامات
كل سهم مقصودة فيه مقاما جعلته واحدا ثم تكون بين الانواع وحصل من جملتها
مقاما تضربه في يصح بالخارج ملوحا فيه مقامات اجازتهم ومنعهم فليحاصص
كل ممنوع بما له في المحاصة في سهام ما نقص منه ويستكمل حظه من المجيز ما اجازه وتجمع لكل
موصى له ما حصل له بالتحاصص في الثلث وبالاجازة تضعه له فيما لنه وتجمع من سهم كل
مجيز ومانع ولم تكن وصية اصلا ما لزمه بالمنع والاجازة وانما يضعه له فيما لنه هذا
محصل العمل الاول وان يحصل العمل الثاني وهو ان تسلك فيه مسلك العمل في الانكار
غير انه لاختلافهم في ذلك انك تعمل فريضة على ان جميعهم منع ثم تعمل اخرى على انهم اجازوا بعض

دون بعض

دون بعض واخرى على اجازة ما منع منه البعض ومنع ما اجازه حتى تستكمل صور علم في حد
الجهات لمسالة واحدة بالانكار الاربعة من حيث معنى فيما بالاجازة والمنع نقصها على
كل مسالة لاجل تحصيل حظ سهمها منها فمنها حظ لكل مجيز من مسالة اجازته في حظ سهمها ماله
فيها وتضع حاصله في ضلع الجامع فهو ماله دون نقص ثم تنظر في ماله في مسالة منع
الجميع ومن الاولى في حظ سهمها التعلق من الخارج العظيم ماله في المنع والاجازة
فتقسمه بين اهل الوصايا فتعطي منه كل موصى نقصه من باخذ من منزل الفضل بالاجازة
ان اجازه صاحبه من البعض ومنهم بالتحاصص ان منعه منه ما تعلم التعليل الذي ذكره
والله تعالى اعلم قوله الى المجاز ان كل اخذ من سهم مجيز ما اجازه فيه قوله وياخذ
ثم في ماله من المحاصة كما افاده بما بعده قوله ويبرئ بحضه الى ان يعلم ما يخصه من ثلث كل
مانع بان تغضبه ماله من المحاصة لمجموعها مثلا اذا كان له منها اثنان ومنع خمسة فنسبة
اثنين لخمسة خمسان فلو حظه من ثلث كل مانع منهم معقوله بنسبته فتعلم نسبتهما
والحال ان تنازع فيه ياخذ ايضا قوله وابرح منه في صورة ما اذا فرضت اجزاء الاخر منه
واجازته في كل سهم المانعين والمجيزين وبعضهم قوله من كل نصيب الى ان من كل نصيبه كما
يأتي وذلك ان مقام الاخر يخرج على حسب اللازم ليعطي ما نصيبه بحسبه لمخرج انه
يخرج من نقص النصيب مثل احد الابنين في المثال مانع الثلث يجيء النصف فيلزمه الثلث
للتحاصص فيه الممنوع والنصف ليعطيه المجاز فيلزمه كثير ان فتحصل مقامهما فيعطى
من نصيبه ما يلزمه من الثلث والنصف فتامل قوله يحتاج الى مقامه وما تراد به مقام جامع
لمقاماته ما يلزمه بدليل قوله بعد فيه الى مقام يحتاج مقام لمقام ما يعطيه باجازته
وما يوخذ منه لمنعه ومن السهم الا بالتحلخ مقامات اللوازم ورد مقام لمقام واحد بالنظر
للانظار الاربعة قوله ورد مقام ايرد المقامات المستخلصة من لوازم كل مقام واحد في فيه
الفريضة مما الذي يعني رد مقامات لازم كل مجيز ومانع لمقام واحد كما تقدمه من تقديمه على
ومعه في دعوى التكرار مع قوله يحتاج فيه فما يليه ان يخرج الخ يشتمل على مقام الاجازة والمنع
ليس الا بالرد على مقام واحد من كل ما ترد منه التكرار لما يعني اذ ذلك في مقام جامع للكسور اللازمة
كل في الاجازة والمنع ومن الا في مقام جامع للمقامات اجامعة للكسور فتعطيه قوله
قال الهنا الى اجاز احدهما النصف ومنع الثلث والاخر اجاز الثلث ومنع النصف فيلزم مجيز النصف

مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلاجازته اياه لصاحبه فيعطيه من حظه فلا
بد ان يكون لحظه نصف او لا نصف له واما الثلث فلا تخاصص فيه من جانب الممنوع ولما
كان التخاصص بحسب الثلث لزم ان يكون لحظه ثلث وقسما ثلثه فلا بد من ان تحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالاتفاق وهو ثلاثون فهو مقام جامع
لمقامات الكسور اللازمة يجيز نصفها ويلزم سهم يجيز الثلث مقام الثلثة ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما الاول فلاجازته له لصاحبه فيعطيه من حظه ولا ثلث له
فلا بد من تحصيل ثلثه واما ما يحاصص المانع في ثلثه فثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلثه ومن حصل لما قبله وللثلث خمس ولذا لا بد من تحصيل مقام الثلثة والخمس وهو
خمسة عشر بمقتضى الانظار الاربعة فعم مقاما كل جامع لما يحضر بالاجازة والمنع
مثل دية ما مقاما واحدا فيقتضي قوله ورد ما تخ وهو ثلاثون لان الاجزاء المختلفة يجابه
اطال فيه ينتهي وهي ان ينقسم الثلاثون ثم جزء السهم اثنان فلان يجيز النصف ثلاثون
فيعطي نصفها لصاحب النصف ويعطي للممنوع خمس ثلثي ما بقي وهو اربعة فيبقى له
احد عشر نصفها في طع الحاصل له ويجيز الثلث ثلاثون مثل اجنبيه يعطي منها الثلث لصاحب
الثلث بالاجازة عشرة ويعطي من ثلثه لصاحبه نصفه الممنوع ثلاثة اخماس
ثلثه وهي ستة لا نزاع ممنوع من ثلث ما بقي فيقتضي ستة فانه من المحاصة للمحاصة
ثلاثة اخماس فيبقى بين اثنى عشر ويكون لصاحب النصف اخرى وعشرون خمسة لعله صوابه اربعة عشر
عشر من يجيز النصف بالاجازة وستة من يجيز الثلث بالمنع ولصاحب الثلث اربعة
عشر عشرة من يجيز الثلث بالاجازة واربعة من يجيز النصف بالمنع فكمل ما ينبغي تقرير
المقام قوله فكيف اي فيه اقل عدد جامع لسهام المانعين والمجيزين منتقلة على مقا
مات الاخذ بالمنع والاجازة وفيه اشارة الى انك لو اخذت المقام من ضعفها مثلا او
اضعافها لصح للمقصود ولو كان لما كان خطأ عند ارباب العمل لما يتضاعف عني
ما مر قوله وداخل اشارة للعمل السابق فيما قبله اشارة الى ان تنقطع عن لسان المتكلم
في قوله انظاف السعير او اشارة الى تخصيصها على الاجماع بالنسبة للعمل الاني وان كان ما بعض
تقوم فيه مختصرة وما يأتي فيه مطول كذا ينبغي قوله خلافا لرأي الراي والانكار وانتفى
عليه الخفاء واشارة الى ان اختلاف الحظوظ في باب الاقرار من مفتتح الاقرار والانكار

حتى عاد

حتى عاد بعضه على من تجرا الباب بباب الاقرار والانكار فالباب الاول الاقتصار على المجيز
التي جمعت وانكار الانكر فيه بما الاولى الاقرار حكم بقي السهام كما الانكار من بقي ما الكار انتهى
اليه كلام الباط التعقيبا يتصرف شرحه التي جمعت الاقرار والانكار من باب التخريج قوله وان
اجاز منها امور المرابطي اي بعض اجاز جميع الوصايا والبعض منع جميعها والبعض الاخر
انقسم فحصين فقسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز ممنوع منها البعض ومنع
مجاز بعض الحقيقة من بطل الاختلاف وهو الفصل الخامس ومن الفصل الرابع ومعر
بعض اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلا منهما داخل تحت مطلق الاختلاف فقط
واجازة جميع بعض قوله كذا اي كما عمل في ذلك يعمل هنا كما في المثال الاتي قوله وهو قريب في
انه عمله فيه من جهة ما قبله بل عمل التعصيب بل هو وهو منزلة كل احد محاصة للمانع والمجيز
واتباع المجيز بما اجاز والمنع من ثلث حظه وان مقام الاحرار تحققوا سهامهم في عقلهم الى
عمل الاخير حتى تلك المقامات واستخرج مقاما من جميعها بالانظار المعلومة نعم المأمومة
يقال ما تقدما حيث اختلفوا في الاجازة بجواز عمله بعمل الاقرار والانكار وعين من جهة
الاعمال كما اختلف ما قبله باعمال كثيرة انظار لها المحوج والتعصيب فيما تقدم الصواب
ان يشار في الاقرار بما قوله ليس معه مثلث المانع لا يحاصص فيه سوى الممنوع كما يعطي ما من زائد
قوله ما نابه ومعرفة ما ناب الممنوع من ثلث ما نفعه من تعرض بيانها وتراه الان قوله فلا يحتاج
في ومنها اعرض عنه الملاءة المتن ويكون اشارة اليه بما قوله وما برأ على معنى انهم نكبي
اجزاء الخبر معدودة قوله فيه عنه صحيح كما زعم قوله ونص فيه الباقي حتى في مثلا
معرفة علمت من النص وهي ان تبقى من الاعداد المستخلص من مقامات الاجزاء المعلومة
في سهم كل وارث المنافرا بيما تقوله في النص ورد ما اليه مقام الخ قوله لانها ذكر الشارح
لعليه لعدم التطويل بن كرعلا الوزن النماذا تشبيهه في الجميع فبعض معها كاف الثمانية انظر
بل المجمل وبينها ابو حجة عبارة التعلة المعلول الى التطويل منه مما ومنه يعلم معا تاما قوله فيكون
في علة المنع لا للنفي لعدم حظه حينئذ له قوله ابو اسحاق هو صاحب المقاصد اذ فرع
باب الاقرار والانكار على باب الوصايا قوله ما ذكر من ينتج انه لا غلط به بل فيها او لا صحة
والاحسن لها ذكره لان فيه احالة على مجهول قوله ولم. اخره في منزلة ما بعده يعلم في ما تقدم
ايضا في باب المناسخات عند قوله الصحيح بينه في حبه

قال معترضا عما فعله من تفريع بعض صفقه ان يوجد عن قسمة التركات ما نصه ولا كثير نفعه
فيما احسب هذا الذي ذهب بعجيو الموالفين فان هذا نص على ان هذا انما ينبغي كان فيما نقل
فيه ثنا ببيع فخرج ومن مناف لما هنا من ان ما يبيعه لم ينجح فيه فنتج انه ابيعه
وانه لم ينبغي فيه ان يبيعه البعض لينجح منهجهم ويمكن ان يقال ان هنا فاته ان هنا ينبغي فيه
ان التعليل لم يكن من كتاب بل هنا بيته ومنوالا بيانا في نجحه بما يبيعه نجح بحيث في
هنا بيطا فيه المانع من الذي تجب عنده ما ربحه بتوابيعه البعض بان التعلل منها والتعليل
وجهه والثاني انه ابوا يته الا يحصل للمشتري الثنا منه لثمنه الا بيعه ما بهما وبالجملة التعليل
تعلل البعض من الكتب المحصل بتا صة التي تجب حال ما يبيعه ومنوالا بنابه نجحه منهجهم تجب
كلامهم في تبيهم عن الثاني ابيه في حال ابرائه بها اذا المشتري به انفا بيه لا ينبغيه كما نسي
ثم تجب انه ابيعه اذا ثم يا خذ البعض منهم اما يته تنعا اشيا قوله من فوائد التي اي من اخذ البعض
منه ومن يقال هذا يجيء لا ينبغي اخذ التعلل منها بينه اذكره من كتابه في البعض هذا التي تجب
على ان نكتفي اي استعماله من ينجح منهجهم في حين ما تعلق ومن يعني ما تجب ومن يعني ما يحمل
عليها قوله بحال في هذا احسن ما بينه من اسلم بما اي استعمال كما ذكره ما عصاه بحيث
الشيخ في جمع ذلك بالتوجه له وان له البعض بانتفع قوله بمنزلة الخ انه لا وصية
معتبرة فيهما قوله لكل اجازة اي اجازة يجيء لا غيرا ونفوذ قوله على المسئلة اي اصلها من
موصى له وغيره حتى انه اذا حصل انكسار ثلث وصححت مرة اخرى كما في التركات اليتيم
قوله لتعلل في علة للتصحيح مع الانقسام على اصلها قوله ما ينوبه الخ اي لينبغي بينه وبين
الفريضة بالنظر من قوله ليعطيه اي من نصيبه انوار بين الحاجب له به الاجازة والمنع اذ لا
ما يتوه لو صفهم وابنا سهام عنه لا تنخرج على فماره وليس المراد بالبعض ما يشمل الموصى
لهم لا بكم نضع ما لهم من مسئلة اجازة طاحب هذه المسئلة فيتين قوله ولا ينفعهم
منزلة انه اخذ ماله في الثلث من اروه الانكار بتي بيلا بل ينفعها له البعض يبقى ما له في الثلث منزلة
منزلة انكار الجميع وبين ما له من مسئلة اجازته المنزلة منزلة مسئلة الثلث في كما فر بناه
وتراعى قوله الاجنبي اي دون الاجنبي الثاني قوله فللتسمية اي لا لاجل العوض في العمل نعم
في عرفه بخمسة صور تدفع الاشتباه في الفعلة عن الافهام با لطاعة الثلاث من اهل فساد
بالبعض مقروفا قوله ثلاثة اخماس لان سبعة اثلاثة من خمسة ما ذكره قوله الطاعة اما لسبعة

او الثلث

او الثلث فللممنوع من النصف المحاصة مثلا ثم في ثلثه ما نعم وللممنوع من الثلث
المحاصة بالثنين في ثلثه ما نعم قوله تجمعهما اي المقام الذي يخرج منه الثلث والخمس
للثلث خمسة عشر لتباين مقامي الخمس والثلث تنظر في اخرهما في الاخر فيخرج جها الثلث
وخمس الثلث ونحوه تقول في الذي بعده قوله ثلاثون لان مقام الحاصل الثلث خمسة عشر
تنظر به امام النصف بحصل ما قال قوله واصحطهما اي مقاما جامعا للاجزاء اللازم لا مرا لاثنين
لتنفق من المقام الجامع لاجزاء الاثني وتستخلع منهما مقاما تلقي به فيه الفريضة قوله ستة
مكررا فالستة الاولى اصل الفريضة والثانية لمحاصة الموصى لهم والثالثة لمقام اجزاء اخر
الاثنين والرابعة لمقام الاخرى والخامسة لجامعة المقامات التي يخرج منها ما يجمع الاجزاء
اللازمة منعا واجازة وجزء سهم الاول كما تقدم قوله ثلاثون نحل الذي قوله ثون تعطي منها المجاز
اجازته وللممنوع منه بالمحاصة من ثلث ما نعم قوله من ستين اضعاف خمسة عشر وتحرم ان قوله ثلاثين
وثلاثة لانكسار الرابعة على الفريضة من ستين قوله من خمسة عشر لانا ما نخرج جامع للثلث والخمس
الثلث خمسة عشر المجاز الثلث منها خمسة وللممنوع النصف منها ثلاثة ثمانية سبعة لا تنقسم
على الفريضة وبين مباينة لها تضرب الفريضة في خمسة عشر فيخرج من ثلاثين ومنها جب الثلث
منها عشرة وللممنوع من النصف ستة تبقى اربعة عشر منقسمة على الفريضة فيخرج
عن كل ثلاث مسائل في بعض الاصل اثنان وما صحت منه مسئلة يحيى النصف ستون وما صحت
منه مسئلة يحيى الثلث ثلاثون تعطي بينهما بالانكار اربعة تجول الاثنين داخلة في الثلاثين
والثلاثين داخلة في الستين فتحصل توصا بما يتح من الستين وجزء السهم للاول
ثلاثون وللثانية واحد وللثالثة اثنان كما قال اذا صوفا رح فتحصه ستين على كل فيخرج
ما لكل ابن في مسئلة اجازته وتضعه له في الجامعة دون نفع وليحيي النصف احد عشر
في ونته في واحد بواحد عشر وله في مسئلة الانكار واحد في ثلاثين بثلاثين البعض تسعة
عشر للممنوع منها اربعة بالمحاصة وللمجاز ثلاثة بها ويكمل تسعة بالاجازة لان له
نصفه ما بين الجزئين ويحيي الثلث في مسئلة الاجازة تسعة في اثنين بارعة عشر مبادئه
دون نفع وله في المنع ثلاثون البعض ستة عشر للممنوع منها ستة بالمحاصة وللمجاز
اربعة بها ويكمل ستة بالاجازة لان له الثلث ما بين الجزئين فان قلت لم كان ليحيي النصف
في مسئلة اجازته احد عشر وللثلث تسعة قلت لانها الخارج من ضرب ما يطيه من مسئلة

المنع في نفس ابانته من مسئلتها التي يصح الحل اتحادها فقوي ولكون ذلك معنى ابانته من مقام
كل جزء يستغني عن ما اجيز ومنع منه فاذا ضرب في جزء سهم مسئلة خرج ما ذكر [illegible] ولو تحقق
هذا العمل الثاني ينبه به على ان يعطى الورثة وجرت سهامه عدد اجزاء الاخذ ومخرجه
ما احتيج الى تحصيل المجموع دون الموجود بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعها مفقودة
في السهام وايضا ينبه بهذا على ان المجيز يعطي لا من جهة بل ان يتم كما تقدم او ينقص كما
هنا فيحتاج لنفي الجزء المجاز في سهم كل مجيز وايضا ينبه على ان [illegible]
يكون بها عائلة كما هنا او غير عائلة ولينبه على ان السهام في الجامعة اذا توافقت
بجزء اختصرتها عملا بما تقدم [illegible] او بجميعها [illegible] الاقرار والانكار
العمل الاخر [illegible] خمسة وثلاثين ومائة [illegible] الاختصار وذلك ان الاربعة [illegible]
اثني عشر وعلى [illegible] خمسة عشر فعلى [illegible] السهام يجيز الثلث [illegible] الثلث ولم [illegible]
ثلث الثلث الذي ياخذ الممنوع بالخاص لان الخاص [illegible] ثلاثة لصاحب السدس واحد
ولصاحب الثلث اثنان والخاص في ثلثه مانع السدس [illegible] لمقام الثلث
الثلث فبقي بنا مقام الثلث في ثلاثة [illegible] تسعة [illegible] جامعا [illegible] اذا
[illegible] سهام كل مجيز [illegible] اما اذا [illegible] بالمجموع [illegible] تسعة [illegible] ثلثه وثلثه
ثلثه فلا نحتاج فيه لتحصيل مقام جامع لتحققه فيه بل تاخذ تسعة [illegible]
سهام مجيز السدس ومانع الثلث [illegible]
[illegible] الممنوع [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] بالانكار [illegible]
[illegible] تسعون [illegible]
[illegible] ثلاثة في ثمانية [illegible] باربعة وخمسين [illegible] المجاز [illegible] ثمانية [illegible]
وللممنوع ستة [illegible] ثمانية عشر [illegible] ثمانية
[illegible] المجاز الثلث [illegible] ستة وثلاثين [illegible] للممنوع اثني عشر [illegible] الثلث [illegible]
لها ستون [illegible] ثمانية عشر بسبعة وثلاثين [illegible] المجاز السدس ستة
وللممنوع الثلث ثمانية [illegible] الثلث [illegible] وعشرون [illegible]
سهما [illegible] بالاجازة والمنع ثمانية وتسعون [illegible]

الثلث

الثلثان وخمسون بالاجازة والثلث بالمنع ويجتمع لصاحب السدس بالاجازة والمنع
ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة والثلث بالمنع فثلاثة للخاص
الموصى لهما في ثلثه كل مجيز ومانع ثم ما اخذه المجاز بالخاص في ثلثه مجيز لا بشيء
منه المجاز به في جمع على المجيز فيقول انه اخذ شيئا بكونه اخذه من ثلثه بالخاص كذا
[illegible] في كل [illegible] فلا المجاز السدس حاصل
في ثلثه [illegible] بالخاص اثني عشر [illegible] ستة [illegible]
المجاز [illegible] سهام الجامعة وجزئها [illegible]
كل سهم [illegible] السهام الجامعة [illegible] ومائة وتسعون [illegible] التشكيل
[illegible] ثلاث فباب الاولى [illegible] اربعة [illegible] الثمانية [illegible] الاختصار
والثالثة [illegible] بالاختصار [illegible] ربع الاولى [illegible] والثمانية لمقام
اجزاء المجيز ثلثه [illegible] اذ [illegible] فباب [illegible] لمقام
اجزاء المجيز السدس [illegible] فباب [illegible] ذلك [illegible] الصواب [illegible]
التسعة [illegible] الثمانية عشر [illegible] المجيز الثلث [illegible] الثلث وثلثه
[illegible] تسعة ومجيز السدس [illegible] السدس وثلثه ثلثه [illegible]
ثمانية عشر [illegible] الاقرار والانكار [illegible] الاربعة كان
لا [illegible] الانكار الجميع [illegible] خمسة عشر [illegible] مسئلة اجازة
الثلث [illegible] مقام يجتمع فيه الثلث والسدس [illegible] ستة اخذنا منه الخاص ثلاثة
[illegible] الثلث [illegible] ثلاثة لان الوصية اذا [illegible] على الثلث [illegible] المنع
[illegible] الموصى [illegible] في مقام الثلث فكان المال تسعة لصاحب الثلث منه ثلاثة ولصاحب
السدس واحد [illegible] خمسة [illegible] الاربعة بالخمس [illegible] الاربعة في تسعة بستة
وثلاثين [illegible] بالثلث منها تسعة حاصلة [illegible] ثلاثة له في ثلاثة وللموصى له
بالسدس ثلاثة حاصلة [illegible] واحد فيها ويكون للمجيز فيهما ستة وثلاثة [illegible]
الاولى بالنسبة لسهامه [illegible] خمس الخمسة [illegible] الثمانية [illegible]
السهام [illegible] البقية [illegible] سهم على المقام او اربعة [illegible]
اما الثاني [illegible] على الاربعة الاولى [illegible] في مسئلة اجازته

ليقع به له في جزء سهمها الحاصل من قسم الجامعة عليهما اذ هو حظهم من التركة واما ما يوضع
على المقام وليلتفت فيه الى فريضة تصحيح مسئلة من خارجه والباقي منها منقسم على الى
فريضة ثم تصحح مسئلة اجازة السدسين فتصح من اربعة وخمسين وبيان ذلك انا اخذنا السدسين
والثلث من اقل مقام يجمعها وهو ستة فوجدنا مما ثلث ثم جعلنا ما لك مال
وكان تسعة اخرجنا منها الثلث الثلثه للممنوع باثنين وتعذر علينا اخذ السدسين منها
للمجاز فضربنا مقام السدس ستة في مقام السدسين فبلغت اربعة وخمسين للممنوع منها اثنا
عشر وللمجاز السدسين تسعة وهو تسعة والباقي ثلاثة وثلاثون لا تنقسم على الفريضة
وتوافقها بالثلث فيضرب في اربعة وخمسين خمسة فجاء مائتين وسبعين ونضع في ضلع
منزلة الجامعة سهام مجيء السدسين وهو اثنان وعشرون لكل واحد حاصله من ضرب اثنين
في وفق الباقي للفريضة فتكمل بين المسائل وهي خمسة عشر وسبعة وعشرون ومائتان
وسبعون نحو اشتباهها او يبين داخلين في الاجزا تكتفي به فهو من يصححها بوطا باسا
تجعلها في فئة اجزء وهي منها الثالثة ثم تقسمها على المسائل الخارج الثلاثة
فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحدة فتلقي به ما لكل جزء
في مسئلة اجازته ويضعه له دون نفع وما له في مسئلة انكاره وهي الاولى والفضل
بين الخارج له منها ومسئلة الاجازة تقسمه على اصل الوصايا لكل ما وجب له من منع
واجازة فللى وجه في مسئلة اجازتها ثلاثة في عشرة بثلاثين تضعها لها وفي مسئلة
منعها ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين فالفضل اربعة وعشرون يأخذ منها الممنوع بالمجا
ستة والمجاز اثني عشر بالحاصة ويستكمل بستة تمام الثلثة المجاز له وللصغير ستة
في عشرة بستين هو ما لها دون نفع وفي مسئلة المنع ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
والفضل ثمانية واربعون فللممنوع منها بالحاصة اثني عشر وللمجاز منها بالحاصة ايضا
اربعة وعشرون ويستكمل الاثنى عشر الباقية بالاجازة لانه تلفه حكمها وللام في
مسئلة الاجازة اثنان وعشرون لحاصله من ضرب ما لها في مسئلة المنع في وفق الباقي
للفريضة وهو احد عشر تلقه الباقي منه ما لها دون نفع ولها في مسئلة المنع اثنان وثمانية
عشر ستة وثلاثين والفضل اربعة عشر فللممنوع بالحاصة ثمانية وللمجاز اربعة
ويستكمل الثمن بالاجازة تمام سدس جاء بمرضها فيجتمع للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع

على النقص.

على التفصيل اثنان وثمانية وسبعون وبالسدسين بها على التفصيل اثنان وستة وثلاثون
ثم تحقق بها تصحيحها كما في فضرب ثمان فيها به الاولى الفريضة على الانكار تبقى بالثانية
لمسئلة اجازة الثلث الثانية بما بالتصحيح الرابعة لمسئلة اجازة السدسين الخامسة
والسادسة كلها مما التصحيح الثانية بجامعة المسائل الثامنة لاختصارها وتنبيه في
التصحيح الاولى مسائل الاجازة ما للاوصيا والباقي من هذا وينبغي ان يورع على خصوص اهل
اجازة المسئلة وفي التصحيح الثاني بحي سهام اهل الاجازة حاصله من ضرب تلك السهام من بعض
الانكار ومقابلة من مسئلة الاجازة لفريضة الانكار كما تري هذا ما نقع اعلى وبه التوفيق
لا رب غيره نسئله ان يوفقنا للصواب والعفو بالنجيه يوم الحساب بجاه النبي الاواه عليه
منا زكي الصلاة وابي كانصلاح مع الله والاصحاب فرع على حرف من علمت وجهم فرع اربعا
لانه يلي من اربع والنصف بالاجازة ومقام بها من اربع فرع تسعة لانه منع الجزء بالبعض حتى ان
الثلث وثلثه ومن الاجل محاصة ممنوعة باثنين واحدي ثلثه فللاخر منها ثلثاه وللاخ
ثلثه فرع ثمانية عشر من اللانه لي من النصف بالاجازة وثلثه الثلث بالمنع وثلثه الثلث
مقام تسعة والنصف مقام اثنان وبينهما اثنان تبقى في اخر منها في الاخي تخرج كما فرع
ستة وثلاثين من الانه لي من الربع بالاجازة مقام من اربعة ولي من ثلثه الثلث بالمنع مقا
من من تسعة وبينهما اثنان تصح بما فاربعين احدهما في الاخر فتشكل بين منزلة المقامات
نجومها داخلة في الاثنى تكتفي به في اصل الفريضة تصح بوطا بها منها واجازة من مائة واربعة
واربعين فللمنكر اثنين واحدي ستة وثلاثين بستة وثلاثين بحاص الموصى بالثلاثة
في ثلثها لصاحب النصف ثمانية ولصاحبه الربع اربعة ثم يستكملان حظهما بالاجازة فصا
حب النصف يستكمل عشرة من حظه الان وصاحب الربع يستكمل ثلاثة فيبقى للابن بحي الو
صيتين تسعة تضعها في جامعة الفريضة بوطا بها وللابن الطلي ما نفع الوصيتين مثل الاول
يعطي ثلثه ما بيده بالمنع يقتسمه الموصيان على حاصتهما فلصاحب النصف ثمانية
ولصاحب الربع اربعة تبقى له اربعة وعشرون ويحيى النصف ستة وثلاثون يقتسم
ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالاجازة ولصاحب الربع اربعة بالمنع ثم يستكمل صاحب
النصف حظه بالاجازة ويبقى للابن اربعة عشر ويحيى الربع ستة وثلاثون يقتسم
ثلثه لصاحب النصف ثمانية بالمنع ولصاحب الربع اربعة بالاجازة ويستكمل بحقه

بالاجازة بنصف الثلث تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون [illegible] فتبين اصل الفريضة [illegible]
[illegible] وترك نيابة المحاصة والمقامات الاربع وان شئت جعلت [illegible] فتضع
[illegible] فريضة الانكار من اربعة ومن فريضة اجازة الثلث اصلها من اربعة للموصى له بالنصف
اثنان ولصاحب الربع واحد يبقى واحد [illegible] تلقى مثلها في اربعة بستة عشر تضع منها واحدا
موازيا للثلث [illegible] الخارج من ضرب فريضة المنع في باقي المقام وان شئت فلقد هو
الخارج من قسم [illegible] على الفريضة تلقى لديه في جزء سهم من فريضة اجازته وللموصى له
بالنصف ثمانية وبالربع اربعة ومنها تنقسم الفضل بين ماله في المنع والاجازة على مذهب
المحاصة تقسم ثلث ما بين كل واحد وبين كمال الجميع من الفضل [illegible] فيه وان كان مسئلة رد
فقسمت كل الفضل [illegible] يعرف ذلك ان لا تضع بل تكتفي بوضع المحاصة الاصلية في القطع
قبله ثم تقيم فريضة [illegible] فتجعل المحاصة الثلاثة ثلث ما يكون جميعه تسعة تخرج منها
للوصيين [illegible] لا تنقسم على الفريضة [illegible] بالنصف [illegible] اثنين في تسعة
ثمانية عشر ومنها تصح فتضع للرد [illegible] الاولى في [illegible] مسئلة [illegible]
لا تضع [illegible] المحاصة الوصيين [illegible] القطع قبله فلا حاجة لوضعها
بما يعرف اذ تقسم على المحاصة بالاختصار [illegible] ثم تقيم فريضة الاجازة لصاحب النصف
خاصة [illegible] ثلث ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان
وبالربع واحد ثم تتم له جميع نصفه [illegible] للتسعة فتلقى [illegible] اثنين بثمانية
عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتتم
لصاحب النصف نصف المال [illegible] بين الورثة تسعة لا تنقسم على الفريضة ولا
توافقها فتلقى اربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين ومنها تصح وتضع لمجيز النصف
تسعة خارج ضرب ماله في الاولى في [illegible] اجازته تضعها له موازية ثم تقيم فريضة
اجازة الربع فتجعل الثلث [illegible] المحاصة [illegible] للممنوع ثلثه ما يكون تسعة
فللموصى له بالربع واحد [illegible] اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثنا عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع اربعة فتتم له ربع جميع المال يكون تسعة
يبقى [illegible] تسعة عشر لا تنقسم على الفريضة [illegible] ستة وثلاثين في اربعة تخرج

فلة

مائة واربعة واربعون ومنها تصح وتضع لمجيز تسعة عشر خارج ضرب ماله في الاولى
في نصف الباقي للثمانية [illegible] الاولى من تسعة عشر والثمانية من ثلاثة عشر والثالثة
من اثنين وسبعين والرابعة من اربعة واربعين ومائة [illegible] ستة عشر [illegible]
تسعة وكذا الثمانية عشر [illegible] وكذا الاثنان وسبعون [illegible] فاسقط
باقيها عن جميعها [illegible] منها واقسمها على كل مسئلة [illegible] الاولى ستة
وثلاثين والثمانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة اثنين والخامسة واحد [illegible]
لكل مجيز ومانع في جزء الاولى ماله في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في ضلع
الجامعة [illegible] فهو ماله [illegible] فللاول واحد في تسعة بتسعة وللثاني ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثالث تسعة في اثنين بثمانية عشر وللرابع تسعة عشر
في واحد بتسعة عشر وكان للاول من الاولى ستة وثلاثون فالفضل سبعة وعشرون تقسم
على المحاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر [illegible] الاجازة ولصاحب
الربع تسعة بالاجازة وكان للثاني منها ستة وثلاثون ايضا فالفضل اثنا عشر تقسم
على المحاصة ثمانية لصاحب النصف واربعة لصاحب الربع [illegible] بالمنع ولا ينتفع بشيء
وللثالث كذلك وفضله اثنان وعشرون تقسم اثنا عشر على المحاصة ويستكمل صاحب
النصف نصفه بالباقي وللرابع كذلك وفضله سبعة عشر تقسم اثنا عشر على المحاصة
ويستكمل صاحب الربع ربعه بالباقي [illegible] تقسم الجامعة على [illegible]
تلقى ما لكل مجيز وتلقى الفضل بان تخرج المقامات [illegible]
الجامع [illegible] ثمانية واربعون تقسمها على المحاصة فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع الباقي ثم تلقى لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال [illegible] ان يصير لكل ابن ربعها [illegible] وتلقى لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال [illegible] ثلثي المال
ومائة وستة وتسعون على الورثة [illegible] اربعة وعشرون [illegible] مانع الوصيين
ماله دون [illegible] ويطالب مجيز الوصيين [illegible] لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
[illegible] تسعة [illegible] ويطالب مانع الربع [illegible] لصاحب النصف [illegible] اربعة
عشر [illegible] ويطالب مانع النصف بخمسة لصاحب الربع [illegible] تسعة عشر

فتالخمع على كل حال ان لصاحب السدس بالاجازة والمنع الثمن وخمس ولصاحب الربع كذلك
ستة وعشرين ومنكرا تكميل نصف على الاقرار والانكار لكن تمام بعضها دفيه في النسخ
وصفناء بالاصل والتصحيح

١٤٤	١٤٤	٣٦	٩	٧٢	١٨	٩	١٨	٩	١٦	٤	٤	
٥٥٩		١٩			٦			٥	١٥	١	١	يحيى [illegible]
٥٧٤							٥٣				١	[illegible]
٥١٤				٦							١	يحيى ابن [illegible]
٥١٩	٥١٩										١	يحيى ابن [illegible]
٥٧٢	٣٧	٥٨	٢	٣٦	٥٩	٢	٤	٢	٩	٢		موصى بثلث
٥٧٦	٣٦	٥٩		٨	٥٢	١	٢	١	٤	١		موصى بربع

ثم التصحيح على كلا
الوجهين في بيانه اما مانع الكل [illegible]
على الوجه الاول
فانك تصحح الفريضة
اولا من اربعة ثم تخرج
المحاصة من ستة بجزها ثلاثة
لصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحد ثم انتبه المحاصة بوجزنا يلي في حكم الاول الحي ان السدس والثلث ومقامهما من
ستة جعلنا ها فلصاحب السدس منها واحد ولصاحب الثلث اثنان وجزنا يلي في حكم الثاني
الثلث وثلثه ومجزا الاجل معه الوصيتين مقامها من تسعة لصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب
السدس واحد جعلناها وجزنا يلي في حكم الثالث لصاحب الثلث الثلث وثلثه مقامه من تسعة
لصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد جعلناها وجزنا يلي في حكم الرابع يحيى
السدس ثلاثة اجزاء السدس بالاجازة والثلث لاجل محاصة المانع فيه وثلث الثلث لانه لجل
صحة ثلثين والمقام الجامع لذلك ثمانية عشر جعلناها فيغرد محفوظا في اربعة تسعة
وتسعة مرتين وثمانية عشر تتفق بينهما بالانظار والاربعة تجزئها داخلة في اكثر منها
تكتفي به فتفق بحسبه الفريضة يخرج اثنان وتجزئه ملتي ما تصح منه في يضعف بوط يا ما منعا
والاجازة نجعلها في جامعة ونقسمها على اصل الفريضة لتنخرج جزء سهمها يخرج ثمانية
عشر والثلاثة والاخرى ثمانية عشر بثمانية عشر فان شئت اخرجت ثلثها وسدسها
وقسمتها على المحاصة وان شئت اخرجت الثلث فقسمته على المحاصة والتكملة لصاحب
الثلث ثلثه ولصاحبه السدس سدسه فيخرج على الوجهين لصاحب الثلث ستة
ولصاحب السدس ثلاثة وتبقى للابن تسعة تقسمها له في الجامعة وللابن الثاني مثل ما
للاول فما حصل ثلثه نقسمه على المحاصة بالمنع لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس
اثنان

اثنان تجعل له اثنى عشر ضعفها في الجامعة وللابن الثالث مثل الاول فما حصل ثلثه تقسمه على
المحاصة فلصاحب الثلث اربعة بالاجازة ولصاحب السدس اثنان بالمنع ويتكمل لصاحب الثلث
ثلثه بالاجازة فيحصل للابن عشرة ضعفها له في الجامعة وللابن الرابع مثل الاول فما حصل ثلثه اقسم
على المحاصة ويتكمل لصاحب السدس سدسه تبقى له احد عشر ومنه صورته

٧٢	١٨	٩	٩	٥	٣	٤	
١٩						١	ابن
١٢						١	ابن
١٥						١	ابن
١١						١	ابن
٣٥	٥٤	٤	٢	٢	٢		موصى بثلث
١٥	٥٣	١	١	١	١		موصى بسدس

فيصح لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب السدس كذلك عشرة
واما على الوجه الثاني ومعوان ميلفك به مسلك الاقرار والانكار فتصحح الفريضة
اولا كان الاوصية فيها تصح من اربعة وكانها فريضة انكار ثم تصحح مسئلة يحيى
الوصيتين من تسعة لانه اقل مقام يوجد فيه الثلث والسدس فلصاحب الثلث
منها اثنان ولصاحب السدس واحد والفضل ثلاثة تباين الفريضة فيتفق بها في ستة بل ربعه وعشرين
وهي ما تصح منه مسئلة المجيز فيتضع له فيها موازياته ثلاثة مضروب في خارج ضرب ما له في الاولى
في بعض الباقي لاجل التباين ثم تصحح مسئلة مانع الوصيتين من تسعة لانه اقل مقام فيه الثلث
وثلثه فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد الباقي ستة توافق الفريضة بالنصف
فتلقي في النصف عشرين ثمانية عشر ومنها تصح فيتضع لصاحب الزد فيها موازياته ثلاثة مضروب
في خارج ضرب ما له في الاولى ثم في وفق الباقي ثم تصحح مسئلة يحيى الثلث خاصة من تسعة لانه اقل
مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس منها واحد والباقي خمسة
تتفق مع الفريضة بجزءها فتكسر مباينة تلقي في الفريضة في تسعة بستة وثلاثين ومنها تصح
مسئلة يحيى الثلث خاصة فيتضع له في طيها موازياته في ضلع الفريضة الاولى وفي خمسة لتفق بكله
بما له جزء سهم مسئلة ومنزه الخمسة مضروب في خارج ضرب ما له في الاولى وفي باقي المقام للمباينة
ثم تصحح مسئلة يحيى السدس خاصة من ثمانية عشر لانه اقل مقام يتحقق فيه السدس والثلث
وثلثه فلصاحب السدس منها ثلاثة ولصاحب الثلث اربعة تبقى احد عشر تباين الفريضة
تلقي في ثمانية عشر في الفريضة باثنين وسبعين ومنها تصح مسئلة يحيى السدس خاصة فيتضع له
فيها احد عشر موازية لبينه في الاولى يلقي له بما له في جزء مسئلة ومثل خارج ضرب ما له في
الاولى في باقي مسئلته قبل التصحيح لاجل المباينة فعندك اربع مسائل اربعة وعشرون وثمانية
عشر وستة وثلاثون واثنان وسبعون فتتفق بينها بالانظار الاربعة تجد الجميع داخلة في الاكثر
للنزاع ولها ثلثها واثمانية ربعها والثلاثة نصفها فتصح مسئلة يحيى بوط باعتبار اثنين وسبعين

نقصهما في جامعة ثم تنتخي في سهام المسائل الخمس بان تقسم على الجامعة عليها فيخرج
جزء سهم الاولى ثمانية عشر والثانية ثلاثة والثالثة اربعة والرابعة اثنان والخامسة
واحد فيكون في الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة نقصها له في الجامعة دون نقص وللثانية ثلاثة
في اربعة باثني عشر نقصها له في الجامعة وللثالثة خمسة في اثنين بعشرة هي ما له في
الجامعة دون نقص وللرابعة احد عشر في واحد باحد عشر هي ما له دون نقص نقصها له
في الجامعة هذا ما لهم من مسائل الانفراد ثم ناتي تنظر لكل واحد منهم ما له في الاولى
ومسئلة اجازته وذلك بان تنظر لكل واحد في الاولى تجد ثمانية عشر يكمل به ما لكل واحد
منهما في جزء سهمها فبعض الاولى تسعة واربعة فتسقط جميعها على المحاصة فلصاحب
الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة والاربعة فخمسة الثلث واستكمل كل احد بالاجازة
فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وبعض الثانية ستة تقسمها على المحا
صة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس اثنان وبعض الثالثة ثمانية تقسم الثلث ستة
على المحاصة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وبعض الرابع سبعة تقسم الثلث خمسة
على المحاصة ويستكمل صاحب السدس سدسه بالاجازة وان شئت ان تركبت الوجه الذي اكثرنا
اليه فعلته المثال وعلى كل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب
السدس عشرة وهذا تشكيله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]					[illegible]				[illegible]	ابن
[illegible]			[illegible]						[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]		موصى بثلثه
[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]		موصى بسدسه

فرع وان تكن لم ما تقدم حكم الوصية لمجهول
الاجنبي ومما تكلم على بيان عمل الوصية
لوارث الاجنبي او له ولا جنبي وحاصل
عمل الاول مع الاجازة ان تعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي فيعطيه كل جزء مما يرد ما اجازه فيه فاما ان يكون في سهم الجزء المجاز والاحطة
فيه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل في الحالة فاما ان لا يجلوا كلا من
وجهين اما ان تكون الوصيتان معا الثلث فاقل او يظهر ان تكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يجلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية للوارث ام لا فان اجازوا فالعمل في ذلك هو عمل الوصية
لاجنبي وقد تقدم وان لم يجيزوا فان كانت الوصيتان معا الثلث فاقل اخذ الاجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا اكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع

الوارث

الوارث في الثلث فما صار للاجنبي اخذه وما صار للوارث رجع ميراثا وبابه التمثيل
فرع اجازة في اجازة بحروف الجمل لوجود شرطه فرع انتفى في الذي يوجب تساويهم في الوصية
لاجنبي فرع هذا في الاجنبي يحاصص مع الوارث في مجرد الثلث لا في الاكثر وما ياخذه
الوارث يرجع ميراثا هذا عند منع جميع الورثة اما الثلثان فلا كانت او لا بدليل تخصيص الاجنبي
بالاحتراز جعلها ما هو فيه من الثلث خاصة وما قبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر فيا تصور ستة لان الوصية اما لمجرد الوارث او له مع اجنبي وفي كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر فهذه ستة صور واذا زدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلافهم في الاجازة والمنع كثرت الصور جدا فرع او منع اذا الثلث لا يوجب
المنع فرع وظهر لي هذا مع المنع كما في فرع لمحاصصة في تاخر محاصصة من اجزاء الوصية بهما هي
اقل مقام تتحقق منه كالاثنى عشر في المثال الاخير الجامع للثلث والربع الوارث بهما فثلثها
وربعها سبعة ملغى المحاصة بهما وللوارث منها اربعة اسقطها ثم انسب الباقي للاجنبي
من المحاصة وخارج ضرب المحاصة في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في المثال الاخير وجزنا
النسبة سبعا فاجعله مقام الوصية للاجنبي واجعل باقيه وهو ستة ما تعطيه بها في
مقام الوصية بالسبع للاجنبي كما فرضنا وكما بيناه فرع كما تقدم من النظر بينهما وبين الفريضة بالا
لنظر فرع الجمع بينهما انما نظرنا بين البقية وهي ستة وبين الفريضة وهي خمسة عشر
بعدديهما وجدناهما موافقة بالثلث اخذنا رفق الستة وهو اثنان على الفريضة وهو وفق الفريضة
وهو خمسة فوق المقام فيظهر خمسة في سبعة ومن الخارج تصح الفريضة بالوصية لانه كما
تقدم مقام الوصايا بمثابة الفريضة الا ولم يبق بابه المناسخة والاول مع الباقي من المثال بمكانة
الفريضة الثانية مع سهامها فيهما ثم تقسم فتقول من له شيء في مقام السبع اخذه مضروبا في خمسة
ومن له شيء في الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي اثنا فللاجنبي واحد في سبعة في خمسة بخمسة وهو ثلاثة اسباع
ثلثه الذي جعله يقسم ثلثه الجامعة على سبعة لان الاربعة اسباع الباقية بطل الايصاء بهما
لكونهما للوارث من المحاصة وللزوج ثلاثة في اثنين بستة وتجعل البقية الورثة كذلك وهذا تشكيله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]		[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]		[illegible]	شقيقة
[illegible]	[illegible]		[illegible]	اخ لام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ لام
[illegible]	[illegible]	[illegible]		موصى بمثله

ليقس عليه فرع وان يكن وصى لجهة ما يخرج من الكلام على عمل ما اذا
اوصى بجزء معلوم اشار هنا لتتكلم على بيان ما اذا اوصى بجزء سهم
وبيانه الكلام على ما اذا اوصى بمثل سهم وارثه وحاصل ما ذكر هنا

احرام فيزاحم ان تعطى للموصى له جزء من اجزاء ما فاتت منه فى بضعة ان كان ثم وارث
فان فاتت من ستة مثلا اعطى واحدا من ستة اذ يعطى جزءا من حيث تنقسم فريضتهم
ام جنسه اصلها فان كانت من ستة اعطاه واحدا من ستة اطعا وعمه من عشرين مثلا فيعطى واحدا من عشرين
منه فقط قبض الحوفى وصاحب التلمسانية والزيد وقال الشيخ عبد الباقي وعليه انى
ان يعطى جزءا من اصلها عالت او لا دون ما صحت منه بينهم فى نصيبه اذا صحت من اكثر منه
او نصيبه ... قوله يعني الخ المراد ...
على الثلث لما نقرر ... ان انحرام ... على ان بينه المال ... عاصبه والا فلا ينظر
انحرام الوارث الا ان يقال المراد بالوارث المنفرد ما عدا بيت المال فيصح الاول اذا قلنا انه
عاصب يكون للموصى واحد من ثلاثة والثلثان لبيت المال فليحرر قوله وقال الخ اى موجها لما
عليه ومصححا لعز الشيخ انه يعطى الثمن حيث لا وارث نعام له مسئلة بقوله تصحيحا
معهود الاجله لغا قوله لم يعتبر كان يقول اوصيت لفلان بجزء من مالى او بسهم منه قوله نحو
من ربع او ثلث او نحوهما او بجزء ما يولد لى او زوجتى فان من كله ما له نخرج قوله فان اوصى
ان يعطى نخ اله ولا يعطى نجز فالذي صحت منه ... ولفظ ايهما خلاف ما عليه الحوفى
وتبعه صاحب التلمسانية فاذا كانت المسئلة ... من ستة او كانت ثمانية فاقول
اخذ له جزء منها ونسب ايهما فيعطاه باخذ من المال وكانه اوصى له بتلك النسبة ...
الا ولى لم يبين ونعلم ... بالوصية على ذلك وفي الثمانية ... فما كان الموصى
له ابن خاصة فان اجاز اخذ الموصى له جميع المال والا اخذ ثلثه والابن الثلثين وفي المسئلة
اقوال اخر اجمعها مع توجيهها في شرح العقبانى قوله فلا اجازوا فيه فله واحد من اثنين
بحذف الجواب للعلم به من المقام قوله وارث فيه على بيت المال بناء على انه عاصب لا حائز
ومكن ان عبارته عنه التعيين ... وعلى انه حائز لا يحتاج اليه التعيين قوله الا فى جزء لانه
لا اقل منه لان العوض اعلمها الثلثان واقلها الثمن ... لا نه ... الحجة واقل
مقدر قوله بل ... اقل ... وأما الثمن ... مقدر ...
وجوع اليه ما نحجبه ... او لا اما الثمن ... فهو معروض ... نجحب
ويجمع ... يقتضى ... فلا ... بل نجحب فان قلت
بل ... معقودا بالحجب في الام والجد والاب والاخت للاب ونحو ذلك وكان ... لم ... الحجب
عني

عينا نسر نصر قلت نعم لا يكون فيه نقص حين دون جحبه كما فى الجد والا خ او الاخت للام
فهو تنفرد بالحجب وعينه بخلاف الثمن فهو لا تنفرد الا بالحجب كما يعين ذات الحجب كلام
فهو مقام التعين فقبل ما قوله فان لم يجز كما اذا قال اوصيت لفلان بمثل نصيب زوجتى مثلا
فله من المال مثل نصيبها ولا يكون من الحجب بل قصد الوصية بمثل نصيبه وارث
ولم يعين ذلك الوارث ولذا قال له بنسبة ما للواحد من عدد الرؤوس ومثل في ثلاثة
ما كان بنون واخوة في اثنين واحد فيعطيه ما فيها من الورثة وعددها قوله منهم الى من
الوارث اى من عدد من يرثهم لا من فيه بين ذكورهم واناثهم فاذا كانت ورثته ثمانية
انظروا جهة الورثة فلا للموصى له الا نسبة الواحد من ثمانية وعليه فقس
والمعتبر في العدد الماخوذ منه النسبة يوم موته لا يوم القسم كما قال ... وكذلك
للمضغ كان نسبة فاذا كانوا يوم الموت عشرين ويوم القسم او يوم الوصية عشرة
فله نصف العشر وكان الامر بالعكس لكان له العشر وعليه فقس وكذا اذا قال اوصيت
لفلان بمثل نصيب زوجتى ولا ولد له ثم يوم الموت كان له ولد فله الثمن اعتبارا بما له
حين الموت قوله يعزو الى الورثة قوله بلا تضعيف فاذا خلف ابنا له اخوين واخا
كان للموصى ثلث الا ان يخص اعتبارا بالتضعيف الذي يحسبانه بانثيين بل يحسب بواحد
على نسبة الواحد لعدد هم قوله حسبتهما اى فان قال اوصيت له بمثل نصيب واحد من
ذكور ورثتى وعين الجنس ومهما الذكور والاناث قوله عدد هم اليه لا عدد هم وعدد
عين الذكور بل يعطى في النسبة من عدد هم دون عدد غيرهم قوله ومضمونه دون
خلاف غيرهم فاذا خلف ابنين وبنتا وقال اوصيت بمثل نصيب واحد من ذكور اولادى
فللموصى خمسان اجازوا ما زاد على الثلث اذ الخمسان موضع احد الابنين فيبقى بعض
بين الورثة على ما بقي اثنا ولا يعطى عدد الجميع حتى يكون له ثلثه وبالجملة يعطى
عن النقيضين عدد ذلك الجنس وحاصله يعني انه اذا عين الجنس فيما بين اعتبار
عدد هم فان بنسبة الواحد من العين عدد الابنين نصف والخمسان نقيض حاصله وهو
لازم على احد هم الا ان يقال انه يعني بالتلازم فليحرر قوله اذا قال الحمد فلانا
بواحد من الذكور فيعطى نسبة الواحد من زيادة على عددهم فان كان خمس فيعطى
اخذ منه ... قوله اى من عين الجنس ... يرونه ... المهور ...

ذهب [illegible]

بل يعتق نسبة الواحد من عدد من في دون عدده فلا يحسب من العدد المنسوب منه الواحد
ومثل الخلاف ما اذا قال المعتق بواحد من ذكور بنيه قوله فلنا نسبتها اي عملها وكون كل
يخرج من الثلث قوله بالاول من قوله من الثلث فان معتق الصحة يكون من راس المال قوله
وبالثاني سوالك فيه قوله معتق المرض اي المثل عتقه فيه فانه وان كان من الثلث
لا يقال فيه من قوله الموصى بعتقه فان عتق الوصية غير لازم بدليل ان الموصي له
ان يرجع في وصيته ويبطلها بيعها التفويت ما لم يلتزم عدم الرجوع واما التدبير
فليس له الرجوع فيه والفرق ان الشارع متشوف للحرية قوله ومن يكن بصراء كان الحرية
ذكرا ام لا قوله عبر اليه شخصا ذكرا كان ام لا قوله وعبر للمراد ما هو الا الواحد كما هو
عادته في التعبير اطلاقا يجمع على ما فوق الواحد قوله فانه ثم اي الصغرا والصحيح بناء
عليها والتصوير قوله حاصل في حقيقة وحكما بان كان دينا على موسر حل اجله قوله
حاصل اي الورثة والمعتق [illegible] فيما يحصل اخر لحاضهم قوله وما تلا اي حق من المال
بما حصل له بالقسمة على المحاصة بنسبة من قيمته وبمقدار ما يعتق منه قوله واستخراج
ثم اشار هنا لامور الاول الكيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والحاصل يجعل
مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاصله انك تعطي للمدبر
واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتعطي الباقي من مقام الثلث مع البقية فان بان [illegible]
البقية في المقام فهي المحاصة للمدبر ثلثها [illegible] ما له في المقام [illegible] فيه
المقام ولكل وارث منها خارج ضرب ماله في البقية في الباقي من المقام وان وافق
[illegible] الوفق وان قلت كانت المحاصة من بعض المقام ثم العمل الامر الثاني ما يعلم به
مقدار ما يعتق من قيمته ومنها ان تنسب ما يخرج من القسمة على المحاصة لقيمته فبمقدارها
يعتق منه انها لك مقدار ما يكون لكل وارث من باقي قيمته رقيقا ومنها ان تقسم باقي
قيمته على البقية فما حصل لكل واحد فهو الذي يكون له من قيمته رقا له [illegible] ولعل
فيه ما يعتق من قيمته وجوه منها ما ذكره ومنها ان تقسم القيمة والحاصل على المحاصة ثم
ومنها ان تاخذ ثلث الحاصل من قيمته والحاصل وتنسبه من قيمته فبمقدار تلك
يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة امثال قيمة الرقبة وتبلغ تلك النسبة
يعتق منه ومنها ان تنسب قيمة المدبر مما عدا ثمانية من التركة فتجمع تلك النسبة

وتنزيل

وتنزيل على ثلثها ثلثه واحد صحيح مما اجتمع نسبته من النسبة المحفوظة مما كان فهو
المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا الرقبة من الرقبة وتنزيل على ثلثه تلك النسبة
ثلثه واحد صحيح وتنسب الجميع من الواحد مما اجتمع فهو المعتق منه ومنها تجمع لك كأن
قوله فالمقام الى مقام الثلث لانه بين معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من قوله سابقا
وكل من اوصى له بجزء الا التدبير يجعله من جملة انواع الوصية متناولها قوله من قيمته
متعلق بنفع اي نسب ما يخرج له في القسم من قيمته وبمقدار ما يعتق منه [illegible] وان
في قوله يقسم ثم من الادخال في بيان مقدار ما يعتق منه لكنه تبرع به لعلم ما يخرج
لكل واحد من الورثة من الباقي رقيقا قوله على بعض الورثة لا مفهوم لبعض الورثة وكذا
اذا كان على اجنبي اذ اعتبار اليسار وعدمه انما هو بمقدار ما يعتق منه من البعض
واعتبار العتق انما هو من الثلث الحاصل لا فرق فيه بين ذي الوارث وغيره قوله
فيه منصبة [illegible] المراد نسبة مقدار ثلث الحاصل منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فاطلاق
النسبة للقيمة لا دون ملك نسبة والاطلاق [illegible] قوله ونحوها فهو مختلف انما الثلث
الحاصل قوله مقام الثلث اي الحاصل من مقامه اما بنفسه او ما صح منه المقام بالتكثير يعني
الباقي بعد اخراج الثلث من مقام الثلث وبين البقية والاطلاق ان المحاصة المقسوم
عليها ليست هي نفس المقام في كل محل فتامل قوله فسكوا البقية من اربعة والمحاصة من
ستة [illegible] الوفق بينهما في مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والبقية بانسبة [illegible] بها
المقام في نصف البقية يكون ستة للمدبر ثلثها اثنان والباقي للورثة يخرج سهم المدبر
ووفق البقية وهو سهم الورثة ومن باقي المقام فقسمنا المحاصة ومنه القيمة وذلك
تسعون على المحاصة يخرج خمسة عشر فيضرب فيها سهم كل واحد يكون للمدبر منها ثلاثون
وللزوجة كالاخت خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين قيمته
ثلاثة ارباع فبمقدارها يعتق من رقبته ونصفا عشرة من قيمته بين وما ابقى
باقيا من رقبته ومن الربع فنجعل فيه بينها البقية وتقسم عليها العشرة يخرج اثنان
ونصف وللاخ خمسة تلزمه فيه سهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف
وللاخ خمسة وبمقدار ذلك يكون مصرفها لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف
عشر الرقبة ونحوها بعشر وللاخ خمس الرقبة بقية الثلث بعضه وادرك لا يحاصة بعد القسم

واحد من لهما او احد للمعتق بعضه واحد للباقي من العقيمة واحد لجنة المعتق بعضه قوله نصفا بعضي
لخ من الذين نسبة اثنين ونصفا من اربعين ما ذكر بيانه بالعمل ان تضرب اربعين في مقام
النصف بثمانين تحلها الا جنبهما خمسة واربعة واربعة تقسم الخمسة تسلم اثنين ونصفا على
خمسة يخرج واحد تجعله على اربعة منسوبة لا ربعة يكن ربعا اي ربع وهو نصفا بعض
وكنه وان تشئت خمسة من ثمانين تخرجها بنصف الثمن وهو ربع اي ربع لان نصف الثمن
مقامه ستة عشر وهو واحد منها او ربع الربع مقامه ستة عشر وهو واحد منها
وعلى هذا يقاس قوله والثلث في اشار بيان معرفة ما يعتق من المدبرين اذا تفرع قوله
تعين بيان ما يعتق منه اذا اتحد العمل واحد غايته انه ضما نا حذف محاصة من قيمتهم
دون ما ضاقت بعض بعضه فلهذا منا لها نحتاج لقسمة التركة على المعتق بعضه دون ما سبق
لان القسم حاصل فيما نقسم على المحاصة والعمل الاول الذي ذكره يجري فيما اذا اتحد المدبر
ايضا كما تبعها كم قوله بنسب جنس الثلث ومن العمل متعلقه قوله بعشر اي الثلث قوله
من قيمتهم هذا اذا لم يكن بينهما كما اذا كانت قيمة احدهما ستة والاخر خمسة قوله او من
او ما فيها هذا اذا اتفقت تخرج كلب الثلث الاخر اذا نوا فيها بالخمس فتتولب المحاصة من
ابو من قولوا القيمة فيه من نعين الغير وطلقة المطلوب لا انه طول العمل بعوضها عشر
الحساب قوله بنسبتين هذا نقسم الثلث على خمسة اجزاء ما من الخمسة عشر يخرج
اثنان نضعهما على الثلاثة او اعام الاخر فيهم منه ثلثا ن هذا ان برات ما نقسم على الاولى
فان برات بالاصغر خرج ثلاثة اخماس وثلثه الخمس وهو ثلثان فيما نه ان مقام ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة اخماسها تسعة وثلثه خمسها واحد ثلث عشرة قوله
وحينئذ في هذا الذي تجزيه منه اكثر بالمحاص فيما سبق كما قال واعلم انه اذا كان دين
بافيا على وارث او اجنبي او هما وكل منهما مصاحب المدبرين اما ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اذا احق الدين فيما ان يفي بعتق جميعهم او لا يفي بهم والحال تتكمل بيان يعض
منه الصور واعلم ان المعتق بعضه اصل يجب عبارتهم في عمل مثال هذا الباب
اعني فيما اذا كان في المسئلة مدبر ودين على وارث وفحمو منطا اقساما وجعلوا
لكل قسم عبارة تخصه وتبعهم في ذلك بعضهم فتعرا المدبر الذي على وارث اما ان يعني
على جميع ما به من التركة اولا فان لم يف فالعمل سهل وهي مسئلة لا نزاع فيها فعن المدبر ما حا

وانقسم

وانقسم على ذلك فيتوب المدبران في القسمة من دينه ان كثر منه ونبقي في راسه او ينقلب
في الوجهين المدين وكل وارثه مدين المدبرين ومن اتصل بكل القلب او جبنة له القسمة وان
اربا المدبرين على ما به فهذه المسئلة هي التي يحتاج فيها الى الطريق بوسط الله معرفة كم
يعتق الان من المدبر وفيها اصطلحت عبارات في العمل واكثر وافيها الوجوه الجملة وانما
في العام لذلك ان تقيم المعتق بعضه على ان فيها وصية بالثلث ومعناه ان تقيمهما بلا وصية
وتتلى النفود الذي تحت منه زوج او موجها ان كان زوجا فاضرب في واحد ونقصه وان
كان موجها فيه ثلاثة ثم ما بلغ فهو ما تخرج منه المعتق بعضه بوصيتها ثلثها الا محاب الوصية
ومنه منها المدبر اكثر او تفرعه وثلثها ما للورثة فما خرج منها سهام المدبران فهي المحاصة
التي يرجعها بالدين ودون طرح منها المحاصة الكبرى وهذه المحاصة التي تعين المدبر وسائر
الورثة دون المدبران فاضرب النفود المحاصة من الحاصل جملة المعتق بعضه وانقسم الخارج
على المجتمع وثلاثة امثال قيمة المدبر على المحاصة اجعلهما اما من انقسم عليهما
واحدا بعد واحد فما خرج في القسمة فهو الذي يعتق الان من المدبر بان خرج فيهما شي
فهو عتق جميع المدبر وان خرج كسر نصف او ثلث او غير ذلك من الكسور من ذلك الكسر
هو الذي يعتق الان من قيمته ثم ان كان الخارج كسرا فكلما اقتضى شيء عتق الاخر
من بقية المقدر فيما تخرج المحاصة للمدبر من ذلك المقتضي هكذا حتى يكمل العتق او
يفي عن المدبر الذي على المدبران واعني بالمحاصة المحاصة الصغرى هذا وجه عام ظاهر
من وجوه عمل هذا الباب ومنها ما ذكره الحل وحاطه انك تقسم المال الحاضر على المحاصة
الصغرى بما وجب للمدبر يبنسب من قيمته فما كان فهو الذي يعتق من قيمته وعلى الوجه
الذي ذكره فانه يحتاج فيه لقسمتين بل بنسبة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا نطيل به
ومن اكثر من ذلك الوجوه مراجعتها ان شئت قوله لا انه يعلم لانه اذا كان مليا لما عليه
في حكم الحاضر فيقضي ويعتق من المدبر بقدر ثلث ذلك مطلوما للمحاص قوله المحاصة
اي الصغرى قوله ومن على اي اقسم ما كان حاضرا او منه قيمة المدبر قوله ما حتم معقول
بفعل محذوف يفسره قوله اتبعه بجعل مدبر يعتق منه ذا جزء قوله وانما لم هذا يعني من قيمته صح
بيه ما تبيع به كل وارثه والمدبر المدين وهو منسوب على قسم جميع ما علمه
حاضرا وغيره على المعتق بعضه بوصيتها يعطي حظه منه ويسقط مما عليه وتبيع

بابه فيحتاج لقسمة ابنائه على المحاصة الصغرى ليعلم ما ينتفع به كل واحد من تلك
المحاصة حتى الموصى له كل الذي يقتضيه الموصى ليعطيه للورثة عن الموصى بعتقه من ثلثه على
ما يبقى اللغة وتحفزا يعتق من بابه اي رقبة قوله قوله لعلمنا يكون لها وينتج اللام
لحقيقة للورثة قوله عنها اي نفي عليه ... من الحظ من الخلعه مما عليه ومسند
ليعلم ما ينتفع به كل واحد من اهل المحاصة قوله كالوصية ... البيان كيفيته
قوله انسبها اي ... عمل النسبة في المكسور قوله فنسبها اي ... قسمة المكسور
في المثال تسع المقسوم بعشرة ونسبة المقسوم عليه ... عشرة من ضرب
تسعة في مقام الثلث وحاصلها سبعة وثلاثة ثم تحكم عشرة على تسعة وتسعين فيها
ما لكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم تسعة من اثنين ثم قسمة ولك ان
تقسم ثم تلغي فيخرج لك في القسم اولا ثلاثة اتساع وثلث التسع تلغي فيه مثلا
لكل منهم من المحاصة والخارج تقسمه فما له طاحنه قوله ومنه صور ... العتبة الاولى
للبقية من ثلاثة والثانية لما يحصل منه بوصيتها من مقام الوصيتين ثلاثين
اعطيتها للموصى بهما واحدا بقي ثمانية وعشرون للبقية ضربته في مقام الثلث
حصل تسعة وثمانون الثلاثة المحاصة ومن يحصل بوصيتها ما عدى سهم الموصى ...
ابنة الموازنة له خاتمة من سهمه وفي الرابعة جملة المال الخارج وهو عشرون
عشرة فيه العشر وعشرة حاصة وعلى المحاصة جزء اثنين اثنا ... اتساع
ان قسمته ثم ضربته ولك ان تعكس وفي الخامسة امام المحاصة لموضع كتبها الفضل عن
الجميع وفي السادسة العتق بوصيتها لقسم جميع الخلعه عليها ليعلم حقه
الموصى بما عليه ويتبع بانه في السابعة جميع الخلعة ... ما عليه وفي الثامنة
اماهما لموضع الفضل تحته وفي التاسعة المحاصة ليقسم عليها الباقي عليه
ليعلم ما ينتفع كل واحد به وفي العاشرة نفس الباقي وهو ثلاثة وثلثه وعلى المحاصة
نفس الباقي مبسوط ليعلم فيه كل سهم ثم يقسم على المحاصة بعد بسطها وجعلها
من جنس المقسوم بقي الباقي امام المكسر وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تجعلها
تسعة وثلاثة تضعها في العتبة الحادية عشر لموضع الفضل وهي تنفع تحتها اجل
النسبة بينهما والمحاصة فسمعت ان جميع المكسور التي تحته امام والخارج
الفضل

اقسمه على نفس ذلك الامام فما خرج لكم جميعا ادخل به بصورة الاحاد تحت الكسور التي
تحت الذي قبل هذا الامام وان فضل شيء في القسمة وضعته فوق الامام وتحته ثم جمع
الكسور التي قبلها مع ما دخلت به والحاصل اقسمه على امامه والخارج تجمعه ادخل به
تحت الاحاد الخارج واجمع معها ما زاد فوق المقسوم على الجمع ولا يعلم ... في المثال
ما تحت الثلاثة اربعة خرج من قسمتها على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه ودخل
بالواحد تحته الكسور قبلها وجمع معها كانت نسبة عشرة قسمتها على التسعة خرج اثنان
وفضل اثنان وضعتها على الامام ثم دخل بالاثنين تحت الواحد وجمع فحصل ثلاثة والخارج
ثلاثة وتسعان وثلث التسع والتسعان وثلث التسع يصح انه ان تنطق اما عدد
فيه التسع والثلث تجره واحد وعشرين جزء تسعة وثلثه تسعة بواحد وعشرين
تسعة انها من واحد وعشرين بجزء ثلثها والله تعالى اعلم قوله وان في المفتوح تقدم
ان للموصى صورا منها ان يجعل فيه ثلثه لكافر وهذا العتق ولا يحتاج فيه العمل منها
ان لا يحمله وهو الذي يحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا يحمله فاما ان يكون مع الحاضر دين
على وارث ام لا فان لم يكن فاما يعتق منه ما لا وهو ما يسوى بحمل الثلث من الحاضر وان كان
فان حمله لو حصل بقدر من الكلام عليه وان لم يحمله ولو حصل هذا اولى الكلام عليه
قوله لو حصل في جواب لو محذوف معلوم من الكلام وبعضا حتى ذكر والبعضا الذي احد
به ما سوى ما في الثلث قوله فما لعقد في اشار الى ان العمل هذا العقد وجهين وجه بفقه
ووجه حسابي ونسب الاول للفقه مع ان الحساب والبعض هو الذي يكون له لعلمه لانه
انسب بالحكم الفقهي دون عمل الحساب قوله معتقه اي ما يناسبه ان يعتق منه وقاله
لحمة اسمها الفقهية المثال الايه اي يعتق من الفقه الذي يعتق منه لو حصل جميع
المال بقدر في قوله بقدر اي بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر من جميع التركة من خارج نسبة
ما يسوى حق الموصى من المقام ولا بد من هذا التقدير كما يتضح عنه نفي كلام في كلام
لما يجمع اغلاقه كما ان لما دهذا العمل وكيفه ان ينتج اي نسبة من نسبة ما ولا تستخرج
النسبة التي تعتق من العبد لو حصل جميع المال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلث التركة
من قيمته وذلك في المثال ثلاثة وثلثان وثلثه تقسمها على ثلاثة وكيفية النسبة
ان تنسب الثلث ... وكيفيته في جميع لما ... و ... الثلاثة ... ليلا

الكسر فتنقل بها الى ثلاثة مقام الثلث فهي ثلاثمائة فان كل جمعي كان يكون ان خمسة وعشرين ولها
تبين ونقم عليه تخرج الى ان ثلثه التركة تنسبها من الفريضة خمسة اسداس فيقسمه لا نجعلها
الثلث فاجعل منها النصف وثانيا تنسب الخاص وهو مائة وخمسون في الحال من جملة
التركة تجدها بالعمل ثلاثة اخماس فاحفظها ثم اسقط حصة الغريم من المقام وهو
تسعة في الحال يبقى بسبعة انسبها من جملة المقام بالعمل تجدها ثلثي ما حفظتها فيعرض ثم انسبها
كلا نسبه محفوظة ولنسمها خوارج ثم انسب الخارج الثاني للثالث وهو ثلاثة اخماس
من ثلثين بالعمل الذي بينته تجد تسعة اعشار فهذا خارج من خارجين فيضرب فيما
بقي من الخارج الاول وهو خمسة اسداس وتسعة اعشار خمسة اسداس يبقى ثلاثة
ارباع تبقيه كسرا يبقى الاصح انه عتق من مجمل الثلث منه فهذا خارج نسبتها خارج نسبة
الخاص من جملة التركة من خارج نسبة ما سوى حظ الغريم من المقام ما كان يعتق منه لو خلى
كل المال فعرض استخراج اربع نسب في عمل الفقه نسبة ما يعتق منه لو خلى المال
ونسبة الخاص من جملة التركة ونسبة باقي المقام بعد طرح حظ الغريم منه من المقام ونسبة
ما يخرج به الثانية تخرج في الثالثة وظاهر صنيع الشرح هنا اعتبار نسبة خامسة
هي نسبة خارج نسبة الخارجين وتسقط من الخارج الاول وهو ما ليس يشهد له نفي
عند التحصيل منها ما نصه الشراح قوله وبالحساب عكلف على بالفقه وحاصل مقاله
ان نسب الخاص من جملة التركة والخارج حينئذ مع من يضمها عددا واحدا بالنفي من والخارج
حينئذ عددا واحدا مع المقام الحط عنه بعد عرضه فعرض كانه جملة التركة فهي
التي تخرج المعرفة مجزئة قيمة المدبر من مجموع التركة المعرفة بالنسبة التي اخذ تعاد به
من جميع الحلف فاحفظها ثم اقسم التركة المعرفة على المقام فما خرج للمدبر فهو
النصف انسبه من قيمته من التركة المعرفة المحفوظة فما خرج فهو ما يعتق منه
لو خلى كل المال اخرج من المقام حصة المديان واقسم على الحاصل باقية الخاص
ماخوذا من التركة المعرفة بنسبة الخاص من المال لجميع الحلف فما خرج للمدبر انسبه
من قيمة المدبر من تركة النفوس فالخارج هو ما يعتق منه الان وهذا ما نحو العمل
قوله حاضرا وهو مائة وخمسون في المال قوله الخ الكلام هو ما حضر وما غاب قوله ما بقي
الى ما يخرج من النصف على انا نعمل الثاني تحرزوا الى عددا واحدا ولذا لم نجعله المعول

انظر

105

انظر لو جعلهما عددا واحدا واحرا وايضا بالمخصوص قوله الخارج كمعنى هو المقال قوله
والمقام كمقسمة فيهم قوله لعدد الذي معرفة وزايرة لو جعلهما عددا واحدا
نظار الاربعة قوله ما افاما له اخرجا وهو تسعون في المال قوله فهو تفعل فيه جملة
الحال واللازم في عمل المحفوظة لازم في المعرفة فالمحفوظة هنا الخارجان الى في اخر
نسبة الخاص من جملته لتتلاقيها مع العريضة فان كملك المعرفة فيبنى على ذلك
قوله فيه وهو خمسمائة في الحال فما خرج من المعرفة خمسين بينه وثلاثين في المال
قوله ذا المعرفة هو تسعون في المال قوله ما يخرج لي الى في منها النصف وهو ثلاثون
في المال قوله من قيمته تجدها في المال خمسة اسداس قوله المدبر ان له حصته من المقام
قوله الحط فيه نسبة في المال قوله يعتق لي الى بوجود الخاص في التركة المحفوظة
ثلاثة اخماس الحلف فما خرج لي ثلاثة اخماس المعرفة وهو اربعة وخمسون في المال قوله
فما يجب لي هو تسعة وعشرون في المال قوله تنسب لي وهو خمسة وثلاثون تجدها ثلاثة
ارباعها فهو ما يعتق من قيمته الان ثم بينه التوضيح حكم ما اذا كان
الدين على اجنبي عديم وحاصل العمل فيه ان تقدر كالعدم وان جملة التركة الحاضر
ما سواه وقسم عليه على ذلك ثم ان اقتضى من ذلك الدين الذي على الاجنبي شيء اخذ
المدبر والورثة منه كل بحصته فيعتق من بقية المدبر بقدر حظه من ذلك هذا وجه
العمل كما قال بعض ان دين الاجنبي يرجع على الوارث فان صار النقد يكون ميلا على
الوارث في بعض الصور كما بينه الفقهاء في بالمال من جعبه قوله كما في الدين فعله في
لو حوى الحاوية في الدين فعله لي في ما هنا وهو كل الحوى نسعة وجه في الدين فعله
قوله تنسب خارج لي وهو ثلاثة اخماس في المال الحاضر قوله من خارج نسبته لي وهي ثلثان في
المال الحاضر قوله ما خرج اليه نسبته الخارج من الخارج وهو في المال الحاضر تسعة اعشار
قوله فما خرج اليه نسبته هذا الخارج من الخارجين ما كان يعتق منه لو خلى جميع الحلف
وما خرج من هذه النصفة في المال الحاضر وهو ثلاثة ارباع ومن علمه ان هذه النسبة خارجه
عن العمل انه فهو ان النصفة بين الخارجين يعتق من الخارج الاول فهذا خارج نسبته
الخارجين يعتق وتقدير الاتي في التنصيص على الصواب فتامله قوله اي مما لي اشار به الى
ان العمل يوصي الاعتاق الثاني لا الحالي قوله بعد تقدير متعلق يعتق اي بعد نسبة خارج

نسبة الخاص في كما قررنا قوله بعرف اشار به الى تنفيس معنى في النظم تركه قوله نسبته
الى الخاص قوله بما الخ متعلق بالمضاف المقدر يعني قدر والخاص وهو نسبته قوله اليه من
خارج الخ انظر به الى حرف في كلام لا يرمنه وكان عليه ان يجعل مثله في قوله بقدر الخاص
لانه اكتفى بما قدره قبل فانه ارشد الى انتقال بين قوله منه اي من الجعل قوله من القاعدة في
وهو ان نسبة حظ كل واحد من الفريضة كنسبة حظه من التركة فالقسمة مبنية على
الاعداد المتناسبة التي هي نسبة الاول منها للثاني كنسبة الثالث للرابع قوله بان
تنسب فيه حقيقة في فهو صحيح في المثال لان ما نسبه من ما يتوهم تخصيص ذلك قوله وتبلغ
في الى خمسين وبقي ستة وثلاثون في المثال قوله زوج واخ فهي احرى العدد الذي قوله كالى ابي موفق
قوله وهو عرج لانه اذا كان موصى الى من احضار الميراث حال اجله وكان فيه حكم الخاص قوله
خمسة اسداسه هذا بالعمل الذي اشرنا اليه من هو عمل خاص والعمل العام في باب النسبة
لا يخفى عليك ان يعرب بابه النسبة قوله ثلاثة اخماس هذا بعمل القسمة كان في بعض
فلا حاجة لنطول بلفظ ببيان عمله قوله تسعة اعشار وذلك بان تفرض تصحيح كان في امام
الذي ثم تقسم مبلغ المضروب على مبلغ المضروب منه فيبقى المثال ص نما ثلاثة يسقط
امام والخمس في مقام الثلثين خرج تسعة فيسقط المضروب ثم ص نما ثمن يسقط الثلثين
في امام والخمس حصل عشرة فيسقط المضروب منه فيقطع تسعة على عشرة تكون تسعة
اعشار ولا يخفى انما اعشار المضروب منه وهو الثلثان لا اعشار ان لو اخرجه
كان يلزم بنسبته تسعة اعشار الخمسة اسداس ربنة العمل ان يعتق منه اذا لم
يعط كل المال اكثر مما يعتق منه اذا اعطى كله وهو بين الاحالة فيقال له قوله
تسعة اعشار الخمسة اسداس تكميل هذا الشيخ الكشي تبعا للامام الحوفي في المثال الجمل
الكثير المعقد وسر الحوفي للطبع بلا كلفة وتسعة اعشار لما ناخذ بفرار ملازم الخمسة
اسداس لان الثلاثة لا يكون بها ما خوذة من الخمسة اسداس لا من ابو اجره الذي تقوم النسبة
وعقوا اكثر مما يعتق منه شيئا قوله خمسة واربعون منها تعري نسبته وهو ضرب ما
على راس كل واحد فيما على راس الذي ومعنى في المثال خمسة وتسعة لان صورته متكررا
يخرج خمسة واربعون واضرب ستة في ستة في ... ما نسبة الخارج من ابسط
مسطح الاثنية فانها اثنى ... الامام والا ثنين ... الخمس فتقطع ثلث خمس

الشيخ وهو ثلاثة على الف خمس مسطح الاثنية وهو اربع بقى ثلاثة ارباع وقد
حل هذا العمل والكشي تجمع الكشي معي لتستخرج ما يعتق منه فانه اعلى قوله منكرا
حاصله انه ركبنا الفريضة من ستة واحدهما من اثنين لان الموصى له في ... ينقصه بلا
كما علم من باب فيعطيه الفريضة وواحد على ثلاثة مسكتي بما ترجع فيه ثلاثة في اثنين بستة
ثم صححنا الفريضة بوصيتهما من تسعة لانا اخذنا مقام الثلث واعطينا منه واحدا للموصى
بقي اثنان تتوافق الستة بالنصف ضربنا ثلث ثلاثة بتسعة جعلنا هاهنا فيه
اخرى ثم اخذنا نسبة الخاص لجميع المخلف ابعينا بثلاثة اخماس جعلناه في فريضة
اخرى ولما كان حاصل العمل يرجع الى رد عدد المال الى عدد الفريضة يجوز لك ذلك ان
يوخذ منها بقدر نسبة الخاص لجميع المخلف ليقسم على الخاص فيعطى به كم يعتق من
مجمل الثلث ناجي فوجدنا نسبة الخاص من المخلف ثلاثة اخماس والفريضة المقامة
مقام المال الخمس لما واحتيج ان يؤخذ ما صحت منه الفريضة بالوصية في خمسة
ليكون لها خمس لم تخف ان عملنا هذا العمل ان يبلغنا الكشي اخي وذلك انه اذا صح في
الفريضة في خمسة واخذ ثلاثة اخماس الخارج ليقسم على الخاص في المثال وهي
ستة فلعله لا ينقسم فيحتاج ان نضرب في الستة او وفقها في ذلك الذي في التصحيح
المضروب اليه فيطول الكشي اذ وهو ان الفريضة في اصلها عدد صحيح وانما اذا ضربت
في خمسة كانت ستة ممتنعة خمس الخارج فيكون ثلاثة اخماسها ملك ثلاثة اخماس
الخارج وثلاثة اخماس العدد الذي عدد صحيح فخمسها فهو لا ينقسم على الستة الخاصة
فلا بد ان يبلغنا الكشي حين يجد ان ينقسم عليها لا يكن ثلاثة الاخماس والذي تنقسم عليها
متوافقها بالثلث لانها ثلاثة اخماس وكل خمس منها عدد صحيح فلجملتها ثلث فيحتاج
اخي الى ضرب ثلث الستة وهو اثنان في العدد الخارج من ضرب الخمسة في الفريضة
فتبلغ الان تبلغ جميع ما يحتاج الى ضربه فاضرب الخمسة مقام الخمس في الاثنين ثلث
الستة نعشرة واضرب العشرة في التسعة التي هي تصحيح بوصيتها الفريضة
مقام المال يخرج تسعون فهي العشرة الاولى اصل الفريضة بعد التصحيح وفي الثمانية
ما صحت منه بالوصية وفي الثلاثة الخاصة وهي الفريضة تكون سهام الحريس
منها ينبغي بنسبة المال الخاص من المخلف معها وهي ان يكون واحدا ويبقى من معنيا

العدد مع الفريضة بوصيتها عدد واحد ليكون منه التركة المفروزة وفي العشرة اثنا عشر
نسبة الخاص من المخلف وفي الخامسة الخارج من ضرب المستخلص من مقام النسبة
والخاصة في الفريضة بوصيتها فتقسم منه التركة المفروزة على الفريضة بوصيتها
لتعلم ما ينوب الموصى منهما فخرج للاثنين ضعفها موازنة له وهذا لانه يستحق من المخلف
ثلثه وذلك تسعة ثلاثون ثم اخذنا من التركة المفروزة سبعة فيعته من المخففة وهي ثمانية
سبعة وثلاثين فقسمنا ما خرج له من قسمة التركة المفروزة وهو ثلاثون من ستة
وثلاثين خمسة اتسعه وجدنا على خمسة اسداس فهي ما يعتق من رقبته لو حلى
جميع المخلف ثم اقسم مقدار نسبة الخاص من المخلف من التركة المفروزة وهو اربعة
وخمسون على الخاص الستة ليعلم ما يخلي الموصى منهما فتضع اربعة وخمسين جامعة
وتقسم فخرج للموصى سبعة وعشرون انصبها من قيمته الماخوذة من التركة المفروزة
فخرج لنسبة ثلاثة ارباع فهي ما يعتق من رقبته لو زدنا جزء والفصل من هذا العمل
كله في معرفة مقدار ما يعتق من رقبته العبد ناجزا او ما يعتق منها لو حلى كل
المال وكان الواجب ان يقسم المال المقدر على مجموع سهام الموصى من الخاص او الفريضة
لكنهم قسموه على جميع السهام ليعلم ما يخص كل وارث من جميع المخلف وما يخص كل وارث
من الخاص ليعلم كل نسبة ذلك من جميع المخلف ومن جميع الخاص
بقسموا التركة المفروزة على جميع سهام الفريضة بوصيتها وعلى جميع الخاصية
ما عرف ذلك من الستة اجزاء بها الخاص كما قررنا وكما مر موضوعه بالجزء المشوه
ايها في استكمال الفريضة دون وصية كما تقدم في الفاصل ولا لم يكن يعطى لكن في
الخارج في تسعة لانها الفريضة بوصيتها فيوجد في الطولها وتبقى الالى في فيما مل هذا
ولما تبقى بين الثلاثة والستة في بالمخطط كونها ثلاثة اخماس بل يجري عدد ولا كان الواجب
عند الفكين بتصحيح ستة انما سابقا بها في خمسة بثلاثين والثلث بينهما وبين الثلاثة
اخماس بجزء العدد اخذ تكتفي بثلاثين وتلقي بها مع تسعة بخرج منهما تبقى بالثلث
فتبقى به ثلاثة في ثلاثين بتسعين لا كما نقي ما قلناه بعمل ما مقل وتصحيح العمل
واصح في الامر فما ذكر من المشكل من العمل الخفي في مثل هذه واما
مغنى المشكل منه معلوم له بمقتضى العلم من الحق له من اصل التصحيح على

حكم الذكورة

حكم الذكورة او الانوثة المحققين سواء وهو الخنثى والمشكل منه وما فيه من الخلاف وجوه
وفي حظه معروف نستجلي من طلبنا كل بهة منه بما يشق على من بالنصوص منه المقام
بجهة بما استخراج حظه على القول المشهور من انه نصف نصيبي ذكر وانثى اذ هو الذي
اقتضى عليه المولف وبقية الاعمال المبينة لحظه على بقية الاقوال في حظه اذ ضرب عنها الا انه
اشار عنها ولا ايجاب لها للطول ومن اشار الحل سابقا لعنه ذلك كله وحاصل هذا المقام
بعدما تقدم انه له نصف نصيبه ذكورته وانوثته بنفسه لا نصف نصيبي جمع على تقدير
ذكورته ذلك الباقي وانوثته ولا على تقدير ذكورته الخنثى وانوثته حسبها فعطاءه سابقا
انك تضع الفريضة على عدد التقديرات فان كان خنثى له تقديران فجواز من ذلك انه اذا كان
عنده خنثى واحد فجمع الفريضتين وانظرها ربع لان كل حالة من حالتيه الاول والثاني
اما ذكر او انثى فانها في مثلها باربع او ثلاثة فيما زاد على ثلاثة احوال الثالث
في اربع احوال الاول والثاني وان كان عنده اربع فتطرح ست عشرة فريضة من ضرب حالتي الرابع
في ثمانية احوال الثلاثة قبله وهكذا كلما زاد خنثى ضعفت الاحوال لانها تطرح
من بعض بقدر عدة تلك الاحوال وتلك المتفقين الى ما اشكلت تصحيحها وحققتها
في قبالها الجدول ووضعت لكل واحد حظه موازنا في ضلع كل فريضة على مقتضى
تصحيحها ثم تثبت بين الفرائض بالانظار الاربعة وحيث منها عددا واحدا على بقية اهل
الكوفة او المعلق ان يحصل توافق في الكل او البعض فاذا استخلصت منها عددا واحدا
ضربته في عدة احوال مسلمة فان كان عنده اربع فيما يبقى على اربعة احوال ضربت
الخارج في اربعة او ثمانية بقي ثمانية او اقل بقي اقل او اكثر بقي اكثر ومن الخارج تصح
الفريضة منه فقسمه السهام على اربابها على جميع التقادير فيما جعله في جامعة على
حدة واقسم على كل فريضة لاجل تحصيل جزء سهم كل فريضة بما خرج جعلته على قيمة
كل فريضة فقسمت عليها اثنتين فاذهب ما لكل وارث من كل فريضة فيما على راسها وتضع الخارج
له على حدة وتجمع له الخارج والحاصل في الجمع تقسمه على عدة احوال مسلمة فالخارج
من الذي تضعه له في ضلع الجامعة موازنا له فيكون منه ان لكل واحد في صورتها الاثنين نصف
الخارج له من الفريضتين في صورتها اربعة احوال ربعه وفي صورته ثمانية ثمنه وفي صورة
ستة عشر نصف ثمنه وهكذا وتعلم من هذا الذي قدرنا ان احوال الخنثى التي تكون في

فكم لا تكون زوج البعد بل زوج الزوج دايما كما علمت ا يتاتى بن بنسبة صفة الزوج يكون
من فتعطي بذلك وهكذا الحكم اعني لكل واحد خارج قسمة مجموع حظوظهم على
عدد التقادير او التفريع انه لا يمكن يطلع الا بن السوي والخنثى واحسن من هذا العمل
التشايع هو انك اذا صححت البعديه واستخرجت منها عددا واحدا فسمته على كل من يصح
واجمع لكل وارث ما وجبه من القسمات كلما خنثى كان او غيره بما اجتمع من التركة
يجب لذلك الوارث فاجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه البعدية
وهذا العمل حسن لا يحتاج فيه الى ما تخلص من البعديه في عدد الحالات ولا الى رد
المجتمع من الحظوظ في القسمات كلها الى الجزء المسمى لعدد الحالات كما لا يخفى على
ذي النزوها التعليم وغايته ان تعلم ما يلزم من جامعة البعدية فيل تصحيحها لانك انما
تكملها من حاصل مجموع حظوظهم ولا يخفى في ذلك ومن امثال ذلك صورة ابن سوي وخنثى
فله ولهم من اثنين والثانية من ثلاثة وحاصلها بالنظر ستة فقسمت

ابن سوي	1	2		7
خنثى	1	1		5

على كل منها ليعلم جزء سهم كل فان شئت جعلت الستة في جامعة
ولا تضع في ضلعها شيئا وان شئت لا تجعلها وهو وضح فيها ما لكل من تصح وجمعنا
حظ كل وارث البعديتين كان للابن السوي سبعة وللخنثى خمسة جمعنا ما كانت اثني عشر
بهي جامعة البعديتين فسم عليها الخلف اصحاب السوي سبعة وللخنثى خمسة
وانه الموفق بفضله ومنه مثله العمل التام فرع اربع ابن بين يحيل اربع فرع النما زمين رضي
حا بين تماثلت في اربعة احوال الاول والثاني وهكذا كلما زاد واحد تضاعفت الاحوال
تبلغها اثنا فرع لعدد اللام مضروبة فرع بالنظر في بالا نظار الاربعة فرع تضرب اجا اعداد الحصل
بالنظر لجميعها وهو منها عمله منهما بجوعه للثلاثة في عدد الاحوال او الى نسبة
الواحد من عدد الاحوال البعض بتلك النسبة من مجموع الخارج لكل وارث فتركه فرع لسه
واقسمه لي وان شئت فنسبها الواحد من عدد الاحوال واعطيت كل وارث مجموع ما خرج
له بتلك النسبة فرع من اثنين عنى كان من خارج البعديتين بالنظر ستة مضروبة في جامع
الخنثى يخرج ما ذكر تقسم ذلك على كل بعدية تكون جزء سهم الاولى ستة والثانية اربعة
ثم تضرب فيه جملة كل وارث من بعدية وتجمع له خارجيه يجتمع للابن السوي اربعة
عشر وللخنثى عشرة تقسم المجموع على اثنين عدد الاحوال يخرج للاول سبعة وللثاني
خمسة

خمسة تلك الاثني عشر فرع فتصحح من ثمانين وان بعض بيانه انه على تقدير ذكورة الكل
البعدية من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة السوي دون الخنثيين من اربعة وعلى تقدير
ذكورة احد الخنثيين وانوثة الاخر من خمسة وعلى تقدير العكس من خمسة ايضا وكذا الرابع
من اربعة وحظها بالنظر ستون من التماثل بين المتباينين مع احد المتماثلين طرحه
احد المتماثلين ووضع بعضه البواقي بعضها في بعض فخرج ستون تضربها في عدد الاحوال
وهي اربعة فخرج ما قال تقسمها على كل من يصح لتحصيل جزء السهم يخرج للاولى ثمانون
وللثانية ستون وللثالثة ثمانية واربعون وللرابعة كذلك ثم تضرب ما لكل وارث
من كل بعدية في جزء سهمها ونجمع خارجه لتعلم ان نسبة ما يخرج له وهي ضرب ماله في بقية
البعدية وتقسم المجموع على اربعة عدد الاحوال وما خرج تضعه في بيت جامعته يكون
للابن السوي ثمانية وتسعون ولكل خنثى واحد وسبعون ولو سلكت الطريق الحسن الذي
كما اشرنا اليه لكنت قسمت ستين على البعدية واستخرجت جزء سهمها وضربته
ما لكل في جزء سهم كل من يصح وجمعته وجعلته في ضلع موازيا له ثم جمعت الحظوظ المجموع
ومن المجموع تصح جامعته فرع فتصح من ستين بيانه انه على تقدير ذكورة الانثى وهي
تصح من اربع وعلى تقدير ذكورته دونهم تصح من خمسة وعلى تقدير ذكورة الانثى وواحد
من الخنثى تكون صورته من ستة وعلى تقدير ذكورة الانثى وخنثى وانوثة واحد
تكون صورته من سبعة وعد كما في البعدية منها التماثل اكتف بواحد من كل متماثل بينها
عدد كل ستة وسبعة واربعة وخمسة وبين منها بينه عدد الاربعة فنتوافق في النصف
بالنصف تضرب اثنين في ستة بائنين عشر تضرب في خمسة بستين تضربها في سبعة
باربعمائة وعشرين تضرب في اربعة عدد الاحوال وهي ثمانية تحصل الف وستمائة
وستون تقسمها على كل بعدية لاستخراج سهمها وتضرب ما لكل من البعدية في جزء كانت
في جزء سهمها وتجمع الخوارج تقسمها على عدد التقادير وما خرج تضعه في ضلع الجامعة
لصاحبه يخرج للابن السوي الف وثلاثمائة وخمسون ولكل خنثى سبعمائة وتسعة وتسعون
ولا يخفى عليك وجه العمل بعد ما سمعت فلا حاجة الى الاطالة الحسن الذي فرع فرع لمه
سمعنا وجه العمل فيه بالنسبة لبعضه الابواب والا فحوته تعدمه فيه مشاعة
فرع لم عدد عدوي ما خرج به المعارض لا عدد عدوي لها وثم يبيع او بعضه ثواب

فوله عن نصيبه اما نقصا او توفيه والنقص اما نقص البعض او نقص الجميع وبهذا
التقرير يظهر انه يصدق على جميع صور الصلح عن دعوى وما يسمى بالصلح مما وجب نقصا
كلا او بعضا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما يجيء وح نقول وبالله المستعان
ان المقام فيما يترجح ذكره امور الاول ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن
انكار وكل جائز به الشرع بشروط يمتنع مع انفرادها كلها او بعضها مفصل في الفقه
الثاني ينقسم قسمة اخرى الى ثلاثة اقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما
ما ان يأخذ المصالح عوض ما يستحقه شيئا اخر مثل ان يصالح عن عين بعين او
عكسه والثاني الا يصالح بما يجب له دون اخذ شيء . والثالث ان يترك بعض ما يجب
له ويأخذ عن البعض الاخر عوضا والكل جائز بشروطه المعروفة محرر هو المقصود
الاهم منا عندنا بحل المعنى الموصل لمعرفة كيفية تركيب الفريضة المصالح بعد اصلها
واعلم ان العمل الخاص في هذا الباب يحتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا او بعضا او توفي
نصيبه سواء كان في الاول عن دعوى او رضى وسواء كان اقتسام ما يتركه على
اسهام او على الرؤوس او على اجزاء اي متفقة او مختلفة الا انه في خروجه عن جميع
سهامه على قسمة على الرؤوس لا يحتاج لكبير عمل بل تخرج سهامه من اصل الفريضة وتبقى كما هي
معروفة وكان الباقي تقسم على بقية الورثة وكان في بعضه بقية السهام ونقص على عمله
الثالث اذا كان الصلح عن رضى دون دعوى بهبة او صدقة او نحوهما كان التخاصص
في ذلك موقوف البيان على الوارث والمتصرف ونحوهما فان ترك حظه كلا او بعضا
على ان يقتسموه على سهامهم صحبته على ان المحاصة من السهام وان تركه على اقتسام
على الرؤوس جعلت المحاصة بينها او على نسب اخرى متفقة او مختلفة جعلت المحاصة
موافقة لذلك والعمل عملك على ذلك واما اذا كان عن دعوى وخطئ فظاهر كلام ان يعين
القسمة على السهام دون الرؤوس وناد ان [illegible] الجمع على القسمة على الرؤوس او على نسب
اخرى وحينئذ فالعمل اقسام هذا الباب مع تكثيرها ترجع لثلاثة اقسام وذلك اما ان
يخرج المصالح عن جميع سهامه او عن بعضها ان يبرز سهامه لا عين وما عداها مما اخل به فيها
وترجع لحصته بالنصف الا ويه وذلك اما ان يخرج عن كل سهامه او بعضها دون دعوى
وهذا يشمل صلحا اصطلاحا او يخرج عنها كي يعرف عوضا وينوي نصيبه بصورة توفي التعصيب

فتوفيه

تكون في صورة الدعوى بعده الاقسام فحصرنا انما انفع للا ويدين بقوله اذا اراد في ما نصه
في تركه كل السهم او بعضه دون دعوى بل بخاطره بهبة او صدقة ونحوهما واشار للبواقي
بقوله وحيث ما نحوه ثم بانه في صورة الدعوى مبنوي حظه ان كان ما نعا ويدفع
عن حظه كلا او بعضا ان كان مطلوبا كما في نص ابنه تعلى في الانه فلا نكرر عليه
في ذكر صورة التبول عن حظه كلا او بعضا مع ادخاله دخلة في حكمي الانتساب وبهذا تعلم
ان التصوير يكفيه ان يذكر هنا صاحب التلمسانية ويعني في جمع في التحقيق لثلاثة
او خمسة لا غير هذا باعتبار اصولها وانما باعتبار فروعها وما يتحصل عنها من صيغ
المصالحة للمعنى او للكل بالدعوى او دونها على السهام او على الرؤوس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وباعتبار وجود ناجز الصلح واجزاء التخاصص وعدم وهذا
مما يكثر جدا وانما الان ابين على كل بعض من ذلك تشخيص الى منتهى ما هو ان
المصالحة اما عن دعوى او لا والا ولى اما ان يكون على حظه او بعضه كلا او بعضا
فهذه صور وفي كل اما عن معاوضة او على ابراء وحاصل هذه تسع صور وفي كل
المصالحون اما كل الورثة او بعضهم فهذه ثمانية عشر صورة وبما اذا صالح عن
حق بيني له او يدفع له اما ان يوجد في سهمه او لا فتنوع التصوير لا يتصور هنا العلم
الا على السهام حسبما نعينه انتهى والمصالحة لا عن دعوى اما عن جميع حظه كلا
او بعضا وفي كل اما ان يترك حظه كلا او بعضا على ان يقسم حظه او بعضه على الرؤوس
او السهام او خلع او على نسب اخرى متفقة او مختلفة فهذه ستة صور وفي كل اما ان
يترك حظه كلا او بعضا لجميع الورثة او بعضهم فهاته عشرون صورة وفي صور
ترك بعض حظه اما ان يوجد فيه او لا وكذا في صورة محاصتهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجد في سهامهم او لا فتنوع التصوير جدا فهذا ما ظهر للعلمي الان في تحرير هذا جمع
ابيه فصول الباب بحو ما كان يجمع على ذلك لظهور الفكر في بعض ابوابه في عبارة
غير مؤلف فليجر ذلك باقطاب من الصلح في التركة كما علمت ان الكلام هنا في
التركة دون دعوى بل بحسب رضى منه ومعروف وتركه اما للكل الورثة او بعضهم على
سهامهم او رؤوسهم او على نسب اخرى حسبما نعينا انتهى من قطع في هذا اذا كان
في طلع بكل السهام او بعضها على الرؤوس او لا كما هو كان في كلامه لا انه مختص

بما عري في صورة الخروج عن الكل والقسمة عن السهام فانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص
انما يحتاج له في حل المصالح وكانه معدوم وكان في بعضها مركبة من نفيتها في السهام
وتقسم التركة على ذلك والمراد بالتصحيح منها تصحيحها اما من اصلها او مما انتهت اليه بالتصحيح
تصحيحا لواجب عن انكسار السهام كلها او بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه
يشمل تصحيحها في الصالح فان ذلك يأتي بيانه بعد والمراد بكونها في التركة ما انتها به ا ل
لتمثيل فيه المجاز الاول والمراد الحادثة لموافقة والاول الحرب وحاصل ما ذكره من العمل
انك تنحو بهذا الباب نحو عمل المناسخات فتجعل المحاصة اولا كمسالة اولى والسهام
في قسمة ثانية بمثابة في بعض مسالة ثم تجعل ما اصطلح عليه بمثابة تصحيح ميتا
ثانيا في باب المناسخة من الاولى فتنظر بين المحاصة وما اصطلح عليه فان
انقسم عليها صحة التي بعض تصحيحهما من الاولى تجعلها في قسمة اخرى والا جزء سهم
لكل وارث بل من له فيها شيء اخذه بعينه ما عدا المصالح فانه يأخذ ما في حظه والا
يأخذ شيئا ان خرج عن جميع سهامه وجزء سهم المحاصة خارج قسمة ما صالح به
على المحاصة وان لم ينقسم فانظر ما مع توافق او تباين فان وافق ضرب وفق المحاصة
في التي بعض وما خرج تصح منه التي بعض تصحيحهما وجزء سهم الاولى وفق المقام وجزء
سهم المحاصة وفق المصالح به وان باين ضرب نصف المحاصة في التي بعض ومن كان له الصالح
تصح تصحيحهما وجزء سهمها نصف المحاصة وجزء سهم المحاصة نصف المصالح به واعطي
لكل وارث ما عدا المصالح من الاولى والثانية في جزء السهم وتجمع له الخارجين تضعه له
فما له في ضلع الجامعة واما المصالح فان صالح عن شيء من جميع حظه لم يبق له شيء
والا ضرب ما له في باقي حظه في الاولى خاصة وما حصل له تضعه في ضلع الجامعة موازيا
لهذا وما يحرم ما ذكره من العمل هنا العمل بموضع قوله بعد في قسمة اخرى والمراد بالمسالة
التي بعض تنقيصا قوله المحاصة فيها انما نقص السهام اولا وقوله ان توافقا والا فسر اي
يجي هنا تقدير قوله فابدا انه اما جميع حظه او بعضه قوله لم يقسم وفيه صورتان اما مع
تباين فانكر اليه بقوله وخلفه في اي والحال انه حصل تباين وما مع توافق واشار اليه
بقوله او وفقه ان وافق قوله الكل مثال الاولى والثانية في صورة عدم الانقسام بصورتيها
ونحو الثانية في صورة الانقسام كما انها انا في خطا تقرير المقام وما يتم قوله فان صححه

الخ هذا ارشاد الى كيفية ترتيب المحاصة المتقدم ذكرها وحاصله ان المصالح ان كان على
السهام اخذنا نفس سهام المصالح اولا وما فيها ان توافقت وجعلنا في قسمة امام فيه
التي بعض ثم تنظر بينها وبين ما اصطلح عليه فان كان على الرؤوس جعلنا مقام الصالح
ومقام المحاصة بمقام الصالح في هذا الباب بمثابة مقام الوصية في باب الوصايا وما اصطلح
عليه بمثابة باقي مقام الصالح الا انه في باب الوصية تنظر الباقي مع التي بعض وهنا
تنظر ما اصطلح عليه مع مقام الصالح مكتفيا ينبغي ان يجمع المقام قوله للمقام الا لا القطع
اي لا جل جعلها مقام الصالح والمراد بالمقام هنا مخرج المقام في صورة الرجوع عن حظه
او انوي او عنه لا قل عن حظه عوضا كان ذلك ماخوذ من جزء الصالح ومنها ماخوذ من المحاصة
نفسها فليحصر ريا لصحة وامضاء قوله ادا صالح اي من حظه كله او بعضه لا عن د عوضه
بل محض بصفة او صرفة او نحو ذلك كما من تناصف لا ينطبق مع ما بايديه وبين عمل ما
هنا وما هنا في تقاربها غايته ان المقام فيما يأتي ماخوذ من جزء الصالح بعدها في كيفية
المحاصة فانظر فيه بين باقي مقام جزء الصالح وبين المحاصة وهنا بين ما اصطلح عليه
مع المقام المركب من سهام اولا ومن هنا في كتب التي بعض والمحاصة وهنا في كتبه
التي بعض والمحاصة ومقام الصالح وهنا ادا وهي لا تزيد التي بعض ومنها كل المحاصة كما انه
ينبغي التي يكون قوله من سهامها اولا نفسها اولا وما فيها قوله بين التي بعض الصواب ما وقع
عليه الصلح لانه الذي ينظر بينه وبين المحاصة لا التي بعض الا ان يقال مضاف اي بين حظ
التي بعض اي ما صولح به فيها قوله على بعض اما على المحاصة فيه بالسهام او لا والمثال
الذي ذكره للاول والثاني قوله من جملتة عشر بيانه ان التي بعض من خمسة والمحاصة بالسهام
من ثلاثة وضعفه ستة وتلقي مع جزء الصالح وهو واحد يبقى بينهما التباين فاضرب
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وجزء سهم الاولى ثلاثة والمحاصة واحد ضرب للازم المصالح
واحد باقي سهمه في ثلاثة بثلاثة وللزوج من الاولى باثنين في ثلاثة بستة ومن المحاصة
باثنين واحد باثنين المجموع ثمانية وضعه اي في ضلع الجامعة وللبنت من الاولى بواحد
في ثلاثة ومن المحاصة بواحد فمثله المجموع اربعة ضعها في ضلع الجامعة فجعل هذا المحول
سهام المصالح الاصلية وتقع مسالة الغاية ان كانت ابقيت ونحو منتقبا واستفطه
من الخارج ما صالح عليه ووضعت الباقي لا كثر الصالح لم يزد منه عليه والمثال الذي هو

وعلى كل حال فلا تفي به للمصالح في المقاصة بشيء واذا صالح عن جميع حظه لا نقص له بشيء لا في
الفريضة ولا في المقاصة قوله حينئذ أي لا حيث يكون نقص جميع حظه قوله وبقية المثل ظاهر فيهما
اذا صالح عن البعض وأما المقاصة من أول ما بسهام ان تعففه او من يوسر او عن الكل والمقاصة
من السهام اولا وما فيها او من الذي يوسر تلك مثل ضعيفة ولولا الطائفة لجعلنا مثالا قوله
تارة بقوله لأن معنى الصلح لا عن عوض وما المقاصة موقوفة على ما يقتضي نظائره ما اذا
كان نصا عن عوض فإنما تكون على السهام ولا تتوقف على تصحيح المصالح لأن حظا منهم
على نسبة ارثهم فتدبر قوله وحيثما في ما تقرر اذا كان جزء الصلح في صورة النفي او على
بعض حظه موجودا في سهام المصالح كنصف المصالح في المثال المحتاج فيه لتصوير ما تقرر
من العمل وعلينا بنى ما اذا انفرد سهام من كان تحت الاثنين مقام المقاصة حتى تحطه في
محل بصحته ونخرجهما في مسطحهما بما اذا اخرجنا بهما اذا تركب المقاصة وتنظر على جزء الصلح
ونضعه في تصحيح المشهورة من جزء الصلح مسألة ويبقى عملك مع النفي بحسبه عملك مع
الثنتي فصح اشتراء بحالهما فيبقى قوله لا مشح اي لا طاء في فيه فهو تأكيد لمفهوم المراد به
معروم قوله مسألة لا انظار مع المسألة للاختلاف فتتكلم وتقي بها قوله كما انتهى اي كما ذكرتم
سابقا وانتهينه منه بان تركب المقاصة من الصحيحة وتجعلها في فئة امام الصحيحة وتنظر بينها
مع ما صالح به في قوله وهو اي نصيب المصالح قوله ما ضرب في اي ليكون سهام المصالح منها
تصويرا قوله وهو ائتلاف معنى الاثنتان سطح الاثنين ما تصح من ماصل المقاصة من اثني عشر واختلفوا
لا تنبين قوله ولا يوافق اي بل يباين قوله ما ضرب الاثنين فيه ما ضرب الفريضة في اثني و ذا
تجز المثال وجزء السطح بها ائتلاف بعدد المقاصة والمقام بعدد ما صالح به وهو واحد لزمه
هو نصيب حظه ما ضرب للمصالح بجملته في اثنين بالنفي عشر نسقطه منها اصرنا بالاثنين
والتباين وهو عشرة صحيحا في ضلع الجامعة واضرب لكل ابن سهامه في الفريضة والمقاصة
فيجا عليهما واجمع ما بهما في الجامعة فيخرج لكل واحد ثلاثة عشر قوله وحيث طالحوه في تقرير
ما يفعل به الفرق بين ما فعلنا وبين ما يكون ما قدمه وما يتبرع به التكلم ربا عنها رجز له
ان لا ما ما يسوغ فيه تبرع الانطاع عن الحظ ما كله او بعضه وسوا ما تقرر من لا عن عوض
وعليها على دعوى بوصي ورثته مطلوبا كما اذا ربها على حظه لكونه طالبا ولذا جعلوا سنا
المطالعة من اجل ما يبين بخلاف ما تقرر لهم والمخاصمة ثمة ولذا عنه تنوع عنه المقاصة
بحسب

بحسب ما يأتي في المصالح ومصالحه تتنوع بل تعينه على السهام او وما فيهما اتى الاصل فيه
فليفنا مثل قوله او في لا طاء ونحا اذا اتى عن جميع سهامه ومتى مقصور كما اذا الاعمى عليه
اصحابه ما يأتيه فصالح انه في حظه لهم ومن الصورة فجعل كأنه مفعول فلا يحتاج
فيها العمل كما في صورة النفي والمعنى جميع الحظ لا عن عوض وكانت المقاصة بالسهام فلا يحمل
كلامه على ما اذا اتى عن بعضه دون بعض لأنه المحتاج لهذا العمل الخاص فتدبره قوله
مقام الجزء اي الذي تقع الية بصورة الربع والفاز الية في صورة الحظ والحج ان يعتد
ان يعطي وجوها من العمل افتح الجمع في المثل على واحد ومن طرق العمل وذكرهم فيه
طريق الجزء ويعني من وجه طريق النسبة وتبين لك ان هذا اذا تقرر واما طريق
العمل بالمختص بالبطاح انك تصحح الفريضة اولا في فئة وسهامها فيها في ضلعها ثم تركب
المقاصة من سهام من عدى المصالح ان صالح بالجميع او من سهام البعض ان صالح بالبعض وان
تعففه اخرى او بما فيهما وجعلته المقاصة في فئة امام فئة الفريضة ومن عمل على ارباب بها
ثم خذ مقام الجزء المصالح به واجعله في فئة ثالثة من زمن الجزء نضع جزء الصلح من ارباب
لصاحبه والباقي انما تقسم على المقاص وزعته على اربابه وكتبت في بصحته من مقام
جزء الصلح والذي نفقتهم وضعته على المستحقين ثم تكون بين الباقي والمقاص تكون
بين السهام والجامع زمنا ويكفي الباقي عشر كذا بنه سهم من ثلاثة والمقاصة بما بنه في ضعفه
موقعه في المثال تخته ومقام جزء الصلح بما بنه الفريضة الا وليس في المثال سهمان فانه يقسم
مع المثال فتختص به المقام في نفس المقاص مجا في جعفته تلك بنفسها صاحبها ويكون جزء سهم
المقام بنفس المقاصة وجزء سهم المقاصة بنفس الباقي وتقول منزلة بيني في المقاصة اخرة
ملزوما في باقي المقام ومنزلة بيني من المقام اخرة ملزوما في بنفس المقاصة والبقية الاولى
طارئة ملغاة لا بنها مركبة من سهام المقاصين والمصالح ويحمد عنها من المقاصة وما للطالع
من المقام نعم لا تلغى في صورة المطالعة لبعض الورثة بل تضع لهم نفس سهامهم في ضلع
الجامعة فليكن على ذكر وان لم ينقسم مع الموافقة ضربته ومن المقاصة في المقام ومن
الخارج فتلك مسألتك وما يوافق منه من سطح المقام كما تضرب سطح المقاصة ومن يوافق الباقي
ثم تقول منزلة بيني من المقاصة اخرة ملزوما في وما في الباقي من المقام اخرة ملزوما في ومن
المقاصة مقام ملغى العمل انه في ذكره ما جاء قوله بغير الذي يقسم قوله نفي اي تلك قوله

فالبه الحكم اشنا بني ومسوا التوبه في المقام لا كن المطلوب بعضا الوفق لانقسر الحصاص بهو
معمول بفعل محروف بين عليه المذكور اي اسمه الحكم اشنا بني واعطه للموفوب في
صورة الانفا في مرضه بي الوفق في كل المقام ولا يحج ان يعل فيه انه بعرف لانا لنفا لا يعل
ما فمر ما فيما منلها تاما ولا انحط مرة المطلوب اما بنقسر الحصاص في صورة المباينة او
رجعها في صورة الموافقة مرة جن انشطع اي المقام وبقي عليه بما زجن رسم الحصاص
لظهوره من امثاله ومثلوا كل امثاله اوموفقه مرة اذ كان حط لباقي امثار اليه وجه في فونجي
منزلا البعض وما مرهم بحيث بين وقع الشكال مرة منزلا مقع لي ليس جميع ما فرمن معضاه لا
جن رسم الحصاص لم ببينه مثنا بوجه مرة ومقال لحجاج منزلا البعض بنسبة امثلة
الاول اذا رمع عن حظه وانقسم بان المقام على الحصاص الثاني اذا لم ينقسم مع المباينة
الثالث مع الموافقة اي الرابع اذا لي عن حظه مع انقسام ما في المقام الخاص والخامس
مع عدم انقسامه لمباينة او موافقة لا كن المنع ذي الجعل ونجعل منه امثاله مرة من المقام
ملوثنة وفاضل المعي بعضه من مباينة وصحت من اربعين لاجل انكسار حصة الثنين عليهم وانها
صة من خمسة لانفا وحظ المطاجين بالسبع ومقام السدس ستة اعطينا منه السدس
للمطالع يبقى خمسة لانفا مع الحصاص وجدنا منها خمسة صحت المسئلة من المقام
بوزعنا الباقي على اربابه للمطالع واحد ولكل ابن عني اثنا ن وللبنت واحد مرة سدسها
منزلا على المال من حظه لان سدس المال من الخمس الذي له في البعض وتعليمه ان في
الصلح ماخوذ من بعي بعضه او اثنين له من حظ الاصلي اذ لا يلقى ذي الاناقة عن حظه
مقترنة مرة من مباينة عشرة اصلها من خمسة والحصاص من ثلاثة والمقام من ستة وبانفيه
ومن خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع المباينة تنفي في ثلاثة تصح بخمسة لمباينة عشر وللكلا
لله جزء سهم المقام والخمسة جزء سطح الحصاص ومن له شيء من الحصاص اخذه مضروبا فيما على
راسها ومن المقام اخذه مضروبا فيما على راسه فلكل ا

	٦	٥	٦	١٨
ابن	٢	٥	١	٠٣
ابن	٣	٣	٩	١٠
بنت	١	١	١	٠٨

مرة خمسا منزلا على المال من حظه مرة من خمسة وعشرين
اصلها من اربعة وعشرين مخرجها ومخاصمتها عشرة لا العلى
من خمسة باقية اربعة على عشرة لا تنقسم وتوافقها بالنصف فتلقي نصف الحصاص
مقام الصلح بخمسة وعشرين وجزء السهم للمقام وفوق الحصاص ولا الحصاص وفق البلية

ومسوانثنا زوجا اصل الحصاص مالهم مثل وثناي في اثنين ولا اصل المقام ومسوا المطالع خاصة ماله
مثل وثلاث في خمسة وما خرج لكل نصيبه في ضلع الجامعة مرة وجزء كيفيه المذكور في الخروج
واثنا لهما بينهما ثلاثة ط بين العمل اشنا بني وط بين الحي الابنة وط بين الخمسة
الذي في بينهم مرة الحي الحي عن من يكون في الجميع والكسر ريفا عليه الحكم فيما من اثنين
احتمالها الحكم عكسه والحي في حضور الكسر اصلاح الكسر المكون صحيحا كما اذا مثل بكم يحيى
الثلثين حتى يبقى واحد صحيحا والمراد على العدد الذي اذا ضرب في الثلثين صار عددا صحيحا
وفا عرف ذلك ان تقسم ما يعرض ومثلوا الجمهور البيه على ما قبلها وسلوا الجمهور بما خرج فهو
المطلوب مرة لعنيه اي لا يحتاج فيه لمكي بين المباين والحصاص لانه يحتاج الى قسمة تجمع
على الكسر ومثوا تشبيها مرة مخارج الكسر كالربع الخماس في المثال الحي فان نسبتهما من مقام الخمس
اربعة اخماس مرة مما خرج في الجميع قسمة ما يعرض على ما قبلها ومثوا في المثال واحد وربع
والكسر مثوا ربع مرة مما حمل في منزلة ان فا عرفه حتى عدد مقابل العدد وعلى نسبته ان الحي العدد
المقابل لما حيث به مقابله وكان مقتضى مرة انفا عرفه ان تقي به الحصاص في واحد
وربع لتي جمعا الى مارجعنا اليه الكسر حتى تكون نسبتها قبل الحي بالمباينة بعد الحي
لا كن لما كان الذي هي في واحد لا يوجب رفعا قبل الانفا فانه محصل اصل العدد كالحصاص
صفا واعتبر الربع بجد الكسر ويتعلق مرة ولا نصل في والتمثيل في صورة المثال الحي
مقبولا انا لما حجنا المبعض والحصاص والمقام واستخرجنا حلال المطالع منه واردنا ان نعلم
ما تصح منه المسئلة بطلبهما فعلنا بان المقام ومسوا اربعة منه مرجرنا على اربعة اخماس
مقابلنا بكم يحيى اربعة اخماس حتى تبقى واحدا فمسمنا واحد على اربعة اخماس بقا عرفه ان نعم
ايضا الخارج واحد وربعا والحصاص عشرة لا ربع لنا فنلقي نا بينهما وبين مقام الربع مرجر
نا منها متفقين بالنصف فلنا عشرة في اثنين بعشرين وحلنا عليها ربع عشرين فصار
خمسة وعشرين منه ما تصح منه المسئلة بطلبهما نزوع منها الخمس للمطالع بخمسة تبقى
عشرون تقسمها على الحصاص فيقع لكل واحد منها بما لا نه فلها ستة وللبنت بسبعة فلها
اربعة عشر وعليه فقس والفاظ بين السبعة وما ان تنسب بين نصيب المطالع والحي
الذي صح بسهم الحصاص وتعلمه السبعة باخذها من كل وارث انكان الصلح بالكل او
بعض مسوانكان با قل من امثاله زوجه وثلاثة اخوة صحيحة ازوج على التلث من المسئلة

من اربعة ومقام جزء الثلث من ثلاثة ومما ينبغي ان يعلم ان الباقي في المسألة الاولى باثني
عشر بنصيبه الزوجة منها ثلاثة نبقا تسعة من الخاص والبنت فالمسألة الثلث
اربعة وبينه وبين نصيبها واحد ستة من الخاص وهي تسعة تسع من كل ما اخذ
من كل واحد ولا تسع ثم ما بين كل واحد ولا يكون له ثلث ينقسم على الذي بيده تسعة
ما بقي بيده ثلاثة ليكون لها بين كل واحد تسع فيبقى بيد الاثنين عشر بيد ثلاثة بستة
وثلاثين فالزوجة منها ربعها تسعة ولكل اخ تسعة تأخذ مما بين كل واحد تسعا
وهو واحد يجتمع لها ثلاثة مع تسعة يبرى يجتمع لها اثني عشر وهي ثلث ولكل
اخ ثمانية ثم تقابل بين جزء السهام وعددها متفقة بالارباع فتجد كل سهم ربعه
فتجمع المسألة بالاختصار ربعها وهو تسعة ومنها تصح بتصحيحها اختصارا
ولا نطيل بتفصيلها اذا اعطته من يدها فرد وحينئذ فيعلم ان الذي يدعي الخلع
كلا او بعضا دون عوض اما عن محاصة المطالبين باروس او اسهام او على نسب
واحد متفقة او مختلفة وقضاء كما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كنصف
العمل ومثاله من ماله الذي ادعى الخلع اعطته عوضا ولكنه ادعى به على ما هو عليه بان
طالع كل واحد على نسبته لم يصالح الاحد عليها وانفرد وحاصل مثال الثاني في جمع
لثلاثة اقسام لان سهام المطالبين عليها اما ان توجد في سهام جميع المطالبين او
تنتقص من جميعها او يوجد بعضها دون بعض ولا علينا ان يعلم حظه كلها او بعضها
فالعمل انه ان وجدت جميعها في السهام وما جمعها فهي المحاصة واقسم عليها نصيب
المطالب او بعضه وان لم توجد كلها او بعضها فانظر فهل مجرد يوجد فيه العقد فيه
بعد تحصيل مثال العدد بالتقابل بين مقام ثلث الاجزاء تقوم به او وفقه ان لم يوافق اصل
المسألة فرد بما قسم عليها في تماثل فيقسم فتصح المسألة والبقية وان لم ينقسم
فتقابل ما مع التباين فيضرب بعض المحاصة في البقية فهو حظ سهمها وحظ سهم المحا
صة بعض المطالب به كما في او المثال الثانية او مع التوافق فيضرب وفق المحاصة في البقية
ومن الخارج تصح المسألة بالتحاصة او موافقة وسهما والمحاصة حظ سهمها ومن هاهنا وقع
به الصلح كما في المثال الثالث الاتي فرد فاضرب به مثال ان ابى بقية فرد ومقه مثال ان
فرد حظها الثلث فرد من اثنين وسبعين بيانه ان البقية اصلها من ثمانية وخمسة من

اربعة وعشرين

اربعة وعشرين فللزوجة منها ثلاثة ولها ثلث وللبنت تسعة ولها تسع وما جمع الثلث
والتسعين تكون ثلاثة وهي المحاصة فتقسم بها ستة وتوزعها على امثالها ثم تلك حظ
المطالب وهو اربعة عشر تجعلها كسهام وهذا الحكم والمحاصة كالبقية موزعة فتقابل بينهما
تجدها لا تنقسم مع التباين فتضرب المحاصة في البقية باثنين وسبعين ومنها تصح البقية
بتصحيحها وحظ سهمها بعض المحاصة وحظ سهم المحاصة بعض المطالب به وافض ما
لكل واحد عن المطالب من البقية والبقية بما عليهما واجمع ما خرج لكل منهم في
ضلع الجامعة يكون للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة واربعون فرد من ستة
وثلاثين اصلها من ستة وكذا المشتملة فرد الاجزاء هي النصف والسدس والربع لان
مقام النصف داخل في مقام السدس ومقام السدس … مقام الربع بالنصف نقى في
كامل الحد منهما في وفق الآخر يخرج اثني عشر نقابله مع البقية … التوافق
بينهما بالثلث فرد على الخاص من ستة كما ترى في الجدول المولف من نصف سهام الام
وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل اخت … فمجموع ذلك حظ المحاصة خارج
القسم وهو واحد والبقية لا حظ سهم لها فيها لما ثم ترفع ما له في البقية اخرى
بعينه وفي المحاصة اخرى … وتلك خارجة فسهم المطالب بعينها المحاصة وتجمع القسمين لكل
وارث وتلقيه في ضلع ما صحت منه مسألته بصحتها يكون للزوج ستة نصف سهمه كالام
والشقيقة اربعة عشر وللبنين للاب خمسة خمسة لكل اخ فرد مثاله اصلها من خمسة ومنها تصح
للام نصفه وللاخت لامه ثلثه وللعصبة … فتقابل بين مقام الثلث والبقية تجد التباين تضرب في
مقام في البقية بخمسة عشر ثم تضع سهامهم بكل من لم يصطلح في الاطلاق فلو …
بيما صح بيده وهو ثلاثة فلكل اخ ستة وللبنت ثلاثة خرج المحاصة وهي نصف
ع السنة ما للام وثلثه ما للبنت تجدها اربعة ضعفها به فتبة موزعة الاجزاء ثم انظر بين المطالب
بها والمحاصة تجدها لا تنقسم مع التوافق فيضرب وفقها ومحاصة في وفق المحاصة وهو نصفها
باثنين في البقية يكون ثلاثون ومنها تصح مسألة الخلع بالتصالح وحظ سهم البقية وفق
المحاصة وحظ سهم المحاصة وفق المطالب به وهو ثلاثة ثم افض بها ما للام في البقية
مما عليها وهو ستة في اثنين باثنى عشر وما … في المحاصة فيما عليها بتسعة
المجموع واحد وعشرون جعلناها موازية لها في ضلع الجامعة وضربنا ما للبنت

في ابوي بعضهم والمحاصة بينهما عليهما لو جهلنا الخارج منهم ومن نسخهم ووضعنا هنا موازية لهما
في ضلع الجامعة فرد ومن رجع انضا وبيد الى جهان ما يخرج به ما زاد للمصالح بالمصالح وما نقع
عشريته وحاصله انك تقسم جامعة ابيه بينها بالمصالح على ابيه جامعة الا ولم يخرج حتى اتشمم
فاضرب بينه ما لكل وارث مصالح وغيره وما خرج انكسه مع ما في ضلع الجامعة تعلم ايحصل
نقصا وزيادة في المثال الثاني من الخلل ايضا ابغه خمسة ستة وثلاثة عوضا عشرين تحتهم
خرج اربعة حتى ثبت للزوج خرج اثنى عشر وله في الجامعة ستة تنقطع له نصف حظه
وضعفا فيه ما للام مثلك خرج اربعة ولها في الجامعة ستة في يده نصف حظها وعلى هذا
نعمل فرد هما خارج منفعلو حتى ب وترتيب تمام البيان ومن تلك بين الخارج وما له في الجامعة
لتعلم البعض زيادة ونقصا فتدبره فرد في الاقرار والانكار امور تجمع الخلع تنبعا لبعضها والجد
كالعول وطاحب المناسخة بحانيس على طعها الانكار على الاقرار وبينه من اصول الذي يقال
احكام ابيه انما تختلف بحسب الاقرار والمعر هو الذي ينبغي سهماهم بسبب اقراره اما
المنكر وهو كما سأكتب الذي لم يحصل منه شي منصيبه لا ينقص بانكاره كما لا يقضي صاحبه
بحقه كيفية الاختصار التي جمعت على الاقرار من هذا الباب لا عمل له وضع الا عمل الانكار
واجابه العضانية بان المنكر ايضا ربما ينقص نصيبه بانكاره كما ان المقر لا ينقص نصيبه
باقراره فتارة ينقص سهم المنكر والمقر معا وتارة احدهما بحسب نسبة وتارة لا ينقص
به واحد منهما ولا يمنعه كذلك مثل هذا الباب ولا شك تنظيم الفاهم الذي لو خلف خمس
بنات واختا انكرت بعضهن بنتا ثانية الاخر فان المنكرة منهن بشاركهما العاصبة المصيبة
نصيبها فتدفع اليه بعض ما بيدها فلو كانت التركة مائة دينار وخمسة دنانير
لكان لكل مقرة خمسة عشر دينارا ولكل منكرة اربعة عشر وتدفع كل منكرة للعاصب
ديناراً من نصيبها ففرعي الانكار نصيبها واما الاقرار لا ينقص نصيب المقر ما كان
بنجعي كما اذا اهلك هالك مخلف اختا وبنتا ما قرت اتنين باخت شقيقة للميت اخرى فللمقرة
المصيبة في الحالتين لما كان الانكار فرضي نصيب نزح له وايضا صحت ان الانكار لا ينقص
النصيب لانه عمل هذا الباب لا يرد فيه من جهة المنكر بين كالمقر من حيث يلزمه الانكار
ما يلزمه كما اعتبار وشرعي وقوله واعلم ان الاقرار اما اجبار او شهادة ولذا كان يقول هذا
ابني او اخي وانما كان يقول اعطوا لفلان الف دينار والا فمنه ما بعد استحقاقه فشبا

للنسب

مبتماما

للنسب ومنه ما لا وفصل ابي عثمين في هذا الباب الاقرار والحصر التي لا يثبت النسب فيها الا في الاقرار
حمل الاقرار بينهما على مجيء الاقرار باستحقاق المال دون النسب والكلام في ذلك طويل الذيل من
حيث كون المقر وارثا او الحاله ثم وامن الذي وارثا او الوارث اوبين على الحاله والى ان الحاله
بوارث منه معه المقتضاء ومنه لا يحجب تفصيل في محل البيوع بيه فرد المذكورة تجمع
بيه طاحبا المناسخة وبيه انه ليس بيخرط انما يشترط التكليف والمعنى ويمكن حمل
كلامهم على انما شرط في نفوذ الاقرار وجميع ما له الان اذا عرفت المذكورة ما تنفيه الاقرار
في الثلث وكل هذا كلام العصوني اذ قال في بيان تحقيق ذات الشروط واما الفرايض ما يلزمها
بما يجمع له الخارج في الثلث امور العمل ما في بعض الصور ولا يغرقني في جميع ما تقي
بيه صورته ما اذا هلك هالك وخلف اختا شقيقة ما بين ثم بان جميع حظها من صورتها
يبقي للان فليحقق فرد والبرنيات كما اذا اقر بحيا بيه له على شقيق فرد بالنسب اليه
تنفيه بالمال وقلنا في تحقيق ان اللازم في اكثر صورة الاعتراف باستحقاق المال ولا
يثبت نسبا فتدبر فرد ان صورته تبع فيها صاحب المناسخة ونسبه الشيخ بهرام في
ونسله على المختصر للكافي بعد ان ذكر عن النوادر انه لا يلتفت الى نصيبه لولد ولا
لتكون به والمعتمد عدم النفي الا نصيبه الكبير بل هو الذي افتى عليه الشيخ عمر
اجبا فيه في شرح باب الاستلحاق من المختصر الخليلي فرد عرف كما اذا استلحق ولدا
ابسن الى الطابة ثم يقطع له سنة اشهر وهو من ضمها اكثر من خمس سنين على ما هو
المشهور في اكثر مدة الحمل فان عرف ابيهما المنبني على استقراء عادة انه في
خلقه ان لا يوضع ولدا اكثر من ستة اشهر ولا اكثر من خمس سنين في الوضع والطة
فرد او سنين كما اذا استلحق وهو ابن عشرين سنة ولد اعمره خمسة عشر سنة واولى اكثر
فلان سنة وهو ابن خمس سنين يقطع من نفيه المستلحق والى ادعه تلحق الغيرة له فرد
او نحو هما كسنة شهر ان هذا المستلحق فرقين وجه امه يعني المستلحق وهو بيكن
ولم تزل تحته حتى ما تتها او حتى ولدته هذا الولد وعلم انه زنية او غصب فرد من زوجته
الى زوج فرد او زوج ابي زوجته فرد كما يبين الى غير يبين فرد مطلقا الى كما بين الاما
فرد من مولى الى بيعه فرد او بنسيء لمولى له فرد ايضا كما اذا شهدت بينته انه عتقه
كان المسمى ولم يزل عمره حتى اعتقه فرد وحيث انتج الحكم اذا لحقه اما ان يكون واحدا

او متعددا والمقر به اما واحد او متعدد ومن ضرب كل من الحالين على مثله يتبين ان اعمال مسألة
الصور الاربع من كون مسألة الاقرار المقر والمقر به وبيانه بصور تمام الكلام على بقية
الصور وينبغي ان تعلم انه عمل في بعض الاقرار انما يحتاج اليه في صورة خروج المقر عن
جميع سهامه وتعدد المقر به او بعضها اكثر المقر به او تعدده واما اذا لم يخرج عن
ذلك فلا تضع في بعض الاقرار انما تعلم الفضل بين ماله في الاقرار والانكار ليعطيه
المقر به وان تجمع الفاعل ان المقر اقر انه اما ان يخرج عن جميع سهامه او بعضها وان
وعلى كل المقر به اما متحد او متعدد وفي حال التعدد اما ان يكونوا سوية او للذكر مثل
حظ الانثيين او على نسبة اخرى فيجيء صورة الخروج عن جميع النصيب المقر ف
تعدده وارثه على النسبتين الاوليين لا يحتاج فيه لعمل بعض الاقرار لا فضل وان ارثه
على النسبة الاخرى فانه يحتاج فيه لتركيب محاصة من سهام المقر بهم وفي صورة عدم
الخروج عن جميع النصيب فيحتاج لعمل بعض الاقرار ليعلم الفضل كلا احتياج اليها
عند الخروج عن الجميع لاجل تركيب المحاصة من سهام المقر بهم ان ورثوا على نسبة غير ما سبق
فعمل بعض الاقرار يحتاج اليها تارة لاجل معرفة الفضل بين ما للمقر في الاقرار والانكار
واخرى لاجل تركيب المحاصة وباجتماع ذلك مع في ظاهره ان تصحيح يحتاج منها اليه
مطلقا خرج عن جميع سهامه ام لا وليس كذلك كما نبهنا الان من مسألة الاقرار منها
ليست الا ليعلم الفضل وعند الخروج عن الجميع لا فضل حينئذ يكتب مسألة الاقرار ليعلمه
فيحمل كلامه على ما اذا خرج عن البعض وكلامه انما اذا لم يخرج عن حظه اطلق انهما لا
تركب ايضا فيما مر وحاصل ما قلنا اصلا انك تصحح مسألة الانكار ثم مسألة الاقرار واستخرج
منهما عددا واحدا بالانظار الاربعة موجها معتبرا اقسمها على كل من مسألة لتستخرج
جزء السهم واضرب لكل مسكين في مسألة الانكار وللمقر في الاقرار وضع الخارج في ضلع
الجامعة ثم اضرب للمقر في الانكار لبعضهم لاجل فضل ماله في الانكار على ما له في الاقرار و
تعطيه للمقر به وللمنكر حصته في الانكار وللمقر في الاقرار والمقر به حصته الفضل
بين ما للمقر في الاقرار والانكار قوله في الانكار الى حسب قوله واحد اي حصل قوله للمقر
قوله للمقر به فان قلت فيه حذف نائب اليها على وهو ممنوع قلت يجعل من باب
الحذف والايصال قوله تفكك ان تباينتا حصته كلا الاخرى وان توافقتا حصته على كل
ربع الاخرى

وفق الاخرى وان تماثلتا جعلتها على كل واحد وان تداخلتا جعلتها على الصغرى خارج
قسمة الكبرى وعلى الكبرى لا تضع شيئا اذ لا يجب منهما اخذه بعينه والسهم الجملي
قوله اثنان لان للمقر في الاقرار واحدا في خمسة بخمسة وفي الانكار واحدا في تسعة بتسعة
فالفضل اثنان قوله اربعة وعشرين من بعض الانكار من ستة والانكار من ثمانية وهما
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى بحصة مسطح الاولى ومن
ثمانية وانما ثمانية ومن الاولى وللمقر في الاقرار ثلاثة وفي الانكار اربعة الفضل واحد قوله
فهذه صورتها الانكار من اربعة والاقرار من اربعة ويصح من ثمانية وعشرين
الانكار الثلاث تسعة والاربعة داخلة في ثمانية وعشرين وسهمها تسعة
خارج قسمة الاكبر وان شئت قلت وفق الاكبر مسطح الاولى والاخر يصفان
من الاكبر والفضل واحد فتعطيه للاخ قوله من ثمانية وعشرين للولي اصلهما من ستة
وتصح من ثمانية وعشرين والثمانية من ستة ايضا وتصح من اثنين وعشرين يصفان
فيما قلنا فتجمع مسألتك بالاقرار احدهما وجزء السهم للولي والثمانية واحد
والفضل واحد قوله وان تعدد المقر وانحل المقر به ويحمل هذا على ما قبله
انه منها تعطي للمقر به مجموع الفضل قوله وعكسه وهو تعدد المقر به واتحاد
المقر وكذا ان تعدد واخر كلها امر به الاخر فانه يعلم واحد منها انك تصحح بعض الانكار
ثم من بعض الاقرار وتضع فيهما سهام المقر والمقر بهم لتنفق بينهما وبين ما ياخذونه بالاقرار
بالانكار ثم تجعل الجامعة التي يضعها وتستخرج جزء السهم لكل من بعض وتعطيه لكل
مسكين ومقر في الانكار وتحفظ الفضل وتضعه موازيا للمقر بهم على حسب
حصصهم وسهامهم في الاقرار فان انقسم عليهم فلا وان لم ينقسم جاز واصح حظا
وفق الحصص في الجامعة وان باين ضربتها في الحصص بينها ومن الخارج في اوجه تصحح
مسألتك بالاقرار منقسمة سهامها على اربابها فتبين الحصص بمثابته في بعض
الفضل بهذا ثم سهام منها البنت في بعض مالكي اخرى الجامعة بثلاثة البنت في بعض الاولى
في الفضل فتبين الطرف الى المقر بهم وهموا الطوارئ لانهم طرأوا بالاقرار
كانت الثلاثة في الانكار والاربعة في الاقرار الى كبيرين له وهموا البعض فانه سهامهم
فتتفق بينهما بالنصف كما في بعض الانكار وهي ثمانية واصلها من اربعة وثلاثة

منكسرة على ستة موافقة بالثلث فيضرب اثنين ثلث الستة في اربعة بثمانية والاقرار اصلها
من اربعة وفاقته على ثمانية منكسرة مباينة فضربنا ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين ومنها
جزء السهم فقسمنا لكل معين ومنكر ونحو ذلك فانظر كل معين بعين واحد جمع الفضل واعطيه كما قال
للمقر به رحمه الله فرع عليهما فيه صورة عدم انتقالهم يجيء كما في الحمل ابن الهائم ابيتين فرع
او اوحدهما مسئلة ان تتوافقا كما اذا كان حصة اخرا المقر به اربعة والاقرار ثمانية ومما ينفقان
بالربع فليس كل حصة لم يعمها ممن جمع الخاص ثلاثة فتتبين فرع وانتج ومن له شيء من الجا
معه معين او منكر او معين له اخذه مضروبا فيما ضرب فيه اما كل الخاص او وفقها فرع
من اربعة وعشرين علما بالاخذ والاحتمال الجامعة بحسبنا ولا ما من لها فيه كما في فلا انكار من اربعة
والاقرار كذلك لا يخرج من ثمانية لانكسار ثلاثة تصح على ستة مع الاتفاق بالثلث وباقي
العمل واضح فرع ويقال ان لا يخرج منها الا عادة لامور منها ان لا يعين حصتين متماثلتان ومنها
ان يقع ورثة الانكار حرص بمقتضى الاقرار ومعها المقر لا ارثه بالتعصيب ولا فرض الاقرار ومنها
ان الفضل منها مكسر هو ابن بالتعصيب فيهما ومن اخصاص في الجامعة فتبين فرع وهي بنته في ج
اثنين عشر وللمقر به منها اثنان معين وهي في اثنين باربع فوزعهما على حسب الخطاط يجي له
ثلاثة جعلتها له ثلاثة ومن له واحد جعلت له واحد فرع وفي اختلاف في ما تفرع فيهما اذا
انكر المقر والمقر به او نفرد المقر وانكر المقر به او العكس وصفا فيهما اذا تفرد كل منهما
واعلم انما تفرع كل منهما بما ان يوافق كل معين على ما اقر به الاخر ومن احكامه حكم المقر
المنحصر مع نفرد المقر بهم كما في زنا فيها واما ان لا يوافق بل كل معين يحكي ما اقر به الاخر
وهو مورد كلام الشيخ فيما الخورة تعيين في بحث انكار الكل ثم نقسم لكل معين بحصة له على حدة
فان كان معينان وضعت ثلاث في اربع واحدة للانكار واثنتا فيها منه للاقرار وان كان ثلاثة
فاربع وهكذا ثم نظر بين الرواتب وتحصل جامعة للممتنع ثم تصحح جزء السهم وتحصل ما
لكل منكر ومعين وما لكل معين في الانكار وتحصل الفضل وتعطيه لمن اقر به وان كان كل معين اقر
بمفقود دون ما فيه العمل ايضا بمن ان نظر بين الفضلة والخاص فيقر بعض من الانكسار فقال
فرع لانه يصلح جوابه لا يصلح لمن ان الاول انه لا يصلح للعمل ايضا اذا كان صالحا يكون في جميعه
غير صورة بها التعليل الى صورة مناسبة وجه يقع التصحيح لا يصلح على الصواب فتتبين فرع من
خمسين بيان ذلك ان مسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من ستة وتصح من ثمانية عشر العمل الانكسار

الحسنة

116

الحسنة على ثلاثة مع انتباه بوضع للمقر سهامه في ضلع مسئلة الاقرار وان في سطح القاعي
ومسئلة الاقرار ابنته من خمسة وعشر ثلاثة وثمانية عشر وخمسة ولا ولي داخلة في
الثمانية والثمانية مباينة للثلاثة فيضربهما تبلغ تسعين في تقسيم الجامعة على الفريقين
الثلاثة يكون جزء سهم الاولى ثلاثين والثمانية خمسة والثمانية ثمانية عشر مثلا من الجمع في
الاقرار عشرة في خمسة بخمسين نقصتها لمن في ضلع الجامعة وفي الانكار اثنان في ثلاثين بستين
والفضل عشرة يدفعها للابن المقر به وللبنت في الاقرار واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر بنقصها
نقصها لها وفي الانكار واحد في ثلاثين بثلاثين والفضل اثنا عشر تقطيعها للابن المقر في
او بينت به والله تعالى اعلم فرع وفي اختلاف الوصفين ما تفرع في الاختلاف في ذات المقر
به واما علمنا بالذات واحدة والاختلاف في وصفه العقوب انه اقر به من جهة كان
يعين احد الورثة بان وعين الاخر به على ان اخ من ذات المقر به متفق عليها والاختلاف انما هو في
الوصف المعتبر جهة للاقرار ويهرا بها ان يكون ذلك وحاصله امكن في الاختلاف بالوصف
منزلة الاختلاف بالذات فتصحح مرضية الاقرار وبحصة انكار على عدد الاوصاف المختلفة
ونظر بينهما لتحصل منها بالنظر جامعة وتحصل اجزاء السهم ويعطى لكل منكر ومعين ما
ويحصل فضل المقر به ونعطى مجموعه للذوات المختلفة في وصفها ثم ان الاوصاف المختلفة
يتحوان ثم لكن خليفة شقيقة وبنت الاخرى بنته بنتكا بن وفاته الشقيقة بل هي
اخت لاب فان وصف الاقرار على كل حال وجب لمن شقيقة الثلثين تقع الاقرارات
ووجب ويعطى بعطاء المقر به بل اقرار الشقيقة يوجب ثلاثة ويعطى بعطاء المقر به
للمسائل تصح من اثنين واربعين لان مسئلة الانكار من اثنين واقرار الشقيقة من سبعة
باقرار الاخت من ستة ولكل مغرة في الاقرار ثلاثة اسهم والحاصل بالنظر من اربعين
اثنان واربعون نقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى واحد وعشرون وثلاثين
بنته ستة والثالثة سبعة فيعطي به للشقيقة في الاقرار والانكار نصف الفضل ثلاثة
ولا تجد الفضل عشرة الذي هو للبنت في الاقرار والانكار وتارة تختلف الارث باختلاف
الوصف بالحيثية وتجد الاخرة من البعض تارة يكون او دونها باخرة باعلى الجهتين
لو كانت شقيقة اخت وتارة يكون تعصيبا وبالاولى يكونان هل كان ابهم الحكم
من التنصيل الا فيما صور الاخرة الا فيما تاخره باعلى الوصفين او منها وتارة

لانه لو كانت مختصة بالنصب ما تقدم على اخر المغني لمجموع البعضين او البعض اي واما اذا
حصل من مجموع البعض اولى مما تاخذ به على الجهتين فقيل تاخذ بكيفية الخور وقيل
انما تاخذ من مجموع البعض حظها الا وهي انما يقسم على المحاصة مركبة من مجموع البعضين
او البعضات كل مغني يفرض به ان لا بين بعض ما انه الا قرار والا نكار وقيل يوقف الى ان
كما بانه هذا توضيح المحاصة قوله وقيل لا الى انه فيما يعطى مجموع البعض مطلقا وقيل يعطاه
ما لم يبق المجموع اولى من حظه على الجهتين فقوله ان شرط البغي الى لا يعطى المجموع
انتهى قوله ذا انه ما تقدم من اعطى مجموع البعض بتحصيله انما سواء اذا كان المغني به صغيرا
او كبيرا نسبا كما ان كان كبيرا فيصرف احد المغنيين وكونه الا يلزم به الا البعض من صرفه
ويبقى الباقي من كونه ملغى فيتقوى قوله المحصب اي الى الاراء ومن كونه يكون بعض صحيحه قوله
من فضلا نهم ما ان كان البعض بمعنى المغني به احدهما المحاصة من فضلاته من انه فضل قوله ويجري
على ما عرفه في فيتعلق الى ان يرفع المحاصة ان كان بعضها وميتة له من هي بصحة مع هي بصحة موتته
من الجامعة فيه ذلك منزلتها التي يصح الا والتي الى الحمل سهامها والمحاصة بمنزلة هي بصحة
الميتة منهما وان ابن فرضية سهامهم من الا ولى قوله حتى يجمع الى التي اليها امر يشار به ابنته
ولم يجعلوا فيها رايت يجرى بغاية فيعلمه يستمر على الى ارضه اسرا والنظام يجري بالموت
بلانجي قوله اعني الجهتين اي الوصية الجهتين انما على تعويمكونهما تتباين تبار بعد من
اثنين عشر وعلى تعويمكونها احضا في ثلاثة من اثنتي عشر وما مجموعها لو ورثنا ربعة
والبعض وموضعه اذى منها فالبعض واحد قوله ما هي به الخمسة في مفروضي الجامعة بمثابة
هي بصحة اولى به الفضاء صحيحات والمحاصة بمثابة هي بصحة ثانية لهما لذلك قيل تقسيم تخلف
الا ولى وان ابن الثانية تسهم بيت الاولى من الثانية فبدني فان تقسيم على المحاصة
صحيحة من الجامعة والا فيتعلق من خارج ضرب المحاصة او وفقها في الجامعة فتامل ذلك بعض
قوله فمن ما فيها اي ان ابي وهم تقوله ان يعرف المحاصة فلكل واحد من ابي وهم من عين تهما
من الجامعة فله المحاصة الكتب العجم بار بعد من الجامعة الصغرى في خمسة بعشرين
اصعفة لها اثنين عشرة بعضها الذي بمحاصة واصعفه لها للشقيقة بالكلية ثلاثة عشر
محاضها وجعلته بمجموع كل من ان بانه كما في قوله الا ولى من اثنين والثمانية من الاثني
والثلاثة اطلقها من اثنين وعشرة من اربعة والجامعة الصغرى من اثني عشر وان ابن اخر
وصفها

وصفها المحاصة في فتة كانهما في بصحة ميتة من الا ولى سهامه فيه ذلك الى ابن ويلي بانه في
المحاصة والواحد ان ابن وجدنا ان نبان وصفها تقسيم المحاصة على الجامعة وتقسيم ان ابن
على المحاصة وضربنا الجامعة الصغرى في المحاصة خرج ستون بحين ضرب الجامعة الصغرى
فيقال اخذ من شي وبا فيها على راسها ومن ثم الجامعة الصغرى والمحاصة اخذها اخرج
له الذي بافيهما لمجموع على الثاني قوله ولو يتحد في ما يره زيادة منه العول احتمال في التصحيح
حيث كان مجموع البعضين اقل مما بانه المغني به باوفي الجهتين كما في قوله ومن اثنين
وتسعين بيان ذلك ان مسئلة الانكار اصلها من اثنين وتصحيحه من ستة والاقرار اصل
اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة والاقرار الاخ والاضافة اصلها من اثنين وتصح من ثمانية فيصح
ستة وتسعة وثمانية والستة توافق التسعة بالثلث فيضرب اثنين في تسعة بثمانية
عشر وهي توافق الثمانية بالنصف فيضرب نصفه اسوبها في كامل الا في تخرج اثنان
وتسعون تقسم على المعي ايضا الثلث ثم مستحق كل السهام ويخرج للاولى اثنى عشر وللثمانية
ثمانية وللثلاثة تسعة ثم يعطى ما لكل مغني به اي ان ربعة في سهم في بصحة فلكلهم
له في ضلع الجامعة ويعطي ما لكل مغني في الانكار للبعض البعض ويجمعه بحروه واحدا
وعشرين تقصيصه للمعني بها ثم يجعل السهام منعقدة بالثلثة فيحصل منها اربعة وعشرين
كما في فيحصل بان ما انه احتطار من اربعة وعشرين كما في قوله وان يتحد في ما تقدم
في ما اذا لم يوجبه الاقرار زيادة في حظوظ الوارثين وما تقدم فيما اذا اوجبه زيادة قوله
في العول الا معلوم له كما بانه اذ منزل الحكم يكون بانه زيادة في العول وعلى هذا وبانه وجه
التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكر ان فضلة المغني تقسيم والحال ما ذكر على محاضر الوارث
والمغني به ماخوذة من طارح المغني به من الاقرار وفضلة الوارث الذي يرله في حظ وتبقى البعض
من المحاصة للتي يبقى السهام واحيانا رهما وبقية العمل كما في قوله المقر اليه به وفيه حرف
وايضا انه الى ابي وما بقوا قوله مطلقا اي صرفا او اقوله موقوفا اي حتى يصرف فيما اخذ او ينا
فيقسمها بينهم قوله تصح من اربعة عشر في مسئلة الانكار من تسعة بالعول ومسئلة الاقرار اصلها
من اثنين وتصح من ستة ولبنت للاب من منه فيها وبين التي يصحتين تباين فجمعها الجامعة من مسكبها
فللزوج في الانكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وفي الاقرار ثلاثة في تسعة بواحد وعشرين
زاد له الاقرار ثلاثة وللمغني في الاقرار واحد في تسعة بتسعة وله في الانكار ثلاثة في ستة

بثمانية عشر للبعض الاخر عشر ميبين المقسومة على المحاصين المركبة من خارج ضرب ما للمعلى
به في مسئلة الاقرار في جزء سهمها وهو منها اربعة عشر خارج ضرب اثنين في تسعة
ومن البعض بيبين ما للمعلى به في الانكار والاقرار تجعلهما في فئة بعد الجامعة الصغرى كما في
بيضة ما لك ثلاثة في الخطا سبعة وتعوض عليهما البعض عوض سهام مية على ابي بيضة
وجزءها البعض لا يقسم وبيما يرضى بها يقسم المحاصة في الجامعة نزح تسعمائة واربعة عشر
وهي جامعة الى ابني الكبرى وجزء سهمها يقسم المحاصة وجزء سهم المحاصة يقسم
البعض ثم من له شيء من مجرد ابي بيضة وهي الجامعة الصغرى اخذه مضروبا فيما ضرب به
ومن له منها ومن المحاصة اخذ مجموع خارج الذي يخرج ماله في ضلع الجامعة الكبرى
مؤلف ابوا سهما ومن صحة ائتما ثمانية مؤلف او اختما المراد امي المحاب يلتقي اخوات كن
او بنات مع عاصب مؤلف او ميتة في مجملة الانكار احتهما من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لانكسار
سهمي الاخوات او البنات مع الموافقة بالنصف ومسئلة الاقرار من اربعة عشر يعود الى سبعة
والحجب العاصب ثم نلتفت بين ابي بيضتين وجزءه التوافق بالنصف فلبقية نصف احدهما
في كامل الاخرى حصل مائة وستة وعشرون وهي جامعة ابي بيضتين فتسمها على كل
خرج جزء سهم الاولى سبعة والثانية تسعة بلكل منكرة في الانكار واحد في سبعة
بسبعة وللمقرة كالمنكرة في الاقرار واحد في تسعة بتسعة فقد زاد لكل وارث بالاقرار
ولا عول ولا بعض للمقرة في المسئلة انما يقتسمها المقر به وكل وارث زاد حظه على
محاصة مركبة من خارج ما للمقر به في الاقرار وهي ثمانية عشر من ضرب اثنين في تسعة
ومن فضل كل منكر والبعض منها ثمانية وعشرون من كل اخت او بنت زادتها اثنا عشر
اخرى عشر ومن المقرة والمحاصة اربعون اجعلها في فئة والتي هي مع البعض تجزئ منكرا
موافقا بالنصف تلقاء ومن المحاصة وهو عشرون في نصف الجامعة الصغرى نحو البيان
وخمسمائة وعشرون وجزء سهم الجامعة عشرون والمحاصة واحد ومن البعض في مرتبة
في مجرد الجامعة ومبين المقرة ضربت لها فيما عليها ومن له فيهما والمحاصة وهو المقر به
والمنكرون ضربت لهم في الاقرار وجمعته ذلك ووضعته موازيا له في ضلع الجامعة الكبرى
مؤلف امرأة اقرت انثى للاب في الانكار من ستة والاقرار من ستة ايضا لاجل سهم الاخوة اثنين
للام والجدة انثى للاب بالاب لان من ادلى بوارث لا يرث معه فلا عبرة للام وفي الاقرار من سبعة
كامل

كامل ومن كان له في الانكار نصف سدس من مزاد حظها بالاقرار والاب له حظ المقرة نصف
سدس وللعاصب الارجعة اخماس ونصف بالاقرار ومنها تقول حصة ويزاد البعض لحظ
المقرة يقسم على المحاصة على ما تقدم ولا حاجة للاطالة بعمله ولا تعتبر في بيان
زيادة حظ الوارث بالاقرار ولا عول مؤلف امرأة تارك في نصفه ولا يلحق باعتبار ما تخفى
بيده لان الانكار من ستة اصله لاجل السدس المكملة ونصف البنت وتصح من ستة
وثلاثين والعمان من ثلاثة فما لبنت في الاقرار بها تلقفه ومن كان له في الانكار نصف
فهنا تقول لها الاانه زيد لها وبنات الابن في معطل ان الشطر الاانه زيد في حظها فيما تصل في
امرأة بارابي فالاقرار زيد من ستة عشر واصله من اثنين لكن لا بد احد على ثمانية وسدس
بنات الابن والابن العاصب ومن فلكل بنت ابن في الاقرار يقتضي نصف نصف وفي كان
لها في الانكار سدس السدس فلا واحد من ستة عشر والثاني واحد من ستة وثلاثين
بعد توفيق حظ كل وارث من بنات الابن في الاقرار ولا عول لعمل المسئلة من تصحيح الجامعة
الصغرى والكبرى لا يفضل به مؤلف عن لا يسقط اي ميت به لا يسقط المقر عن حظه
وهو كذلك في مسئلة العول وما نقول به فيما يسقط المقر عن حظه وهذا الجواب بيرى في المثال
لبني الاخ الابن دون الاقوال ان المقرة لم تسقط ما تقربه كما ترى وكذا تسقطهما زوج واخ
لام وابن وصرفت احوالهما في بنضيبه المطرفة بحسب التعادل به فيما اخر اربعة
من اثنى عشر واثنى لم نصرف ثلاثة والاخ للاب واحد والكبرى اربعة من جامعة ابي بيضتين
فالمصرفة تقول للزوج للاب اثنا في ثلثه بالبعض اخرجه منه اثنين كما في من فضله وهو
ثلاثة فما خرج منه اثنين تبقا عشرة اربعة وتبقا له واحد وهذه صورته وتلك

جد	١	٣	ر	ط	مح	٠
شقيقة	١	١	ر	١	مح	٠
شقيقة	١	١		ط	و	٠
	ا ح ا ب					٠

يبقا من عليه عشرة وكان للمقر به ثلاثة وللمصرفة اثنين
زيد بهما اثنا عشر لها الثلث في صورة الاقرار فصار ما تقربه مؤلف
وان ثبا خرج من احكم ما اذا المقر بعدما الذي يستحق قبله
واعطي فضل انكاره عن اقراره مؤلف لما ادام مثلا ما اذا الم يوجب نقصا او احوال
اقربها باخ بعد ما كانت انثى شقيقة بان الاقرار والا او وجبه نقصا زيادة وان النقص فلم يوجب
لها نقصا لانها انثى سدس عشر نقص الاخوة للعول اما للعول ومثال ما اذا اوجب نقصا ابي
اقربها ام من ناحية فانه كما الاب بالاب او وجب نقص ما بين نصف احكام ابن تنقص بالاقرار كالحجب المقر به

بل يعطي ما فضل قوله بقي جهالة لانه يوم عليهم حقوقهم بانكاره اولا والخطاب في الاقوال
كالعمرى ولا يعزر بالتسبب والجهل بالمقر به ثانيا قوله بالاول فقط لاقراره عالما
ومتعلقه مجزوم به اي عن علم بالمقر به ثانيا قوله فللثاني عشره كاربع ويجزي مخصوص
ولو التي كانت فاذا كانت التركة ستة وثلاثين فعلى قول سحنون يقتضي للمقر به اوثا
ثمانية عشر وللمقر به ثانيا ستة وعلى قول اشهب يعطيه نصف عشر تلك جميع
المال الثلث ما بيده خاصة وللمقر به ثانيا ثلث التركة من اثنين عشر لانه الفاضل وبعد ان
انما في وعلى قول اشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمقر به انما يعطي قول سحنون
يعطيه اثنين الا خمسة لانه الفاضل وعلى قول اشهب يعطيه تسعة وخمسة لانه حظه
من جميع المال ومكيل في انه اذا دفع ما اخذه وزاد في الاقرار ثم من بعد على قول اشهب
والابقى من على قول ابن القاسم قوله وحظ المقر اي كما هو مذهب سحنون قوله او باخرج
اي كما هو مذهب اشهب مع ان الفصل الاول وهو المشهور قوله مشقي في هذا من مذهب
اشهب بوجه دون ما بيده ان تعالى اذا ذكرت الاقرار انه لم يوجه اصلا في الفرع لا النفع
بقيه انها ربما حقتها الاول وتعيينه قوله بذلك اي باخر وحظ المقر قوله بهذا التفسير هو قوله
بعد ما لي لاجل باسم الموصول كما يشهد به قرينة كل منه قوله وانما في بخ ما تقدم في اقرار الوارث
ثاني ومنزلة بما اقرار المقر به ثانيا قوله عليه انه كانت له بحظه وبقيته فان لم تكن
ولا شيء للمقر به ثانيا قوله ومن يجي في اقراره في نحوا كان المقر وارثا او مقرا به كما يجيء
وان كان ظاهر نفي من خصوص الاول وعلى كل حال فتعلم من هذا وما سبق ان المحققين
تارة يجمع اقراره على جميع حظه وتارة يجمع على بعضه وتارة لا يبقي باطلا وعلى كل
فتارة يبقى حظ المقر بنفعه او زيادة وتارة لا ما حظه قوله في اي الاقرار اي استلزم
الاقرار وعبر عنه بالحجبي مسألة عقب تحت طويته الاقرار صحيحا بانت مجي وتمه
منه الاقرار بعاصبه لاجل الفضل الثاني ولذلك لما كان يفعل هذا العاصب اللازم بالاقرار
عن عمها بعد ان تحت طويته لحفا العاصب تحت ساق ولكن عن العاصب بالعقب
لانه يوثر باخر في التركة فانتفى العقب وحفاوة لعرف الاقرار ليتصحيحا لحفا عقب
تحت طويته ولما كان اللازم ربما يعلم باديء النظر كنى عنها بالطوية لان الفيء لا
تحتها كل العمرى ولا تنفيه كل العطاء حرى قوله نصيبه اي المقر لعرض حجبه بالاقرار قوله

بينهما

بينهما اي على حظيهما ما خوذة من سطح وتاخ في الاقرار كستعين في المثال الاتي بمن لازم
ذلك ان تكون بين الخاص وحكم المقر ما تنفي من بعد ما تجعل الخاصة به فيه اما في الجامعة
الصغرى قوله ان كان له فضلة فترتب مسألة اقرار المتصالحين وان كان له فضل بين ماله
في اقراره بالبعض وبين ماله بالاقرار الفي اعطاها لهن احد الحقين والا مال يعطيه نصا
في المثال الاتي في المقر به او لانه ثلاثة من ثمانية عشر من الجامعة التي هي نسخة
مسألة الانكار له ولم يقتض الانكار يبقي له اربعة من ثمانية عشر فلا فضل فلا
يعطي للمقر به شيئا وثبت للمقر به اولا في طبع الجامعة ما له في اقرار المقر به وهو ظاهر انه
لا اربعة لان في حظ الاقرار وانما لمعرفة الفضل والتي كمحاصة المقر بهم عند التعدد وكلامها
ملفا منه فيتضح له بالنفي وتبين مجي ما للمقر به اولا في مسألة اقرار ثانيا نصيب به قوله
قوله فقال ابن الحاج وجه ما قاله انه ان المقر بها لم تبطل شيء لا بثبت الاقرار الاول
اعني اقراره بالنسب اذ لولا اقراره بالمتصالحين لم يعد اقرار المتصالحين شيئا اما في ار
الاول واما الثانية ائتيهما معا فالك ان يقتسما ما تخرج من تركته على نسب ارتهما لان
المتصالحين هو ان في باستثناء اقرار الاول والاخر كان من عنه فلهذا استوى في المتصالحين
نصيبه من الثاني لو كان امي يحاوره مع الفضل للثاني وكان الثالث يقول للمطلق انت مقر ان لو
حيا على المقر الاول كان ان يبقى بينا معا وانكم لا متصالحين بالاقرار لو امي قسمها في الحق الا ما يو
حبه لحاصل اقراره بينا معا فاستوى به وبيان الفضل في المثال الاتي للمقر ثانيا انها النصب
في اقرار المتصالحين اربعة من ثمانية عشر وهي تسعان وللمقر في الانكار تسعة من
ثمانية عشر وهي اربعة اتساع ونصف فالفضل تسعان ونصفه التسع فكان اللازم لو
اقر كانت النسب بينهما ان يقتسماه لكل منهما تسع وربع التسع لانه انما يجي الاول
قبله نصف هذا الفضل وهو تسع وربع تسع وهذا اخذ بالاقرار لانه هو تسع ونصف
تسع من ثمانية عشر يكفي بالفضل لمنفطح اقرار المقر بهما او كان ربع تسع وهو نسبة
نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه للمقر بها ثانيا ويقال ربع التسع من ستة وكلا يمكن
نصفي جامعة مفردا بينهما فتنفت ثلاثة بين مقام الربع وثمانية عشر لوجود التسع
فيهما تحت الاتفاق بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تجد نسخة اثنين فيها ستة
عشر وللمقر ثانيا النصيب ستة في اثنين بالثنين عشر تجعل ستة من الجامعة وهي

امراة ثانيا

تسع ونصفه تسع يا خذ المقر به او لا خمسة ملى تسع وربع تسع والمقر به ثانيا واحد
ملى وربع اتنسع كما ترى بعوريه اتتشكيل قوله بعطيه اي المقر ثانيا قوله بفضل ما بحوزه
كي بع تسع في المثال الاول قوله حصته حصته ما البعض تسع وربع تسع في المثال قوله بفضل
نح بفضله في المثال الثاني في اقرار النساء وفي مسئلة الانكار تسعان ونصف لانها نسبة
خمسة ملى البعض من ثمانية عشر قوله على مقتضى نح يتعلق بعضل في المحلين معنا وعلة
من جهة اللفظ والمعنى قوله اقرار اية ثانية الفضيب الاول من ضمنا ان ثانيه الفضيب الى بينها
مقاتح يكون لكل منهما من فرض الذي يضع حتى يتلاقى بين ما اخذه المقر به اولا وبين ما يا خذه
لو اثنى بهما البعض كله المقر به ثانيا وليس ضمنا في اقراره للمقر به اولا ولذا ان تجعله له حتى
يكون الا في رحليها الى ضيعا اي ان ثانية الفضيب له على مقتضى اقرار المقر به اولا اربعة
من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها فالبعض خمسة ملى تسعا ونصف
تسع فعلى مقتضى اقراره كانها المصالحة لها نصف هذا البعض فانه سوى نصفه
واعطى ما بقي مما يبرئ نصف قوله ثم تشغيره في مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة اقرار
ثانية الفضيب من ثلاثة ومسئلة اقرار المصالحين من تسعة واصلها من ثلاثة وجامعة
المسائل يا نعلى ثمانية عشر وجزء سهم الاولى بقسمتها على التي انع تسعة والثانية
ستة والثالثة اثنان فالمسكن ومسواهم في الانكار واحد في تسعة بتسعة يا خذ منها
من الجامعة وللقابعة الفضيب في اقراره واحد في ستة بستة تضعها في طع الجامعة ولها
في الانكار تسعة البعض ثلاثة احد ظها عشرة والمقرة ثانيا من مسئلة اقرار المسائل
في اثنين بأربع اكثر مما لها من اقرارها ولم يفعل ان لا فضل لها وافق اقراره لما يقين بهما لها
فتجري من المقرة بها ثانيا العرم البعض وتضع للمقرة بها اولا ما لها من اقرار الاول وهي الثلاثة
المحفوظة مكسرا فتنى في طع المقر به ثانيا خا بيا بزيب بوريه قوله سهم ما بيدها

18	9	9		3		3	
و ٥						ا	عم
٥ ٥				ا	ف	ا	اخت ش
٥ ٤	٤	٤	ف				اخت ش
٥٥			ا		اخت لاب		

منه الا ما بيدها ثلاثة وبطه ثم حطها في فضل الفرق
الثاني النصيب على مقتضى الاقرار بالكامل نصفها واحد
نسبته من ثلاثة نصف سهم ونسبة الثلاثة من ثمانية عشر
سدس سدس فالنصيبة نصفه الواحد من ثلاثة من ثمانية
عشر سدس سهم قوله سدس سدس الفرض من بيطي وبعضهم قوله الاولى ملى كا ثلث الفضيب

قوله على الغراء

قوله على اقرار الكل ان على اقرار ثانية الفضيب بالكل لو اقرار وعلى اقرار البنات بالمعضل لكل حظها
اشتها ابيه قوله تسعين ومن نسبة اربعة من ثمانية عشر قوله بعطيها اي عما بينا في اقرار الكل
وانكار الكل قوله تسعا ونصف من خمسة اثني نسبتها من ثمانية عشر ماذكر قوله لكل واحدة
منه اي بمقتضى اقرار ثانية النصيب بهما لو كان او بمقتضى اقرار المقر بها او لا لا بهما كا نها
قائمة بالمقر لهما ان الاولى اقرار ثانية النصيب منها معا وان البعض كان يجب ان يقسم بينهما
ولكن حيث اقرت به ورثتها بما عطيت بفضل ما بيدها لو اقرت بهما معا منهما قوله تسع
وربع ملى ونسبة اثنين ونصفا الزيه من نصف البعض من ثمانية عشر قوله سدس سدس السدس
من نصف الواحد من ثمانية عشر ان ابين على حال المصالحين الا قرار او عن ثانية النصيب
بهما مجزي لا زم منها ان يخرجا معا ثم تمام سدس التسعين ومن ستة وذلك ثم فتكون الصورة منكرا
الصورة منكرا منسع في التي في المحل ومن الخطابة تقرير مد من بطن به الكما الملته الكما وبعض
مثنا يحدها جعل بلوعها الستة وذلك نبين بسبب ان المقر به ثانيا طلب من البعض ربع
الثلاثة ضعف واحد ولا نصف له فلي بها الثمانية عشر في مقام النصف وهو انما نح ما

26	18	9		3		3	
18	و ٥					ا	عم
14	٥٥			ا	ف	ا	اخت
٥ ح	ح ٥	ط	ق				اخت ش
٥ ١	١		اخت شقيقة				

قال ومن راجع في المثال لما فلما لم ان نتنح فقط لنا سدس سدس وهما مع ما ذكرنا قوله
ان يا خرج ولا حاجة فيه لعمل اقرار وانكار بل هذا المقر معروضا وكذا ابما لذلك يحلم صورة
المقر به وبقية الورثة غير المقر ويحكم بي بحث على ذلك قوله دخول على صحة ولا يحوذ ذلك
في المسئلة المشهورة بعقرب نحت ضوبه وبهذا الاستلواح اختيم لعمل في بعض اقرار وانكار
لما بجرد استخراج محاصة المقر به صحيحا والتي لها يتحاصون بها بيضاء المقر فهذا المثال
لما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاقرار لمجرد استخراج محاصة المقر بهم المعرفة بفضل
صورة انا المقر خرج عن جميع سهامه بالحجب كما ترى فتصحيح مسئلة الاقرار انما المعرفة
بحجة البعض به صورة الخروج عن بعض السهام والخروج المقر وانما بحجه استخراج المحاصة
عند الخروج عن جميع الحظ ونفرض المقر به وانما لها به صورة الخروج عن البعض ونفرضه
المقر بهم وما عدى ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اقرار ومن ارشونا ذلك قبل ايه ولما
كان هذا ابعمل عنه كثير ممن يخوض به ابطل لغفلة معرفته بابين ما هذا لحسن حسبة المعرفة في فن
الحساب واعمالها عن الاشارة اليه في ثانية حتى يسح به فهذا الطالبة لا ومن ابعض
به انوع نصح الطلبة ورمبا تعلم بو ممضا لا يجبه وبرطه ويكى معا غاية الى ام يوم

لفاء ويجتنى ثماره زمرة نبيه ومجتباه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
ومن والاه قوله حكى المعز مبني اختار في المثال الثاني قوله من الاقرار وانه من مسئلته ومن سبعة في المثال
الحاصلة من ثلثة سهام البنت وواحد سهم العاصب قوله وانه يكا ما تفرع ثم بان تجعل
الحاصة في قبة كما نبا في بعض هذا لك ما في المثال سبعة وحكى المعنى بجعل ابنة سهام فريضة
ابها انك لما قرارنا نقسم الحكى صحة في بعض بالاقرار من جامعهما الثني من مثابة هذا لك
اول في المثال سبعة وان لم تنقسم مع المباينة صحة من ضرب بعض الحاصة في الجامع وان
وافقت فمن خارج ضرب وفقها فيها وتتم العمل منها هذا الحكم العام في هذا الباب قوله
فاربع وثمانين منها الحاصلة الانكار من ستة والانكار من اثنى عشر كما فاقيمة اولها من
الجميع منهما للتداخل فتقسمها على الاولى لتعلم ما يقع فيه كل مكي منهما وعلى الثمانية ليعلم
كم للمقر بهم منها لا لتعلم فضل المقر هم عن جميع سهامهم فلذا الانقطع لهم في مسئلة
الاقرار ستة كما للمكي ثم لا سهم في الانكار وتقع الخوارج في جامعة التي يضبط وللمقر في
الانكار ليعلم ما له ليوضع للمقر بهم ومنها انما خارجة من ضرب واحد في اثنين ثم وضع مثلها
موزعة لعروض انقسامهما على سبعة فيجعل اثنين على الحاصة والحاصة على الجامع ما جل
اتباين بين حظ المقر والحاصة تلك ما فالبللزوج ستة في سبعة باثنين واربعين
وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المقر بها ستة في اثنين باثني عشر وللعاصب
واحد في اثنين باثنين وهذا مثاله

	6		2	[illegible]	?	8 ع
زوج	3		نه	ك .	.	عـ ـ
ام	1		[illegible]	ع .	.	8 ـ
اخت ع	1	ف		×	.	
بنت			[illegible]	[illegible]	ك	ـا 1
عاصب		1			1	ـا .

قوله العقلية ثم من بينا وجه التسمية ولكن انه
تعلق به بوجه اخر وهو ان العاصبة لما لم
اقر منها ولم تزد الاقرار به شبه به العفوية بجامع
ابتنائه واذكى اصبة من كل وهما كالزمان فيما بحيث يحرك باد بن تامل جعل لجعا عن
تحت ما ثم يقع ظهورها من تحته سبعة وهذا الطريقة حددة قوله وان تنازعوا في مسئلة
مسئلة مركبة من الاقرار ومنا سبعة كما ترى ولذا جمعت عليهما قوله في الاستهلال الحكم منه انه
واحد منهما بينه والاخر بنفيه قوله في الاستهلال اي الاستهلال الواقع فيه اي تنازع فيه
وقوع الاستهلال اي الصياح وعدم وقوعه قوله الانكار اي انكار استهلاله قوله الاقرار
اي بالاستهلال قوله من بعض المولود اي من بعض موته اي على صحتها وركنها وصح تعدد الثلث

مر بعضه واحد منه بالانظار الاربعة ثم نقسمها على الانكار والاقرار حاصة دون من يعض الموت وهذا
القسم لا يستخرج جزء انسهم واتما جزء سهم من بعض الموت فيقسم اسهامها او وفقها او خارج
قسمها وذلك لتعلق به ما للمقر وحده بينها وفي الاستهلال واستخرج مضلته في الانكار ثم
ما به في ضرب لتعصى لوارث المولود كما في المثال الثاني ان صرفوا المقر لا ان لكي وانظر
التي بين جامعها وبين ما تفرق في الاقرار الموجبة زيادته في سهام الوارث بها فيه تفرق ثم ان
البعضة تقسم عليهم صرفوا او كذبوا وجعل المشهور وانما جعل المشهور هو الحكم
البعض ان صرفوا لا ان لم يصرفوا فيما قبل قوله فيقسمها الى بكل واحد سبعة وذلك انك تعرفها
تصح من بعض الاقرار والانكار فتلقى بينهما بالانظار الاربعة وتستخرج منهما عددا ثم تعرف المستحق
من بعض الاقرار وتجعل له من بعضه مرة وتحصل بينهما مع جامعة ما قبلهما عددا من جامعة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم لها اذا تعمل الاولى في المثال الثاني لما كانت من بعض الانكار داخلة في
من بعض الاقرار في اثنى عشر ومماثلة لها في الاول اكتفى بالتلفي من بعض الموت والاقرار وعليه
ذلك قوله امره الى صرفه فان لم يصرفه فهل يوقف حتى المقر حتى يصرف او يكون كما في البزية فله
او يدفع الكذب وباخذها المقر لانه اقر به له فاذكر ولا يعطاه البزيه في المسألة الثانية انه
يدفع من اخذها اذ فاقوا ان يخالف في تخلفه وقال بشار احدهما عظم في ترك العقل حتى يرث
المولود ان صرفه ولا اعلم التي له ومن هو مذاكلة التي فيها منها فانه يعتق على النفع وما سوى
فيما اختلف فيه المنع وعدم وجعل ثلثه عدم المنع هو المشهور قوله حتى ثم اي بنتهي بكم الحكم
الى تطبيق الجميع عددا واحدا قوله من اربعة وعشرين فاقسم على الانكار للزوج اربعة ستة
ولكل اخ ستة وعلى الاقرار على الاستهلال للزوجة الثمن ثلاثة وابنها للاب واحد وعشرون
على ورثته ومسئلته من ثلاثة للام سبعة ولكل عم سبعة فلما ربع المقر سبعة وله من الانكار
تسعة العضل بين الانكار ومما تسعة اثنان واما الزوجة ثلثة من زوجها وسبعة
من ابنها عشرة وله في الانكار ستة نقصها اربعة والاخرى اثنين للعاصب تجتمع لها ثمانية
قوله من ثمانية واضعافها من اربعة قوله تلك تخرج وطئ بين مجتمعها من ذلك ما تفرع والكلام في سؤاله
عن حكم الارث في هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل المحسن عن الحكم فيها
حدده قوله من ثمانية الى تصحيحها اطلاق واصلها من اربعة قوله بثمانية واربعين والسهم على
الانكار للزوجة ثلثة عشر والتابعة بين الاخوين لكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار

بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف اربعة وعشرون وللعاصب ما بقي ورثتها ومسئلتها
من ثمانية لانها ثمانية ولكل واحد من عميها ثمانية وللمعتق من اخيه تسعة يجتمع له سبعة
عشر وله في الانكار ثمانية عشر النصف واحد وامي للزوجة ستة من زوجها وثمانية من
اربعة ابنتها جميع ذلك ثمانية عشر ولها في الانكار اثنا عشر بنصفها اثنان وثمانية من
من المعتق لواحد يكون لها ثمانية عشر وان كانت المسئلة بحالها الا انها ولدت ذكرا
وانثى وادعى احد الاخوين ان الابن استهل دون الابنة ثم مات وادعى الاخر ان الابنة
استهلت دون الابن ثم ماتت فاتفقا على الاستهلال واختلفا في تعيين المستهل
فالانكار من ثمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر
وموت الابن من ثمانية لانه لو كانت البنت فتصحيح الاعداد الخمسة من ثمانية واربعين تقسمها
على الانكار للزوجة ستة عشر ولكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار باستهلال
الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان واربعون وارثه كامه اربعة
عشر ومثلها لكل عم ثم اقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة
ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشرون ورثتها بينها ثمانية ولكل عم ثمانية
وللمعتق باستهلال الابن اربعة عشر وله في الانكار ثمانية فيفضل له ستة بربعها
للزوجة وللمعتق باستهلال البنت تسعة من اخيه وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر
وله في الانكار ثمانية عشر النصف واحد بربعه للزوجة يجتمع له ستة عشر وللمعتق
بالاقرار اربعة عشر وبالابنة سبعة عشر لها من ذلك الحوز في هذا المثال فرع اربعة
عشر لما تستحقه من ذلك في المثال الثاني عشر في الاول الانكار انقصها اربعة
فصار لها ستة ثم زيد من فضل المعتق اثنان واجتمع لها ثمانية وبالجملة ينبغي لكل مفتي
في الاستهلال والموت اما فيهما ان كان له في كل منهما كلام في المثال الاول ويبين والعمل
في المثال الثاني او في احدهما خاصة كالمعتق في المثال الاول وما خرج عن نفيه عما له في الانكار
اخرى وان زاد اخر معتق زاد ما له في الانكار وزيد له ان كان من ورثة المولود وصرف فضل
المعتق في الانكار عما له في الاستهلال والموت او في الموت خاصة فلا يخفى ذلك فرع ولا نقسم
تم نعم يحصل لغائب منهم من ابيهما او مفقودا او خارج فحصتهما عليهما ليفي عما للمعتق
من حصة الموت بينهما على راسها ويعلى بعد فضل الانكار على الانكار لبعضهم طالب
اتفق

انفصل من ورثة الميت بعض مفقودة بين الاعتبار وان لم تقصر بالقسم عليهما فقابله
مع قوله اذ ليس محل واحد للمعتق وهو ما استحقه للمعتق في المثال الاول والثمانية
عشر للمعتق في المثال الثاني الموضوع على جمع الجامعة من ضرب ما لهم في الانكار خاصة
بحال في سهام غير معنا فانها حاصلة من الذي في الاقرار والموت مفقود ومن بين اقتسموا
الام حق الام المعتق وارثا في الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال
الاول الا انه هنا استكمل حظه من ميت الموت وكان له فضل ولم تستكمل الام حظها بالا
من الاقرار والموت زيدت الفضل فتاملها فرع التي كانت جمع تركة ميت المخلف فرع لانها الغاية في
وغاية التي [illegible] في الوجوه وما فيها علامة له وان تعدد منها فهي اول العمل
واخر العمل وبانتقابا الخيار [illegible] ما علمت ان قسمة المحاصة مبنية على الاعداد المتناسبة
نسبة التي منها [illegible] اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ومنها نسبة كل منهم من
بعضه كنسبة حظه من التركة منها فالمجهول احد الوسطين ولهم طرق في استخراج المجهول
من الاعداد المتناسبة وما علم منها فيها اذا جهل احد الوسطين او احد الطرفين ولكل وجه عليه
بيان [illegible] من هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة
اما الضرب والقسم او القسم والضرب الخ وجوهه فرع الابي بيضة التي المجهة بالعمل الثاني
بعد لها ان كانت [illegible] منقسمة على اهلها ابتداء او مثالا وصاحبها [illegible]
ووصيتها ونحو [illegible] ان كان كل ذلك فيهما او بعضه فرع كل وارثه المرادة كل ظاهر منهم فيهما
وان كان اوصاحبه دين او وصية او تزويج ونحو ذلك او انه افتقر على الوارث لكونه الا علمه
او المراد وارثه مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمتين وكا ضرب فيه فرع او ضرب في
هذا الضرب والقسم فرع او قسمة في مثل القسم والضرب فرع اذ تقلب في هذا وان فعل عمله
في بعض الصور فيحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كثرت الابي بيضة فيحتاج الى تحصيل النهجية
لاهل الابي بيضة وقسمه واما القسمة في استخراج النسبة وبل الحط فهو نادر
[illegible] نسبتهما [illegible] وتحمل كل واحد من اربعة في بيضة واثنين من ثمانية وعلى
كل حال يحتاج [illegible] تتميم الكمية فيحتاج بعد لقسم التركة على مقام كسر النسبة
لتعلم كمية ما له منها فرع او نقسم في هذا ايضا من قبيل القسم والضرب وحاصل ما ذكر من
الاعمال انه ما هو مركب من قسمتين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب وقسمة

مقرها الذي يا على القسمة او العكس وهي ما عرى وجه النسبة ومنها ما هو من فسحة
خاصة وهو عمل النسبة فتبين فرع يعني جزء له فاضرب فيه ما لكل وارث وتبين النسبة
على هذا العمل من استخراج جزء السهم انه ليس الا الذي به كل سهم فيه فرع او فلتقل لم
هذا الوجهان والثلثهما وتاخيره عن بقية الوجوه مشعر بذلك وان قال الحوفي
احسنها او فى بقيا فرع في اطلاع اله احتلاف وتغاير بعضهم من وجوه فقسمة التركة امور منها
بقية وجوه عمل الاعداد المتناسبة ومنها عمل الكفيات بوجوهه الكثيرة ومنها عمل الجبر
والمقابلة **فصل** اذا توافقت الفريضة والتركة يعني وردت بها الترك الجبر والقسمة
عملك فهو اسهل واقرب في استعمال الخصوص وبيان مقاديرها ومن الاختصار داخل
في الوجه الخامس من وجوه فعل وذلك مثل الذي اوجب اخصبته عشرة وتركه والله
بقية تشقيقه بما تعلق بين التركة والفريضة تامل فرع متعينة اذ لا كيفية لها تبعا لبقية
الوجوه فقدار كل حظ منه عددا بقدر نسبته لها وان كانت ربعا اخذ ربعا او ثمنا اخذ ثمنا
او واحدا من عشر هذا وآخر من اخرى على حصة من المال ومنكرا فرع منها حسن لم فلا بد انها في
ان ما بعد احسن الوجوه فرع احسنها لما فيه من سلوك الاختصار في صورة التوافق ومن
الامن من الغلط عمد الضرب والقسم حيث وضع المطلوب فيه موقف الخطأ وب فرع اما مقدار ان
كان احد كمثلاثة فرع او اثنية معها ان كان منصفا كاربعة وثمانية فرع واجعل الثلاثة
ومن هذا هو الاختصار وكنت تقول في اثنين بنصف وتقسم على ثمانية ضرب تقول في ثلاثة
وتقسم على اثنين اختصارهما الى اربع وتجري على الاختصار ما بقية الاعمال الستة من
اضرب واقسم وعكسه فلخصها ان تقسم وفق التركة على وفق الفريضة وتقول في فيه
ما لكل وارث او تقسم نصيب كل وارث على وفق الفريضة وما خرج اضرب فيه وفق التركة
فما خرج فهو المطلوب او تقسم وفق الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفق التركة
على ذلك الخارج واما الوجه الثاني في كلام المصنف فهو عين الخامس غاية ما سلوك فيه
طريق الاختصار وليس بين الناظر فهو تلخيص لذلك الذي بين وحكى بابه الا انه وجه مستقل
كما يتوهمه الفقيه واما وجه النسبة فيمكن فيه اختصار مثلا فان نسبة الاعداد النصف
حسبة قبل الاختصار باقية بعد لحمل من الوجوه والخروج منها الى المقصود فان نسبة
وفق التركة من وفق كل وارث منها كنسبة وفق الفريضة من نصيب كل وارث منها وهذا

بعلما

بقلبها النسبة على اجرى بقية الوجوه مثلا وجي بانه مهي ان نقول نسبة وفق الفريضة
من سهم الزوجة مثلا ضعفها ربع فتعلم ان النسبة ومن وفق التركة لكل اي وجه منها ضعفها
ربع فحظه منها نصفها او من حظ زوجة ومثوا اهو وقعت فيحي حكى العمل الى ما هو من حظ كل
وارث ومقداره دون كلفة ومن انفق عمل الاعداد المتناسبة وعلى وجه انه الظهر فيه
لا تنفيها عليه مثل هذا ما حفظه نصه فرع ومنها نح هذا انا به تبيان تباين الفريضة
والتركة فلا يمكن فيها الاختصار فرع فاستعمل الاربعة وجوه بالجميع وتجرى الوجه الطالع
كما ابنا ذلك لانه ضرب النسبة في التركة وقسم الخارج على الفريضة وهو حاصل سلسلة
العمل الحاكي فرع الاربعة فهو احرامات الا بعين الموضع في مثنا اما في مسئلة التركة
فرع على وزن فعل الماد الكلمة ثلاثية بعلا كانت او اسما الصيغة كتب بعض حذاق
الشهود في استشهاد الحمد لله بشهر وعلاوة وضع الشيئين بعضا النقل بالكسر اليقظي
بفضله ويستعمل مقبضا لغا مصدره ولم يستدل به على ملك الا بحسب موضع بعد من يظن به
بعضهم منهم ربما بحرف عليه عمي منه بالكسر على الموثق ونسبه للجهل مقلدا له بانه ليس
الجامل من جهل فاعوته مثل هذه الكلمة وبينها له فرع وان يكون في مربع ضلع التركة المعرف
يحسن اما كلها او بعضها ومن علمت ان الضرب والقسمة في الجمع الشارح يعني كل الضرب
والقسمة في الكسر تشاد جوامع الجمع فبان مثلا الى بيان القسم اذا عرض كسر في التركة
كاملة وحاصل ما ذكره انك تصحح التركة ذات الكسر بضربها في مخرج الكسر الذي معها
التصحيح المعلومة لم تسلك الفريضة وزيد مثل جنس كسر التركة اذا كسر افرد او مضافا
ثم اذا سلكته في فصل الوجه الخامس فانه بين نسبة التركة ومخرج الفريضة في حكم
بين الفريضة والتركة التصحيحتين فان توافقا جعلت ومن كل بوفقه الا في حضرنا
كل نسبة فيما على الفريضة من الوفق وقسمته على ما على التركة من الوفق وان تباينها
جعلته كلا بوق الا في واعتمد العمل بعد ما تحل المجموع عليه الى المتة ان كانت ونحوها
في قسمة ما يناسبه التركة فان تعلق منها ليس الا ما نحو ان او ان ينتابان ما انتما نقل مخرج
من الصحيح لانهما مثقفان بالحق كثلاثة وثلاثة في الاصل وثمانية وثمانية في المنقول
واما التراخل فهو هنا من اجل ان التوافق لعدم صحة الاكتفاء بالاول فيه هنا كما علمت ان يحمل
منك اسمه فيه على الاعداد المتناسبة الاربعة واذا اسقطنا الاصغر في صورة التراخل

بقي عندك ثلاثة اعداد منها اثنان معلومان وواحد مجهول وما تصل بذلك لمطلوبك وربما
يتم عملك بقوله نصه الصواب قوله ما تكن الاجه منفعلة عن نون خفيفة اي اتكن بما تمكن بي
لما هو مثاله وكان العريضة منفاجين وانتركه سهام معرض للمقسم عليها وتعرف ان تمكن
بين ابجهام واحيانا ربما ليس الا با تنوافق وانتباين ما جعله ذلك قوله للتوافي منفعلوه في الاسم
اي جزء السهم لاجل التوافي فمن سطح المنى وكذا وتبراد كرواله نقا ان شكلهما وكون جزءا السهم منه
ابسطك منه في صور التباين اما التوافق فجزء الاسم ومنها سطح لما الابه ايضا حيث
ومن سطح العريضة لا ينقص بعضها منها العمل الذي ذكره اذا اركبته اتوجيه انشاده منه العمل
فانا ركبته بقية الاعمال فما لبسه لا زم لذلك كل عمل غير عمل النسبة غاية ان تمكن
يجوا بستعملين سائغ علبعد لا انه يطول عليك العمل في الضرب والقسمة فلا اختصار ان
امكن لما ناط بطول هذا التي يتوا نشاده منه او قوله احسن به قوله واضح فاما سطح الكسر
المجرد عن الصحيح فيستكمل الجمع في ما على رايته والمعه خارج ضرب ما على روس الابنة بعضها
في بعض والمنتسب منه ان تضرب ما على اول الامام في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما على
راسه وتضرب المجموع في الامام الذي يليه منه الامام ومكذا الى ضرب وتحمل حتى تفني واختلف
ان تضرب سطح كل بعد السكن اجه بكل يفيه في الابنة الا في وتجمع الخارجين وسطح المنتسب المتصل
ان تضرب سطح ما قبل الابة الابنة ما بعدها وتحفظ الخارج ثم تضرب سطح ما قبل الا في سطح
ما بعدها وتنسقه الخارج من المحفوظ فما بقي فهو سطح المستثنى وسطح المنقطع ان
تضرب سطح ما قبل الا في الابنة ما بعدها وتحفظ الخارج ثم تضرب سطح ما بعدها في الابنة
ما قبلها وتنقص الخارج من المحفوظ فما بقي فهو سطح المسئلة واما سطح الكسر مع الصحيح
فان كان الصحيح في اوله فتحمله اعا وان تضرب الصحيح في ابنة الكسر اي كسر كان وتحمل للخارج
سطح ذلك الكسر بعد استخراجه بكل يفيه وان كان في اخره حصلت سطح الكسر ثم ضربته
في الصحيح فالخارج منه سطح منها انتكه وان تؤسطح ما ان اعتبرته مضافا الى ما بعده على
معنى اضافة الاول للصحيح والكسر بعد ما هو من فصل الصحيح المقدم فتسكه مع الكسر
الذي بعده بكل يفيه انشا بنوما حصل تضربه في سطح الكسر الاول لانه منقطع منه فما لخارج
منه سطح المسئلة وان اعتبرته مضافا لما قبله حتى يكون للكسر الا وامضافا للصحيح
الصحيح والكسر الذي بعده فهو منهما في منقطع للواحد لانه من جملة المقسوم عليه

بهذا العمل

بهذا العمله مثل المختلف فتستخرج بشكله الاول بكل يفيه استخراج بسط الكسر مع الصحيح في
الموضعين ثم ابسط ما بعد الصحيح بكل يفيه وتضربه في سطح كل في الابنة الا في وخارج الضرب منه سطح
مسئلتك هذا ملخص الكلام في المقام اوردناه لعله يكفي بحثه في هذا المقام ومن
يطلب به المعرفة وكان المولف اكتفي الاول لي بعد كلامه بالمقصود اذ ذكر كيفية سطح
المستثنى بقسميه وكيفية اخذ سطح الكسر مع الصحيح المتوسط والمتاخر وكانه
من يفصل عما هو منه لكفي به نيل عمل الحساب لا سيما في هذا الزمان الذي اذ طلعت
حوادثه العقول قوله محسوس في هذا لكفي بها ذكرنا بل نعلم نورد جميع اعمال
ابوابه اذ بقية صور المستثنى لم نورد ما تسعفهما مع عدم الحاجة اليهما على انما
في باب القسمة قوله ابقى ذكر اي كونها كسرا مما تجعلا صحيح معهما سوا كانت كسرا
مع دالوستة او مبعضا او مختلفا او مستثنى بقسميه ومنه تعلم وجه تنوع
التمثيل في كلامه وياتي مثلا للكسر مع الصحيح والصور في هذا المحل هي ثمانية وعشرون صورة
وذلك لان الكسر اما ان يكون مما ذكرنا او لا والا في اربعة ستة اقسام والكسر ان تمليه
الصحيح اما في اوله او في وسطه وفيه صورتان باعتبار الا ضافة الى ما قبله او بعده
او في اخره ففي كل اربع صور تضرب في ستة احوال الكسر فهي اربع وعشرون صورة مع
صور الابقى اذ عن الصحيح ثلاثة فثلاثون وفي كلها يجمع التي كنه اما ان يعا ويوافق بعد
ستون صورة معنى قوله في هذا النوع اي نوع اجتماع الكسر مع الصحيح والكسر هنا منتسب
وما قبله معي ومثل اخر المختلف وايضا المبعض ومنها منه او فيها بالنسبة لا تقيد الصحيح بلا
هلا ما به الموافقة بل جزء اسهم فيقتصر سطح التركة والمقسوم عليه نقص بسطح التركة
وكان عليه ان يقول فحصلنا وهو سطح المسئلة وهو سطح الما قيضا كما ما هو منه
ربما عزة عمل الكسر المبني على عمل الوصيه انشاده من الذي هو في بالوصيه اثنان
يبقى في كلامه مضافا لا صلاح الحراو وانكان ما صنعه صحيحا موطا للمراد فتري قوله
ستة وارجعوا زهما اقياس انصاف قوله اثنان هذا ليس في المسئلة الا سطحان
وبين من هذا ايضا ما تقرر من ان جمع البعاض والمضافة من لوله اثنان زمانين قوله
واضح نقول ان الكلام في قسمة الكسر او ذنبه على الصحيح مقربنين من القسمة
بقا امور التقسيم تنقص فتوضع تحت امام القسمة لتنسب منه عن انكلو بها النتيجة

وتارة لا يبقى شيء فان لم يبق شيء مما اختبرنا وان تجمع الحاصل من التصحيح ما زاد على المقسوم
فالعمل صحيح والا فلا ومن النكتة لانه لا يتصور منها حينئذ كان كسر في المسألة ان لا
يخرج في بعض الجهات كسر وتتعين البعض وبغير ذلك انما النكتة اما ان تكون صحيحة لا كسر
فيهما فقد يعرض للسهام كسر في القسمة وقد لا او صحيحة وكسر او لا تران يعرض في القسمة
كسر كما اذا كانت كسرا خالصا ثم اذا حصل ما بقي اما ان يتم تحته امام او يتفرق فيه
فان لم يحصل فامر البحث دائر النكتة يبقى بالنسبة وان تفرقت ففرقها وهي صحة العمل فيتعين
جمع الكسور وهو الذي فصل اليه بقوله اذا ما حط الى حصل منفردا من ليل قوله بان
تلفق اذا تفرقت بالتلفيق وحاصل ما قال ان النكتة التي للكسور التي تحته اي الاجمة من
اثبتنا ان تفرقت الاجمة وتجمعه ثم تقسم المجموع على الامام المجموع ما تحته فما خرج
في القسم اعتبرته كانه صحيح وادخل به تحت كسور الامام الذي قبله وتجمعه معهما ثم
تقسم على هذا الامام وما خرج من التصحيح بالنسبة لكسر ذلك الامام ثم ادخل به تحت ما
قبله وهكذا حتى يتم حصتك في جميعها فان خرج الجمع مطابقا لكسر المسألة ولو في المودى
فالعمل صحيح والا فيما يدوان بقيت في القسم على الامام بقية وصفتها تحت امام المقسوم
عليه وقلعها ولو في المودى لانه قد يخرج الكسر في الجمع بعض مواضع في التلفيق لكسر النكتة
كما في جمع المثال الذي كان يكون كسر المسألة ثلثا وربعا فيخرج في الجمع ربع ثلث
فلا نقص [illegible] وعدم الصحة [illegible] حتى تتحقق انهما متحولان في المعنى ام لا [illegible] مثلا
مقام الكسر من اثني عشر وربع الثلث منها واحد وثلثها ربع منها واحد فاجمع ذلك
فانه كسر لا يتعارض عنه المختصون بالمعرفة قوله صحيحة المراد بالتصحيح ما حقيقة ان تحت
الامام وخرج في القسم واحد صحيحا اما كسر وبالنسبة للكسر الذي فيه بعد ان تفرقت
الاجمة في المثال الاول والثاني لما خرج جمع ما تحت امام الربع خمسة وقسمت عليه خرج
واحد وربع فهذا الواحد خرج بالنسبة لما قبله فهو كسر وبالنسبة لما بعده صحيح اي
غير منقسم لا رباع الثمن وعلى هذا النقص [illegible] قوله صحيح الما اي صحيحه حقيقة
او نسبيا كذا ينبغي قوله تحت الكسر كل واحد البعض في قسمة الخمسة في المثال الاول على
الاربعة وكما في [illegible] مع ما يقال ان كلام [illegible] لا يصدق الا بما اخر فيه امام الكسر
دون ما اذا تفرقت [illegible] بالكمال فيه [illegible] حتى هذا الفصل وهو قسمة التي كان قوله

خارج صحيح

١٢٥

خارج صحيح اي حقيقة او نسبيا وخروج التصحيح حقيقة يحصل ان لا يكون في جميع السهام
ضرورة ان النظام مقام انا التي كانت قابلة كسور فلا يتصور خروج جميعها صحيحة لا كسر
فيه لا يكون قوله بعد تصحيح [illegible] في ان المراد مطلقا بالتصحيح التصحيح حقيقة لان المعنى
موضوع تحت جامعة المال التصحيح حقيقة لا نسبيا قوله في سائر الابواب اي سواء كانت
النكتة صحيحة ام لا قوله الثاني هو ما اذا تبقت بقايا ثم تقسم على الامام والاجمة قوله
بان تقسمهما [illegible] به الى ان معنى التلفيق في الحق هو قسمة مجموع ما تحتها عليها
حتى لا يكون كلام خاليا عن بيان قسم مجموع ما تحت كل قوله ولا ان جمعا التصحيح [illegible] انما
ينبني على القسم على الامام ولذلك ان جعل في الكلام حذفا اي واقسم الملفق واجعل [illegible]
قوله منزلة اي القسم وجعل الخوارج تحت جامعة التصحيح قوله صحيحا وكذا ان كان صحيحا
وكسرا فانه [illegible] يخرج منه التصحيح كالكسر قوله فلا برح اذ [illegible] خروج الكسر يوجد في التي
بتساوى العمل لما علمت ان اختبار القسمة بالجمع فاذا كان المقسوم ذا كسر وعشر
جمعه خرج دون كسر في القسمة فاسرع قوله لكان [illegible] لما اختلف [illegible] تسعة
وستون وتجعل المسألة تسعون ما الاول [illegible] التصحيح في الاجمة يخرج ستون وثلث
الكسر من تسعة حاصلة من ضرب ما على كل امام في الاخر ثم ما هو فاعرف [illegible] المختلف
اجمع الى ستين يكن تسعة وستين واما الثاني [illegible] في ابي بيضة في اجمة الكسر من رجا
بجنس كسر المسألة ثم تتلو بين المختلفين نجد منها [illegible] بالثلث فتضع ثلثه
نصيب المال وهو ثلاثة وعشرون على ابي بيضة وتحل ثلث نصيب ابي بيضة وهو عشرون
لا بينهما خمسة واربعة فقسمتها في قبة امام وفيه المال ثم تلقى به في جزء الثمن وتقسم
على الاجمة وتضع التصحيح تحت التصحيح والكسر تحت الكسر وبعض القاصرين زعم ان نصيب
المال ستة وستون وذلك بالتصحيح في اول امام وحمل ما على راسه على الخارج ثم
ضرب الخارج في الامام الثاني وحمل ما على راسه على الخارج وهو خطأ صراح يشهد به
امور منها انا لو قسمنا على هذا وقسمنا على ابي بيضة لم يخرج جمع الخوارج اصل المال
نطقا ومنها ان قاعدة نصيب التصحيح مع الكسر المختلف بل مع اي كسر كان هو ما قلناه
وان زاد المتعسف بوجه ما في اخذ نصيبهم وعن هذا القاصر [illegible] كلام [illegible] في باب
الكسور فانه ذكر في اخذ نصيب التصحيح مع الكسر القاعدة الخاصة ولم يعط العيني

كله بين كونه منتصبا او لا مع ان كلامه ثمّ يجب تقييده بغير مسائل التخيير مع الكلي المختلف
ومع المستثنى ومع المنتقل فان ما ذكره عنه من القاعدة العامة مرضي في التخيير في الارثة
وفي جميع الكلي الخارج الذهب فمثل تلك تحل مع ان طابق قوله وهو بعيد في معهود ان يخرج
مخالفا الكلي المسئلة نصفها لجزء من قوله في المغني كما بينه الشيخ بالتعليل بعدم ودليله
ان مقام الربع هو الخمس عشرين وربع نصفها وخمسها تسعة وخمسها ستة وربع خمسها تسعة فالخمسا
منها فلا تلفى الا بها بعد ابعاطا ولا توجيه محتاد القسمة ولو ان طالبها ثبتت بل بالملا صح قسمة
نحو ربع واربعة اخماس الربع وسدس ربع ثمن وخمسه فقوله قوله نصفها الى الخمسين
وربع الخمس وهو مختص بوزن الفرد في الارث سوا قال مقام جمع الخمس والربع قوله ولو
في كل انتي بهذا الا وبذاته ولا التخيير كمي بعهد الكلي بيان رضا بيتا بجميع المسائل لا ق
مسائل المال الاربعة نتيه واحد سوا استحق يحمه بالقاعدة العامة او الخاص وبحث
الغير بصحة نصفة عشر يجري الشيخ بقسم جميع المسئلة والمنصوص عليه نص بتحقيق
الغير بصحة مخالفة لا لبينة لما بينه واثنين ما ضرب واقسم يخرج للزوج خمسة وعشرون
ونصفه ثم للابوين ربع وللاخ سبعون دينارا وللاخت مثل ما للزوجة لا تحاد
سهمهما قوله كان واحدا اي يقسم الجميع ومعنى انسان على امام النصيبه يخرج واحدا قوله
ربعا منها الا انك توصل بواحد يخرج الثمانية تقسمه لواحد يكون لغا زوجها لغا زوج ولا النقصان
ربع قوله مقابله في الي يخرج منها ربع سوا والله تعالى اعلم قوله المحاصات جمع محاصة
كما قالوا واصلها القسمة لا على السقما وفي سواء كانت بين ورثة ام لا فان حصة كل وارث
في القياس تكون يجني مساوية لحصة الذي الابن نادر التصور كما اذا كان لا ورثة علقة
ذكورا عدة رؤوسهم فانا رأيتهم على عدد رؤوسهم سوية فلا يحتاج فيه لجدول لا الطريقة
المحاصة على كل قسمة ذات امور ثلاثة الاول ان يتعرض المنصوص عليه الا عشر
اتحاده ياخذ كل النصيب وينبغي الثاني ان تكون حصة كل وارث او بعضهم مخالفة لحقه
الاخراج لو اخرنا السهام لكنه قسمت النصيب على عدد رؤوسهم دون تطبيع الثالث
ان يكون النصيب لا يفي بمقدار حقوقهم اذ لو وفى لتوصل كل لحقه منه دون تحاصص
كما اذا كان زيد على بكر خمسة دنانير ولخالد عليه ستة والتركة اثنى عشر دينارا
باخذ فان كل واحد ينتصل لحقه دون تحاصص فالتحاصص خاص بالقسمة الحقوق

عنه

عنه وضيق المال عن الحقوق كما اذا كان المال في المثال عشرة دنانير مثلا ونحوه
الا وطرفه فارقت المحاصة هنا قسمة التركات لانها وان تعود المحاصة في الارث واختلفت
سهامهم في الكثر نقصوا لا كن ليس التخلف بمانع من حقوقهم اذ حقهم لا يتعدا ونرا لحقه
ولهذا كانت المحاصة في الديون اذ لا يفي وفي الربح عند التجارة وعند اختلاط رؤوس
اموالهم او في راس المال عند الضياع منه ومقدار نسبة الا ما قبله حكمه حكم التركات
اذ الربح لا تجاوزه حقوقهم وفي باب الوصية عند تعدد الموطائهم بالكثير من الثلث
ولم تحصل اجازة للزائد وفي باب الشرب عند تعدد الحرث ومطابقة الثلث لجميعهم
ومنو نصيبه من الوصية ويجي ولذلك ما لا يخفى على عارف ويمام بزنا يظهر لك الفرق
بين قسمة المحاصات وبين قسمة التركات فقوله قوله لا تكون في ولذا اذا كان صاحب
الحق واحدا اخذ المال دون تحاصص لان المحاصة تكون بين اجتماع حقين فاكثر بحيث
يكون صاحب كل حق يريد استيفاء حقه ويجعل نعم الذي يقسم المخلف عليهم على
نسبة حقوقهم بحيث لا يفضل بعضهم في التوسط من المال على بعض حسب مقنع كما
صنعهم قوله فيقسمونا لي يجيء اعلم ان الربح لا يضيق عن حقوقهم كضيق المال عن
الديون كما اشرنا اليه فهو من قبيل قسمة التركات ولا يتحقق فيه وصف الضيق
مالا ولم يقسمون راس المال اذا ذهب منه خسارة فان اصول اموالهم يضيق عنه
عليها فيتبين عجزه تفرد لي من قبلها انه اذا اعترى لا لحاصص اذ في بطابقه امر قوله
واختلاف في لانها اذا اخرت قسمت على رؤوسهم قسمة تسوية لا قسمة تحاصص قوله
ركونه لانه اذا وفى توصل كل واحد منه لحقه دون قسمة . فلا تخلو في وكذا المال
المحاصص فيه لا يخلو من تلك الثلاثة اقسام فالتصور تبعا تكلم هنا على صور الاول
دون الثاني وتكلم في قسمة التركات على الثاني دون الاول والعرم تصوره في التركات لان
الغير بحثه بشرط صحة تركيبها انقسامها على اربابها دون كسرها ان تصور هنا فتعلم
من القاعدة حكم جميع الصور فيه بنسبه احتياجه قوله اثنى عشر في ذكره المصنف في
الوجوه قسمة التركات عشرة واملعها بعضهم لما يبني وجها وذكر بعد ذلك
ما يعبر به عن تلك الوجوه في قسمة التركات مالهم وعند تحاصص مال قليل لا يفي
بحقوقهم ما يحكي منه التخالف وجها فان ما حقه لا يبلغ ما ذكره قوله على ما عزاه في

بان تقتفي بالنفي بين نسبة المحاصة والمال فان توافقا وضعفه ومق انتي كنة على المحاصة على انه
جزء مسطح ونصف لهم يلي، بينهما اخرى مثلي وتباين او وفق مقسوم فنا رجح على اضلع ومنق
المحاصة وان تباينا جعلته بنفس انتي كنة لم قوله نسعة وبيسي لا نقيب بما اثنين عن مجموع الحقوق
قوله فيعوه صورتها المحاص وما بين العزيم متفقان بالثلث فضع وفق كل على الا في قوله
موفقوا المحاص اربعة ووفق ما بين العزيم ثلاثة قوله وان نكن فيهما اي في كلها او بعضها الحكم
واحد قوله فانتي لم تحطه انك تنفي اقل مقام يتحقق فيه كسور السهام كلها او بعضا
تجعله في جامعة على ضلع السهام وتضرب فيه مسطح كل مجهما كان او ذاكثى الا انكم حال
ضرب مسطح التجميع وهو نفسه تضع خارج الضرب في ضلع موازن لضلع اسم المضروب وفي
حال ضربه بمسطح الكسر مجردا او مع تجميع تقسم خارج الضرب على امام كسر ولذا انهم
المضروب بسطه او امته ان تقوم ثم تضع خارج القسمة في ضلع موازن لضلع اسم
المضروب بسطه فاذا استكملت ذلك فانك تقسم المحطات مجردا الضرب او مع القسم فان
اتفقت في اخرته او فيما تمها ونقلتها نضع ازاء كل وفق سهم بازاء سهم صاحبه وكانت
محاصته من الاوفاق وان لم تتفق كانت محاصته هو نفس تلك المحطات ومجموع ذلك
نضعه في فئة فوق ابعضها السهام او او فيها ثم تنفي المحاصة وما بين العزيم بالتفني
وتتمم عملك مثل المحل المتقدم بايضاح قوله يتفق لم مطوا لازم لكونه اقل مقام تتحقق
فيه الجمة تلك الكسور ومثالها انظار الاربعة قوله على الكسر متعلق بالتمثيل قوله
ضربا جميع الاعداد للانتزاع ومسطح نفسه اذا التجميع بسطه ضربه في واحد قوله
السهم اي كلها اذا تفاوت بعضها ابوتي به اي رد للوفق قوله ثم فيه بان تفني بين المحاصة
والمال وتضرب في الكامل او في الوفق وتقسم على الكامل او الوفق قوله وان تشاء
مثل طريق اخرى في تركيب المحاصة فيما اذا اشتملت السهام او بعضها على كسر فيه
الجمع وحاصله ان لك وجها اخر في العمل وهو ان تاخذ الاجزاء المحاصة من العدد الجامع
مع الكسور المتمثلة دون احتياج لسطح كل تجميع وضرب فيه قسمه وذلك ان تضرب ما
لكل واحد من العدد الجميع في الجامعة وتقسم الخارج نسبة الكسر منها فحصل ما لجا
حصل به كل واحد وهذا العمل انه تاتي في الحصة ذلما الكسر ومن اتيتي لا كسر فيها الا الضرب
لازم بعدمها التجميع بل الضم فيه ولا قسم فان كان بعض السهام لا تجميع فيها بل فيه عدد

شئ

كشئ فتاخذ نسبة ذلك الكسر من الجامعة وهو حصة صاحبه فمثاله في المثال الاول للحصى
ان تضرب لصاحب الثلاثة والثلث الثلاثة التجميعة في ثلاثين تسعين وتحمل عليها ثلث
الثلاثين وهو عشرة المجموع مائة فهي حصته من المحاصة مبسوطا ثم تضرب لصاحب
الخمسة والسدس الخمسة في ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها سدس ثلاثين خمسة
فالمجموع مائة وخمسة وخمسون وهو المحاصة مبسوطا ثم تاخذ لصاحب الخمسين
خمسي ثلاثين وهي اثني عشر نصفها له ثم تضرب لصاحب الاربعة الاربعة في ثلاثين والخارج
نضعه له فقد اتفقت النتيجة هنا مع نتيجة العمل الاول واحد فيتفق فيه جميع ما
اذ لا كسر مع الخمسين ولا خمس لصاحب الخمسين فافهمه اعلم قوله حصاص الانتزاع اي مع مثيه
فذ وما يضعه به كل واحد فهذه المحاصة قوله ما تقدم من العمل المراد ثنتي عشر من ضلع الجامعة
ونضعها في ضلع الجامع ضلع المال العاص للمقسوم قوله يعني ان يبعض كل واحد مقدار
ما يتبع به العزيم قوله يمكن قسمه الخ وان نشئت فلعلكم يتحقق فيه كسور المسئلة اذ
المثال واحد واقل مقام تتحقق فيه يلزمه امكان قسمه على كل امام وما فيه كسور المسئلة
قوله ثم اسطح الخ اي تضرب عدة مسطح الكسر مجردا ومع التجميع جميع اضافه قوله فهذه
صورتها اقل مقام فيه الثلث والخمس والسدس بالانظار الاربعة ثلاثون لتباين مقام الخمس
لمقام السدس ودخول مقام الثلث في مقام السدس فتضرب الاجنبيا لمباين في مقام الخمس
حصل ثلاثون ثم ضربنا فيها التجميع مجردا وذا الكسر والكسر فيه وقسمنا على امام كل
كسر ووضعنا الخارج في الضرب مجردا ومع القسم امام كل تجميع ثم خرج ماتين فالمحاصة
والمال متباينان فاضرب سهم كل في نفس المال واقسم الخارج على الجملة المحاصة
وهي ثلاثمائة واربعون الا ضم ونصف منشطعة تخرج ماتين وافتحا وجهة القسمة ظاهر
تعرف قوله فهذه صورتها مقام جمع الكسور ستة فلتضرب مسطح كل فيها وقسم الخارج على
امام الضعف في الاول وامام الثلث في الثاني خرج للاول واحد وعشرون وللثاني ثمانية
نية وعشرون فالمحاصة تسعة واربعون والسهام سبعة فانتج جزء سبع كل سهم
تكون المحاصة سبعة وهي تباين ما بين العزيم فتضرب في الكامل وتقسم على الكامل
الا ضم قوله يخرج لكل المطلوب ومن امثلة تستحيله
مجموع الربعين ثمانية وسهم سطر صفا منهما

552	54	2	2	2	2	49	5	[illegible]
32	51	3	1	2	3	2	3/4	[illegible]
[illegible]	51	[illegible]	6	2	[illegible]	49	[illegible]	[illegible]

الخمسة الحاصرة المحاصص فيها ففي ثلاثة وستين فتقسم على المحاصة ففي عشرة فتضرب
الكسر على الطرح ثمانية فتجمع الباقي بتسعة عشر وتجمع المحاصة التي بها في أمام
اثنين باثني وأربعين وهما متباينان فتضرب ما لكل من المحاصة في تسعة عشر وتقسم
الخارج على الجملة يخرج المحاصة وهي سبعة وستة يحصل من التباين واحد وسبعين
وثلاثة أخماس الشيء ولعمرو واحد وخمسة أتساع وأربعة أخماس التسع كما ترى فإنه
بالجمع تجده صحيحا والله تعالى أعلم قوله الطارئ هو المال الحادث والتطليق ما تولد من المال
نتج وقيل هو المال العزيز ولا يخفى عليك المراد هنا عن معرفة حد اصطلاح معناهما وهي
المعاني التائبة ولا يخفى والحاطة ومواهبه الواهب نسبها للطفل من أبيه بالطارئ
والمستخرج من تجره العقلي هو أصبه أو مثابة بالتطليق [illegible] ثم أقف في هذا الابتداء إلى الموت
في حالنا أن يقضي به لو لم يوجد لا يسلم في وجوده من أصله فلا بناء ما هو من العلم والشيء الذي
من الله شيخا على جملة الكتاب قوله الشيخ انظر من أن المراد به المؤلف لا شيخه في التعليم
قوله إذا أخرج الجميع جملة أقرا إلى أن يبين كيفية قسمة المخلف إذا اختلط بعضه ببعض وبعضه
بعوض وانفصل البعض بالعرض تارة بأخرى في حظه لا له ولا عليه وهو المقصود بالبيان
هنا وحاصل عمله لا إن تنفع نسبة المنفصل بأحرمنا وتقسم الأخرى على بقية السهام من
البقية كأن المنفصل يكون وتارة بأخرى مع زيادة شيء من العين وأعمل واحد من
إسقاط سهمه وما أخذ من المخلف وكان الهالك لم يخلف من الورثة سوى عين المنفصل
ومن المال سوى ما أخذ عرضا وعينا وتقسم الباقي على بقية السهام وتارة يعطي من
بعده شيئا والعمل واحد من إسقاط سهمه وقسم الباقي على بقية السهام إلا أنه هنا تضييق
ما أعطاه من عنده للعين كأن المجموع مخلف الهالك ومن أن الحكمان بأنا نبني بعرضه في
كل الصور لا بد من المعاد على وارث ولا على أجنبي ولا من يقع عليه أما إذا كان فيما أتى الكلام
عليه فإذا باع كل نصيبه أو بعضه من بقية الورثة كلهم أو بعضهم أو وهبه كذلك على
عوض وصيغ أو على غير سهامهم أو خلطة أو على نسبة أنصباء فيتكفل الكلام بذلك هنا ولعل
ينبه المال على ذلك لا كن يوخذ من كلامه في النقل لما علمت أن الطرح هنا المراد به ما يشمل
المنفق ولا يجوز كل الخلع أو بعضه لكل الورثة أو بعضهم لا على وجه الخلط بصوفة أو هبة
أو بيع أو نحو ذلك وأطال رحمه الله بعد أن عمل هذا البعض يجوز أن يبطله في عمله مطلقا

اعمال

أعمال الطرح فتنبه قوله مثله في الكل مثله في إسقاط سهم الآخذ من المسألة وقسم المخلوع
الذي ما إذا أخذ العين وترك العوض وهو أن تقسم العرض على بقية السهام فإن كنت
أخذ نسابقة وإن شئت فزدت وقسمت البقية فترى قوله نقسم أيضا على أربابه
دون كسر لما أنه أسهل عملا وأقل كلفة وتقدم أنه يمكن تركيبها فلا ينقسم إلا بكسر
وفي الكسر ما تركب منه دون كسر لا كنه اضطراب في العمل فيمتنع عن أربابه العمل قوله
وإن شئت عشرين هذا الأصل ربعها لزوج وستين للجدة قوله وصورته أفكر إلا يخفى ما يحوي المال
وبقية السهام من التباين فإذا وضع كل فوق الآخر في وضعه الكامل منهما وقسم على
كامل الآخر فإن شئت على جميعهم كما فعل وإن شئت فعلوا الآخر بينه فإن الثلاثة رتبتين قوله
تنبيه في هذا الذي أشير بأن تحط المحاصصة منها وإنما تتكفل بيعها أنه قوله مثل ما تقدم أي
من التابع منزلة المعدوم وكأن المخلف ما بيع وما لم يبع هو حظ الباقي قوله أخذ وكون
أحدهم يأتي فيه بنصفه تصحيحه والأخرى بربعه والآخر في سدسه أو المنتفع بنصيبه والآخر
بنصفه أو ثلثه أو نحو هذا مما هو خارج من القسمة على عدة الرؤوس أو السهام قوله
إن شئت في مقابله قوله فيما يأتي وإن شئته فاتعلقه من ذلك مسلك الطرح في قوله اتفقوا
عليها من عدة الرؤوس أو نسبة أخرى وصورته أن ينهم على عدة الرؤوس كذكور العصبة داخلة
في البيع على نسبة الإرث فالمراد بعدة الرؤوس هنا عدة على حظه أن ينهم بقي بنية النقص منه
تورث العدة الإرثية حتى في هذا أيضا لا يحتاج إلى عمل وإن عملتها على ما مثلها فيتفق قوله
عمل المناسخة ما تقدم من التفريق وتنفي بالتفليس وتجعل جامعة وجزء سهم وتلي لمن
له في المنسختين ومعلوم من يبيع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله في ضلع الجامعة ومن له
منها وهي خاصة وهو ما لم يبع له وإن المتبايع أن يبقى شيء من حظه ومن له من الثمانية خاصة
إن باع لأجنبي وأجعل المحصل له فنا له بينه قوله ولا حاجة الأخرة الأولى لأحد البيعين لأن البيعة
في هذا العين للميت وهم بنوه لا أخوته قوله من ستة وتسعين وأصلها من أربعة وعشرين لأجل
ثمنا في وجه وسدس قوله سهام في ملكي سبعة عشر على أربعة انكسار أصبانها وجزء
السهم لما صحت منه أولا أربعة تجزئه بين منها أخوة وكلهم وتنابه أربعة فلي وجه ثلاثة
في أربعة باثني عشر في العمل قوله من ثمانية عشر أصلها من ستة لأجل الثلث والسدس قوله
الباقي هو واحد من ستة على ثلاثة في لأجل المباينة في ستة يخرج ما قال قوله سهام

الرابعة من اثنا عشر كما تقدم فرع سهم المسألة من ثلاثة فهي جزء سهم الاولى وهي
سهم الثانية اثنان من سهام الرابعة فرع ستون من حاصلة من ضرب خمسة
عشر لها في الاولى في ثلاثة ثم ثمانية واربعين ومن ضرب ستة لها في الثانية في اثنين
في اثني عشر المجموع ستون وعلى هذا اعمل العول في ثم انسب سهم كل من الجهتين
على النسبة وتعتبر ما علمت قبل ذلك انهم من الورثة وبقيا الارث بالاولى والمبيع
والمبيع في الثانية لانها منحلة فيقع في الحقيقة منزلة مسألة ارث ولذا اردنا النسبة حللنا
المضروب فيه لاثنين ومن تسعة وثمانية واربعة فوضعنا منا في فئة امام فيما على
معه وقطعنا العمل ولو كان المضروب عينا لكنه تلاقت بينهما بالتداخل وقطعنا العمل فرع
من ثمانية واربعمائة ملزم الاقل ذلك في بين خمسة عشر رؤوس هي المنزلة منزلة من بقيت
ما لك وبين حظ التابع وهو اثني عشر وجزء الحكم لا ينقسم مع المباينة بل يبقى الاولى
في بعض الثانية فهي جزء سهمها وجعلته الثانية بعض الحكم والحقت العمل فيما بقي
لك من الاولى ستة عشر في خمسة ومن الثانية واحد اثني عشر وجعلته الحظ
من التي بين فبالثة بينهما في قطع الجامعة وهكذا اصول فرع ولو كانت في هذا مثل ما
تقدم من العمل غاية انه هنا باع لاجنبي انظر في نوع التفصيل هنا لما نوع في الذي
قبله او شاذا له ان صورة البيع للاجنبي موجبة لان يلحق في المسألة فيصلحها مناسخة
او اتصل مطلقا سواء باع بقية الورثة على نسبة سهامهم ام لا وهذا لان الاجنبي
ليس من اهل المسألة حتى ينزل التابع منزلة العدم ويقسم المخلف على الجميع فاذا لحقت
به فصلح المناسخة والحال ان بقية الورثة اثنين او على نسبة سهامهم لزم منه
ان يلحق به فصلحها اذا اثنين او على عدد رؤوسهم او نسبة اخرى بالاولى ولهذا افتى
على ما يتوهم فيه عدم الحق به فصلح المناسخة فيعطى له فرع التصحيح بعوض
له وكذلك جزء اخر وانه يخاص بعدد راسه ومع سهامهم فلذي لا فرق في هذه الصورة
لا حاجة للمناسخة بل في دليل عدد سهم التابع من المسألة عدد راس الاجنبي ونزله
منزلة وارث يجيء من المسألة واقسم المخلف عليهم فرع لان مجموع ما حطه انك تجعل
منه اصل المسألة واحد لبقية سهام الورثة غير التابع من الاصل كل واحد من الاولى
عنها واحد للمقام جزء الاجنبي من اسهم من المقام فبالثة وتلقي التابع مع بقية السهام

في البقية الثانية فلو انقسم التابع عليها لصحت الثانية من المقام وصار مع نصيبه مع
الموافقة صحت من خارج ضرب في المقام ومن بقية المقام ما نه وتسعة وما نوه
من حق التابع جزء سهم بقية السهام ومن البقية جزء سهم المقام ومن له من كل جزء
ملزوما بينهما على راسه فهذا كله في تصحيح الثانية ثم تلقي ما بينهما وبين سهام التابع
وهي اثني عشر وجزئها منها متفقين بالثلث موضعه من الاولى ومن الثانية وضربتهما
بينه فالخارج ما صحت منه المسألة فيقع الحكم منها للاجنبي ويعطى ومن الثانية
ومن المبيع وتجمع لمن له فيهما وهو ما عدى الاجنبي والتابع فتضعه بعد ضرب الجامعة
ومن له في الثانية فقط وهو الاجنبي فتضعه له فبالثة وهو فطاملي فرع وكذلك لو
تسلح في ما تقدم كله في تسليم الكل للورثة على عدد رؤوسهم او على سهامهم او نسبة
اخرى وحرمهم او مع اجنبي وما هنا حكم ما اذا تسلح البعض بيع او نحوه كذلك وحاصل
عمله انه كان الان تجعل هنا ان تقرر التابع من ورثة الثانية وحظه بمنزلة سهام
ميت من الاولى وتتمم العمل وان شئت جعلته من الاولى وارثا لما بقي ومع باعه بمنزلة
سهام ميت غير منها وورثته ممن عداه وعلى كل حال لما باعه او جميع حظه تنزله
منزلة سهم ميت والتابع ان شئت جعلته من اهل الاولى او من الثانية وارثا لما
بقي منه كله اذا لم يكن اجنبي بل ان كان فاجعل له ويعلم ما تقدم فيما اذا باع جميع
الحظ من هنا العمل انهاء فرع وان شئت في تقدم حاصل المقام في بيا وهو ان يكون ان
تجعل التابع من ورثة الاولى او من الثانية لما بقي لا كون له فان تجعل ما باع بمنزلة
سهام ميت وفي المقام تجعل جميع حظه كانها سهام ميت فرع وهو النصف وعلى
هذا التي يجعل مقام وتجعل التابع من الجميع فيه منزلا له منزلة جميع الحظ
فتأخذ منهما بقي نصفه للتابع منهما وتأخذ منه الجميع وتلقيه مع سهام الورثة
او عدد رؤوسهم بالتلقي وتستعلم من ذلك المسألة الثانية وبعد ذلك تلقي ما مع
جميع حظها من الاولى وتحصل جامعة وتتمم العمل فرع تنفرد به اذا مات حقيقة
ولا انما وارثه من الثانية دون الاولى فرع ومن له شيء في صور عدد التابع فرع
ولا نصفه في هذه الاولى بما باع نصفه حظها ومن لازم تصحيح المسألتين الى الثانية
مع ما في انه منزلة سهام ميت من الاولى والمنزل منها نصف الحظ وما نصفه له مواجبه

إن تقفه المسألة في مقام النصف ليكون لكل إبن رابع نصف فتأخذ ونكمل الحل ولو كان لم نصفا
ثم تحته التي فيه فيتوب قوله ما يصالح به لذلك فإنه يجمع ما تقرر من أنه يصح الكل أو للبعض لكل الورثة
أو لبعضهم على أنه تسوق كانت وهو منهم أو مع الأجنبي بالمساوي الحقها المسلوك فيها مسألة
الحنا سمعة يجوز أن يصالح فيها بمصالحة الصلح التشابه ببيانه والمراد الصلح بنحو بيع أو
مقربة أو نحوهما قوله السابق إلخ في باب الصلح بالكل أو ما يبيع للكل وللبعض على عوضه
أي وهو أو سهام أو خلع أو نسبه أخرى ونقوم ما يحتاج فيه لعمل أربع وما لا يحتاج
مكولك هنا قبل حاجة للإطالة فيها ثم هنا وحاصله في جمع إلخ تنبيه السابع منها فيه
المطالح فيما تسبق خارجا منها من جملة إلخ كما قررناه ثمة قوله وظاهره عطفه على
من قوله قوله مخرجة مقراة فإن الجملة الحاضرية لا تقع حالا الأمر من كذا منه أو فمرة قوله
تساد أنه توجيه من لفضل في حركة ما قبل الياء قوله فإن يدخل في ما تقرر إذا أخذ العرض دون
زيادته ودون زوج وما هنا حكم ما إذا زيد له أو رد من نصيب من أنه يحصل حكم ذلك قوله
تن تقيه بأنه ما فيه من الحال وحاصله أنه أفاد حكم في جوابه الأمر الأقل والأنفع يتعين
احتياطا فيه وفي بعض للإطالة الروية وحرمه الرواية أنفا لها ومن موجع على الاختيار فروانيا
يحتمل أن تكون رويا ويحتمل أن تكون اطلاقا قوله وإن أخذ لم جملة وطيه قوله في حج في تناهده
بين ومن جعل التحا روبا الظهور بعدم طاحية فأنيلها رويا الاختلاف فيه قوله وإن توخ
تقرر حكم ما إذا أخذ بعض الورثة في حصته عينا ودعب وحصوا أن يتحكم ويبعدهم العين
على نسبة السهام وإنما رضنا إلى بيان معرفة قيمة ما أخذه من العرض وحاصله أنه نقسم
العين على سهام أخذ العين مجانا يخرج واحد في فيه تسمى أخذ العرض بالخارج فيتمنه ومثل
فيما إذا أخذ العرض دون زيادته ولا رد فإن أخذه بزيادة ما فعل كما ذكر إلا أنه في صورة
الزيادة تضيفها إلى الخارج يكون المجموع قيمة العرض وفي صورة الرد تنقص ما رد من
الخارج يكون المجموع قيمته فتدبر قوله وخمسة عشر إطعام الثمن عشر لأجل الربع وانصحه
وأحسن من الحلي من أنه قوله يذكر الحصر أو إلا فيعرف أنه إنما فيما به قيمة ما أخذ كل
بأنك تجمع الخارجات للعين بالخارج من جملة التركة قوله وجعل معنى أنه مفهوم جعل منها
أحوال الذين والفاعلين فيه أن تقول إحدى [illegible] على الخارج على الكيف
المعلوم يخرج المجهول بتقول نسبة كل سهم من العين ضمه كنسبة [illegible] أشهر من

الحال

الحال والمجهول الحال فيقضي به حظه في البعيضة وتقسم الخارج على الثمن يحصل المثال
وعمله كما في كذلك فإن وجهه ما إذا قيل صالح على الحظ وخلف زوجة وإما وأبا مكان عظمها
ما نقده بنا ولم جملة التركة فتصحح البعيضة من أربعة ونحو فيها الثمانية ونقسم الخارج
على سهام الزوجة منها فالخارج من جملة التركة ومنه أربعا فهو على من نفس قوله
وإن يكن فيه في ما تقرر حيث لا دين على الميت فيه ولا يقضي دين عليه وهنا أراد أن للميت على غيره [2]
يتكلم على ذلك وبرا بأنه وأن يبينه الشايع والدين بأنه أنه إما على وارثها واجنبي أو على
الطائفة لوارثها واجنبي وفي صورته الوارث إما أن يكون من نصيبه أو إما أو أكثر وفي كل
الدين إما مؤجل أو معجل وطاحبه إما مقسي وملي ومعلوم في العقد أن المؤجل يجوز
العديم فتدبر قوله فإن يكن بما لا يتكلم هنا على قسمين المساوات والأقلية وبأنه حكم
الأكثرية قوله لا نقوم في والثمن تنقص فيما يقتضيه أحوال يعلى ما قبله يقتسمون
الحق على حصاصهم ولا يخلف به انطباقا وعلى أنه لا يختص به وهو كما في قوله يعني بالت
بيه من الغير إذ من يقوم بقوله الغير فيما يبدي الا اختصاص من تقضاه من الورثة بالحي وأن
دونا فيوافي منا ومن جوز الاقتصار وقيل فيما إذا الحظ الغريم وفيه ميل على البعض
عنه عدم التحريم فجا الحاري في حق لمفاسد مع قيام موجبات المنع فيهما ولذلك أن تقول عن
الاختلاف يخلف الغير لأنه إن كان مليا اقتضى منه كلهم أو معدما انقسم على الكل ومن
البعض بما بيده نادرا إذ لا يقضي بجميع ما بيده للبعض في الغالب فتأمل قوله بعد من يقضي حين
ولعل أخرون السنة كقول عائشة رضي الله عنها فيما خرجه البخاري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر في حجرتها والشمس طالعة لم يظهر الفيء بعد إلخ قوله
أحدا نسخ منه إلخ الكلام عليه بعد في كلام إلخ وإن استخرج الشيخ فيما إنه قبل محله حققا
للنظائر قوله فتوقفا في منه لأن تنوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساويا لما
عليه أو أقل أو أكثر والمساوات وما معها في معرفة ماله من جملة التركة قبل أن يعلم منها
ما يعرف به حكم الغريم من التركة ليعلم به مساواته لما عليه أو قلته أو كثرته فتدبر قوله
والوجه في الوجه الذي يعرف به مماثلة ماله لما عليه أو كونه أقل أو أكثر أن تخرج في قوله كل
الحال الحاضر وعن ثبتا قوله فلطرح الدون الذي يقبضه منه ما عليه قوله وحكم منها من قسمه
على مجزوم وذلك أن إن أخذ بعرضه ما للمجهول من البعيضة حق سهمها إذا أخذ بحقوقه من مثلا

الخارج ما في يده اما بصيغة الاقرار به وحكي من خار وجرحه من ما للعوفي من اتفق بينه في جز
سهمها الربعي ومن الذي له منها والمراد اخرج حظه منه والمجاز ذكري لا يليق الا بصورة
ما اذا كان ماله اكثر مما عليه والفصل اعم من ذلك وان خصه الشارح بصورتين وغص
العرض وما ان يجعله دون بعض بعضهم اصلا واما ان لا يجعله بعض ما عليه اكثر او يجعله
مع بعض مما عليه اقل مما له كذا ينبغي واما ان تفي له بصيغة القبض من موقعا عطفا
على المصدر المنسبك من ان يخرج اي خروج وحكي ابيه مع الخلع واما جعل ابيه له معطوفا
على قسم فلا يصح من جهة المعنى لان الخلع ليس نوعا من عمل اخراج السهم كما يقتضيه العطف
على قسم الداخلة عليه بالمنصوص باخراج جزء السهم قوله فان الذي ان الذي له صوابه فان الذي
وجب له او من الذي من الذي له على ان يكون من الذي بعطاء ما له اتبع ومن الذي سقط يخرج
قوله وان كان اقل وان كان اكثر فقسمته ما خلف على المحاصة واقسم ما بقي عليه عليهما
في اخرى لتعلم ما يتبعه به كل وارث وكان الاولى للشارح ان يبين منه التصوير لان كلام المصنف
فيما يعلم به المماثلة واخوانها فحمل فعل واذا كان فاطر اخا المراد وعمهما ان القسم الثالثة
يا يبه وما دري انه ادرج ما يتوقف عليه فيها حقا للمنفكان لحكم ابيان فنبري قوله معطوف
على قسم من علمه ما فيه قوله وان يكن ما على الجان يكن ما عليه اعلى تخالة قوله ما حلى اي دون
ما عليه قوله واكتفي في هذه تركيبه مما قبله والى ادنيا عن ما بقي من التركة قوله واقسم
منزلة من قام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما خلف على المحاصة ومن جملة الذي بصحة
عري سهم الغريم ثم اقسم المخلف حاضرا وغائبا على جميع الذي بصحة من الغريم وما خرج
للغريم اطرحه مما عليه والباقي اقسمه على المحاصة مرة اخرى لتعلم بذلك ما يتبعه به
كل وارث وان شئت ان تعلم ما لكل وارث من الحاضر والغائب جمعت ماله من الحاضر وما يتبع
به فهو جملة ماله من المخلف بالارث حاضرا وغائبا قوله للاتباع اي لاجل ان يتبعه الوارث
بحاصيه بتلك البقية قوله تنبيه ثم من اشبه ما له هذا عن التكلم على المتن وهو من تمام عمل
المسئلة قوله هذا البعض هو معلوما اذا كان للهالك على وارث دين بصورة الثلاث فيتصح
كل شيء مثلة قوله لان نحو هذا المكون ما عليه اقل مما له والمراد بالتركة هنا الحاضرة لا جميع
المخلف بل يعلم ما يقوله ان يكون حجز الشيخ ما فيه على اخرا المخلف حاضرا وغائبا ان يكون
لا انا نقول قوله وصورتها مشكل فرض الحي فيه ان المخصوص ثلاثة جهل منها الغريم ثلاثة وثلثها

والباقي

والباقي قسمه على المحاصة وهي ايضا ستة فما اخذه الغريم اخذه من جهة كونه وارثا فيما حطه
لا بالمحاصة اذ لا يلزم فيها شيء . ومن لم يجعل له نصيبها قوله الا ان التركة عشرة فلا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاضر فقط بل الجاز لبعضه قوله الحاضر من
عشرة قوله المحاصة وهي ستة قوله وهو ثلاثة وثلثه فيستحقه بعشرة وتبقى الحاضر
ثمانية عشر يتبعها ان لم تضعه فيتسحب نصفه نصيبه الحال ابن نصفه ستة الذي بصحة ثم
خمسة اتساع كما تقرر ما ضرب به ما لكل وارث يخرج ما قال وما يخص القسم يجمع ما تحت
امام التسع تحرره واحدا وعشرين فاقسمها على تسعة يخرج اثنان وثلثان وبعض ثلاثة
اتساع هي ثلثه والاثنان مع الواحد ثلاثة فالمجموع ثلاثة وثلثه فلا تعمل لجميع قوله
ولوي كف ثم هذا اناتية مع انه من قبيل القسم الثالث ومن مثل له الا فتامور منها بيان عمل
هذا البعض وهو ما اذا كان للهالك على بعض الورثة دين اذا كانت هنا تسعة ومنها
ان العمل الثاني في القسم الثالث لا يطرد في جميع الصور لان نصفه اتى ببعض الصور يؤدي
الى عدم الوصول الى معرفة حظ كل وارث للزوم التسلسل في القسم ولا يوصله الى حد يبلغ
فيطلع فيه مسلكه . اي مسلكه ومنها الاشارة الى عروض الدور في بعض اعمال هذا النوع فهي
ثلاثة يتجلى منه مسلكه . اي فيه انه نقطة اعلي قوله عشر بعضها هي ثلاثة وينبغي لكل وارث
خمس ما بيده انه هو ستة ما زادت به من مجموع المهر وانه يجوز عليه قوله ومسائل الهالكة
هي ستة وخمسة هنا الان له في الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنين يجب له فيها اخذه مجموعا
ومن له في اخرهما اخذه بخصوصه ولا حق سهم للاولى للغريم ربعها وجزء سهم الثمانية
خارج قسم السهام عليها وهو هنا واحد قوله ثم تقسم مجموع التركة هنا بيان ما للمتوفى
من مجموع المخلف مما له من الذي يخصه ليعلم بذلك نسبة ما له مما عليه وبيسقط سهام
من الذي بصحته ونوخذ المحاصة من الباقي ولهم الم يأتي به لبواقي الورثة في جزء السهم المذكور
بل تعلق سهمه منهم لنطع اي وجعل المجموع عنها في قسمة مسمها ثم بالمحاصة قوله لكل وارث في
سهم المهر ومنهم من عليه التصحيح في التصحيح والكتبي وما عرفته لا تخفى عليك قوله فيخرج
في هذا ان قسمة الحاضر على المحاصة ويبقى ما على الغريم المتبع به وهو لما نبيه فتقسمهما
على المحاصة لتعلم ما يتبعه به كل وارث يحرمهما فيتقص ما ينصبه فيحسب نصف الباقي
عليه وسواء بعته من نصيب المحاصة وهو خمسة يكون ربعه الحاضر واضرب فيها ما لكل

وارث غير المدين يخرج لكل من ابنة الابن واحد وثلاثة اخماس ولكل من الجدة والاخت اثنان
وخمسان كما في قوله لو اذن ما الزوج فهو القول قوله على المحاصة من الاجل دينهما لبلغ عليه
فكل نصيب يحصل لهم اقتسموه على محاصتهم ومن جملتها نصيبها وارثة من ابنتها لانها تكمله
ومن جملة المحاصة البنت لانها من ورثته الاولى لما خرج لتقاضي به فيه ابو ما مع غيره لانه
من جملة ورثتها وما خرج له تقاصص فيه ورثة الزوج ومنهم البنت وما خرج لها في صداقها لما
ضرب به فيه الاب بينهم وما خرج له حوصص فيه ولا يقف [illegible] بينه انه بر منها المحاصة فيه
بحيث لا ينتهي بقاسمه لعدد وهو تسلسل في العادة وذلك بالرجوع من المحاصة فيما تحصل
للبنت للمحاصة فيما يحصل الاب فيها من حظها والعكس فهو في الصورة دور وفي الحقيقة
تسلسل الخ ومن بها فيه ونفي ان اذا الدور من جملة [illegible] انتسلسل … قوله في تعقل لي بيانه
انه لا مفهوم له بل في كل المسائل على هذا التفصيل قوله تكلف اعمال الخ اي في هذا العمل
اعمال في ذلك مسلكه وذلك بالجبر والمقابلة وعملها بالجبر قاطع للدور وموصل للجواب
وكذلك عملها بالجبر على المقابلة الموجب الى اسقاط سهم الاب من المحاصة واقسم
على عشرة وعلى ما للموصى له تقسم جميع كذا … وملو نسبة وتكون على خمسة عشر ليعلم ما للموصى
ليصفها مما عليه ثم … ومن البقية … ويقسم المحاصة على الذي …
وفيهما سهام … لكنه في العمل هنا وكذا … اكثر … ان هذا الدور لازم في صورة
الفقه … دون ما اذا لم تكن فيها … مع انه لازم لو … العمل … حيث لا فقه …
فيما اذا كان ما عليه اكثر … وما تحت عليه الفقهاء ومثل ذلك في … قوله
… قوله دين الاجنبي الخ
اعلم ان قسمة … دين الاجنبي … اعمال … اذا التركة …
… على اجنبي او عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي معا وتارة
بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي على الوارث وتارة العكس والقول البعض
انا نقول ان كان على الهالك سواء كان لوارث او اجنبي او لهما فلا تقسم التركة حتى يخلص من
راس المال فلا يحتاج فيه لعمل … على الوارث وان كان للهالك على اجنبي فاما ان يتاجل
او يتعجل فان تعجل اقتضى ان كان مليا وقسم وان كان معدما قسم على التركة وعليه …
ما ينبغي كل واحد ان اقتضى منه قسم على المحاصة وان تاجل … الاجل وقسم على

المحاصة

المحاصة كالمجهول وان كان على بعض الورثة فيفرض ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهما
معا فحكم ذلك حكم صورة الانفراد فيما قبله حكم كل على انفراده وتحكم له بحكم … وفي
صورة ما اذا كان للغريم من الهالك على وارث فاما ان يكون لاجنبي على هذا الوارث دين
ايضا او لا فان لم يكن فالامر بين وان كان فاما ان يفي حظه من التركة بالدينين او لا وفي
فالامر بين ولا تحتاج فيه لتركيب محاصة من دين الاجنبي وغيره بل الحكم الزائد على دين
الهالك يقضى منه دينه للاجنبي واقسم الباقي على المحاصة ومن سهام من حظ الغريم
من الورثة وان لم يف فيحتاج فيه الى عمل وتركيب محاصة من دين الاجنبي وغيره وفيه
عمل العراض بان دين الاجنبي فالمراد دينه على وارث زيادة على دين الهالك في حال
عدم وفاء ما له من مخلفه بحظ الدينين والحال انه معدوم لا يفي له سوى ما ورث فتنبه لذلك
قوله وترك الميت الخ لانه اذا لم يترك سوى الدين فلا حاجة لهذا العمل المذكور بل يقسم ما عليه
للهالك على الفريضة وما خرج لكل واحد منهم اخذه وان اقتضى شيء اقتسم على المحاصة كما
على سهامه ثم يحتاج لتلك المحاصة عند اقتضاء شيء منه فان الاجنبي يدخل معهم فيما يقتضي
لربه من المال فتنبه قوله ان لم يف الخ مفاده … وهو كذلك لتحقق ضرر من المحاصة كما تقدم لا تكون
الا فيما لا يفي بالحقوق قوله واقسم الخ هذا صريحه لا ما في بعض … قوله بعد واقسم الخ اذ لا يبقى
منها ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل الفقه ان تعمل هذا العمل عملين عملا على الفريضة …
ويقال فيه مقتضى … وعملا على … الخ … وهو الذي في صورته وحاصله ان يحتاج
ان تعمل الفريضة … الدينين ان تباينا او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام الغريمين
من الفريضة لما نابه دين الميت ضرب به في جميع التركة وسقط ما فيه … وما ناب
دين الاجنبي من سهامه جمع له سهام الورثة وقسم عليها حاصل التركة وتقسم ما بقي
على الغريم للبنت على المحاصة التي قسمت عليها المحاصة لما ناب كل وارث … وما ناب
الاجنبي سقط عنه لانه ليس مال حاضر ويتبعه الاجنبي ببقية دينه ثم ان … فقسم
سهام الغريم على مجموع الدينين او وفقهما فتارة ينقسم وامره بين وتارة لا ينقسم فان
باينته ضربته في المحاصة ومثل الدينين او وفقهما في المسألة وان وافقته ضربت وفق
المحاصة في المسألة من الخارج … الصورتين … وما قسم … ما للموصى
منها على المحاصة واتم العمل والله الموفق للصواب قوله ان تباينا … لقسمة سهام

الموزع على مجموع الورثتين نفسهما واعلم ان الغاية من هذا التقسيم كما تقدم انما هي معرفة
ما يختص به الاجنبي في المال الحاضر ومنوما ناب به من قسم السهام على المحاصة اقتضى معرفة
الغرض الذي يتعلق بالعمل على الحر من الورثتين الذي يجب عليه وذلك انه يقع بما ناب عن الثالث من
قسمة السهام وعلى المحاصة في جميع التركة حاضرها وغائبها وما يخرج لشخص من الورثتين
لما بقي من الورثة يقسم على المحاصة المركبة من سهام من عدا الموروث وما ناب الاجنبي في
القسمة ليعلم ما ينتفع به كل وارث في المحاصة المذكورة فتقسم عليها الحاضر ويتبع
بذلك الاجنبي [illegible] وتقسم عليها الغائب ليخرج معرفة ما ينتفع به كل وارث من الغائب
ولا ينتفع به الاجنبي باذ لا سهم له لاجل تعليل ما ينوب كل وارث من الغائب بمن ينوب
جزء السهم [illegible] المحاصة ولهذا الذي يقع للاجنبي في الغائب شيء ولكن انه يقع لاجل امتحان
صحة التقسيم بالجمع فتقيد قوله منه اي من الحاضر قوله بالا فقط اي المحاصة اذ لا يقع قوله فمن
ملكه من هنا وجه ان كتاب [illegible] في مثله قوله وامتحن على [illegible] كما علمت من قوله
واقسم لما [illegible] من [illegible] انه [illegible] على ما [illegible] من قوله فيما واقسم قوله لم يحك
اي القسم فيما مع مباينة [illegible] المسئلة في نفس الحاضر وعليه يحمل كلامه في قوله
ضرب في [illegible] ومع موافقة [illegible] المسئلة في [illegible] بقوله في قيمة الجملة اي نفس الحاضر
اي ان [illegible] وفي [illegible] انه [illegible] على [illegible] والمراد على ما تقرر له في [illegible] ما يكفي عن
عموم التقسيم [illegible] على [illegible] قوله ما عرف في اي [illegible] بقولنا واقسم في تفصيل يحمل ما
ذكر [illegible] قوله عليها اي على المحاصة المراد [illegible] من الجملة قبله قوله او على [illegible] ما
في صورة [illegible] قوله حصته اي الموروث من الغائب بعرض [illegible] في نفس
المحاصة او [illegible] فقسمته على المحاصة [illegible] المحاصة [illegible] ثان
في المناسخة والاجنبي [illegible] وارث منها وسهام الموروث [illegible] سهام [illegible] ورثة
الاولى [illegible] قوله وما في القسمة [illegible] الخ [illegible]
ما للموروث من الغائب على المحاصة وما يضع ما لخارج للاجنبي [illegible] مع سهام من
عدا الموروث محاصة نقسم الحاضر عليها واما ما يضع [illegible] من [illegible] القسمة
[illegible] وكذا ما ينتفع به كل وارث [illegible] ان ما ينوب [illegible]
من قسمة سهام [illegible] على المحاصة [illegible] فيما يخرج من قسمة جميع التركة حاضر [illegible]

وغائبها

وغائبها على الغائب بما خرج لشخص منا على الموروث وما بقي عليه من الورثة يقسمه على
المحاصة بعد قسم الحاضر عليها بما خرج [illegible] سهم كل وارث من المحاصة بما خرج
منوما ينتفع به كل وارث فان قلت لم يقسم الثاني على مجرد سهام الورثة [illegible] ينتفعونه
في جميع الغائب بل قسم كما قلت على جميع المحاصة لاجل تعليل ما ينتفعونه من الغائب قلت
بل لو ان ينقص كل وارث لو فعل ما قلت بان كان من حظه من مجموع التركة [illegible] انه
ما لكل وارث من الغائب في خارج قسمة جميع [illegible] عليها وما خرج له اجعله محفوظا
ثم اجمع ما له من الحاضر [illegible] واقسط وما ينتفع به من الغائب لو سلك ما ذكر [illegible] وقابل
به المحفوظ تجد [illegible] منه ولو سلكت ما قال [illegible] وجدته متساويا فلهذا اوضح
لكل وارث فيما يخرج من قسم الغائب على جملة المحاصة لا على مجرد سهام من عدا الموروث
[illegible] وسع [illegible] اذ لم يخف [illegible] بطل [illegible] العمل اذ انه [illegible] مسئلة
[illegible] وبطل انه اذا [illegible] بانه [illegible] على [illegible] والحمد لله وذلك ان الموروثان
في [illegible] حظه من التركة سبعة ونصف [illegible] نصفها حاضر ونصفها غائب
قبله من الحاضر ربعة الاربعة [illegible] فيهما وارثه الاربعة ينتفعه فيهما ولما ضرب معهم
الاجنبي في الحاضر [illegible] من الاربعة الاربعة [illegible] ربع [illegible] ربع [illegible] فلهذا
الورثة من الخمسة اثنين واربعة [illegible] الاربعة [illegible] نصف حظ الورثين وازيد
والموروث [illegible] الاجنبي من الحاضر [illegible] فسمت على المحاصة مع سهم الاجنبي وانما
تبع كل وارث الموروث في نصف حظه لان كل وارث له نصف حظه من الحاضر ونصفه من
الغائب [illegible] ان التركة نصفها حاضر ونصفها [illegible] قوله [illegible]
لقوله كل التي [illegible] ان المراد [illegible] جميعها قوله [illegible] يحتمل
ان مراده [illegible] بسهم منهما فيما خرج من قسم الغائب على المحاصة [illegible]
ادخلت سهمه في القسمة على المحاصة لا يستحق جزء السهم ويحتمل ان المراد انه لا تجعل
[illegible] في [illegible] المحاصة [illegible] له وان كان له دخل فيها من حيث قسم الغائب عليها لا
يستحق جزء السهم بل اجعله في [illegible] الورثين [illegible] انه يكون
[illegible] لنه وارث من [illegible] في [illegible] لم [illegible] من الغائب الا وهو
[illegible] قسم الحاضر على المحاصة [illegible] قسم الغائب على المحاصة [illegible]

موازيا لنصيب الاجنبي اشعارا بانه لا يلتفت للاجنبي في الباقي ومن ام حيث تبين ما طاله موا
زيا له بكان في نظاره بتركة المريض ملك بوحض منه خارج ضرب ما للاجنبي فيما على المحا
صة فكنى بحو ذلك بانه له من حيث الوضع بازائه بيته واشعار بان الاجنبي لا يلتفت
هنا من حيث انما ازيلت عن موازاة بيته وكانها تلغى وهذا الاشعار لازم للاشعار
الاول فتركه من حيث الوضع موازاة للمريض ومن حيث الازالة عن محلها اللائق به
وبعض اختلاف في الملحج لا ادري ... في التصيبي فيما مر قوله اخ في علة غايته لقوله واقسم
الباقي على تلك الحصص لا العول وان رجع الا اذا لا تحل له الرؤية المذكورة ... فلذلك قسم
الباقي على المحاصة وضرب ما لكل منهما فيما خرج فيما مر قوله كل وارث فما على بعضهم ان يتبع
وان من بعضهم قوله ومن ذكر ... نفسه موطنونا لعل ... دون قوله وجه الحساب الى الوجه الذي
على طريقة اهل الحساب وبه على طريقهما الحساب عنى هذا الوجه كما ان فيه على طريقة
الفقه عنى الوجه الاول وانما نسب ما يانيه للفقهاء مع ان كلا مذكور للحساب ما لانه
انسب باصطلاح الفقهاء في المسئلة فلا يخفى قوله فلا يلتفت لي الى وان كان الباقي قسم على
مجموع الحاصص وما بقي القسم على مجموعهما مع انه لا يلتفت فيما خرج من القسم سهمه تقليل
ما ينبغيه به كل وارث لبطلان بودي له الى التوصل الى اكثر من حظه حسبما بشاء ويستهم
الاجنبي محتاج اليه لا اجل تحصيل جزء استحق ما قسم عليه مع بقية السهام لا لاجل
انه يلتفت لحظ من الحاصة فيما خرج بعده ان يقع سهما على المريض واما الاجنبي لا يتبع
المريض بجزء الخارج وضرب ما لمسمى جزء استحق بل يتبعه بما في دينه يعني انما الاثر
في كلام الملا ينبعه بثلثه وثلثه والخارج من ضرب ما سمي من الخمس خمسة اخماس
وان منزلته يقسم دينه بعد اذا اقتضى الورثة شيئا من المريض تحاصصه الغرماء وقسم
الاجنبي يقسم على مجموع الحاصة وقد عرفنا ان الحال ان لا يلتفت للاجنبي لاجل ما عرفت منه
يتبعه به بل لاجل انه ان يسعهم جمع الخارجات فاذا كانوا لمجموع الباقي فالقسمة
صحيحة والا فما كملت من عادت في شي وان عادت عليه صورته فلم تعد عليه حقيقته
لان الاجنبي ما زال يتبعهم باكثر مما يخرج له من القسم به انما به كما في مثال المالك قوله
لا يحتاج اليه الى توصل كل وارث الى اكثر من حظه كما احتج قوله مع قوله الى ابنت المواريث
لبنت المريض مما بقي بعضهم ... وما يخرج في موضع المجتمع مع قوله في قوله وجعل في بقي

بعضهم

بصيغة الفعل وعلته قوله لان ما يتوب به في قوله لان ما يتوب به في وقوله للمريض متعلق قوله
ذكر مثالا الخ انما مثل بهذه المسئلة لشرف غموض عملها المحتاج في توضيحه للتمثيل وموضع
انه تبع ورسوله للتعلق يعني ما مثل التوضيح المراد لطلبا من اللطائف اصلا ورابعة متى
يعني الاتيان ومن جهة التعلق واستعلى على توضيح القواعد بالتمثيل توضيحا للسبيل
وسلوك طريق اليه التحليل وبقية ان يهدي العقول تحصيل واصل التمثيل لما ذكر للتحقيق
وتبعه صاحبه التلمسانية وتبعهما الشيخ وانشد على قوله زوج في اخي مثال اعمال المسئلة
ذاتها في نوع الوارث والاجنبي على طريقة اهل الحساب في زوج في اوصفا المسئلة ذاتها
التي ينبغي عملها بانفراد وزوج في وهذا الى من جهة كما مر الحمل ويكون تمثيل المسئلة
وعملها معا قوله خمسة في ابي وخمسه لان المراد حصص من الحصة للاجنبي ومن قوله الحمل
على كون الحصص خمسة ثنيا للزوجة على زوجها قوله دين ابي دين الاجنبي والمراد الخمسة
متعلق منه انه بها انجول من بيان اخر منه وفهما متعلق عليهما لانه اخر تمثيلا واسطة
للوصول للمراد معهم قوله كما تستوي ابي في بيان وجها لعل قوله ما الزوج فسمي ثلاثة في
المثال قوله انها وابي نائبه سهم انها ثلثه من التركة ومنه لا ضعف دين به بها المريض فيما
يخرج من قسم التحلية على الباقي لجميع خارج هذا الذي فما عليه من الدين ويكون
اتباع الورثة في الباقي ومن الاجل عرفت ما يتبع فيه بما تقسم على الحاصص والا
بقي بها مقتضى انظام متى كان ما لا يبقى عليه من الدين لا نصف حظهم لان نسبة ما
على الغريم بالنسبة لجملة التركة فكان يبقى عليه اربع الا ربعا ويتبع سبعة وربع
لكن معتل ما ذكر لما سمعت فيما مر قوله ثم من الخ بمعطلهم او لا فعل المثال سمات قوله
بمقتضى لان الباقي بعض عمومهم لابد ان تكون من اجل عود نتج منه بالكلي ولما ثبتت
التركة متمثلة في بعض وجب رد ما له اوجبا فيما قوله التي لا زعما لي من الاولى يعني
ضع سهمه لهم خارج ضلع الاولى من اسعل قوله عمل ابي لا نصيب فيه له قوله اي ابي من
اسعل قوله ابي فما لك في وان لم يكن يبقى في المثال سهمان قوله موازاة الى
اتباعا لما سلكه قوله فمجموعها منقسمة في مثلها فما صحت منه الاولى كا موافقا
عند في المثال سهمانه وضرب السهم لا يخفى عليك قوله على مقتضى منفعل بقوله
وضعها ما الزوج وعلى مقتضى المثال سهمه برضا زوجه الخبروا كما قدموا الطالع

ثم يرث من الاولى حتى يوضحا بما قوله ربع التركة من المفتح جعل الاثنين سهام وكانه
يرث من اصل الفريضة بالثمن لا بالثلاثة قوله ماطح منها في من الاثمان والعمل متوقف
على ذلك لانها نصف حظه من التركة حتى يحتاج ان نصف حظه منها اربعة الاربعة
من واجب ان يسقط ذلك لا خمسة فيبرى قوله بعد ابه حين اذ طرحتها او بعد الكل قوله
كما مر في للشقيقة ثلاثة ولكل اخت واحد قوله واحد وثلثان من الاقتضاء خاصة
وما لكل اخت فهو بالارث والاقتضاء واحد وربع بالارث والباقي بالاقتضاء قوله ضمن
ملتي بالارث والاقتضاء نفا ما ربعة الاربعا بالارث وواحد وربع بالاقتضاء وطريق معرفة
ذلك انك تخلع من المحاص نصف حظ الغريم منه وهو اربعة الاربعا وتقسم الباقي على
بقية الورثة بحاصرج لكل فهو ما بيده بالارث ثم تقسم المحطوط على المحاصة
بما خص كل وارث فهو ما بيده بالاقتضاء كالاجنبي فيبرى قوله حتى يحاصص في اموال
وما يخرج له من التركة لا يحتمل ان يكون بقية لما دينه بل بقيته ما يفي عن تمام دينه
فلا وكفى قوله وايضا في الاولى اذ يقول ولحا ان تضع ماله بالتركة لتقتضي في والا فالايضة
ملغا خفية لان ما تقوم على عدم التركة وعدم الوضع ومنا على انك تقيم وتقع الا
ان تتكلف للابضية بان ما تقوم من العصر منه الغاة التركة والوضع من حيث عدم الاتباع
بالخارج ومنا اذا وضع الالفاظ لكل العينية باواي انك ان ضعف او لم تضع لا نقص
اتباعه لخارج ضرب ماله في جزء التسهيم فحاليته انك اما الا تضع اطلاقا او تضع بحيث
اختيار كل العمل فتنا ما قوله في بيت المديان من اليعلي ان الاجنبي لا يفي له للاتباع
ولا جعل سهمه موازيا التركة وليعلي ان الغريم لا يتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم
الاجنبي موازيا له يحيى ... معطيا فيبرى قوله ومن حظها في انها تفي بتلك ثم
وثمانية في عشرة كان زوج المديان بسبعة ونصف حظها من المحاص ارثا واقتضاء
ومن الغائب ونحوه فابق بقية امثال السهام قوله ملكن الفئة الاولى اصل الفريضة بعد ولها
والثمانية للمحاص تحقيقا والثلاثة لما صحت منه مسلمة بديونها تعرض سهام
الغريم على المحاص والرابعة للمحاص والخامسة للمحاص من المخلف والسادسة لا مال
المقضي عليه وهو ثلاثة ومنها عراية المقضي عليه لانه ثلاثة مرتين من اجل
التجميع فيه التي هي في امام الثلث ومن الاعلام الذي كان المقضي عليه لم يخلف شيئا

والسابعة

والسابعة فيها المحاص لقسم الباقي من الدين عليها جزء سهمها ومن خمسة اسداس
خارج فهو خمسة على ستة والثامنة بالباقي الدين والتاسعة احد اماما التقسيم عليه
بعد ابعضه بمخرجه في امام اسدس بمخرج ستة وثلاثون تركيب احسنة الا قرن لا نحو ما قد جاء
ثم هنا امر ان احدهما انه جعل مال الاجنبي عن قسم الباقي على المحاص موازيا للمديان
ومن هنا انه طريقة الخلع ووجهه الثاني من وضع هنا الاجنبي في قسمة المحاص واجزاء
وثلثي الواحد في انطع الا في وضع له واحد وربعان وثلثا الربع ونص ابن عرفة ان له
ما ذكر وهو يظهر مما يعا في ما عملوا ومن الا مضاف لان الواحد وثلثين من اجل ان تماثل للواحد
وربعين وثلثي الربع اما مماثلة الواحد للواحد بعينه واما مماثلة الكسر ما عشرتها
من اصل عدده بوجوه فيه ومن اثني عشر يخرج المطابقة بينهما ما بين ثلثيها ثمانية وربعها
وثلثي الربع ثمانية ايضا في بعضها ما ستة كل ربع ثلاثة وثلثا الربع اثنان المجموع
ثمانية والنقص في الفريضة لا مما في والواقع لا عما في واختص هنا ايضا ما في
نحو مما سبقه فتنا ما قوله لا انتهى في ترك من الغريب ومنوطه من الحديث قوله
ان والحي مبني اللام في التخيير ابيت قوله بيما لن سوما على بعض قوله فتعين في اية بعضها
ما فرضه لانا واخر الكلام يعمم على اوابله بما عرضه من نية على الفرد وهو من تجميع له الاثمان
قوله من قولنا في بيان لما تقرر في كلام المصنف والعقد في اوجه العمل على طريقة الفقهاء
وحاصله بايضاح انك تقسم دين الميت على الفريضة وتقيء ما للمديان منها فيما خرج من
القسم لما حصل اسقطه من دين الهالك الذي عليه وما خرج من ضرب ما بقية الورثة
من الفريضة في الباقي فهو ما يجب من الدين لسائر الورثة فما خرج ما وجب للباقي وتقي له
في طع احي وتضعيفه اليه بقسم دين الاجنبي وتوفق بين الجميع ان حصل ومن وردا الجميع
لكسر الخارج ان كان بما خرج فهو المحاص اعطها في تالي للمحاص وتقسمه على الفريضة
ايضا لما ناب الغريم لحاصه جميع الغرماء ومع بقية الورثة كل منهم بما خرج له من
قسمة الدين على المسألة وللاجنبي بدينه هذا تخصيص العمل على طريقة الفقهاء في كيفية
تركيب المحاص لقسم مال المديان من المحاص واما ما يتبع به كل وارث واجنبي فعليه طرف
ثاني فهو حاصل الا وان المحاصة تركة من دين الاجنبي ودين بقية الورثة على المديان ودين
بقية الورثة فهو مجموع ما للهالك عليه فهو حظ منه فهو غريم لبقية الورثة

بما زاد على حظه من الوارثين وغريم للأجنبي والحكم ابعقهن في اجتماع الفقهاء الخاص
عن ضيق المال أو عدم وما به تخصر فهم بمجموع ديونهم عليه أولا وفيما إذا تنقص
فلهذا كان في الحكم ابعقهن بمنصب العمل اليهم في المحاصة منها ركبته في جملة الوارثين
وفي عمل الحساب ركبته فما ناب غريم الأجنبي عن قسم سهام الغريمين على البعيضة على مجموع
الوارثين عن سهام الورثة ما عدى الغريمين والحاصل في العملين قسم على البعيضة وما
ناب الغريمين قسم على الحاص وفي عمل الحساب أن يخرج عليه من دين الهالك الذي من حظه
منه فجعلاه على عمل ابعقهما فما أتى خرج عليه حظه منه وابقى في بعض العملين فيما هو منها
ويعني لا يجمعا شيء خارج وأما ما يتبع به الغرماء المدين ومقداره فساو الذي هو المعبر
لما يتبع به كل غريم حظ الأجنبي أن تسقطه من مجموع الدينين والدين من حظ المدين
في جملته الذي كان وتقسم الباقي على محاصته وتقرب في الخارج ما لكل واحد منهما محمل مقدار
ما يتبعه به كل غريم وثانيها إلا أنها أقصر تجرى ما يتبع به كل وارث أن تقسم جميع المخلف
حاصل وغايته على البعيضة وتلقي بينه الخارج لكل وارث بما خرج له حظ منه ما وجب له في
الحاص بالموروثة والاقتضاء بما بقي فهو ما يتبع به موروثه وثالثها الذي في الوريثة موضحا ما في
الإفادة أن تطرح ما ناب كل وارث بالاقتضاء من حظ المدين من الحاص مما وجب له في دين الميت
فيبقى ما يتبعه به فجئ لازم عمل ابعقه أن تركبه تشكلا من اطلع وقيام الضلع الأول بعد بعض
المحاصة وملء في بيته الضلع الثاني لوريث الميت وفي بيته ملو ليقسم على البعيضة ويبقى في
في الخارج ما لكل وارث لتركبه من جملة الخوارج ما عدا خارج المدين مع دين الأجنبي
محاص ولذا أن تنقضه لا تقرب للمدين في الخارج بشيء كما في الضلع الثالث ثم تلقي في أجزاء
سهم المحاص ملء ميتها كشي او لا ومن تتفقها أولا وتري منا الكسر للمسألة أو وفقها
إن كان وتضع المستخلص في ضلع الثالث وفي فيه مجموع ذلك وإن حصل كسر واتفاق
في ورود الكسر فجئ لازم ذلك أن يكون مردود الكسر في ضلع الثالث ووفقه في رابع
كما في الشكل الآتي ثم اقسم الحاص خارج الشكل على البعيضة وما ناب المدين حطه
في خانة رابعة وخامسة كما في الشكل الآتي وتقسمه على المحاص وتلقي في الخارج لما
لكل في بيت المحاص بما هو طرفا الضمنه الموروثة في قسمة التصحيح على مثله والمحتج على
مثله والخليع ويجعل في بيته مسألة المقسوم عليه فتقطع حظه ما داه القسم

عليهما

عليهما ثم تقطع في بيته ما بعد الحاص لتقسم عليهما ما عليه من دين الهالك بعد إسقاط
ما له منه وتلقي في بيته قائمة ما عليه بعد الاسقاط كستة عشر وتضعه في المثال الآتي
على احد الكوفة معرفة الاتباع ثم إن نشاء جعلته في بيته أخرى مجموع ما لكل من وارث
من الحاص بلا ريب معقلا وذلك بأن تقسم الحاص على البعيضة وما ناب كل وارث منهما
في المدين وضعته تحته من البيته موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في البيته
والله الموفق للصواب هذا ملخص المقام كله بالتوضيح وتشتمل على مفصل بعد محله
محله قوله ما الخلال في ظاهر منه مبتدأ موصوف لأنه معلوم وكونه جزء تتعلق بمجهول وصف
المعلوم أن يكون مبتدأ والمجهول خبر كما نقى ربه في البيان قوله فجمعته أنه جميع
ما نزل إليه حتى خرج من حضر بما فيه لأنه لما وما عدى ما خرج للموصى له بدليل ما بعده على أنه
محتاج من فهمته والأولى أن يكون بحيث جاء من قوله فتلقي في لأنه الذي أن لا يلقى للموصى
لأن لا نقص من هذا الذي تركبه بمحاصة سائر الورثة والأجنبي ولا دخل لها في ما
يلقى فيه للمدين فقطها وجملة التي في فجمعته محمول على عمومه فيقوى قوله إن تتفقوا وإن
لم تتفق أخرتها بعينها وهذا لأنها في وعدمها إنما يلقى فيه بعد رد الحاص للكسر المسألة
إن كان فلا استبان في محل الكسر المسألة مقدم على رده وما بعدها إن أمكن وتركان
في المثال والوضع الأيمن ضلع الثاني من الضلع الموقع فيقوى قوله كسرا ما في كل الحاص
أو في بعضها سواء كان في أجزاء الورثة أو دين الأجنبي قوله مثل ما في بأن تلقي أقل
منها فيه كسر المسألة ونجعله في بيته الحاص وتلقي فيه شيئا كل سهم وتقسم
الخارج على أمام كسر والخارج نقص له في ضلع الثاني وإذا ضربته فيه تشكل التصحيح وتقع
لصاحبه بعد الخارج دون قسم كما تقدم وإن شئت سلكت الطريقة الأخرى من ضرب
جزء التصحيح لكل فيما في كسر وتحمل على الخارج نسبته كسر سهامه من المقام الجامع كما
تقدم ثم توفق الخوارج إنما تجعله يجيء قوله وما دام الخ أي وما حصل للمدين من الحاص بعد
ضرب ما له من البعيضة في خارج قسمة الحاص عليها يقسم على المحاص كلها أو وفقها
إن اتفقت فالباقي منها تمام كيفية تركيب المحاص وما يكون لكل غريم من حظ المدين من الحا
ص وأما ما يتبعه به كل غريم وارث أو غيره فما أشار إليه بقوله ثم أجمع في قوله ثم اجمع
أي من هنا أخذ الكلام في معرفة ما يتبع به كل غريم المدين وهو ظريف يجمل الأجنبي قوله
المدين المراد دين الهالك وغيره قوله لديه إلى المدين كستة عشر وتضعه في المثال الثاني من قوله

جملة المال اي الخاص وما عليه قوله عليه اي للمعادلة والاجنبي قوله ما بقي اي بعد الثلث
قوله ثم تنفي بالجذر اعني به ما انتهى بتكميله في قول المحو ما صغر ثم تنفي منه كل قوله ثم اجمعها
اي بعد عزة فيكمه قوله فما انقى في هذا بوبر ما قلناه من جعل قول المحو ما عزى حالا لعزيز في
مخرجها من مثله فيقول في منبسطي قوله كما تقدم اي في اول تقييده حيث قال في طلي فيه بسهام
من عول في قوله هذا الربع اي في جميع سهام الورثة كما في قوله بوجد فيه اي الربع قوله اربعة
هذا الاتباع مقامات كمن كل وارث ويكتفي بمقام منها بعد عزة الانظار الاربعة قوله
ومن علامة الي من يحمل اي لا من منها ما قالة تعالى ان عملك موثلك فيه اما سيحصل من له
الخاص او امر تادب وتواضع فتحمت عليه بعلمه حتى لا يكون من قبيل المعاوضة ما بعرفه
قوله كان الخارج في قلب ما انتهى اربعة وقسم الخارج على اربعة مخرج لعين الخاصة فيقع
المضروب والقسم لغزا ما كتبه بقصر المضروب من اوانيه وتبقى معك كلمة المضروب والقسمة
وبي جعل هذا ان يجري بعدد في عدد معين لتضعيف العدد بقدر احاد الاخر وقسمة اخرهما
الخارج من المضروب على ذلك العدد معين لتجزئة المقسوم اجزاء كل جزء مساو للمقسوم
عليه ضرورة ان المقسوم عليه والمضروب فيه واحد فلا زم رجوع المضروب بالقسمة
الى نفسه لا زمانه الترجيع معلوما به الجمع فتامل قوله ثم اقسم على منه الخاص في هذا من
قسمة صحيح وكسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بالفرية
في امام كسر المقسوم بستة وثلاثين وثلثي بيوعا بمستطيل تخرج منها متعففين باثلثه
فتجعل خمسة على تسعة لتقليب اجزاء الخاص فيها وتقسم الخارج على اثني عشر ثلث
فتلقي الخاص تحلها فيهما ثلاثة واربعة في التشكيل الاول فتخرج ما يأتي قوله
ربعا وثلثي ربع هذا ان برأت بالقسم ثم الضرب ولو برأت بالضرب في ومن ثم المالي
فتصحت الخارج على ومن بعد المحصلة فتخرج للمشفعة واحدو ربع ثم المثال واحد وثلث
حللت الاثني عشر ثلث لعشرة واثنين وثلاثة واثنين واثنين تخرج للاخت للاب مثلك
في الاول سر بيان وتضعيف التحرير وعلى الثاني ثلث وضعف نصف ثلثه وهما سواء فيعان
للربع وثلثي اربع في المعنى فتبرع لذلك قوله اقسمها على الخاص ثم هذا ابطاء فتجمعه في
كسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتنقلي
بينهما تخرج منها متعففين بالثلث فيما فوق وكل منهما ثلثت فتسمت وضعفه وان تعفف ثم
ونصفه لانه لا بد من سطح القسم او تأمل المضروب قوله بالخبيئات اي من الخاص وذلك كله ف

هذا العمل

هذا العمل اما دبه ما لكل وارث من حظ العزيز من الخاص وما يتبعه به كل وارث ولم يقسم
فيه ما عزى سهام العزيز من الخاص وهو ستة وربع فتقسم مرة اخرى على الخاص من مقابله
من سهام الورثة ما عزى سهام العزيز منها قوله هذا اهل بين سوطى بين العقد ولم يركبه
ابدا على طرفين اهل الحساب وطريقه على كل منهما ان تقسم الخاص على البعض فما خرج
كل وارث عند العزيز معلوما بعينه من الخاص انما تقرر قوله وهذه صورته كان من جعل ان
يجعل ضلعا فما ضلع ما يتبع فيه العزيز ليجعل في قسمة الخاص ويجعل على راسها خارج قسم
التسعة ونصفه عليها لكنه اكتفى بوضع الخاص في الضلع التي بين بقسم ما العزيز
من الخاص عليهما ولا والوفق وهذا من بالله ما تعطل منه وجه ثم ترتيب هذا الشكل بما يقضي
من العادة وهو وضع مسائل القسمة التي منه اما والشرط لتوضع تحتها الكسر عشر
الذي في جزء التقطيع وهو وضع تحته للمشفعة ثلاثة وعشرين ثلاثة اصناف بنصف وثلث
جنيه اثنان منهما صرفيما من ملته كما تجري به انشر فيها وضع في القسمة الاولى محمومع مال الورثة
والخاص ثمنا وتحتها ما لكل واحد مخصوصا وكما قدمت قوله ويجوز ثم الاول واصل المختار في الذي
مات لا واختص نصف فيما فعل في طلبه قوله الاول ماي معلوم بعنيه الهمزة مقام الخلف قوله
او تجمع في عطف على قوله ثم اجمع ثم عطف الجمع بعضا انما معنى كأنه قال او اجمع ما بينهما
بين المتفاضلين حافظة على ان عطف عطف الجمع الا انما كعكسه قوله ما تقرر ايه
ما وجب له من الخاص بالارث والافتضاء قوله من العزيز الذي بالافتضاء قوله وهذا المحتاج اليه
على ما لكل وارث مما على العزيز للمعادلة وذلك بقسم ما عليه له على الفضلة وضرب ما
لكل وارث في الخارج وله معرفة ما حصل لكل واحد من الورثة من الخاص بالافتضاء ولا منها
معلوم لما تقرر من العمل قوله فلا يخفى في ما انه يحمل منها ما يتبع بسكا عن اثر العزيز الاجنبي قوله
لانه موصوف في هذا الاول والحال الابانة من الملكية في القول الاصح قوله فلا تتهمي في هذا علم من
البينة قبله واعادة اما الاحبا وبانه فيه من صحيح واما اهل الثنا على ذلك قوله وفي
بعلة في هذا على نحو قبله ايضا واعادة لا اجل الاجل بيانا للبيع في وقت كذا من نسخته كذا
من قوله كذا وبالحملة اعاده لبيان تاريخ قوله وانتهى في الذي نسب اليه بنقل المعاينة لا يعني
الصحيح في بعض النسخ وبالكمال فعل ويعين الرابط عن كل عيبه كليلة وبالاخر عين تصحيح بين المتساويا
وحاطه انه قطيعة المعززة لمن جاز في هذا المرام من نفلي وراح بلوع على الخلاف في بعض الاماني

قوله يا خالق خير الخلق ختم كتابه بالدعاء لنفسه ولاقاربه ولمن اعتنى بكتابه فهو من جملة
ما يستجلب به اعين الرضا من ناظريه واعلم ان الدعاء مخ العبادة وورد الحث عليه
في الكتاب والسنة لان فيه الرجوع الى الله تعالى والتذلل لما لعباده من الاحتياج اليه حتى قيل
ان البلايا تكون لاجل غفلة المحجوبين عن الله تعالى فيضطرون بها الى ان يرجعوا الى الله تعالى بالتضرع
والانابة ويقفوا على نحو الربوبية بدعاء الحي امتثالا للامر بالدعاء واستجلابا بالعلوم
الاحتياج. واداء لبعض ما وجب عليه لوالديه واعلم ايضا ان بعضا قال بتفضيل الدعاء لما
فيه من الامتثال والرجوع والانابة وبعضا قال بالتفويض وبعضا فصل فقال ان قوي يقين
الشخص واطمأنت نفسه وكان من اهل التسليم فالاليق في حقه التفويض كما في قضية
سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ان اتاه سيدنا جبريل حين القي بالمنجنيق
في نار النمرود وقال له الك حاجة فقال له اما اليك فلا واما الى الله فنعم فقال له سل
ربك فقال علمه بحالي مغن عن سؤالي او كما ورد على ان صاحب الحقيقة طلبه بلسان الحال
والكلام في حق التسليم دون طلبه بلسان المقال وبلسان الحال فتأمل وان حصر نفسه
بحال الضعف والتعلق بما في خزائن الكريم فالافضل في حقه الطلب ويكون بنحو قوله
تعالى ادعوني استجب لكم في الطائفة الثانية منا او نبينا صلى الله عليه وسلم دعا
لنفسه ولغيره وفي بعض دعواته بالغ في الدعاء حتى سقط رداؤه واثنى عليه عن كتفيه
التي يعني من كثرة ما بالغ في رفع يديه بالدعاء وفي رواية بدا بياض ابطيه الخبر وذلك
من شفقته على امته وكثرة نصحه لهم بحب الخير لهم وبه تمنى في اللقاء واياكم
وان نظفه من الخبايا الضعف بحال فرقنا ما انه طريقه عون العالمين صلى الله عليه
وسلم فتحي عن فضله ولا تخرج من ابغى قوله العرش من العلا الاعظم ومنونا مع الا
ثلاث وخص ما يعوز بالذكر اشارة الى انه القادر على كل امر عظيم ولا يعوزه شيء فهو
الذي يطلب منه كل امر قوله صم منوا الله لا نحو باله وقيل منوا الرجاء بالفصل ودمع الشكر قوله
دون ما جمع من رايته ومنوا اشارة الى قوله تعالى خلقا سموة بغير عمد ترونها ومنوا لدليل
على القدرة الباهرة حيث خلق سقفا دون جدران قائم عليها والعادة غير جارية
بسقف على غير جدران قوله اغفر في المغفرة الستر للذنب وعدم العقوبة عليه وهو من
والديه لان الله تعالى قرن الا ربهما احسانا بهما باقي طاعته دون غيره قال تعالى وقضى ربك

الا تغفروا

الا تغفروا الا اياه الا يه ولانهما جهود في جهة على الولد ما من بالد بوما. الذي منهما فضل
عن جميعهما ولا يلفى نعمة بهما احسن من العفو ان وحلول الحسنى بحسنان جعلنا الله تعالى
ممن رضي عنه والداه وبلغ من جهتي ابويها والاخرة منتهاه بجاه سيدنا محمد نبيه ومصطفاه
قوله وجنة لا يبلغ من العفو فالعفو احسن الحسنان فلا اعظمه ما في بين قوله والرحمة
في اعلاء منزل الملاذ الفضل منه رحمة الدنيا والاخرة ولا تفضي بحا فيه واما الاحد تعليل
كله الى حمة منه التي من جملتها العفو ان وحلول الحسنان لما يناسب المطلوب فانه اراح
للعفو والاجابة فيطلب في كل مقام ما يناسب ففي مقام طلب الرحمة يناسب صفة
الرحمان وفي مقام المحبة الود وفي مقام الانتقام منتقم وفي مقام حصول النعم والعلم
فتاح ووهاب ومتكرر بحو اشعر تالي في قلب الراجي واقرب للاجابة قوله قدرت
في منزل التي يه لامور منها ان دعاءه من جملة اسبابه الامتثال في دعوناك امتثالا لما
بالدعاء ومنها النفص الاجابة لا تجيء الا بالدعاء منه العفو منه من نزع ومنها
التوثق بحصول المطلوب حقا لما وعدنا به وعدا لا يخلف من قوله جل من قائل ادعوني
استجب لكم والله اعلى قوله الفعاله منيجة في منزل الجملة معلومة وقوله مامن حقا
لا خوض بنزل نشر بداع بنفسه وتلقي لما باله غير ما حاجته ومنزل من جمع ابعاد وانه
نشأ من على بنفسه منها وصدر من قوله يخشى انعفا الى النفعه قوله ما مع الى كلمها واتم
منه قوله وكانه الى نكته او دار ما ينتفع به قوله وفاز الى نكته اوكل ما ينتفع به قوله
وناظم يحتمل التقطيع الشعري او اعم من ذلك والمراد ناظم كل ما فيه مصلحة الى اعفي له مامن
هنا به قوله وكان يحسب انه لعله او اعم وملوا وانه لمقام الدعاء من تعميمه قوله بحول تولشل
فيما دعاء زيادة على ما توثق به من فضل الله ان توعد الاجابة والتعليل بانه الغفار في
بحاء النبي الخيار امور منها زيادة التوثق لان جاهه عظيم عند الله ويتوسل للعجز
بجيبه ومنها امتثال لحديث توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم او كما ورد ومنها
التخلص للطلاقة والتلاع عليه ان يختم كتابه بالثناء عليه كما بدا وليكون ما بينهما
مقبولا ومنه الدعاء فانه ورد ان الصلاة عليه مقبولة والله اكرم ان يقبل طائفة ويرد
ما بينهما قوله الفاضي يحتمل ان يكون صفة للنبي والاولى اشد اعم من النطق باللسان
والاسنان والانامل فيشتمل حق النطق به بالنطاح ... وانا منها ويحمل الله ودعه

بجميع الشعب وعلى كل حال وآله ولي حال أعلى كل مؤمن ومؤمنة لأنه اللائق هنا في مقام
الدعاء. فلا يليق بالمجيب الإهمال بل فيه إيهام حسن لا يخفى على أرباب الكمال والحمد لله
على نعمة الكمال ولقد انتهى البداية والنهاية ومنه الإتمام بحمد الله بعنايته
بما يجمل الله به من فنون الناظر ويشرح الخاطر ويستحسنه كل لبيب ويقتفي به كل
منصف وأرجو جعلته تسلية لمن يتعاطى منزل الكتاب وتزكية لما تشتمل على أولي
الألباب بما رأيته نثرة تشفع الطالب بقراءته والعكوف على درايته ورأيت فيه
أما يحتاجه محتاجة للمقال فيه ما يحتاج للتوضيح ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح
فطالما أبرزنا بدائع نكت سمحت بها الأفكار ومحاسن درر غيض عليها فيها الأنجار
فنسأل الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله من الأعمال الموجبة للفوز بالجنان ونجاة
من أطباق دركات النيران المعدة لعاصي مثل من آل كنز دعاء إلى ما دعا له انتسبت
مآله بالأصله والرجاء العظيم الله تعالى وفضله بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم مع نسبة الأعمال
وضعفها حال وقاية من أهوال ومضار الغني من ونرجو الفضل الله تعالى حسن الخاتمة فإنه
ذو الفضل والجود وأن يقبلنا بحسن القبول يوم من دوم الوفود وكان
تمام استسوبره واستكمال إنشاده عن الأوامر الثماني من تأليف عبيد ربه الفقير الغني بالحج نبيه
على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحبه ذوي النفوس
الزكية وكل تقي وتقية وأهل دعوانا الحمد لله من أصحاب العصبية ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ضابوا بنيته سنة ١٢٠ ... السنة ووافق الفراغ من نسخها من أصل
منسوخ من مبيضة المؤلف يوم الجمعة الرابع من حجة سنة ١٣١٥

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الطيبين وذريته المباركين

ومن تبعهم بإحسان آمين

يوم الدين

انتهى

كذا بخطه

قوله والاثبات في الاصطلاح لا يطلق على الحكم او النسبة اقول انما عنى بان الاثبات جعله من صفات المثبت والنسبة صفة للموضوع والمحمول لا يطلق شيء. مما انتقا شيخ على ما [illegible]

آخر ما علق قوله ونعني امر عوضي يمنع الوجود في نفس المحمول فقط اقول انما عنى بان العرضي يطلق تارة ويراد به العروض واخرى يراد به ما كان في مفهومه العروض وليس المحمول [illegible] منها

ما افته سابقة اشعر من [illegible]

تعيش صحبها به اشعر من مر الدمى

وان افته مسالمة الخلايق عن خطى

عرنك مجابات [illegible] مع ادركـــر

مع ارشيا مثل

١٢٠

قوله وان تكاذبتا اي الكذبتا احد اهما ولا خرى والمفاعلة ليست على بابها وهذا اشتراط في تصويب بعض الفضلاء بها بان لم تتفقا وتتاه

قوله من قبيل الجواب اي جوابه من قبيل المقابلة بان يقول انه ان تكاذبتا والا عجم انظر للجواب لا بتعين المقصود لانه يمكن حمل تكاذبتا على غير المفاعلة اي الكذبتا احد اهما لا خرى وح فمن ثبت الجواب على النفي لانه يحصل فيكون لا دليل عليه

قوله جاء اعرابه كان على احد الشيئين هو حرف تاكيد على مخرج بعد قوله بعد قوله وانقسما نصفين والقصد هاذا اذا لم يكن معروفا بل جاء ان يكون معروفا